المجلد الخامس من شرح المهذب للنووي

٢٥

عام

١٢٩٣

الجزء الخامس

من شرح المهذب

للإمام العالم محيي الدين النووي رحمه الله



١٢٩٤

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم أو علم
أكرمه الله تعالى بالرضا والحسنى حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي لهما



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الزكاة

قال الامام ابو الحسن الواحدي الزكاة تطهير للمال واصلاح
له وتثمير ونما كل ذلك قد قيل قال والاظهر ان اصلها من الزيادة يقال
زكا الزرع يزكو زكا ممدود وكل شي ازداد فقد زكا قال والزكاة ايضا
الصلاح واصلها من زيادة الخير يقال رجل زكي اي زايد الخير
من قوم ازكيا وزكى القاضي الشهود اذا بين زيادتهم في الخير
وسمي ما يخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة لانها
تزيد في المال الذي اخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات
هذا كلام الواحدي واما الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي
واخرون هو اسم لاخذ شي مخصوص من مال مخصوص على اوصاف
مخصوصة لطايفة مخصوصة واعلم ان الزكاة لفظة عربية قبل معروفة صح
ورود الشرع مستعملة في اشعارهم وذلك اكثر من ان يستدل
له قال صاحب الحاوي وقال داود الظاهري لا اصل لهذا
الاسم في اللغة وانما عرف بالشرع قال صاحب الحاوي وهذا
القول وان كان فاسدا فليس الخلاف فيه موثرا في احكام الزكاة

قال المصنف رحمه الله الزكاة ركن من اركان
الاسلام وفرض من فروضه والاصل فيه قوله عز وجل واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وروى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام قال
الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتودي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ثم ادبر الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه ردوا علي الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم

الشرح هذا الحديث
رواه البخاري ومسلم ويتقدم بيان الكلام في جبريل في مواقيت الصلاة وقوله
عز وجل واقيموا الصلاة قال العلماء اقامتها ادامتها والمحافظة عليها
بحدودها يقال قام بالامر واقامه اذا اتى به موفيا حقوقه قال ابو
علي الفارسي اشبه من ان يفسر بتقويمها والمراد جنس الصلاة الواجبة
وذكر اصحابنا في كتب الاصول والفروع خلافا في هذه هل هي مجملة
ام لا فقال ابو اسحق المروزي وغيره من اصحابنا هي مجملة قال
البندنيجي هذا هو المذهب لان الزكاة لا تجب الا في مال مخصوص اذا بلغ
قدرا مخصوصا ويجب قدر مخصوص وليس في الاية بيان شي من
هذا فهي مجملة بينتها السنة الا انها تقتضي اصل الوجوب وقال
بعض اصحابنا ليست مجملة بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالاية تقتضي
وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة قال القاضي ابو الطيب في
تعليقه واخرون من اصحابنا فايدة الخلاف انا ان قلنا مجملة فهي حجة
في اصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها في مسايل الخلاف وان قلنا ليست
مجملة كانت حجة في اصل وجوب الزكاة وفي مسايل الخلاف تعلقا
بعمومها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي
الزكاة المفروضة فخالف بين اللفظين لقول الله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين وثبت في احاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة كحديث
خمس صلوات كتبهن الله على عباده وحديث افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وسمي الزكاة مفروضة لانها مقدرة ولانها تحتاج
الى تقدير الواجب ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرايض وفي الصحيحين
فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر وفي صحيح البخاري في كتاب
رسول الله صلى الله عليه فريضة الصدقة وقيل غاير بين اللفظين لئلا
يتكرر اللفظ والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره والله اعلم واما قول
المصنف الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان للنوع فيصح تسمية الزكاة
ركنا وفرضا وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في الصوم
والحج والله اعلم لان حكم المسئلة فالصلاة ركن وفرض باجماع المسلمين

ق

وبظاهرت دلايل الكتاب والسنه واجماع الامه على ذلك والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا تجب الزكاه الا على حر مسلم فاما المكاتب والعبد اذا ملكه المولى مالا فلا زكاه عليه لانه لا يملك في قوله الجديد ويملك في القديم الا انه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لا يجب عليه نفقة الاقارب ولا يعتق عليه ابوه اذا اشتراه فلم يجب فيه الزكاة وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان احدهما لا يجب عليه الزكاة لانه ناقص بالرق فهو كالعبد القن والثاني يجب فيما ملكه بنصفه الحر لانه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجبت الزكاة عليه كالحر

الشرح قوله ولا تجب الزكاه الا على حر مسلم ولم يقل تام الملك كما قاله في التنبيه وهذا الذي قاله هنا احسن لان مقصوده في هذا الفصل بيان صفة الشخص الذي تجب عليه الزكاة وكونه تام الملك صفه للمال فاخره ثم ذكره في اول الباب الذي يلي هذا في فصل صفه المال وهذا ترتيب حسن اما وجوب الزكاه على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنه والاجماع فيمن سوى الصبي والمجنون وسنوضحه قريبا ان شا الله تعالى واما المكاتب فلا زكاة عليه لا في عشر زرعه ولا في ماشيته وساير امواله ولا خلاف في شي من هذا عندنا ولا يجب عليه زكاة الفطر ايضا وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف في باب زكاة الفطر والمذهب انها لا تجب عليه ودليل الجميع ضعف ملكه قال اصحابنا فان عتق المكاتب والمال في يده استانف له الحول من حين عتق وان عجز وصار للسيد ابتدا الحول من حينيذ واما العبد المدبر والقن والمستولده اذا ملكهم المولى مالا فان قلنا بالجديد الصحيح انه لا يملك بالتمليك وجب على السيد زكاة ما ملكه ولا اثر للتمليك لانه باطل وان قلنا بالقديم انه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف وهل يلزم السيد زكاة هذا المال فيه طريقان الصحيح منهما وهو المشهور وبه قطع كثيرون

لا يلزمه لانه لا يملك والطريق الثاني حكاه الماوردي وامام الحرمين والغزالي في البسيط ولغيرهم فيه وجهان اصحهما لا يلزمه والثاني يلزمه لانه فايدة الملك القدرة على التصرف فيه وذلك حاصل قال الماوردي هذا الوجه غلط لان للوالدين يرجع فيما وهبه لولده ومع هذا لا يلزمه زكاته قلت اما الفرق ظاهر لان ملك الولد تام وتجب فيه الزكاة ومع بخلاف العبد والله اعلم واما من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا في اصحهما فقال العراقيون الصحيح انه لا تجب الزكاة وبهذا قطع اكثر العراقيين واكثر منهم وجماعه من الخراسانيين ممن قطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ونقله امام الحرمين في النهاية عن العراقيين وقطع به من الخراسانيين المتولي وصحح اكثر الخراسانيين الوجوب ممن صححه منهم امام الحرمين والبغوي وقطع به الغزالي في كتبه واستبعد امام الحرمين قول العراقيين واحتج بان الشافعي نص على ان من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر قال فاذا وجبت كفارة الاحرار فالزكاة اولى لان المعتبر فيها الاسلام والملك التام وقد وجد وحجة العراقيين انه في اكثر الاحكام له حكم العبيد ولا يقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده ولا جمعة عليه ولا ينعقد به ولا حج عليه وكذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدتها والحدود وحد قاذفه ولا يرث ولا خيارها اذا عتق بعضها تحت عبد ولا قصاص على الحر بقتله ولا على من هو مثله على الاصح ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما وغير ذلك من الاحكام فوجب ان يلحق الزكاة بذلك قال فان قيل جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه فما الفرق فالجواب ما اجاب به صاحب الشامل ان زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلى

سنين نصفه وزكاه الاحوال لانه تبعض وانا على الاخرى عام والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واما الكافر فان كان اصليا
لم يجب عليه زكاه لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات واذا
كان مرتدا لم يسقط عنه ما وجب في حال الاسلام لانه ثبت وجوبه
فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات واما في حال الردة فزكاته تبنى
على ملكه وفي ملكه ثلاثة اقوال احدها يزول بالردة فلا يجب عليه
الزكاه والثاني لا يزول فيجب عليه الزكاه لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط
بالردة كما اتفقوا في الحقوق الادميين والثالث انه موقوف فان
رجع الى الاسلام حكمنا بانه لم يزل ملكه فيجب الزكاه عليه وان لم يرجع
حكمنا بانه قد زال ملكه ولا يجب عليه الزكاه الشرح قوله
في الكافر الاصلي لا يجب عليه ليس مخالفا لقول جمهور اصحابنا وغيرهم
في الاصول ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وقد سبق في اول
كتاب الصلاة بيان ذلك واصحابنا مع فوائد تتعلق باحكام الكفار واما
قوله لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه
ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لان مراد المصنف ان الزكاه لا
تجب على الكافر سواء كان حربيا او ذميا وهذا لا خلاف فيه
فدليل المصنف ناقص لانه دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون
الذمي فان الذمي يلزمه غرامة المتلفات والجواب انه اراد ان
الزكاه حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي ولا يلزم واحدهما كما لا يجب
غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربي وهذا جواب حسن
واتفق اصحابنا مع نصوص الشافعي على انه لا يجب الزكاة على الكافر
الاصلي حربيا كان او ذميا فلا يطالب بها في كفره وان اسلم لم يطالب
بزكاة مدة الكفر واما المرتد فان وجبت عليه زكاة قبل ردته لم يسقط
عنه بالردة عندنا باتفاق الاصحاب وقال ابو حنيفة تسقط بناء
على اصله ان المرتد يصير كالكافر الاصلي ودليلنا ما ذكره المصنف واما

زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاه فيه طريقان حكاهما امام الحرمين
والرافعي وغيرهما احدهما القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنفقات
والغرامات والطريق الثاني وهو الجمهور فيه اقوال بناء على بقاء ملكه
وزواله احدها يزول ملكه فلا زكاة والثاني يبقى فيجب واصحها انه موقوف
ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجب والا فلا وتتصور المسألة اذا بقي
مرتدا حولا ولم يعلم ثم علمنا او علمنا ولم يقدر على قتله او ارتد وقد
بقي من الحول ساعة فلم يقتل او لم يسلم الا بعد الحول والله اعلم
قال اصحابنا فان قلنا لا يجب الزكاة فارتد في اثناء الحول انقطع الحول فاذا
اسلم استانف وان قلنا يجب لم يسقط قال اصحابنا واذا اوجبناها
فاخرج في حال الردة اجزاه كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا
يصح منه لانه عمل بدني فلا يصح الا ممن يصح ثوابه له هكذا صرح به البغوي
والجمهور وقال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلنا اذا ارتد
لم يخرج الزكاة ما دام مرتدا لم يكن بعيدا لان الزكاة قربة محضة مفتقرة
الى النية ولا تجب على الكافر الاصلي فتتعذر اداؤها من المرتد قال
صاحب التقريب على هذا اذا حكمنا بان ملكه لا يزول ومضى حول في
الردة لم يخرج الزكاة ايضا لما ذكرنا فان اسلم لزمه اخراج ما وجب
في اسلامه وردته ولو قتل مرتدا تعذر اداء الزكاة على هذا الاحتمال
فتسقط في حكم الدنيا ولا تسقط العاقبة بها في الاخرة قال امام
الحرمين ما قطع به الاصحاب اخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا والاحتمال
ان يقال اذا اسلم هل يلزمه اعادة الزكاة فيه وجهان كالممتنع من اداء
الزكاة اذا اخذها الامام منه قهرا ولم ينو الممتنع [illegible] الامام
والمذهب انها تجزئ كما نقلنا او عن الجمهور والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ابتغوا في مال اليتامى لا تاكلها الزكاة ولان الزكاة تراد
لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من اهل الثواب

المشهور وبه ؟

من اهل الثواب ومن اهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الاقارب
وتعتق عليهما الاب اذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما

الشرح

هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
والمثنى بن الصباح ضعيف ورواه الشافعي باسناد صحيح عن
يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه مرسلا لان يوسف
تابعي وماهك بفتح الهاء وهو عجمي لا ينصرف وقد اكد الشافعي
عموم المرسل بهذا الحديث الصحيح في ايجاب الزكاة مطلقا
وبما رواه عن الصحابة في ذلك وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب
موقوفا عليه وقال اسناده صحيح ورواه ايضا عن علي من طرق
وروى ايجاب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال البيهقي فاما ما روي عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود من ولي
مال اليتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما عليه
من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك فضعفه الشافعي من
وجهين احدهما انه منقطع لان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود
والثاني ان ليث بن ابي سليم ضعيف قال البيهقي ضعفه اهل
العلم ليث قال وقد روي ايضا عن ابن عباس الا انه انفرد به
ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به واما رواية من روى في
هذا الحديث لا تاكلها الصدقة ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة
الزكاة كما جاء في هذه الرواية فان قيل فالزكاة لا تاكل
المال وانما تاكل ما زاد على النصاب فالجواب ان المراد باكل معظم
الزكاة مع النفقة واستدل اصحابنا من جهة القياس
بان من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر امواله
كالبالغ العاقل فان ابا حنيفة وافقنا على ايجاب العشر في

زرع الصبي والمجنون وايجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في
غير ذلك واما استدلال الحنفية بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والصبي والمجنون ليسا من
اهل التطهير اذ لا ذنب لهما فالجواب ان الغالب انها تطهر وليس
ذلك شرطا فانا اتفقنا على وجوب العشر والفطرة
في مالهما وان كانا تطهيرا في اصله واما قوله صلى الله عليه رفع
القلم عن ثلاثة فالمراد رفع الاثم والوجوب ونحن نقول لا
اثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل في مالهما ويطالب باخراجها
وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما اتلفاه ويجب على الولي دفعها
واما قياسهم فاجاب امام الحرمين في الاساليب والاصحاب
عنه بان المال ليس شرطه واما شرطه اهلية المال توصلا بخلاف
الزكاة قال الامام في المعتمد ان مقصود الزكاة سد خلة الفقراء
من مال الاغنياء شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال ومال الصبي قابل
لاداء النفقات والغرامات اذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة
في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي اخراجها من
مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الاقارب
وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما فان لم يخرج الولي الزكاة
وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة
ما مضى باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي
عصى بالتاخير فلا يسقط ما توجه اليهما واما المال المنسوب
الى الجنين بالارث اذا انفصل حيا فهل تجب فيه الزكاة فيه
طريقان المذهب انها لا تجب وبه قطع الجمهور لان الجنين لا
يتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره
فعلى هذا يبتدئ حولا من حين ينفصل والطريق الثاني حكاه
الماوردي في باب نية الزكاة والمتولي والشاشي وآخرون فيه

وجهان اصحهما هذا والثاني يجب في الصبي قال امام الحرمين
تردد فيه شيخي قال وحرم الائمة انها لا تجب والله اعلم وقول
المصنف الزكاة يراد لثواب المزكي ومواساة الفقير هذان
لا بد منهما فبقوله ثواب المزكي يخرج الكافر وبقوله مواساة
الفقير يخرج المكاتب **فرع** في مذاهب العلماء في زكاة
مال المكاتب قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا زكاة في مال المكاتب
سواء الزرع وغيره وقال جمهور العلماء من السلف والخلف
قال ابن المنذر وهو قول العلماء كافة الا ابا ثور فاوجبها على
المكاتب في كل شيء كالحر وحكى العبدري وغيره عن داود
وقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في
باقي امواله واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر وهو حديث صحيح واحتج داود بقوله تعالى واقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة والمكاتب والعبد يدخلان في الخطاب
على الاصح عند الاصوليين دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر
ولان الزكاة في المواساة وليس هو من اهلها وعلى ابي حنيفة
ايضا بالقياس على غير العشر والآية والحديث محمولان على
الاحرار **فرع** في مذاهبهم في مال العبد ذكرنا ان
مذهبنا انه لا يملك على الصحيح وان ملك على الضعيف والزكاة
وبه قال جمهور العلماء وبه قال ابن عمر وجابر والزهري
وقتادة ومالك وابو حنيفة وسائر العلماء الا ما حكاه ابن المنذر
عن عطاء وابي ثور انهما اوجباها على العبد قال وروي ايضا عن
ابن عمر وحكاه العبدري عن داود **فرع** في مذاهبهم
في مال الصبي والمجنون ذكرنا ان مذهبنا وجوبها في مالهما
وبه قال الجمهور وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر
بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة

لعلها الايمه

وطاوس وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك
والثوري والحسن وسليمان بن حرب وقال ابو وائل وسعيد
بن جبير والحسن البصري والنخعي لا زكاة في مال الصبي وقال
سعيد بن جبير لا زكاة حتى يصلي ويصوم رمضان وقال الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل
يحصيها فاذا بلغ الصبي اعلمه ليزكي عن نفسه وروي عن ابن ابي ليلى
في ماله زكاة لكن ان اداها الوصي ضمن وروي عن ابن شبرمة لا
زكاة في ذهبه وفضته وتجب في ابله وبقره وغنمه وما ظهر
من ماله زكيته وما غاب عني فلا وروي عن ابي حنيفة لا زكاة
في ماله الا عشر المعشرات وسنوضح دليلنا على الجميع والجواب
عما عارضه **قال** المصنف رحمه الله
ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له التأخير
كالوديعة اذا طالب بها صاحبها فان اخرها وهو قادر على ادائها
ضمنها لانه اخرجها وجب عليه مع امكان الاداء فضمنه كالوديعة
ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من ادائها نظرت فان كان
جاحدا لوجوبها فقد كفر ويقتل بكفره لانه يقتل المرتد لان وجوب
الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن جحد وجوبها
فقد [الشرح] رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وان
منعها بخلا بها اخذت منه وعزر وقال في القديم تؤخذ الزكاة
وشطر ماله عقوبة له لما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن منعها فانا آخذوها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء والصحيح هو
الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة
ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها اخذ شطر ماله كسائر
العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت

لعلها اخر ما وجب

المغصوبات في الاموال ثم نسخ وان امتنع منعه قاتله الامام
لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة الشرح
حديث بهز رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وفي رواية النسائي
شطر ابله ورواية ابي داود شطر ماله كما في المهذب واسناده
الى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم واما بهز فاختلفوا
فيه فقال يحيى بن معين ثقة وسئل ايضا عنه عن ابيه عن جده
فقال اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال علي بن المديني ثقة
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة صالح
وقال الحاكم ثقة وروى البيهقي عن الشافعي قال هذا الحديث
لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به هذا تصريح من
الشافعي بان اهل الحديث ضعفوا هذا الحديث والله اعلم
واما حديث ليس في المال حق سوى الزكاة فضعيف جدا
لا يعرف قال البيهقي في السنن والذي يرويه اصحابنا ليس في
المال حق سوى الزكاة لا احفظ فيه اسنادا قلت
وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في المال حقا سوى الزكاة لكنه ضعيف ضعفه الترمذي
والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده واحتج البيهقي
وغيره من المحققين في المسألة بحديث ابي هريرة في قصة الاعرابي
الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة
قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة ظ
وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ادبر
قال من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
رواه البخاري ومسلم وفي معناه احاديث صحيحة مشهورة
واما حديث قتال ابي بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة فـ
رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقوله

حق يجب صرفه الى الآدمي احترازا من الحج وقوله توجهت المطالبة
به احترازا من الدين المؤجل وقوله جاحدا قال اهل اللغة الجحود
هو الانكار بعد الاعتراف وقوله بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
هو بهز بفتح الباء الموحدة وبالزاي بن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح
الحاء المهملة القشيري وجده الذي هو معاوية وقوله عزمة
باسكان الزاي من عزمات ربنا بعينها ومعناه حق لازم وفي
بعض روايات البيهقي عزيمة بكسر الزاي وزيادة ياء والمشهور
عزمة وقوله في اول الحديث ومن منعها هذا هو بالواو ومن
معطوف على اول الحديث فان اوله في كل اربعين من الابل سائمة
ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجره ومن منعها فانا آخذوها
وشطر ماله وقد ذكر المصنف اوله في الفصل الرابع من الباب
الثاني قوله امتنع منعه هو بفتح النون على المشهور عند اهل
اللغة وحكي جواز اسكانها واما المنعة بالفتح فجماعة المانعون
كاتب وكتبة وظالم وظلمة وكافر وكفرة ونظائره ومن سكن
ومن سكن فمعناه قوة امتناع وقتال ابي بكر رضي الله عنه مانعي
الزكاة سنة احدى عشرة من الهجرة هـ اما الاحكام ففيها مسائل
احدها ان الزكاة عندنا يجب اخراجها على الفور فاذا وجبت وتمكن
من اخراجها لم يجز تأخيرها وان لم يتمكن فله التأخير الى التمكن فان
اخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا فلو تلف المال كله بعد ذلك
لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي او الفقراء ام قبل ذلك وهذا
لا خلاف فيه وان تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا اثم ولا ضمان
عليه بلا خلاف وان اتلفه المالك لزمه الضمان وان اتلفه اجنبي
بني على القولين في ان التمكن شرط في الوجوب ام في الضمان وسيأتي
ايضاحهما مفرعين في اخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف
ان شاء الله ان قلنا شرط في الوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط في الضمان

[illegible]

وقلنا الزكاة متعلقة بالذمة فلا زكاة وان قلنا تتعلق بالعين انتقل
حق الفقراء الى القيمة كما اذا قتل العبد او المرهون ينتقل حق
المجني عليه والمرتهن الى القيمة قال اصحابنا وليس المراد بامكان الاداء
مجرد امكان الاخراج بل يشترط معه وجوب الاخراج وانما
يحصل الامكان ووجوب الاخراج بثلاثة شروط احدها حضور
المال عنده فان غاب عنه لم يجب الاخراج من موضع اخر بالاتفاق
وان جوزنا نقل الزكاة والثاني ان يجد المصروف اليه وسياتي
في قسم الصدقات ان الاموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز
صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعي فيكون
واجدا للمصروف اليه بوجود اهل السهمان او السلطان
او نائبه واما الظاهرة فكذلك ان قلنا بالاصح ان له تفريقها بنفسه
والا فلا امكان حتى يجد السلطان او نائبه ولو وجد من يجوز
الصرف اليه فاخر لطلب الافضل بان وجد السلطان او
نائبه فاخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه افضل او اخر
لانتظار قريب او جار او من هو احوج ففي جواز التاخير وجهان
مشهوران اصحهما جوازه فان لم يجوز التاخير فاخر اثم وضمن
وان جوزناه فتلف المال هل يضمن فيه وجهان مشهوران
اصحهما يكون ضامنا لوجود التمكن والثاني لا لانه ماذون له في
التاخير قال امام الحرمين الوجهين شرطان احدهما استحقاق
الحاضرين فان تسلط لي مستحقيهم فاخر لم يجز بلا
خلاف والثاني ان لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم فان
تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التاخير للقريب وشبهه
بلا خلاف قال الرافعي في هذا الشرط الثاني نظر لان اشباعهم
لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة
وهذا الذي قاله الرافعي باطل والصواب ما ذكره امام الحرمين

عدها الشارح بنظر
ولعلها
للوجهين بلا امتي

لانه ان لم يصرف هذا المال لهؤلاء المحتاجين فرفع ضررهم
فرض كفاية فلا يجوز اهماله لفضيلة لو لم يعارضها شيء الشرط
الثالث لامكان الاداء ان لا يكون مشتغلا بمهم من امر دينه او
دنياه كصلاة واكل ونحوهما ذكره البغوي وغيره والله اعلم المسالة
الثانية اذا امتنع من اداء الزكاة منكرا لوجوبها فان كان ممن يخفى
عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة او نحو
ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتوخذ منه فان جحدها بعد
ذلك حكم بكفره فان قيل كيف اهمل المصنف التنبيه على
انه انما يكفر اذا نشا مسلما بين المسلمين فالجواب انه لم يهمله بل نبه
عليه بقوله جاحدا لوجوبها قال اهل اللغة الجحد انكار ما تعرفه
به المنكر قال ابن فارس في المجمل لا يكون الا مع علم الجاحد به وان كان
ممن لا يخفى عليه لكونه مسلما مختلطا بالمسلمين فقد صار بجحدها كافرا وجرت
عليه احكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما ودليله
ما ذكره المصنف وقد سبق في اول كتاب الصلاة بيان ما يكفر
بجحده وغير ذلك مما يتعلق بهذا الباب الثالثة اذا امتنع الزكاة
بخلا بها او اخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف
ولا يجي فيه الوجه السابق في كتاب الصلاة في الممتنع من الصلاة مع
اعتقاد وجوبها انه يكفر والفرق ان هناك احاديث تقتضي
الكفر بخلاف هذا ولانه يتعذر ويوخذ منه قهرا كما اذا امتنع
من دين ادمي قال الشافعي في المختصر والاصحاب رحمهم الله
انما يعزر مخفيها ومانعها اذا لم يكن له عذر في اخفائها ومنعها
بان يكون الامام عادلا يصرفها في وجوهها فيجد احدها على
وجهها فان كان عذر بان كان الامام جائرا ياخذ فوق الواجب
او يضعها في غير مواضعها فانها توخذ منه ولا يعزر لانه
معذور واذا منعها حيث لا عذر اخذت منه قهرا كما ذكرناه وهل

يوخذ معها شطر ماله عقوبة له فيه طريقان احدهما القطع
بانه لا يوخذ وممن صرح بهذا الطريق القاضي ابو الطيب في تعليقه
والماوردي والمحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه واخرون
وحكوا الاخذ عن مالك وقيل ليس هو مذهبه ايضا والطريق
الثاني وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا والاكثرون
او كثيرون فيه قولان الجديد لا يوخذ والقديم يوخذ وذكر المصنف
دليلهما واتفق الاصحاب على ان الصحيح لا يوخذ واجابوا هم والشافعي
والبيهقي في معرفة السنن والاثار عن حديث بهز بن حكيم بانه
منسوخ وانه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف
وهذا الجواب ضعيف لوجهين احدهما ان ما ادعوه من كون
العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا
معروف والثاني ان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وليس
هنا بذلك علم والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما سبق
عن الشافعي وابي حاتم الرابعة اذا منع واحد او جمع
الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الامام قتالهم لما ذكره المصنف
وثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان الصحابة اختلفوا
اولا في قتال مانعي الزكاة فراى ابو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل
عليهم فلما ظهرت لهم الدلايل وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه
وقد نقل المصنف في كتابه وغيره من الاصوليين الاتفاق على ان
الصحابة اذا اختلفوا ثم اجمعوا على احد القولين قبل ان يستقر
الخلاف كان ذلك اجماعا ومثلوه بقصة خلافهم لابي بكر رضي
الله عنه

فرع في مذاهب العلما في تاخير الزكاة

قد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها وجب
الاخراج على الفور فان اخرها اثم وبه قال مالك واحمد وجمهور العلما
نقله العبدري عن اكثرهم ونقل اصحابنا عن ابي حنيفة انها على
التراخي وله التاخير قال العبدري اختلف اصحاب ابي حنيفة
فقال الكرخي على الفور وقال ابو بكر الرازي على التراخي دليلنا
قوله تعالى وآتوا الزكاة والامر عندهم على الفور وكذا عند بعض
اصحابنا احتجوا بانه لم يطالب فاشبه غير المتمكن قال الاصحاب
يجب الفرق بين التمكن وعدمه كما في الصوم والصلاة

فرع

اذا وجبت الزكاة وتمكن من ادايها ثم مات لم تسقط بموته عندنا
بل يجب اخراجها من ماله عندنا وبهذا قال عطا والحسن البصري
والزهري وقتادة واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود
وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان
وداود بن ابي هند وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري
ان اوصى بها اخرجت من ماله كساير الوصايا وان لم يوص لم يلزم
الورثة اخراجها وحكي عن الليث والاوزاعي انها تخرج من ماله
قبل الوصايا لا يجاوز الثلث قال وقال مالك يوخذ من ماله
قبل الوصايا وان جاوز الثلث وفي رواية يجب لا يجاوز الثلث
وقال ابو حنيفة وساير اهل الراي يسقط بموته ولا يلزم الورثة
اخراجها فان اخرجوها فصدقة تطوع الا ان يوصي بها فيخرج
ويكون من الثلث فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها قسم مع
الوصايا وقال ابو حنيفة هي والوصايا سوا دليلنا قوله صلى
الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى وهو ثابت في الصحيحين احتجوا
بانها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة
واجاب اصحابنا بانه لا تصح الوصية بالصلاة بخلاف الزكاة
ولا يدخلها النيابة

فرع فيمن اخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه قد ذكرنا
ان مذهبنا انه توخذ منه الزكاة ولا يوخذ شطر ماله وبه قال مالك
وابو حنيفة قال العبدري وبه قال اكثر العلما وقال احمد يوخذ منه
الزكاة ونصف ماله عقوبة له وهو قول قديم لنا كما سبق

اذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها
سوا علم وجوب الزكاة ام لا وسوا كان في دار الاسلام ام دار
الحرب هذا مذهبنا قال ابن المنذر لو غلب اهل البغي على بلد ولم
يؤد اهل ذلك البلد الزكاة اعواما ثم ظفر بهم الامام اخذ منهم
زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وابي ثور قال وقال اصحاب الراى
لا زكاة عليهم لما مضى قال وقال اصحاب الراى لو اسلم قوم في دار الحرب
واقاموا سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام لا زكاة عليهم لما مضى

فرع قال ابو عاصم العبادي في كتابه الزيادات
لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال له فينبغي ان ينوي انه يؤدي الزكاة
ان قدر ولا يقترض لانه دين وقال ساداتنا من اهل العراق يقترض لان دين الله
ودين الله احق بالقضا فان اقترض ودفع الزكاة فهو ونوى الوفا اذا
لم فهو معذور بالاتفاق

باب صدقة المواشي

قال المصنف رحمه الله تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم لان
الاخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها في مسايلها ان
شا الله تعالى ولان الابل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب نماؤها
بالدر والنسل فاحتملت المواساة بالزكاة ولا تجب فيما سوى
ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولان
هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنما فلم تحتمل الزكاة كالعقار
والاثاث ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظبا ولا فيما تولد بين بقر
الاهل وبقر الوحش لانه لا يدخل في اطلاق اسم الغنم والبقر فلا
تجب فيه زكاة الغنم والبقر

الشرح حديث ابي هريرة
رواه البخاري ومسلم والفرس يقع على الذكر والانثى والاثاث مثلثة
بفتح الهمزة وبثاء مثلثة مكررة وهو متاع البيت واحدته اثاثة قال ابن

فارس ويقال لا واحد له من لفظه واجمع المسلمون على وجوب
الزكاة في الابل والبقر والغنم واما الخيل والبغال والحمير
والمتولد من الغنم والظبا فلا زكاة فيها عندنا بلا خلاف سوا
كانت الخيل اناثا او ذكورا او ذكورا واناثا وسوا في المتولد من
الظبا كانت اناثا او ذكورا ولا زكاة في الحمير مطلقا وهذا اذا لم
تكن للتجارة فان كانت لها وجبت زكاتها

الاناث ظنا او [illegible]

فرع في مذاهب العلما في زكاة الخيل مذهبنا انه لا زكاة فيها مطلقا وحكاه ابن المنذر
عن علي بن ابي طالب وابن عمر والشعبي وعطا والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز والنخعي والحكم والثوري وابي يوسف ومحمد
بن الحسن واحمد واسحق وابي ثور وابي خيثمة وابي بكر بن ابي شيبة
وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والاوزاعي ومالك والليث
وداود وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة
فيها ان كانت ذكورا واناثا فان كانت اناثا متمحضة وجبت ايضا
على المشهور عنه وان كانت ذكورا متمحضة فلا زكاة على المشهور
عنه وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون
النصاب قال ومالكها بالخيار ان شا اعطى من كل فرس دينارا وان
شا قومها واخرج ربع عشر قيمتها واحتج بما روى ابو يوسف عن
غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الخيل السايمة في كل فرس دينار واحتج
اصحابنا بحديث ابي هريرة المذكور هنا وهو الصحيح كما سبق
وفي المسالة احاديث كثيرة اخر والجواب عن حديث جابر انه
انه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به غورك وهو
ضعيف جدا واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول

فرع في مذاهبهم في المتولد من الغنم والظبا ذكرنا ان
مذهبنا انه لا زكاة فيه مطلقا وبه قال داود وقال احمد تجب سوا

كانت الامات ظباء او غنما وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت الامات غنما وجبت فيها الزكاة وان كانت ظباء فلا دليلنا انها لم تمحض غنما وانما اوجبها الشرع في الابل والبقر والغنم ولا تجري هذه الحيوان في الاضحية فلا زكاة هنا وانما يجب الجزاء على المحرم بقتله لتغليظ الحرم والاحرام مبني على التغليظ واما الزكاة فعلى خلاف التخفيف ولهذا لو تلف في بعض الحول سقطت الزكاة او غير ذلك من التخفيفات

قال

المصنف رحمه الله ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كالماشية التي في يد مكاتبه لانه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الاجنبي واما الماشية الموقوفة عليه فانه يبنى على ان الملك في الموقوف الى من ينتقل بالموقوف وفيه قولان احدهما ينتقل الى الله تعالى فلا تجب زكاته والثاني ينتقل الى الموقوف عليه وفي زكاته وجهان احدهما تجب لانه يملكه ملكا مستقرا فاشبه غير الموقوف والثاني لا تجب لانه ملك ضعيف بدليل انه لا يملك التصرف في رقبته فلم تلزمه الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده

لعلها مكاتبه

الشرح

قال اصحابنا اذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساجد او الغزاة او اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة هنا بلا خلاف لانه ليس لها مالك معين وان كانت موقوفة على معين سواء كان واحدا او جماعة فان قلنا بالاصح ان الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة فيها بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وان قلنا بالضعيف ان الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب دليلهما اصحهما لا تجب وان قلنا تجب فاخرجها من موضع اخر جاز فان اراد اخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره اصحهما لا يجوز وبه قطع صاحب

العدة لانه لا يملك التصرف فيها بازالة الملك والثاني يجوز لانا جعلناه كالطلق في وجوب الزكاة على هذا الوجه قال صاحب البيان ومقتضى المذهب انا ان قلنا تتعلق الزكاة بالعين جاز الاخراج منه والا فلا

فرع الاشجار الموقوفة من نخل وعنب قال اصحابنا ان كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها وان كانت على معين وجب العشر في ثمارها اذا بلغت نصابا بلا خلاف ويخرجها من نفس الثمرة لانه يملك الثمرة ملكا مطلقا هكذا ذكر اصحابنا المسألة في جميع طرقهم وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي ومالك ايجاب العشر في الثمار الموقوفة في سبيل او على قوم باعيانهم وعن طاووس ومكحول لا زكاة وعن ابي عبيد واحمد ان كانت على جهة لم تجب وان كانت على معين وجبت قال ابن المنذر وبه اقول قال صاحب الشامل في باب زكاة الزرع قال الشيخ ابو نصر هذا الذي قاله ابن المنذر عن الشافعي ليس بمعروف عنه عند اصحابنا والله اعلم قال اصحابنا وهذا حكم الغلة الحاصلة من ارض موقوفة ان كانت على معين وجب زكاتها بلا خلاف وان كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب وفي المسألة زيادة سنعيدها ان شاء الله في المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع

قال

المصنف رحمه الله واما المال المغصوب والضال فلا يلزمه زكاته قبل ان يرجع اليه وان رجع اليه من غير نمائه ففيه قولان قال في القديم لا تجب لانه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه وقال في الجديد تجب لانه مال له يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله فان رجع اليه مع النماء ففيه طريقان قال ابو العباس يلزمه

زكاته قولا واحدا لان الزكاة انما سقطت في احد القولين لعدم النما
وقد حصل له النما فوجب ان تجب والصحيح انه على القولين لان
الزكاة لم تسقط لعدم النما لان المذكور من الماشية لانها
وتجب فيها الزكاة وانما سقطت لنقصان الملك كالخروج عن
يده وتصرفه وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف
وان استرد المال وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان من
اصحابنا من قال هو كالمغصوب لان الحيلولة موجودة بينه وبين
المال ففيه قولان ومنهم من قال تجب الزكاة قولا واحدا لانه يملك
بيعه ممن شا وكان كالمودع وان وقع الضال بيد ملتقط وعرفه
حولا كاملا ولم يختر التملك وقلنا لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح
من المذهب ففيه طريقان من اصحابنا من قال هو كما لو لم يقع بيد
الملتقط فيكون على قولين ومنهم من قال لا تجب الزكاة قولا واحدا
لان ماله غير مستقر بعد التعريف لان الملتقط يملك ان يملكه
باختيار التملك فصار كالمال الذي في يد المكاتب **فصل**
في الفصل مسائل احدها اذا ضل ماله او غصب او سرق
وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في البحر ففي وجوب الزكاة
فيه اربعة طرق اصحها واشهرها فيه قولان اصحهما وهو
الجديد وجوبها والقديم لا تجب الطريق الثاني القطع بالوجوب
وهو مشهور والثالث ان عاد بنمائه وجبت والا فلا والرابع ان
عاد بنمائه وجبت والا ففيه القولان ودليل الجميع مفهوم من كلام
المصنف ولو عاد بعض النما فهو كما لو لم يعد شي منه ومعنى
العود بلا نما ان يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فاما ان غرم
او تلف في يده شي كان يتلف في يد المالك ايضا فهو كعود
النما بعينه بالاتفاق ومن قطع بالوجوب وعدمه تاول النص
الاخر قال اصحابنا والخلاف انما هو في وجوب اخراج الزكاة

 بعد عود المال الى يد المالك هل يجب عن المدة الماضية ام لا
ولا خلاف في انه لا يجب الاخراج قبل عود المال الى يده وقد
 اتفق الاصحاب على التصريح فانه لا خلاف فيه قال اصحابنا فلو
فلو تلف المال بعد احوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول
الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها واعلم ان الخلاف
 في الماشية المغصوبة هو فيما اذا كانت سائمة في يد المالك والغا
صب جميعا فان علفت في يد احدهما ففيه خلاف سنذكره ان شا
الله تعالى قريبا في ان اسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران قال
اصحابنا فان قلنا بالعدم انقطع الحول بالغصب والاضلال
ونحوهما فان عاد المال استانف الحول وان قلنا بالجديد لم ينقطع
قال اصحابنا فلو كان له اربعون شاة فغصبت واحدة او ضلت
ثم عادت الى يده فان قلنا لا زكاة في المغصوب استانف الحول
من حين عادت سوا عادت قبل تمام حول ام بعده وان قلنا تجب
في المغصوب بني ان وجدها قبل انقضا الحول وان وجدها بعده
زكى الاربعين قال اصحابنا واذا اوجبنا الزكاة في الاحوال
الماضية فشرطه ان لا ينقص المال عن النصاب بما يجب الزكاة
بان يكون في الماشية وقص او كان له مال اخر يفي بقدر الزكاة
اما اذا كان المال نصابا فقط ومضت احوال فقال الجمهور لا يجب
الزكاة ما زاد على الحول الاول لان قول الوجوب هو الجديد
والجديد يقول تتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب في السنة
الثانية فلا يجب شي الا ان يتوالد ما يكمل به النصاب هذا
قول الجمهور ومنهم من اشار الى خلاف وهو يخرج من الطريق
الجازم بوجوب الزكاة في المغصوب قال اصحابنا ولو دفن ماله
في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد احوال وحول فهو كالمغصوب
فيكون على الخلاف السابق هذا هو المشهور وفيه طريق اخر

جازم بالوجوب ولا يكون النسيان عذرا لانه مفرط حكاه
الرافعي ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك
المسئلة الثالثة اذا عرفت المال وحصل عنده وبنيا سنه
فطريقان ذكر المصنف دليلهما وهما مشهوران اصحهما عند
الاصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه والثاني انه
على الخلاف في المغصوب قال الماوردي والمحاملي وغيرهما هذا
الطريق غلط وسواء كان سرا عندها او مسهين الثالثة
اللقطة في السنة الاولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها
على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق في المغصوب
والضال ثم ان لم يعرفها حولا فهذا الحكم في جميع السنين
وان عرفها سنة بني حكم الزكاة على ان الملتقط هل يملك اللقطة
بمضي سنة التعريف ام باختيار التملك ام بالتصرف وفيه
خلاف معروف في بابه وان قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة على
المالك وفي وجوبها على الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار
التملك وهو المذهب نظر ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك
وفي وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما عند الاصحاب انه على
القولين كالسنة الاولى والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط
على تملكها واما اذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها
عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط ففي وجوب زكاة
القيمة عليه خلاف من وجهين احدهما لكونها دينا والثاني لكونها مالا
ما بعام الملتقط مديون بالقيمة فان لم يملك غيرها ففي وجوب
الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى ان الدين
هل يمنع وجوب الزكاة ام لا وان ملك غيرها بما يفي بالدين
فوجهان مشهوران الصحيح باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة
لانه مضى عليه حول في يد مالك والثاني لا تجب لضعفه لتوقع

مجيء المالك قال اصحابنا هما مبنيان على ان المالك اذا ظفر باللقطة
بعد ان تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها ام ليس له الا القيمة
وفيه وجهان مشهوران فان قلنا يرجع في عينها فملك الملتقط
ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة والا وجبت اما اذا قلنا لا يملك
الملتقط الا بالتصرف فلم يتصرف فهو كما اذا لم يتملك وقلنا لا
يملك الا به **فرع** لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى
مضى حول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري
وبه قطع الجمهور لتمام الملك وقيل لا تجب قطعا لضعفه وتعرضه
للانفساخ ومنع تصرفه وقيل فيه الخلاف في المغصوب
فرع لو رهن ماشيته او غيرها من مال اموال الزكاة
وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة
لتمام الملك وقيل فيه الخلاف وفي المغصوب لامتناع التصرف
والذي قاله الجمهور تفريع على المذهب وهو ان الدين لا يمنع
وجوب الزكاة لتمام الملك وقيل فيه الخلاف المذكور في الفصل
بعده واذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن اين يخرجها فيه كلام
يأتي ان شاء الله تعالى في باب زكاة الذهب **قال**
المصنف رحمه الله فان كان له ماشية او غيرها من اموال الزكاة
وعليه دين يستغرقه او ينقص المال عن النصاب ففيه قولان
قال في القديم لا تجب الزكاة فيه لان ملكه غير مستقر لانه ربما
اخذه الحاكم لحق الغرماء وقال في الجديد تجب الزكاة فيه لان الزكاة
تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع احدهما الاخر
كالدين وارش الجناية وان حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق
احدها ان كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لانه قد حصل له
نماؤه وان كان غيرها فعلى قولين كالمغصوب والثاني تجب الزكاة
فيه قولا واحدا لان الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه

والمجنون والثالث وهو الصحيح انه على قولين في المغصوب لانه
حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب واما قول الاول انه حصل له
النماء من الماشية فلا يصح لانه وان حصل النماء الا انه ممنوع من
التصرف فيه ومحول دونه وقول الثاني لا يصح لان حجر المجنون
والسفيه لا يمنع التصرف لان وليهما ينوب عنهما في التصرف وحجر
المفلس يمنع التصرف فيه **فرع** الدين هل يمنع
وجوب الزكاة فيه ثلاثة اقوال اصحها عند الاصحاب لا يمنع وهو
نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة والثاني لا يجب وهو نصه
في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف
دليل القولين والثالث حكاه الخراسانيون ان الدين يمنع وجوب
الزكاة في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض
التجارة فلا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي
والمعادن والفرق ان الظاهر نامية بنفسها وبهذا القول
قال مالك قال اصحابنا وسواء كان الدين حالا او مؤجلا وسواء كان
من جنس المال او من غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال
جماعة من الخراسانيين القولان اذا كان ماله من جنس الدين فان خالفه
وجب قطعا وليس بشيء والحاصل ان المذهب وجوب الزكاة
سواء كان المال باطنا او ظاهرا من جنس المال او من غيره قال
اصحابنا وسواء دين الادمي او دين الله عز وجل كالزكاة السابقة والكفارة
وغيرها واما مسألة الحجر التي ذكرها المصنف فقال اصحابنا
اذا قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة فاحاطت به ديون وحجر
عليه القاضي فله ثلاثة احوال احدها يحجر ويفرق ماله بين الغرماء
فيزول ملكه ولا زكاة والثاني ان يعين لكل غريم شيئا من ماله
ويمكنهم من اخذه ثم حال الحول قبل اخذه فالمذهب انه لا زكاة ايضا
وبه قطع المصنف لضعف ملكه وحكى الشيخ ابو محمد الجويني واخرون

بلغ مقابلة

من الخراسانيين وجها ان وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف
في المغصوب لانه حيل بينه وبينه وقال القفال يخرج على الخلاف
في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا على ازالة ملكه كما تسلط
الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب والصحيح ما سبق
عن الجمهور والفرق ان تسلط الغرماء اقوى من تسلط الملتقط
لانهم اصحاب حق على المالك ولانهم مسلطون بحكم حاكم ولان
تسلطهم مستنده ثبوت المال في ذمة المالك وهو اقوى
دليل انهم اذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما بخلاف
الملتقط فان للمالك اذا رجع ان يرجع في عين اللقطة على احد الوجهين
الحال الثالث ان لا يفرق ماله ولا يعين لاحد شيئا ويحول الحول
في دوام الحجر وهذه هي الصورة التي ارادها المصنف في وجوب
الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها اصحها انه على
الخلاف في المغصوب والثاني القطع بالوجوب والثالث القطع
بالوجوب في الماشية وفي الثاني الخلاف كالمغصوب اذا ثبت هذا
فقد قال الشافعي في المختصر ولو قضي عليه بالدين وجعل لهم ماله
حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل ان يقبضه الغرماء لم يكن
عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله على الحالة
الاولى ومنهم من حمله على الثانية وقال الشافعي في الحالة الثانية
وللغرماء ان ياخذوا الاعيان التي عينها لهم الحاكم حيث وجدوها
فاعترض المزني عليه وقال اباح الشافعي لهم نهب ماله فاجاب
اصحابنا عنه فقالوا هذا الذي توهمه المزني خطأ منه لان الحاكم
اذا عين لكل واحد منهم عينا جاز له ان ياخذها حيث وجدها
لانه ياخذ حقه **فرع** قال صاحب الشامل واخرون
من الاصحاب اذا اقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فان صدقه
الغرماء ثبت وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه لانه امين وقيل

هل يقدم الزكاة ام الدين ام يستويان فيه الثلاثة الاقوال
المشهورة في اجتماع حق الله تعالى و الادمي وان قدمنا الزكاة بعد
الحجر فيه طريقان القولان المشهوران في المحجور عليه اذا اقر
بدين بعد الحجر هل يقبل في الحال و يزاحم الغرماء ام يثبت في
ذمته ولا يثبت مزاحمته **فرع** اذا قلنا الدين يمنع الزكاة
فقد ذكرنا انه يستوي دين الله تعالى و دين الادمي قال اصحابنا فلو
ملك نصابا من الدراهم او الماشية او غيرهما فنذر ان يتصدق بهذا
المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان اصحهما
القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال والثاني انه على الخلاف
في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا
او لله علي ان اضحي بهذه الشياه وقلنا يتعين للتضحية بهذه
الصيغة فالمذهب انه لا زكاة قطعا وطرد امام الحرمين وبعضهم
فيه الخلاف قال الامام والظاهر انه لا زكاة لان ما جعل صدقة
لا يبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة فانه لم يتصدق
وانما التزم التصدق ولو نذر التصدق باربعين شاة او بمائتي درهم
ولم يضف الى دراهمه و شياهه فهذا دين نذر فان قلنا دين الادمي
لا يمنع فهذا اولى والا فوجهان اصحهما عند امام الحرمين لا يمنع لان هذا
الدين لا مطالبة به في الحال فهو ضعيف ولان النذر يشبه التبرعات
فان الناذر مخير في ابتداء نذره فالوجوب اضعف ولو وجب عليه
الحج ومر الحول على نصاب في ملكه قال امام الحرمين والغزالي فيه
الخلاف المذكور في مسئلة النذر قبله **فرع** اذا قلنا
الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان اصحهما واشهرهما وبه قطع كثيرون
او الاكثرون ضعف الملك لتسلط المستحق والثاني ان مستحق
الدين يلزمه الزكاة فلو اوجبنا على المديون ايضا لزم منه تثنية
الزكاة في المال الواحد و فرع اصحابنا الخراسانيون على العلتين

مسايل احدها لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه
كالذمي والمكاتب فعلى الوجه الاول لا يجب وعلى الوجه الثاني يجب
لزوال العلة الثانية لو انبتت ارضه نصابا من الحنطة
وعليه مثله سلما او كان الدين حيوانا بان ملك اربعين شاة
سائمة وعليه اربعون سلما فعلى الوجه الاول لا يجب وعلى
الثاني يجب الثالثة لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون
نصاب فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال الرافعي هذا اطلقوه
وارادوا به اذا لم يملك صاحب الدين غيره من عقار او غيره فلو ملك
ما يتم به النصاب لزمته الزكاة باعتبار هذا المال هكذا رتب
هذه الصورة جماعة من الاصحاب وقطع الاخرون فيها بما يقتضيه
الاول ولو ملك مالا لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في
النصاب الزكوي على هذا القول نصا على المذهب وبه قطع
كثيرون وفيه وجه انها لا تجب بناء على علة التسمية حكاه امام
الحرمين وغيره ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر ان كان الفاضل
نصابا وجبت فيه الزكاة وفي الباقي القولان وان كان دون نصاب
لم تجب على هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل **فرع**
اذا ملك اربعين شاة فاستاجر من يرعاها بحال حولها فان استاجره
بشاة معينة من الاربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة على
الراعي منها جزء من اربعين جزءا والباقي على المستاجر وان كانت
منفردة فلا زكاة على واحد منهما وان استاجره بشاة في الذمة
فان كان للمستاجر مال اخر يفي بها وجبت الزكاة في الاربعين
والا فعلى القولين في ان الدين هل يمنع وجوبها **فرع**
ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فان لم
يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوي يوزع عليهما فان خص
كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحد منهما على قولنا

بعلها والباقي

الدين يمنع الزكاة وقال ابو القسم الكرخي ما لحا المعجم وابن الصباغ
براعي الاعتبار للمسائلين كما انه لو ملك نصابا ومالا اخر غير زكوي
صرفنا الدين اليه رعاية لحقهم وحكي عن ابي شريح مثله وهو
الاصح وان كان الدين من جنس احد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة
فيما يقوم من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس احدهما
وان قلنا لا يؤثر في غير الجنس اختص بالجنس **فرع** المال
الغائب اذا لم يقدر عليه لانقطاع الطريق وانقطاع خبره ففي المغصوب
وقيل تجب الزكاة قطعا ولا يجب الاخراج بالاتفاق حتى يصل
اليه وان كان مقدورا عليه وجب اخراج زكاته في الحال ويخرجها
في بلد المال فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكور
في قسم الصدقات هذا اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان
سائرا لا يخرج زكاته حتى يصله فاذا وصله زكى لما مضى بالاتفاق
وقد ذكر المصنف المسئلة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها
هناك ان شاء الله **فرع** اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول
بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار او اصطحبا في مدة خيار
المجلس فتم فيها الحول وبني على ان ملك المبيع في مدة الخيار لمن
فان قلنا للبائع فعليه زكاته وان قلنا للمشتري فلا زكاة على البائع
ويبتدي المشتري حولا من وقت الشرا وان قلنا موقوف
فان تم البيع كان للمشتري والا فللبائع وحكم الحالين ما سبق هكذا
ذكره الاصحاب ولم يعتبروا الخلاف بعد البنا المذكور قال
امام الحرمين الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة
على المشتري يخرج على القولين في المغصوب بل اولى لعدم
الملك وهذا اذا كان الخيار لهما او للبائع اما اذا كان للمشتري وحده
وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة بلا خلاف لكمال ملكه بتصرفه وعلى
قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع ايضا اذا

فقلنا الملك له وكان الخيار للمشتري وقد حكى الشيخ محمد
صاحب التقريب عن بعض الاصحاب قال اصحابنا فان قلنا
الزكاة على البائع فاخرجها من موضع اخر استمر البيع ولا خيار
للمشتري وان اخرجها من نفس المبيع بطل البيع في قدرها وفي
الباقي خلاف تفريق الصفقة فان لم يبطله فللمشتري الخيار في
فسخ البيع **فرع** اذا احرز الغانمون الغنيمة فينبغي للامام
تعجيل قسمتها ويكره له تاخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف
هذا في قسم الغنيمة قال اصحابنا فاذا قسم فكل من اصابه مال زكوي
وهو نصاب او بلغ مع غيره مما يملكه نصابا ابتدا حوله من حينئذ
ولو تاخرت القسمة بعذر او بلا عذر حتى مضى حول فهل تجب
الزكاة ينظر ان لم يختاروا التملك فلا زكاة فيها لانها غير مملوكة
للغانمين او مملوكة ملكا في غاية من الضعف يسقط بالاعراض وللامام
في قسمتها ان يخص بعضهم ببعض الاعيان او بعض الانواع ان اتحد
النوع ولا يجوز هذا في سائر القسمة الا بالتراضي فان اختاروا
التملك ومضى حول من وقت الاختيار نظر ان كانت الغنيمة اصنافا
فلا زكاة سواء كانت الزكاة في جميعها او بعضها لان كل واحد لا يدري
ما يصيبه وكم نصيبه وان لم يكن الا صنف زكوي وبلغ نصيب كل
واحد نصابا فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع انصبائهم نصابا
ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة
وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية واثبتنا الخلطة فيه وان
كانت انصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا الا بالخمس
فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع اهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة
فيه بحال لكونه لغير معين فاشبه بيت المال والمساجد والربط
وهذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين
وهو المذهب وفيه عن صاحبه البغوي انه لا زكاة قبل افراز
الخمس بحال ووجه انه تجب الزكاة في حال علم اختيار الملك

وبهما شاذان مردودان وقال امام الحرمين والغزالي ان قلنا الغنيمة
لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا تملك فثلاثة اوجه احدها
لا زكاة لضعف الملك والثاني تجب لوجود الملك والثالث
ان كان فيهما ما ليس زكويا فلا زكاة والا وجبت والمذهب ما قدمناه
عن الجمهور والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا تجب غير
الا في السائمة من الابل والبقر والغنم لما روي ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه صدقة الغنم اذا كانت اربعين
ففيها صدقة وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الابل السائمة في كل اربعين بنت لبون ولان العوامل
والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلا تجب فيها الزكاة كثياب البدن والة الدار
الى اخر الفصل الشرح حديث ابي بكر رضي الله عنه في رواية
البخاري وهو حديث طويل مشتمل على معظم احكام زكاة المواشي
واللفظة في رواية البخاري وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت لعله ولفظه في
اربعين الى عشرين ومائة شاة وفي رواية لابي داود وفي سائمة
الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة وقد فرق المصنف هذا الحديث
في الكتاب فذكر في كل موطن قطعة منه وكذا فرقه البخاري في
صحيحه وقد سبق في مقدمة هذا الشرح ان مثل هذا التفريق
جائز على المذهب الصحيح وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة
حجة عندنا والسائمة هي التي ترعى وليست معلوفة والسوم
الرعي ويقال سامت الماشية تسوم سوما واسمتها اي اخرجتها
الى المرعى ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة والشياه الكثيرة
وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه في اول الكتاب الذي قبل هذا وكان
المصنف اراد بذكر حديث بهز بعد حديث ابي بكر رضي الله عنه
بيان ان السائمة ورد فيها نص لان الاول ليس فيه ذكر السوم في الابل
ثم ان البقر ملحقة بالغنم والابل اذ لا فرق اما احكام الفصل
ففيه مسائل احدها لا تجب الزكاة عندنا في الماشية الا بشرط

في سائمتها

كونها سائمة فان علفت في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة بلا
خلاف وان علفت قدرا يسيرا بحيث لا يتمول فلا اثر له وتجب
الزكاة بلا خلاف وان اسيمت في بعض الحول وعلفت دون معظمه
بما يتمول فيه ففيه خمسة اوجه الاربعة الاولى منها حكاها
امام الحرمين وغيره وعلفت دون معظمه اصحها وبه قطع المصنف
والصيدلاني وكثيرون من الاصحاب وان علفت قدرا تعيش بدونه
وجبت الزكاة وان كان قدرا لا تعيش الحيوان دونه لم تجب قالوا والما شيه
تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة هكذا ضبطه صاحب الشامل
واخرون قال امام الحرمين ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على
هذا الوجه والوجه الثاني من الخمسة ان علفت قدرا يعد
مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالنسبة
اليه وجبت وقيل ان هذا الوجه رجع اليه ابو اسحق المروزي بعد
ان كان يعتبر الاغلب قال الرافعي وفسر الرفق بدرها ونسلها
واصوافها واوبارها ويجوز ان يقال المراد رفق اسامتها والوجه
الثالث لا يؤثر العلف ويسقط به الزكاة الا اذا زاد على نصف
السنة وهو محكي عن ابي علي بن ابي هريرة تخريجا من احد القولين
في المسقي بماء السماء والنضح على قول اعتبار الغالب وهذا مذهب
احمد وقال امام الحرمين على هذا لو استويا ففيه تردد والظاهر
السقوط والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه اذا استويا
والرابع كل متمول من العلف وان قل يسقط الزكاة وان اسيمت
بعده استانف الحول والخامس حكاه السرخسي وصاحب
الشامل ان يثبت حكم العلف بان ينوي علفها ويعلفها ولو مرة
واحدة قال الرافعي لعل الاقرب تخصيص هذه الاوجه بما اذا لم يقصد
بعلفها شيئا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا
ذكره صاحب العدة ابو المكارم وغيره ولا اثر لمجرد نية العلف

ولو سمنت في خلال الحول فهل هي معلوفة او سائمة فيه وجهان
حكاهما صاحب البيان اصحهما المسألة الثانية اذا كانت عاملة كالابل
التي يحمل عليها او كانت نواضح والبقر التي يحرث عليها ففيها وجهان
الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور لا زكاة فيها لما ذكره المصنف والثاني
تجب فيها الزكاة حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ ابو محمد
في كتابه مختصر المختصر لظاهر العوامل لوجود السوم ولانها
عاملة زيادة انتفاع لا تمنع الزكاة بل هي اولى بالوجوب والمذهب
الاول المسألة الثالثة هل يعتبر القصد في العلف والسوم فيه
وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما جماعة من العراقيين
يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المخرجة عليهما منها لو علفت
السائمة بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان اصحهما وبه
قطع المصنف والاكثرون الانقطاع لفوات شرط السوم فاشبه
فوات سائر شروط الزكاة فانه لا فرق بين فواتها قصدا او اتفاقا
ولو سامت بنفسها فطريقان اصحهما على الوجهين لا زكاة والثاني تجب
والطريق الثاني لا تجب قطعا وبه قطع المصنف وآخرون لعدم
القصد ولو اسامها بلا نية لظواهر الاحاديث وحصول الفعل
الرفق مع فعله ولو علفها لامتناع الرعي بالعلف بالثلج وقصد
ردها الى الاسامة عند الامكان فوجهان اصحهما سقط الحول
لفوات الشرط والثاني لا كما لو لبس ثوب تجارة بغير نية القنية
فانه لا يسقط فيه الزكاة بالاتفاق الرابعة لو غصب سائمة
فعلفها فان قلنا لا زكاة في المغصوب فهذا اولى والا فثلاثة
اوجه الصحيح عند المصنف والجمهور لا زكاة لفوات الشرط
والثاني تجب على المالك لان فعله كالعدم والثالث ان علفها بعلف
من ماله وجبت والا فلا ولو غصب معلوفة فاسامها ففيه طريقان
حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما عند الاصحاب لا زكاة قولا

واحدا العدم فعله فصار كما لو رعت بنفسها والثاني انه على
المولى في المغصوب كما لو غصب حنطة فبذرها فانه يجب
عليه العشر فيما ينبت بلا خلاف فان اوجبنا فهل يجب على
الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله ام على المالك لان نفع حصة
المؤنة عائد اليه فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره فان قلنا على
المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان احدهما القطع بالرجوع
وبه قطع المتولي وغيره لان وجوبها كان بفعله واشهرهما على وجهين
اصحهما الرجوع والثاني عدمه فان قلنا يرجع فهل قبل اخراج الزكاة
ام بعده فيه وجهان اصحهما بعده واستبعد الرافعي ايجاب الزكاة
على الغاصب ابتداء للمؤنة غير المالك قال والجاري على قياس المذهب
ان الزكاة ان وجبت تجب على المالك ثم يغرم له الغاصب

قال المصنف رحمه الله ولا يجب الا في نصاب لان الاخبار وردت
بايجاب الزكاة في النصب على ما نذكرها في مواضعها ان شاء الله
فدل على انها لا تجب فيما دونها ولان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة
فلم يجب فيه الزكاة وان كان عنده نصاب فهلك منها واحد او باعه
انقطع الحول فان نتج له واحد او رجع اليه ما باعه استأنف
الحول وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لان
الحول لم يخل من نصاب وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك
واحد من النصاب قبل انفصال الباقي انقطع الحول لانه ما لم
يخرج الجميع لا حكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد

الشرح قوله نتج بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد
واتفق اصحابنا وغيرهم من العلماء على ان الزكاة لا تجب فيما دون
نصاب ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ودليله مع الاجماع ما
ذكره المصنف وان نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال الملك
عنه ببيع او هبة او موت او غير ذلك انقطع الحول فان نتج له

[illegible]

واحدا او عاد ملكه فيما زال عنه في الحال استأنف الحول بلا خلاف
وان نتجت ثم هلكت اخرى لم يسقط الحول لما ذكره المصنف ولو ولدت
واحدة وهلكت اخرى من النصاب في حالة واحدة لم يسقط الحول
بالاتفاق لانه لم يخل من نصاب ولو شك هل كان التلف والولادة في
حال واحدة ام سبق التلف لم يسقط الحول لان الاصل بقاء الملك
وبقاء الحول صرح به صاحب البيان وغيره وكان يحتمل ان يخرج فيه خلاف
من تعارض الاصلين فان الاصل ايضا براءته من الزكاة ولو اختلف
الساعي والمالك فقال المالك هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي
قبله او قال الساعي حصل من نفس النصاب وقال المالك بسبب
مستقل فالقول قول المالك لان الاصل براءته فان اتهمه الساعي
حلفه وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه خلاف ذكر المصنف
نظائره في قسم الصدقات وسنوضحه هناك ان شاء الله قال اصحابنا
رحمهم الله والاعتبار في النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين
وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له لما ذكره المصنف

قال المصنف رحمه الله ولا تجب الزكاة فيه حتى
يحول عليه الحول لانه روي عن ابي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو
مذهب فقهاء المدينة وعلماء الامصار ولانه لا يتكامل نماؤه قبل
الحول فلا تجب فيه الزكاة فان باع النصاب في اثناء الحول او بادل
به نصابا آخر انقطع الحول فيما باع وان مات في اثناء الحول ففيه
قولان احدهما ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كالبائع
والثاني لا ينقطع بل يبني الوارث على حوله لان ملك الوارث مبني على
ملك الموروث ولهذا لو باع شيئا معيبا فلم يرد حتى مات قام
وارثه مقامه في الرد بالعيب

الشرح هذا المذكور
عن ابي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي وغيره
وقد روي عن علي وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وانما لم يحتج المصنف بالحديث
لانه حديث ضعيف فاقتصر على الآثار المنتشرة قال البيهقي الاعتماد
في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق
وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قال العبدري اموال الزكاة
ضربان احدهما ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب
الزكاة فيه بوجوده والثاني ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير
وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في
نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة قال وقال ابن مسعود
وابن عباس تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب فاذا حال الحول
وجبت زكاة ثانية واما قول المصنف فان باع النصاب
في اثناء الحول او بادل به انقطع الحول فيما باع فهكذا هو في كل النسخ
انقطع الحول فيما باع وهو ناقص ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما
بادل به ولا فرق بينهما بلا خلاف بين اصحابنا واتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على ان بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط
لوجوب الزكاة فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع
الحول الاول واستأنف حولا من حين تجدد الملك ولو بادل
بماشية من جنسها او من غيره استأنف كل واحد منهما الحول
على ما حدث من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة استأنف الحول ان لم يكن صيرفيا يبدلها
للتجارة وكذا ان كان مستوفيا على الاصح وقد ذكر المصنف
في باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك ان شاء الله هذا كله في
المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا ينقطع الحول سواء اتصل بها
القبض ام لا لان الملك باق فلو كانت سائمة وعلفها المشتري
قال البغوي هو كعلف الغاصب وفي قطعه الحول وجهان
الاصح يقطع قال ابن كج وعندي انه ينقطع قولا واحدا لانه مأذون له

فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعًا فاسدا واسامها
المشتري فهو كسامة الغاصب اما اذا باع النصاب او بادل به قبل
تمام الحول ووجد المشتري به عيبًا قديمًا فينظر ان لم يمض عليه
الحول من حين الشرا فله الرد بالعيب فاذا رد استانف المردود
عليه الحول من حين الرد سوا رد قبل القبض ام بعده وان مضى
حول من حين الشرا ووجبت فيه الزكاة نظر ان لم يخرجها بعد فليس
له الرد سوا قلنا الزكاة متعلقة بالعين او بالذمة لان للساعي ان
ياخذ الزكاة من عينها لو تعذر اخذها من المشتري وهذا عيب
حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتاخير الى ادا الزكاة لانه لعلها حق
غير متمكن منه قبله وانما يبطل الرد بالتاخير مع التمكن من الرد قال
اصحابنا ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي
تجب زكاتها من غير جنسها وهي الابل ما لم تبلغ خمسة وعشرين
ومن سائر الاموال وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل اخراج الزكاة
وغلطوه فيه قال الرافعي لم يثبته الاصحاب وجهًا وان اخرج
الزكاة نظر ان اخرجها من موضع اخر بني جواز الرد على ان الزكاة
تتعلق بالعين ام بالذمة فان قلنا بالذمة والمال مرهون به فله
الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبًا فان قلنا
ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة والمساكين شركا فهل له الرد فيه
طريقان احدهما وهو الصحيح عند الشيخ ابي علي السنجي وقطع
به كثير من الخراسانيين له الرد والثاني وبه قطع العراقيون والصيدلاني
وغيره من الخراسانيين انه على وجهين اصحهما الرد ومثلها لو اشترى
شيا وباعه وهو جاهل بعيبه ثم اشتراه او ورثه هل له رده
وسياتي فيه خلاف في كتاب البيوع وحكى الرافعي وجها انه ليس
له الرد على غير قول الشركة ايضًا لان ما اخرجه عن الزكاة قد يظهر
مستحقًا فياخذ الساعي من نفس النصاب ومنهم من خص الوجه

بقد

بقدر الزكاة وجعل الزائد على قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه
شاذ ضعيف وان اخرج الزكاة من نفس المال فان كان الواجب
من جنس المال او من غيره فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد فيه
ثلاثة اقوال احدها وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد وهذا
اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالارش فيه وجهان
احدهما لا يرجع ان كان المخرج في يد المساكين لانه قد يعود الى ملكه فيرده
الجميع وان كان تالفًا رجع به والثاني يرجع به مطلقا وهو الاصح
وظاهر النص لان نقصانه كعيب حدث ولو حدث عيب رجع بالارش
ولم ينتظر زوال العيب والقول الثاني يرد الباقي بحصته من الثمن
وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة والقول الثالث يرد الباقي
وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد كل الثمن ليحصل له غرض الرد ولا
تتبعض الصفقة ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول
فقال البائع ديناران وقال المشتري دينار فقولان وقيل وجهان
احدهما القول قول المشتري لانه غارم والثاني قول البائع لان ملكه
ثابت على الثمن فلا يسترد منه الا ما اقر به وحكم الاقالة حكم
الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه اما اذا باع النصاب في اثنا الحول
بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع
او موقوف بنى على حوله وان قلنا للمشتري استانف البائع
الحول بعد الفسخ **فرع** اذا مات في اثنا الحول
وانتقل المال الى وارثه هل يبني على الحول فيه القولان
اللذان ذكرهما المصنف واشهرهما ان اصحهما اتفاقًا لا يبني
بل يستانف حولا من حين انتقل اليه الملك وهذا نصه في
الجديد والثاني وهو القديم انه يبني على حول الميت لانه يقوم
مقامه في الرد بالعيب وغيره واحتجوا للجديد بانه زال ملكه
فصار كما لو باعه وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بان الرد

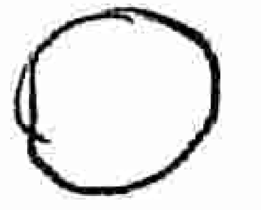
حتى قال فاسفل الى صاحب المال والزكاة حق في المال وحلي والرافعي
طريقا اخر قاطعا بانه لا يبني والمذهب العدم والمذهب انه لا يبني فعلى
هذا ان كان الموروث مالا كان له سقعد الحول عليه حتى تنصرف الوارث
بنية التجارة وان كانت سايمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول
فهل يلزمه الزكاة ام يبتدي الحول من وقت علمه فيه وجهان بنا على
ان قصد السوم هل يشترط وقد سبق بيانه **فرع**
لو ارتد في اثنا الحول ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان اسلم
استانف وفيه وجه انه لا ينقطع بل يبني كما يبني الوارث على قول
حكاه الرافعي وان قلنا لا يزول فالوجوب مستمر وعليه الزكاة
عند تمامه وان قلنا موقوف فان هلك في الردة تبينا الانقطاع
من وقت الردة وان اسلم تبينا استمرار الملك **فرع**
اصحابنا لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في اثنا
الحول بين من يفعله محتاجا اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة في
الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف لكن يكره الفرار كراهة تنزيه
وقيل حرام ولا يبني شي وسنوضح المسالة ان شا الله تعالى في باب
زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف **قال** المصنف
رحمه الله وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيا
اخر من جنسه ببيع او هبة او ارث نظرت فان لم يكن المستفاد
نصابا في نفسه ولا يكمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم لانه لا يمكن
ان يجعل تابعا للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه لانه
لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن ان يجعل النصاب الذي
عنده لان ذلك انفرد بالحول ووجب فيه الفرض قبل ان يمضي
الحول على المستفاد فلا يمكن ان يجعل قسط من فرضه فسقط
حكمه وان كان يكمل به النصاب الثاني بان يكون عنده ثلاثون من البقر
ثم اشترى في اثنا الحول عشرة وحال الحول على النصاب وجب فيه

تبيع واذا حال الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة ولم
ولا يمكن ايجاب المسنة لان الثلثين لم يثبت لها الخلطة مع العشرة
في حول كامل وانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة ثبت
لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة
وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في
صدقة الغنم بان يكون عنده اربعون شاة ثم يشتري في اثنا الحول
اربعين فان الاربعين الاولى يجب فيها شاة لحولها وفي الاربعين الثانية
ثلاثة اوجه احدها يجب لحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول
فوجب فيه فرضه كالاربعين الاولى والثاني يجب فيها نصف شاة
لانها لم تنفك من خلطة الاربعين الاولى في حول كامل فوجب فيها
بقسطها من الفرض وهو نصف شاة والثالث لا يجب شي وهو
الصحيح لانه تفرد الاول عنه بالحول ولم يبلغ الثاني فجعل وقصا بين
نصابين فصار كما لو لم يتعلق به فرض **الشرح** قال اصحابنا
المال المستفاد في اثنا الحول بشرا او هبة او ارث او نحوها مما
يستفاد لا من نفس المال لا يضم الى ما عنده في الحول بلا خلاف
ويضم اليه في النصاب على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه
وجه انه لا يضم اليه حكاه اصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول
والصحيح الاول وسبق دليله والفرق بين الضم الى الحول والضم
الى النصاب في اول الفرع لابي الحسن السلمي الدمشقي رحمه الله تعالى
هذه جملة مسايل الفصل واما تفصيلها فقال اصحابنا ان كان
المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب ~~النصاب~~ الثاني فلا حكم
له ولا يتعلق به فرض بلا خلاف ولا يجي فيه القولان في الوقص
ودليله ما ذكره المصنف وان كان دون النصاب ويبلغ النصاب
الثاني بان ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه
عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا

بان

فاذا جا حول الثلاثين لزمه ثلاثة ارباع مسنة واذا تم حول الثاني
العشر لزمه ربع مسنة وهكذا ابدا هذا هو المذهب وعلى
قول ابن سريج لا ينعقد حول العشر حتى يتم حول الثلاثين ثم يستانف
حول الجميع وذلك الوجهان ذكرهما المصنف ولو ملك عشرين بعيرا
ستة اشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين
اربع شياه وعند تمام حول العشر ثلث بنت مخاض فاذا حال
حول ثان على العشرين فيها ثلثا بنت مخاض واذا تم حول ثان على العشر
ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا ابدا وعند ابن سريج عليه اربع
شياه عند تمام حول العشرين ولا نقول هاهنا لا ينعقد الحول
على العشر حتى يستفتح حول العشرين لان العشر من الابل نصاب
بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسئلة بحالها واشترى
خمسا فاذا تم حول العشرين فعليه اربع شياه فاذا تم حول
العشر فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثاني على الاصل
فاربعة اخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين
اربع شياه ابدا عند تمام حولها وفي الخمس شاة ابدا وحكى جماعة
من اصحابنا وجها ان الخمس لا تجري في الحول حتى يتم حول
الاصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا الوجه يطرد ويجري في
الصورة السابقة في العشر والله اعلم واما اذا كان المستفاد
نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك الا في الغنم بان
يكون عنده اربعون شاة ثم ملك في اثناء الحول اربعين شراء او غيره
فقد ذكر المصنف انه يجب في الاربعين الاولى شاة وفي الثانية
اوجه اصحها عنده لا شي فيها والثاني فيها شاة والثالث نصفها
وذكر الكلام قال المصنف في اواخر هذا الفصل اذا ملك اربعين
في اول المحرم واربعين في اول صفر واربعين في اول شهر
ربيع ففيه قولان قال في القديم يجب في الجميع شاة في كل اربعين
ثلثها وقال في الجديد يجب في الاولى شاة عند تمام حولها وفي
الثانية وجهان احدهما يجب فيها شاة والثاني ثلث شاة هذا كلام
المصنف وهو مستشكل من وجهين احدهما كونه جعل حكم المسئلتين
مختلفا وليس هو مختلفا عند الاصحاب والثاني كونه حكى في المسئلة
الاولى وجها انه لا شي في الاربعين المستفادة وادعى انه الاصح
وهذا الوجه غير معروف عند الاصحاب فضلا عن كونه
الاصح واما الصواب في المسئلتين على ما قاله اصحابنا في طريقي
العراقيين والخراسانيين ان المسئلة الاولى وهي اذا ملك اربعين
ثم ملك في اثناء الحول اربعين فيها القولان القديم والجديد وهما
المعروفان في باب الخلطة ان الخلطة في بعض الحول هل تؤثر قال
في القديم تؤثر وفي الجديد لا تؤثر فعلى القديم يجب في كل اربعين
نصف شاة وفي الجديد يلزمه للاربعين الاولى شاة في الحول
الاول وفي الاربعين الثانية على الجديد وجهان اصحهما نصف
شاة والثاني شاة والوجه الثالث الذي ادعى المصنف صحته
انه لا شي فيها غريب غير معروف واما المسئلة الثانية وهي اذا
ملك في اول المحرم اربعين ثم في صفر اربعين ثم في شهر ربيع
اربعين فعلى القديم يجب في الجميع شاة في كل اربعين ثلثها عند
تمام حولها وفي الجديد يجب في الاربعين الاولى شاة عند كمال
حولها وفي الاربعين الثانية وجهان اصحهما يجب فيها عند تمام حولها
نصف شاة والثاني شاة وفي الاربعين الثالثة وجهان اصحهما
ثلث شاة والثاني شاة هذا كلام الاصحاب في المسئلتين واما كلام
المصنف فقال صاحب البيان في مشكلات المهذب ان قيل ما الفرق
بين المسئلتين وهلا كان في المسئلة الاولى قولان كالثانية وهلا
كان في الاربعين الثانية والثالثة في المسئلة الثانية ثلاثة اوجه
كالاولى فالجواب انه ذكر الاولى تفريعا على الجديد الاصح واما

الاربعون الثانية في المسألة السابقة فلا يمتنع ان يكون فيها اربعة
اوجه احدها يجب ثلث شاة والثاني نصفها وهذان الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف والثالث في ذكره الشيخ ابو حامد وابن
الصباغ وغيرهما والرابع لا شيء فيها وهو الوجه الذي صححه المصنف
في الاربعين الثانية في المسألة الاولى لان المعنى الذي اعتمده في دليل
هذا الوجه في المسألة الاولى موجود هنا وكذا يكون في الاربعين
الثالثة في المسألة السابقة ثلاثة اوجه احدها شاة والثاني ثلثها
والثالث لا شيء هذا كلام صاحب البيان وهذا الذي قاله هو الظاهر

فرع صنف الامام ابو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن
الفتح بن علي السلمي الدمشقي من متأخري اصحابنا جزءًا في مسألة
سئل عنها وهي رجل ملك في اول المحرم بعيرًا وفي اليوم الثاني منه

بعيرًا وفي الثالث بعيرًا وهكذا الى ان كمل له ثلاثمائة وستون بعيرًا
في ثلاثمائة وستين يوما واسامها كلها من حين ملك كل واحد
منها قال وهذه المسألة تبتني على اصول الشافعي رحمه الله منها
ان المستفاد من جنس المال في اثناء الحول يضم الى ما عنده في
النصاب ولا يضم في الحول لان الضم في الحول انما لانه من ماله
فيتبعه في الحول لانه ملك بملك الاصل وتولد منه فيتبعه
كالسخال المتولدة في اثناء الحول واما النماء واما ما يتفرع عنه كربح
مال التجارة والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما
عنده ولا تفرع عنه فلم يضم اليه في الحول بخلاف الضم في
النصاب لان مقصود النصاب ان يبلغ المال حدًا يحتمل المواساة
وهو كثرة المال بخلاف الحول فان مقصوده ارفاق المالك الاصل
الثاني ان الخلطة في بعض الحول هل تؤثر فيه قولان القديم تؤثر
والجديد لا الثالث اذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد
في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه فعلى القديم يغلب

حكم الخلطة في الجميع وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب في الاول
زكاة انفراد وخلطة وعلى وجه انه لا يثبت حكم الخلطة لواحد
من المالين لان الاول لم يرتفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثاني بالاول
الرابع ان المستفاد في اثناء الحول اذا كان عند المستفيد نصاب
ثلاثة اضرب احدها ان يكون المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب
الثاني فلا زكاة فيه الثاني ان يكون دون نصاب ويتم به نصاب كما اذا
كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشرًا فاذا تم حول الثلاثين وجب
فيها تبيع واذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة الثالث ان يكون
نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني كمن عنده اربعون شاة ثم ملك اربعين
شاة وقد سبق حكمها والخلاف فيها قريبا عدنا الى مسألتنا فاذا
ملك الابعرة الاربعة لم ينعقد الحول فاذا ملك الخامس انعقد
وكل ما ملك بعيرًا بعده ضم الى ما قبله في النصاب لا الحول ويفرد
حوله حين ملكه فاذا جاء اليوم الخامس من المحرم الآتي كمل حول
الخمس وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول فعلى القديم يغلب
الخلطة فيجب في الخمس بما يكون لها بالخلطة لثلاثمائة وخمس
وخمسين وواجبها تسع بنات لبون في كل اربعين بنت لبون ففي الخمس
ثمنها وعلى الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد واما الزيادة
على الخمس ففي اليوم السادس من المحرم الآتي كمل حول البعير
السادس وفي السابع والثامن والتاسع والاربع عشر
من نصابين وظاهر المذهب انه لا زكاة فيها لانها زيادة على نصاب
ولم يبلغ النصاب الثاني وهي دون نصاب ولا يمكن ضمها الى النصاب
الاول لانها ملكت بعده ولا يبنى ذلك على القولين في ان الوقص
عفو ام يتعلق به الوجوب لان الوجوب يتعلق بالخمسة قبل حول
الوقص فلا يجب فيه زكاة قبل حوله ولان احد القولين يبسط واجب
النصاب عليه وعلى الوقص ولا يجب فرض آخر قطعا فلا معنى للبناء هنا

وحكى عن القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سادلونم ثم في
اليوم العاشر يكمل حول البعير العاشر ويتم به النصاب الثاني
فعلى القديم يجب فيه ثمن بنت لبون لما سبق وعلى الجديد شاة ولا اثر
لخلطها بما قبلها لان واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها
ثم لا شي في الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر فيجب حينئذ في
الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة وكذلك الى كمال
العشرين فيجب في الخمسة الرابعة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد
شاة ثم اذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت
مخاض وقد ادى زكاة العشرين ففي الخمسة الزائدة على القديم ثمن بنت
لبون وعلى الجديد خمس بنت مخاض لانها لم تنفك من مخالطة العشرين
التي قبلها في جميع الحول وعلى الوجه السابق في الاصل الثالث لا يثبت
للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ثم الوقص من خمسة وعشرين
جميع الحول وعلى الوجه السابق الخمسة وثلاثين لا زكاة فيها فاذا
كمل حول الثالث السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون
وقد زكى خمسة وعشرين وبقي احد عشر لم يزكها فعلى القديم يجب
الخلطة لكل المال فيجب في الاحد احد عشر جزءا من اربعين جزءا من بنت
لبون وهو ربع بنت لبون وربع عشرها وعلى الجديد وجهان احدهما
يجب احد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون والثاني يجب
شاتان في العشرة الزائدة والصواب الاول ثم لا يجب شي حتى يتم
حول البعير السادس والاربعين فعلى القديم يجب في العشرة التي فوق
ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المال وعلى الجديد
عشرة اجزاء من ستة واربعين جزءا من حقة ولا يعرج على الوجه
الثاني من الجديد ثم لا شي فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادي والستين وبينهما
خمسة عشر بعيرا فعلى القديم يجب فيها ثلاثة اثمان بنت لبون وعلى الجديد
خمسة عشر جزءا من احد وستين جزءا من جذعة ثم لا شي في الزيادة حتى

يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيرا
فعلى القديم يجب فيها ثلاثة اثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر
جزءا من ستة وسبعين جزءا من بنتي لبون ثم لا شي حتى يكمل حول
البعير الحادي والتسعين وبينهما خمسة عشر فعلى القديم يجب فيها
ثلاثة اثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر من احد وتسعين جزءا
من حقتين ثم لا شي حتى يكمل حول الحادي والعشرين بعد المائة وبينهما
ثلاثون فعلى القديم يجب ثلاثة ارباع بنت لبون وعلى الجديد ثلثون
جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون فاذا زادت
على مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة والثمانية التي بين مائة واحدى وعشرين وما بعده ثلاثين لا شي
فيها فاذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون فعلى
القديم يجب في التسعة ثمن بنت لبون وعشرها وعلى الجديد في التسعة
بخلطة المائة واحد وعشرين في حول كامل وفي التسعة تسعة
اجزاء من مائة وثلاثين جزءا من حقة وبنتي لبون ثم كلما كمل حول عشرة
وجبت الزكاة بحساب ذلك القدر ففي القديم يجب ربع بنت لبون
في كل عشرة الى اخر الابل وعلى الجديد بضم العشرة الى ما قبلها ويجب
في العشرة حصتها من فرض الجميع فاذا كمل حول مائة واربعين ففي
العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد واجب المائة والاربعين
حقتان وبنت لبون ففي العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت
لبون فاذا كمل حول عشرة اخرى ففي القديم فيها ربع بنت لبون وفي
الجديد خمس حقة فاذا كمل حول مائة وستين ففي العشرة على
القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من ستة عشر جزءا من حقة
وثلاث بنات لبون فاذا كمل حول مائة وثمانين ففي العشرة الزائدة
على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون
فاذا كمل حول مائة وتسعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون

وفي الحد جزءٌ من تسعة عشر جزءاً من ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا كمل حول ما بين فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون فعلى المذهب مختار الساعي الا غبط للمساكين وقيل قولان باينهما تعين الحقاق فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد ان قلنا يجب الحقاق او كانت الاغبط وجب خمس حقه والا فربع بنت لبون وحينئذ تتفق القولان وكلما حال حول عشرة فعل قياس ما ذكرناه **قال** المصنف رحمه الله واما اذا كان عنده نصاب من الماشيه فتوالدت في اثنا الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت الامهات في الحول وعدت معها اذا تم حول الامهات واخرج عنها وعن الامهات زكاة المال الواحد لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اعتد عليهم بالسخله التي يروح بها الراعي على يديه وعن علي رضي الله عنه انه قال عدا الصغار مع الكبار ولانه من نما النصاب وفوايده فلم ينفرد عنه بالحول وان ماتت الامهات وبقيت الاولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها فاذا تم حول الامهات وجبت الزكاة فيها وقال ابو القسم بن بشار الانماطي اذا لم يبق نصاب من الامهات انقطع الحول لان السخال تجري في حول الامهات بشرط ان يكون الامهات نصابا وقد زال هذا الشرط فوجب ان ينقطع الحول والمذهب الاول لانها حمله جاريه في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الامهات وما قال ابو القسم ينكسر بولد ام الولد فانه يتبع له حق الحريه بثبوته للام ثم يسقط حق الام بالموت وما سقط حق الولد وان ملك رجل في اول المحرم اربعين شاة وفي اول صفر اربعين وفي شهر ربيع الاول اربعين الى اخره **الشرح** هذا الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطا والشافعي باسنادهما الصحيح واما قوله الامهات

فهي لغة قليله والفصيح في غير الادميات حذف الها وفي الادميات الامهات ويجوز في كل واحد ما جاز في الاخر وقد اوضحته وقد اوضحته بدلائله في التهذيب وقوله عدا الصغار هو بفتح الدال وكسرها وضمها وكذا ما اشبهه مما هو مضعف مشدود مضموم الاول كشد ومد وقد احكم وقوله ينكسر بولد ام الولد قال اهل الجدل الكسر قريب من النقض فاذا استدل المستدل على حكم بعله فوجدت تلك العله في موضع اخر ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل للمستدل هذه العله منتقضه بكذا فاذا لم توجد تلك العله ولكن معناها في موضع اخر قيل له هذه العله منكسره بكذا مثاله رجل له ابنان وابن ابن ووهب لاحد ابنيه شيئا فقيل له لم وهبت له فقال لانه ابني فقيل له منتقض عليك بابنك الاخر وينكسر بابن ابنك واما الانماطي فبفتح الهمزه منسوب الى الانماط وهو جمع نمط وهو نوع من البسط والانماطي هذا هو ابو القسم عثمن بن سعيد بن بشار تفقه على المزني تفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف الى جده قوله اعتد عليهم بالسخله هو بفتح الدال على الامر وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله بن ابي ربيعة الثقفي الطايفي وكان عامل عمر على الطايف وهو صحابي والسخله اسم يقع على الذكر والانثى من اولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاه ضانا كانت او معزا والجمع سخال وسخل وقوله شهر ربيع الاول وهو منون ربيع لا باضافته ويقال شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رمضان ولا يقال في غير هذه الثلاثه شهر كذا واما بقال المحرم صفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقي اما احكام الفصل فقال اصحابنا يضم النتاج الى الامات في الحول ويزكي حولها ويجعل كانه موجود معها في جميع الحول بشرطين احدهما ان

حدث قبل تمام الحول سواء ابتدئ النتاج من الحول أم قلت فلو حدث
بعد الحول وبعد التمكن من الأداء لم يضم إليها في الحول الأول بلا
خلاف وإنما يضم في الثاني وإن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم
يضم في الحول الماضي على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في ضمه قولان
أصحهما لا يضم وهذا الطريق ذكره المصنف في الفصل الذي بعد
هذا وقطع به الماوردي والبندنيجي وآخرون الشرط الثاني أن
حدث النتاج بعد بلوغ الأمهات نصابا فلو ملك دون نصاب
فتوالدت وبلغته ابتدأ الحول من حين بلغه وهذا لا خلاف فيه
وإذا وجد الشرطان فمات بعض الأمهات وبقي منها نصاب زكى
النتاج بحول الأمهات وإذا بلغ هو نصابا أو مع ما بقي من الأمهات
زكاه والثاني يزكيه بحول الأمهات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة
فإن لم يبق منها شيء فلا زكاة فيه بل ابتدأ حوله من حين حدوثه والثالث
يزكيه بحول الأمهات بشرط أن يبقى نصاب فإن بقي دونه فلا زكاة في
الجميع بل ابتدأ حول الجميع من حين بلغ نصابا وهذا الوجه
حكاه غير المصنف عن الأنماطي ودليل الجميع مفهوم من الكتاب
قال أصحابنا وفائدة ضم النتاج إلى الأمهات إنما تظهر إذا بلغت
به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين فيجب
شاتان فلو توالد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة هذا
ما يتعلق بمسألة النتاج وأما قوله وإن ملك رجل في أول المحرم
أربعين شاة وفي أول صفر أربعين إلى آخره فسبق بيانه قريبا

فرع في مذاهب العلماء في السخال المستفادة
في أثناء الحول قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم إلى أمهاتها في الحول
بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول وحكى
العبدري عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهما قالا لا تضم

السخال إلى الأمهات بل حولها من الولادة وقال أبو حنيفة
تضم السخال إلى النصاب سواء كانت متولدة منه أم اشتراها
ويزكي بحوله وقال مالك إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت
في أثناء الحول وبلغت نصابا زكى الجميع من حين ملك الأمهات وإن
استفاد السخال من غير الأمهات لم يضم وعن أحمد رواية كمالك
ورواية كمذهبنا وقال الشعبي وداود لا زكاة في السخال ولا يستقبل
ولا يعتد عليها بحول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبا لكن ابعلوا عليها
الاستدلال قال أصحابنا

قال المصنف رحمه الله

إذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الأداء ففيه قولان
قال في القديم لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء فعلى هذا تجب الزكاة
بثلاث شروط الحول والنصاب وإمكان الأداء والدليل عليه أنه
لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل
الحول وقال في الإملاء تجب وهو الصحيح فعلى هذا تجب الزكاة
بشرطين الحول والنصاب وإمكان الأداء شرط في الضمان
لا في الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها
بالإتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالإتلاف دل على أنها واجبة
فإن كان معه خمس من الإبل وهلك منها واحد بعد الحول وقبل
إمكان الأداء فإن قلنا إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت
الزكاة لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك
قبل الحول وإن قلنا إنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في
الضمان سقط من الفرض خمسه ووجب أربعة أخماسه
وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الأداء
ففيه طريقان أحدهما أنه يبنى على القولين فإن قلنا إمكان الأداء
شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات فإذا أمكنه الأداء زكى
الجميع وإن قلنا شرط في الضمان لم يضم لأنه حصل الأولاد بعد الوجوب

تابعة

ومن اصحابنا من قال في المسئلة قولان من غير بناء على القولين احدهما
يضم الاولاد الى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم
بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه ولا يكون الا بعد الحول فاما
ما تولد قبل الحول فانه بعد الحول مستقل بنفسه والثاني وهو
الصحيح لا يضم الى ما عنده حديث عمر سبق
بيانه كثيرا وانه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة قال اصحابنا
اذا حال الحول على النصاب فامكان الاداء شرط في الضمان بلا خلاف
وهل هو شرط في الوجوب فيه قولان مشهوران اصحهما باتفاق
الاصحاب انه ليس بشرط في الوجوب وانما هو شرط في
الضمان نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة والثاني انه شرط في
الوجوب نص عليه في الام والقديم وهو مذهب مالك ودليلهما
في الكتاب واحتجوا ايضا للقديم بالقياس على الصلاة والصوم
والحج فان التمكن فيها شرط في وجوبها واحتجوا للاصح ايضا انه
لو تأخر الامكان مدة بعد انقضاء الحول فان ابتداء الحول الثاني
يحسب من تمام الاول لا من الامكان قال اصحابنا وهذا الاختلاف فيه
وقد سبق في اواخر الباب الاول بيان حقيقة امكان الاداء وما
يتعلق به ويتفرع عليه قال اصحابنا وقولنا امكان الاداء شرط
في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب فلو
تلف النصاب كله بعد الحول وقبل امكان الاداء فلا شيء على المالك
بلا خلاف لما ذكره المصنف لانا ان قلنا الامكان شرط في
الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا وان قلنا
شرط في الضمان فلم يبق شيء يضمن بقسطه فلو حال الحول على
خمس من الابل فتلف واحد قبل الامكان فلا زكاة على المالك بلا
خلاف واما الاربعة فان قلنا الامكان شرط في الوجوب فلا
شيء فيها وان قلنا شرط في الضمان فقط وجب اربعة اخماس شاه

ولو ملك اربعة فعلى الاول لا شيء وعلى الثاني يجب خمس شاه ولو
ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الامكان فعلى
الاول لا شيء عليه وعلى الثاني يجب خمسة اسداس تبيع ولو تم الحول
على تسع من الابل فتلف اربع قبل الامكان فان قلنا التمكن شرط في
الوجوب وجب شاه وان قلنا شرط في الضمان والوقص
عفو فكذلك وان قلنا يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذي قطع به
الجمهور وجب خمسة اتساع شاه وقال ابو اسحق يجب شاه كامله
وسياتي بيان وجه ابي اسحق هذا ودليله في اوايل الباب الذي
بعد هذا في مسئلة الاوقاص هل هي عفو ام لا ولو كانت
المسئلة بحالها فتلف خمس فان قلنا الامكان شرط في الوجوب فلا
شيء عليه وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو وجبت اربعة
اخماس شاه وان قلنا ليس بعفو فاربعة اتساع شاه ولا يجي
وجه ابي اسحق ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل
الامكان اربعون فان قلنا التمكن شرط في الوجوب او الضمان
والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا يتعلق بالجميع فنصف شاة
وعلى وجه ابي اسحق شاة كامله ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا
فتلف بعد الحول وقبل الامكان خمس فان قلنا الامكان شرط
في الوجوب لزمه اربع شياه والا فاربعة اخماس بنت
مخاض اذا كان عنده نصاب فتوالد النتاج بعد الحول وقبل الامكان
ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليلهما وفيها طريق ثالث انه
لا يجب شيء في المتولد قولا واحدا وقد سبق بيان هذا كله في
الفصل الذي قبل هذا والمذهب انه لا يضم النتاج الى الامهات في
هذا الحول بل يبتدا حوله من حين ولادتها واما قول المصنف
ولو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف فمعناه ان رب المال
لو اتلف المال بعد الحول وقبل امكان الاداء لم يسقط عنه الزكاة بلا

خلاف لمقصره بالاتلاف بخلاف ما اذا تلف بآفة فانه لا يضمن
لانه لا تقصير واما اذا اتلفه غير المالك فان قلنا التمكن شرط في
الوجوب فلا تجب الزكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا
الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة ايضا وان قلنا تتعلق بالعين انتقل
حق الفقرا الى القيمة كالوقف المرهون او الجاني واما قوله
في التفريع فيما اذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة
فمعناه لم تجب وليس هو سقوطا حقيقيا وهذا من استعمال
الاصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه انه لما كان سبب
الوجوب موجودا ثم عرض ما منع الوجوب صار كسقوط
ما وجب وسمي سقوطا مجازا **فرع** في مذاهب
العلماء في امكان الادا قد ذكرنا ان مذهبنا انه شرط في
الضمان على الاصح فان تلف المال بعده ضمن الزكاة وان تلف قبله فلا
وقال احمد يضمن في الحالين والتمكن عنده ليس بشرط في الوجوب
ولا في الضمان وقال ابو حنيفة اذا تلف المال بعد التمكن لم له
يضمن الا انه طالبه الامام او الساعي فمنعه ومن اصحابه
من قال لا يضمن وان طولب وقال مالك اذا ميز الزكاة عن
ماله واخرها ليسلمها الى الفقرا فتلفت في يده بلا تفريط
لم يضمن وسقطت عنه وقال داود ان تلفت بلا تعد سقطت
الزكاة وان منعها كان ضامنا بالتلف وان تلف بعض المال
سقط من الزكاة بقسطه ذلك بالقياس على دين الادمي
قال المصنف رحمه الله وهل تجب الزكاة
في العين او في الذمة فيه قولان قال في القديم تجب في الذمة
والعين مرتهنة بها ووجهه انها لو كانت واجبة في العين
لم يجز ان يعطي حق الفقرا من غيرها كحق المضارب والشريك
وقال في الجديد تجب في العين وهو الصحيح لانه حق يتعلق

بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه كحق المضارب فان قلنا
انها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد
حتى حال عليه حول اخر لم تجب في الحول الثاني زكاة لان الفقرا
ملكوا من النصاب قدر الفرض فلم تجب في الحول الثاني زكاة
لان الباقي دون النصاب وان قلنا تجب في الذمة وجب في
الحول الثاني وفي كل حول لان النصاب باقي على ملكه
الشرح هل تجب الزكاة في العين او الذمة فيه
قولان الجديد الصحيح في العين والقديم في الذمة هكذا ذكر المسالة
اصحابنا العراقيون ووافقهم جمهور الخراسانيين واتفقوا
على ان الصحيح تعلقها بالعين وذكر امام الحرمين والغزالي وطايفة
من الخراسانيين وجها اخر في كيفية نقل المسالة فقالوا هل
تتعلق الزكاة بالعين ام الذمة فيه قولان فان قلنا بالعين ففيه قولان
احدهما ان الفقرا يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة
لان الواجب يتبع المال في الصفة فيوخذ الصحيحة من الصحاح
والمريضة من المراض ولو امتنع من اخراج الزكاة اخذها الامام
من عين المال قهرا والثاني انها تتعلق بالمال تعلق استيثاق
لانه لو كان مشتركا لما جاز الاخراج من موضع اخر كالمشترك بين
رجلين وعلى هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان احدهما
يتعلق به تعلق الدين بالرهن والثاني تعلق الارش برقبة العبد
الجاني لان الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن فلو كان تعلقها
تعلق المرهون لما سقطت وحكى امام الحرمين وغيره عن ابن سريج
انه قال لا خلاف في تعلقها بالعين وانما الخلاف في كيفية التعلق
والحاصل في المسالة اربعة اقوال الصحيح ان الزكاة تتعلق
بالعين تعلق الشركة والثاني تعلق الرهن والثالث تعلق ارش
الجناية والرابع تتعلق بالذمة قال صاحب التتمة واذا قلنا تتعلق

بالذمة فهل المال خلو ام يصور رهن بها فيه وجهان قال اصحابنا
فان قلنا تتعلق بالعين تعلق العين او الارش فهل تتعلق بالجميع
ام بقدرها بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه
ضعيف ويظهر فائدة الخلاف في بيع مال الزكاة هذا كله اذا كان
الواجب من جنس المال فان كان من غيره كالشاة الواجبة في
خمس من الابل فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره احدهما
القطع بتعلقها بالذمة لتغاير الجنس والثاني وهو الصحيح وبه قطع
الجمهور انه على الخلاف كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق
لا يختلف وعلى قول الشركة يختلف بقدر قيمة الشاة
فرع
واما قول المصنف في توجيه القديم لان الزكاة لو وجبت في العين
لم يجز ان يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك
فالمضارب بكسر الراء ويجوز فتحها وهو عامل القراض وهذا
الذي قاله من جواز اخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه
واجاب الاصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا بان الزكاة
مبنية على المسامحة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في
غيرها وقوله في توجيهه ايضا حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه
احتراز من الرهن
فرع
اذا ملك اربعين شاة فحال
عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال الحول اخر فان حدث منها
في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف وان لم
تحدث فعليه شاة عن الحول الاول واما الحول الثاني فان قلنا
تجب الزكاة في الذمة وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجب
شاة للحول الثاني وان لم يملك غير النصاب انبنى على ان الدين هل
يمنع وجوب الزكاة ام لا ان قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شيء
وان قلنا لا يمنع وجبت الزكاة الشاة للحول الثاني وان قلنا
يتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لان الفقراء

ملكوا شاة فنقص النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان جهة
الفقراء لا زكاة فيها فكما لا تثبت الخلطة مع المكاتب والذمي
وان قلنا تتعلق بالعين تعلق الارش او الرهن قال امام الحرمين
وغيره من المحققين هو كالتفريع على قول الذمة وقال الصيدلاني
هو كقول الشركة والصحيح قول الامام وموافقيه قال الرافعي
لكن يجوز ان يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط
الساعي على المال بقدر الزكاة وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة قال
وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة ايضا ولو ملك
خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة
وقلنا الدين لا يمنعها او كان له مال اخر يفي بها فعليه بنتا مخاض
والا فبنت مخاض وشياه ونصرح قول الرهن والارش على قياس ما سبق
ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين
لكن سبق حكاية وجه ان قول الشركة لا يجيء اذا كان الواجب من
غير الجنس فعلى هذا يكون الحكم في هذا على الاقوال كلها كالحكم
في الاول ولنص تفريعا على قول الذمة في بيع مال الزكاة
فرعه المصنف والاصحاب على تعلق الزكاة بالعين او بالذمة وقد
حكاه ان شاء الله لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار فاخرته
الى هناك

باب صدقة الابل

قال المصنف رحمه الله اول نصاب الابل
الشرح
خمس وفرضه شاة الى اخر الفصل
مدار
نصب الزكاة الماشية على حديثي انس وابن عمر رضي الله عنهما فالوجه
تقديمهما ليحال ما يأتي عليهما فاما حديث فرواه انس ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على

المسلمين والتي امر الله رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من
الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستة واربعين الى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا
اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان
فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت
على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي
الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا
ان يشاء ربها وفي هذا الكتاب ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين

درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل
الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته
بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت
مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري في صحيحه مفرقا
في كتاب الزكاة بحروفه واما حديث ابن عمر فرواه سفين
بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه
فلما قبض عمل ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس
من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وفي الشاء في كل اربعين شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه
الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري اذا
جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث
شرار واخذ المصدق من الوسط رواه ابو داود والترمذي وقال

هذا حديث حسن وهذا لفظ الترمذي وهكذا وقع في رواية الترمذي
والنسائي روايات ابي داود وعن الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة وفي رواية لابي داود فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون وليس اسناد هذه الرواية متصلا واما اسنان
الابل فهو من المهمات التي سبق تقدمها فالابل بكسر الباء ويجوز
اسكانها وهو اسم جنس يقع على الذكور والاناث لا واحد له من لفظه
والابل مؤنثة يقال الابل سايمة وكذلك البقر والغنم قال اهل اللغة
يقال لولد الناقة اول ما تضعه ربع بضم الراء وفتح الباء والانثى ربعة
ثم هبع وهبعة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة فاذا فصل عن امه فهو فصيل
والجمع فصلان والفصال الفطام وهو في جميع السنة حوار بضم
الحاء فاذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والانثى
بنت مخاض سمي بذلك لان امه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه
هذا الاسم وان لم تحمل امه ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة
الثالثة فاذا دخل فيها فهو ابن لبون والانثى بنت لبون هكذا استعمل
مضافا الى النكرة هذا قول الاكثر وقد استعملوه قليلا مضافا الى
المعرفة قال الشاعر وابن اللبون اذا ما لز في قرن
قالوا سمي بذلك لان امه وضعت غيره وصارت ذات لبن ولا
يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة فاذا دخل فيها فهو حق
والانثى حقة لانه استحق ان يحمل عليها وتركب وان يطرقها الفحل
ويحمل منه وهكذا صح في الحديث طروقة الفحل وطروقة الجمل
وطروقة بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى مركوبة ومحلوبة
ولا يزال حقا حتى يدخل في السنة الخامسة فاذا دخل فيها فهو
جذع بفتح الذال والانثى جذعة وهي اخر الاسنان المنصوص
عليها في الزكاة ولا يزال جذعا حتى يدخل في السادسة فاذا دخل
فيها فهو ثني والانثى ثنية وهو اول الاسنان المجزية من الابل في

الاضحية ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة فاذا دخل فهو
رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء ولا يزال رباعا ورباعيا
حتى يدخل في السنة الثامنة فاذا دخل فيها فهو سديس بفتح السين
والدال ويقال ايضا سدس بغير ياء والانثى والذكر فيه بلفظ
واحد ولا يزال سديسا حتى يدخل في السنة التاسعة فاذا
دخل فيها فهو بازل بالباء الموحدة وكسر الزاي واللام لانه
بزل نابه اي طلع والانثى بازل ايضا بلا هاء ولا يزال بازلا حتى
يدخل في السنة العاشرة فاذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم
واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام والانثى مخلف ايضا بغير هاء
في قول الكسائي ومخلفة بالهاء في قول ابي زيد النحوي حكاه عنهما
ابن قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما ليس له بعد ذلك اسم مخصوص
ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين
وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود بفتح العين واسكان الواو
والانثى عودة فاذا هرم فهو قحم بفتح القاف وكسر الحاء
المهملة والانثى ناب وشارف وهذا الذي ذكرته الى هنا
قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في رواية حرملة عنه ونقله
ابو داود السجستاني في كتابه السنن عن الرياشي وابي حاتم
السجستاني والنضر بن شميل وابي عبيد ونقله ايضا
ابو داود ويقال مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة
اعوام الى خمس سنين ولم يسمع الجمهور بخمس واما الفاظ
الحديث فاوله بسم الله الرحمن الرحيم قال الماوردي صاحب
الحاوي يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب
خلاف ما قاله بعض الجاهلية من قولهم باسمك اللهم قال
وقال ايضا على ان الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط
وان معنى الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم

ويقال [illegible]
والانثى عودة

أي لم يبدأ بحمد الله أو معناه وهو من ذكر الله تعالى وقوله
هذه فريضة الصدقة قال الماوردي بدأ ماسابع التأنيث
لأنه عطف عليه مؤنثا قال وقوله فريضة أي نسخة فريضة
الصدقة فحذف لفظ نسخة وهو من حذف المضاف وإقامة
المضاف إليه مقامه قال أهل اللغة وغيرهم وسمي الجذعة
والحقة وبنت اللبون وبنت المخاض المأخوذات في الزكاة
فرائض والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعنى مفعوله وقوله
فريضة الصدقة دليل على أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا
لأبي حنيفة وقوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه على
المسلمين قيل فيه ثلاثة مذاهب أحدها أنه من الفرض الذي
هو الإيجاب والإلزام والثاني معنى فرض سن والثالث معناه
قدر وهذا هو قول صاحب الحاوي وغيره فعلى الأول معناه
أن الله تعالى أوجبها ثم بلغها إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فسمي
أمره صلى الله عليه وتبليغه فرضا وعلى الثاني معناه شرعها
بأمر الله تعالى وعلى الثالث بينها كقوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة أيمانكم أو يكون معناه شيء قدرها من قولهم فرض القاضي
الماضي النفقة أي قدرها وأما قوله على المسلمين ففيه
دليل لمن يقول ليس الكافر مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع والصحيح
أنه مخاطب بكل ذلك ومعنى فرض على المسلمين أي يؤخذ منهم
في الدنيا والكافر لا يؤخذ منه ولكنه يعذب عليها في الآخرة
وقوله والتي أمر الله تعالى هكذا هو في رواية البخاري وغيره
من كتب الحديث المشهورة وفي رواية الشافعي وأبي داود
في سننه التي بغير واو وكلاهما صحيح فأما رواية البخاري والجمهور
بإثبات الواو فمعطوف على قوله التي فرض رسول الله صلى
الله عليه يعني أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله

صلى الله عليه وأمر الله تعالى وإيجابه وأما على رواية الشافعي
فيكون الجملة الثانية بدلا من الأولى ووقع في المهذب فمن سألها
على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه بفتح الطاء فيهما
والذي في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن
سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل بضم السين في الموضعين
على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء فقوله فمن سئلها على وجهها
أي على حسب ما شرعت قوله صلى الله عليه ومن سئل فوقها
فلا يعطه اختلف أصحابنا في الضمير في لا يعطه على وجهين
مشهورين في كتب المذهب أصحهما عند أصحابنا أن معناه
لا يعطي الزائد بل يعطي أصل الواجب على وجهه كذا صححه
أصحابنا في كتبهم ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه والوجه
الثاني معناه لا يعط فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي بل
يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر قالوا لأنه بطلبه
الزائد على الواجب يكون متعديا بالاتفاق وشرط الساعي
أن يكون أمينا وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين
عن شاة فأما من طلب زيادة بتأويل بأن كان ماله مرى أخذ
الكبيرة عن الصغار فإنه يعطي الواجب بلا خلاف ولا يعطي
الزيادة لأنه لا يفسق ولا يعصي والحالة هذه قال صاحب الحاوي
وغيره وإذا قلنا بالوجه الثاني أنه لا يعطي ولا يجوز أن يعطي
فجعلوه حراما وهو مقتضى النهي ومقتضى قولهم أنه فسق بطلب
الزيادة فإنه عزل ولا يجوز الدفع إليه لسائر الأجانب وقوله
صلى الله عليه في أربع وعشرين فما دونها الغنم هذه جملة من مبتدأ
وخبر فالغنم مبتدأ وفي أربع وعشرين خبر مقدم قال بعض العلماء
الحكمة في تقديم الخبر أن المقصود بيان النصب والزكاة إنما
تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ثم ذكر الواجب

وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب فقال صلى الله عليه وفيها
بنت مخاض وفيها بنت لبون وفيها حقة الى اخره وقوله صلى الله
عليه في اربع وعشرين فما دونها الغنم مجمل ثم فسره بان في كل خمس
شاة وقوله صلى الله عليه بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى قيل
معناه احتراز من الخنثى وقيل غيره والاصح انه تاكيد لشدة الاعتنا
كقولهم رايت بعيني وسمعت باذني وقوله صلى الله عليه ولا
تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار والعوار بفتح العين
وضمها والفتح افصح واشهر وهو العيب واما قوله صلى الله عليه
ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا
المصدق وفي روايات ابي داود الا ان يشا المصدق وفي رواية
له ولا تيس الغنم اي فحلها المعد لضرابها فاختلف في معناه
فقال كثيرون او الاكثرون المصدق هنا بتشديد الصاد وهو
رب المال قالوا والاستثنا عايد الى التيس خاصة ومعناه
لا تخرج هرمة ولا ذات عيب ابدا ولا يوخذ التيس الا برضا
المالك قالوا ولا بد من هذا التاويل لان الهرمة وذات العيب
لا يجوز للمالك اخراجها ولا للعامل الرضا بها لانه لا يجوز له التبرع
والمنع من اخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها
فاذا تبرع به المالك جاز وصورته اذا كانت الغنم كلها ذكورا بان
ماتت الاناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكر فيوخذ من وسطها
ولا يجوز اخذ تيس الغنم الا برضا المالك هذا احد التاويلين
والثاني وهو الاصح المختار ما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه
في البويطي فانه قال ولا يوخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة
الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فياخذه على
النظر هذا نص الشافعي بحروفه واراد بالمصدق الساعي
وهو بتخفيف الصاد فهذا هو الظاهر ويعود الاستثنا

الى الجميع وهو ايضا المعروف من مذهب الشافعي ان الاستثنا
اذا تعقب جملا عاد الى جميعها واما قوله لما وجهه الى البحرين
هو اسم لبلاد معروفة واقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها
هجر قالوا وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية والنسبة اليه
بحراني

فصل اما احكام الفصل فاول
نصاب الابل خمس باجماع الامة نقل الاجماع فيه خلايق
فلا يجب فيما دون خمس شي بالاجماع واجمعوا ايضا على ان الواجب
في اربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث فيجب في خمس
من الابل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الابل حتى تبلغ عشرا
وفي عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلثين ففي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ولا يجب
بعدها شي حتى تجاوز مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين
واحدة وجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض واحدة
فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح المنصوص
وقول الجمهور اصحابنا لا يجب الا الحقتان وقال ابو سعيد
الاصطخري يجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض واحدة
فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما واحتج
الاصطخري في قوله برواية انس والصحيح من رواية ابن
عمر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه واحتج الجمهور
بقوله في رواية ابن عمر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة للزيادة
سبق انها ليست متصلة الاسناد فيحتج بان المفهوم

بعض من الزيادة بغير كامل ويتصور المسألة ان يملك مائة وعشرين بعيرا
وبعيرا مشتركا بينه وبين من لا تصح خلطته وقول المصنف في الاحتجاج
على الاصطخري لانه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض
بعده بأقل من واحد كسائر الاوقاص قال العلماء فقوله محدود
في الشرع احترازا مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة
لان الشرع لم يحد فيه النصاب حدا يتغير فيه الزكاة قال
اصحابنا فاذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث
بنات لبون كما سبق وهل للواحدة قسط من الواجب فيه
وجهان قال الاصطخري لا وقال الجمهور نعم وهو الصحيح
فعلى هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من
الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءا وعلى قول الاصطخري
لا يسقط شيء ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيجب في مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة ثم يتغير بعشرة
عشرة ابدا ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين
ثلاث حقاق ومائة وستين اربع حقاق ومائة وسبعين ثلاث
بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ومائة
وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او
خمس بنات لبون وايهما يؤخذ فيه خلاف ذكره المصنف
بعد هذا وفي مائتين وعشرة اربع بنات لبون وحقة ومائتين
وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ومائتين وثلاثين ثلاث
حقاق وبنت لبون وعلى هذا ابدا وقد سبق ان بنت مخاض
عليها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع

قال المصنف رحمه الله وفي الاوقاص
التي بين النصب قولان قال في القديم والجديد يتعلق الفرض
بالنصب وما بينهما من الاوقاص عفو لانه وقص قبل
نصاب فلم يتعلق به حق كالاربعين الاولى وقال في البويطي يتعلق
الفرض بالجميع لحديث انس في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ولانه زيادة
على النصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة
فان قلنا بالاول فملك تسعا من الابل فهلكت بعد الحول
وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شيء وان قلنا بالثاني
سقط اربعة اتساعه

الشرح

حديث انس سبق
بيانه وللشافعي في الاوقاص التي بين النصب قولان اصحهما عند
الاصحاب انها عفو ويختص تعلق الفرض بالنصاب وهذا نصه
في القديم واكثر كتبه الجديدة وقال في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق
بالجميع وذكر المصنف دليلهما فلو كان معه تسع من الابل
فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن فان قلنا التمكن شرط
في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف وان قلنا شرط في الضمان
وقلنا الوقص عفو وجبت شاة ايضا وان قلنا يتعلق به الفرض
وجب خمسة اتساع شاة هكذا قاله اصحابنا في الطرق فليس
ولم يذكر المصنف التفريع على انه شرط في الوجوب بل اراد
الاقتصار على التفريع على الصحيح ان التمكن شرط في الضمان ولا
بد من تأويل كلامه على ما ذكرته وهذا الذي ذكرناه من وجوب خمسة
اتساع شاة على قولنا الامكان شرط في الضمان وان الفرض يتعلق
بالجميع هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي ابو الطيب
وجها مخرجا عن ابي اسحق المروزي ان عليه شاة كاملة تفريعا
على هذين الاصلين وصححه ابن الصباغ بان الزيادة ليست
شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد

خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم انه غلط فلا ضمان
على واحد منهم ولو رجع وجب الضمان وقد سبق بيان
هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الفصل في اخر
الباب الذي قبل هذا فرع الوقص بفتح القاف
واسكانها لغتان اشهرهما عند اهل اللغة الفتح والمستعمل منهما
عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهري وغيره من اصحاب
الكتب المشهورة على الفتح وصنف الامام ابن بري المتاخر جزءا
في لحن الفقهاء لم يصنف في حسن منه فذكر من اللحن قولهم وقص
بالاسكان وليس كما قال وذكر القاضي ابو الطيب الطبري في
تعليقه في اخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب
زكاة البقر ايضا واخرون من اصحابنا ان اكثر اهل اللغة قالوا
الوقص بالاسكان كذا قاله صاحب الشامل اكثر اهل اللغة وقال
القاضي ابو الطيب الصحيح في اللغة قالا وقال بعض اهل اللغة هو بالفتح
والاول ليس هو بصحيح واحتج مانع الاسكان بان فعلا الساكن
العين المعتل الفاء لا يجمع على افعال وهذا غلط فاحش فقد جاء
وقت واوقات ووعد واوعاد ووعر واوعار وغير ذلك فحصل
في الوقص لغتان قال اهل اللغة وصاحب الشامل والقاضي ابو فحصل
الطيب وغيرهما من اصحابنا الشنق بفتح الشين المعجمة والنون
هو ايضا ما بين الفريضتين قال القاضي اكثر اهل اللغة يقولون
الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما قال الاصمعي الشنق يختص
باوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم جميعا ويقال ايضا
وقس بالسين المهملة قال الشافعي في مختصر المزني الوقس ما لم
يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقي
في معرفة السنن والاثار باسناده عن الربيع عن الشافعي
ثم قال البيهقي كذا في رواية الربيع الوقس بالسين وهو في البويطي

بالصاد وذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره
الشافعي ثم والذي رايته ورويته انا في المسند الذي يرويه
الربيع انما هو بالصاد وهو المشهور وروى البيهقي باسناده في السنن
عن المسعودي راوي حديث معاذ في الاوقاص انه قال في الاوقاص
الوقس بالسين فلا تجعلها صادا هذا ما يتعلق بلفظ الوقص
واما معناه فيقع على ما بين الفريضتين واستعمله الشافعي
والمصنف والبندنيجي واخرون فيما دون النصاب الاول ايضا
فاستعمال المصنف في قوله لانه وقص قبل نصاب فلم يتعلق
به حق كالاربعة الاولى واما الشافعي فقال في البويطي ليس
في الشنق في الابل من الابل والبقر والغنم شيء قال والشنق
ما بين السنين من العدد قال وليس في الاوقاص شيء قال
والاوقاص ما لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة هذا نصه في البويطي
بحروفه وقال الشافعي في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة
وروى البيهقي عن المسعودي قال الاوقاص ما بين الثلاثين يعني
من البقر وما بين الاربعين والستين فحصل من هذه الجملة
انه يقال وقص ووقص بفتح القاف واسكانها وشنق ووقس
بالسين المهملة وانه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين
نصابين او دون نصاب من النصاب الاول لكن الاكثر استعماله
فيما بين النصابين وقول المصنف كالاربعة الاولى قد يلزم
منه استعمال الاولى وهي لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة
الاول فرع في مذاهب العلماء في الاوقاص
ذكرنا ان الاصح في مذهبنا ان الفرض لا يتعلق بها وحكاه العبدري
عن ابي حنيفة ومحمد واحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك
وعن مالك رواية انه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر قال اكثر
العلماء لا شيء في الاوقاص فرع اكثر ما يتصور

الاوقاص من الابل تسع وعشرون وفي البقر تسع عشرة وفي
الغنم مائة وثمان وتسعون ففي الابل ما بين احدى وتسعين
ومائة واحدى وعشرين وفي البقر ما بين اربعين وستين
وفي الغنم ما بين مائتين وواحدة واربع مائة قال
المصنف رحمه الله ومن ملك من الابل دون الخمس والعشرين
فالواجب في صدقته الغنم وهو مخير بين ان يخرج الغنم وبين ان
يخرج بعيرا فاذا اخرج الغنم جاز لانه الفرض المنصوص عليه
وان اخرج البعير جاز لان الاصل في صدقة الحيوان ان يخرج
جنس الحيوان الى آخر الفصل الشرح قال
الشافعي والاصحاب اذا ملك من الابل دون خمس وعشرين
فواجبها الشاة كما سبق فان اخرج بعيرا اجزاه هذا مذهبنا وبه
قال جمهور العلماء من السلف والخلف وعن مالك واحمد
وداود انه لا يجزى كما لو اخرج بعيرا عن بقرة ودليلنا ان البعير
يجزى عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب
من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا تكلف الاصل
اجزاه فاذا اخرج البعير عن خمس او عشر او خمس عشرة او عشرين
اجزاه سواء كانت قيمته كقيمة شاة او دونها هذا هو المذهب
وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي وفيه وجه انه لا
يجزيه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الابل ولا الناقص
عن شاتين عن عشر ولا الناقص عن ثلاث شياه او اربع عن خمس
عشرة او عشرين قاله القفال وصاحبه الشيخ ابو محمد
الجويني ووجه ثالث ان كانت الابل مراضا او قليلة القيمة لعيب
اجزا البعير الناقص عن قيمة الشاة وان كانت صحاحا لم يجز
الناقص ووجه رابع للخراسانيين انه يجب في الخمس من الابل
حيوان اما بعير واما شاة وفي العشر حيوانان شاتان او بعيران

او شاة وبعير وفي الخمس عشرة ثلاث حيوانات وفي العشرين
اربع شياه او اربعة ابعرة او ثلاثة او اثنان من الابل والباقي
من الغنم والصحيح ما قدمناه عن الشافعي والجمهور انه يجزي
البعير عن عشرين وان كانت قيمته دون قيمة شاة وشرط البعير
المخرج عن عشرين فما دونها ان يكون بنت مخاض فما فوقها مما يجزي
عن خمس وعشرين نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه قال
اصحابنا ولو كانت الابل العشرون فما دونها مراضا فاخرج منها
مريضا اجزاه وان كان دونها نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب ووجهه ما سبق قال اصحابنا واذا اخرج البعير عن
خمس من الابل فهل يقع كله فرضا ام خمسه فقط فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما باتفاق الاصحاب
ان الجميع يقع فرضا لانه مخير بين البعير والشاة فايهما اخرج
وقع واجبا كمن لبس الخف مخير بين الغسل والمسح وايهما فعل
وقع واجبا قال اصحابنا ولانه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز
اخراج خمس بعير وقد اتفق الاصحاب على انه لا يجزي والثاني
ان خمس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا لان البعير يجزي عن خمس
وعشرين فدل على ان كل خمس منه عن خمسة ابعرة قال اصحابنا
وهذان الوجهان كالوجهين في المتمتع اذا وجب عليه شاة فنحر
بدنة او بقرة بدل شاة وفيمن مسح كل راسه او طول
الركوع والسجود زيادة على المجزئ فهل يقع الجميع فرضا ام
سبع البدنة واقل جزء من الراس والركوع والسجود فيه وجهان
قال اصحابنا الاصح في البدنة والمسح ان الفرض هو البعض
وفي البعير في الزكاة الكل والفرق ان الاقتصار على سبع بدنة
وبعض الراس يجزي ولا يجزي هنا خمس بعير بالاتفاق وهذا
قال امام الحرمين من يقول الفرض هو البعض يقول هو بشرط التبرع

الباقي قال صاحب المهذب وغيره الوجهان مبنيان على ان
الشاة الواجبة في الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل وفيه
وجهان فان قلنا اصل فالبعير كله فرض كالشاة والا فالخمس
ويظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيرا عن خمس من الابل ثم
ثبت له الرجوع بهلاك النصاب او لاستغناء الفقير او غيرهما
من اسباب الرجوع فان قلنا الجميع رجع في جميعه والا ففي
الخمس فقط لان التطوع لا رجوع فيه

فرع
قال اصحابنا الشاة الواجبة عن الابل هي الجذعة من الضان او
الثنية من المعز وفي سنهما ثلاثة اوجه لاصحابنا مشهورة
وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم اصحها عند جمهور
الاصحاب الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية والثنية
ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سواء كان من الضان او
المعز وهذا هو الاصح عند المصنف في المهذب والثاني ان
للجذعة ستة اشهر وللثنية سنة وبه قطع المصنف في التنبيه
واختاره الروياني في الحلية والثالث ان كان ولد الضان
من شابين صار جذعا لستة (لسبعة) اشهر وان كان من هرمين صار
فلثمانية اشهر

فرع
الشاة الواجبة هي جذعة
الضان او ثنية المعز كما سبق فان اخرج الانثى اجزاه بلا خلاف
وهي افضل من الذكر وان اخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما عند الاصحاب يجزي
وهو قول ابي اسحق المروزي وهو المنصوص للشافعي كما
يجزي في الاضحية والثاني لا يجزيه لحديث سفيان بن
عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اعتد عليهم
بالسخلة ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض
ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال

وخياره صحيح رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح قال اصحابنا
وسواء كانت الابل ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ففيها الوجهان
هذا اصح به الاصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين
اصحهما هذا والثاني ان الوجهين اذا كانت كلها ذكورا والا فلا
يجزي الذكر والمذهب الاول قال اصحابنا والوجهان يجريان
في شاة الجبران كما سنوضحهما ان شاء الله

فرع
قال المصنف
في المهذب ويجب عليه الشاة من غنم البلد ان ضانا كانت او معزا
فمن الضان وان كانت معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب
فان استويا جاز ايهما شاء هذا كلامه وبه قطع البندنيجي من
العراقيين وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين
واما المذهب المشهور الذي قطع به العراقيون وصححه جمهور
الخراسانيين ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب
عن جميع الاصحاب سوى صاحب المهذب انه يخرج من غنم
البلد كانت مكية فشاة مكية او بغدادية فبغدادية ولا يتعين
غالب غنم البلد بل له ان يخرج من اي النوعين شاء قال الشافعي في
المختصر ولا انظر الى الاغلب في البلدان الذي عليه شاة
من غنم بلده تجوز في الاضحية هذا نصه قال اصحابنا العراقيون
وغيرهم اراد الشافعي في النوعين الضان والمعز واراد انه
يخير بينهما وانه لا يتعين النوع الغالب منهما بل له ان يخرج من
القليل منهما لان الواجب شاة وهذه تسمى شاة وقد نقل
امام الحرمين عن العراقيين انهم قالوا يتعين غالب غنم البلد
كما ذكره صاحب المهذب ونقل عن صاحب التقريب انه نقله
عن نص الشافعي وانه نقل نصوصا اخر تقتضي التخيير ورجحه
وساعده الامام على ترجيحها وقال الرافعي قال الاكثرون بترجيح
التخيير وربما لم يذكروا سواه وانكروا على امام الحرمين نقله عن العراقيين

اصحابنا

انهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضان والمعز وهذا الذي
انكر الرافعي انكاره صحيح فالمشهور في كتب جماهير العراقيين
القطع بالتخيير وذكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها غريبا
انه يتعين غنم نفسه ان كان يملك غنما ولا يجزي غنم البلد فاما اذا
لم يكن له غنم نفسه وحكى صاحب التتمة وجها وزعم انه المذهب
انه يجوز من غير غنم البلد وهذا اقوى في الدليل لان الواجب
شاة وهذه تسمى لكنه غريب شاذ في المذهب فيحصل في
المسئلة اربعة اوجه الصحيح المنصوص الذي عليه الجمهور انه
يجب شاة من غنم البلد وان كانت من ادنى النوعين واقلهما
ولا يجب غنم غالب غنم البلد ولا غنم نفسه ولا يجزي غير غنم البلد
والثاني يتعين غنم نفسه والثالث يتعين غالب غنم البلد والرابع
يجوز من غير غنم البلد قال اصحابنا واذا لم يجد من غنم البلد واخرج
غيرها من الغنم خيرا منها او مثلها اجزاه لانه يسمى شاة وانما
الممتنع ان يخرج دونها

فرع قال اصحابنا الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف سواء كانت
الابل صحاحا او مراضا لانها واجبة في الذمة وما وجب في
الذمة كان صحيحا سليما كالزكاة اذا كانت الابل صحاحا وجب شاة
صحيحة كاملة بلا خلاف وان كانت الابل مراضا فله ان يخرج
منها بعيرا مريضا وله اخراج شاة فان اخرج شاة فوجهان
مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما عند المصنف
وغيره يجب شاة كاملة كما يجب في الصحاح لانه لا يعتبر فيه صفة
ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية والثاني وهو قول
ابي علي بن خيران يجب شاة بالقسط فيقال خمس الابل قيمتها
مراضا خمسمائة وصحاحا الف وشاة الصحاح تساوي عشرة
فيجب شاة صحيحة تساوي خمسة فان لم توجد بهذه القيمة شاة
صحيحة قال صاحب الشامل فرق الدراهم على الاصناف
للضرورة وهذا كما ذكره الاصحاب في مسئلة اجتماع الحقاق
وبنات لبون في مائتين اذا اخذ الساعي غير الاغبط ووجب اخذ
التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعير به فانه يفرقه دراهم

فرع في شرح الفاظ الكتاب قوله لما روى
سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه [وسلم] فقال
نهينا عن الاخذ من راضع لبن وانما حقنا في الجذعة والثنية
هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما مختصرا قال
قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه [وسلم] لا ناخذ من راضع لبن
ولم يذكروا الجذعة والثنية واسناده حسن لكن ليس فيه دليل
للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف والمراد براضع لبن
السخلة ومعناه لا يجزي دون جذعة وثنية اي جذعة ضان وثنية
معز هذا هو الصحيح المختار في تفسيره وهو معنى كلام جماعة
من اصحابنا وقال الخطابي المراد براضع اللبن هنا ذات الدر والنهي
عنها يحتمل وجهين احدهما ان لا ناخذها الساعي لانها من خيار المال
ويكون تقديره لا ناخذ راضع لبن ويكون لفظة من زائدة كما يقال لا
تاكل من الحرام اي الحرام والوجه الثاني ان لا تعد ذات الدر المتخذة
له فلا زكاة فيها هذا كلام الخطابي وهو ضعيف جدا اما الوجه
الاول فبعيد وتكلف لا حاجة اليه مبني على ضعيف او باطل والوجه
الثاني مخالف لما اطبق عليه الفقهاء ان الزكاة تجب في الجميع فان حملت
ذات الدر على المعلوفة فليس له اختصاص بذات الدر بل لا بد
بعضه كما اعتبر ابن الاثير في كتابه نهاية الغريب والله اعلم وسويد
بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم
كنيته ابو امية ادرك الجاهلية ثم اسلم وقال انا اصغر من النبي
صلى الله عليه [وسلم] بسنتين وعمر كثيرا قيل مات سنة احدى وثمانين وقيل

بلغ مائة واحدى وعشرين سنة وقول المصنف ولانه اصل في
صدقة الابل فلم يجز فيه الذكر كالفرض من جنسه قال القلعي
قوله اصل احترازا من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض
وقوله في صدقة الابل احترازا من التبيع في ثلاثين من البقر وقوله
لانه حق لله تعالى لا تعتبر فيه صفة ماله يجاز فيه الذكر والانثى
كالاضحية فقوله حق لله تعالى احترازا من القرض والسلم في الانثى
وقوله لا تعتبر فيه صفة ماله احترازا من النصاب الذي يجب فيه
من جنسه ما عدا الثلاثين من البقر وقوله لان كل مال وجب في
الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احترازا من المسلم فيه والعرض
والنذر وقوله لانه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال
فيه احترازا مما اذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى فانه لا يؤخذ
من المراض مريضة **فرع** في مذاهب العلماء في نصب الابل
اجمعوا على ان في اربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق واجمعوا على
ان في خمس وعشرين بنت مخاض الا ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال فيها خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت
مخاض واحتج له بحديث عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلعم في خمسة وعشرين من الابل خمس شياه فاذا بلغت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض ودليلنا حديث انس السابق في اول الباب واما
حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه وقال ابن المنذر
اجمعوا ان في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن علي ما روي عنه
فيها واجمعوا على مقدار الواجب فيها الى مائة وعشرين على ما في حديث
انس فاذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعي والاوزاعي
واحمد واسحق وابي داود ان في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما سبق
ايضاحه وحكى ابن المنذر عن محمد بن اسحق صاحب المغازي وابي

عبيد ورواية عن مالك واحد انه لا شيء فيها حتى يبلغ مائة وثلاثين
وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية انه بالخيار ان شاء الساعي يخير في مائة
واحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتان وقال ابراهيم النخعي
والثوري وابو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة يستانف الفريضة
فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس
وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة
وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد ذلك وعلى هذا
القياس ابدا وحكى اصحابنا عن ابن جرير بن محمد الطبري انه قال يتخير
بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وحكاه الغزالي
في الوسيط عن ابي علي بن خيران من اصحابنا وانه وجه في مذهبنا
وليس كذلك بل اتفق اصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل
وتغليط شيخه في النهاية في نقله مثله وليس هو قول ابن خيران
وانما هو قول محمد بن جرير الطبري وحكى ابن المنذر عن حماد بن ابي سليمن
شيخ ابي حنيفة انه قال في مائة وخمس وعشرين ومائة حقتان وبنت
مخاض واحتجوا بآثار ضعيفة تشتمل ما قال من ذهب من هؤلاء
الائمة مذهبنا والصواب ما ذهب اليه الشافعي وموافقوه ودليلهم
حديث انس السابق في اول الباب وهو صحيح صريح وما خالفه
ضعيف او دونه **قال** المصنف رحمه الله ومن
وجب عليه بنت مخاض فان كان في ماله لزمه اخراجها فان لم يكن في
ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيء لما روى انس في الكتاب
الذي كتبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه فمن لم يكن عنده بنت مخاض
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ولان في بنت المخاض فضيلة

بالانوثة وفي ابن اللبون فضيلة بالسن فاستويا وان لم يكن
عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله ان يشتري بنت مخاض ويخرج
لانه اصل في فرضه وله ان يشتري ابن لبون ويخرج لانه ليس في
ملكه بنت مخاض وان كانت ابله مهازيل وفيه بنت مخاض سمينة لم يلزمه
اخراجها فان اراد اخراج ابن لبون فالمنصوص انه يجوز لانه لا يلزمه
اخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت ابله سمانا وعنده
بنت مخاض مهزولة ومن اصحابنا من قال لا يجوز لان عنده بنت مخاض
تجزي ومن وجب عليه بنت لبون فلم تكن عنده وعنده حق لم يؤخذ
لان بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر وتفضل عليه
بالانوثة حديث انس صحيح سبق بيانه في **الشرح**
اول الباب وفي الفصل مسايل قال الشافعي والاصحاب اذا وجب
عليه بنت مخاض فان كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يعدل
الا ابن لبون بلا خلاف وان لم تكن عنده وعنده ابن لبون فاراد دفعه
عنها وجب قبوله ولا يكون معه شي لا من المالك ولا من الساعي وهذا
لا خلاف فيه لحديث انس قال اصحابنا وسوا كانت قيمة ابن لبون
كقيمة بنت مخاض او اقل منها لعموم الحديث الثانية اذا وجد بنت
مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان اصحهما له ان يشتري
ايهما شا ويجزيه لعموم الحديث وهذا الوجه قطع المصنف
وجمهور الاصحاب والثاني حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب
التقريب وغيره انه يتعين عليه شرا بنت مخاض وهو مذهب مالك
واحمد لانهما لو استويا في الوجود لم يجز ابن اللبون فكذا اذا عدما
ويمكن من شرايها الثالثة اذا كان عنده بنت مخاض معيبة فهي
كالمعدومة فيجزيه ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث وقد صرح
المصنف بهذا في قوله كما لو كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض
مهزولة ولو كانت ابله مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه

اخراجها

اخراجها فان تطوع بها فقد احسن وان اراد اخراج ابن لبون
فوجهان احدهما لا يجوز لانه واجد بنت مخاض مجزية والثاني يجوز
لانه لا يلزمه اخراجها فهي كالمعدومة ورجح المصنف الاخر
ونقله عن النص ووافقه على ترجيحه البغوي ورجح الشيخ
ابو حامد واكثر الاصحاب عدم الاجزا ونقله القاضي ابو الطيب
في المجرد عن جميع الاصحاب قال الرافعي رجحه الشيخ ابو
حامد واكثر متبعيه وامام الحرمين والغزالي الرابعة
لو فقد بنت مخاض فاخرج خنثى مشكلا من اولاد اللبون فوجهان
مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما يجزيه لانه ابن لبون
وبنت لبون وكلاهما يجزي والثاني لا يجزيه لانه مشوه الخلق
فهو كالمعيب ولو اخرج خنثى من اولاد المخاض لم يجز بالاتفاق
والاحتمال انه ذكر ولو وجد بنت مخاض فاخرج خنثى مشكلا
من اولاد لبون لم يجز بلا خلاف لاحتمال انه ذكر ولا يجزي الذكر
مع وجود بنت المخاض الخامسة لو وجبت بنت مخاض
ففقدها ووجد بنت لبون وابن لبون فان اخرج ابن اللبون جاز
وان اخرج بنت اللبون متبرعا جاز وان اراد اخراجها مع اخذ
الجبران لم يكن له ذلك على اصح الوجهين لانه مستغن عن الجبران
وانما يصار الى الجبران عند الضرورة والوجهان مشهوران
في الطريقتين السادسة اذا لزمه بنت مخاض ففقدها
فاخرج حقا اجزاه وقد زاد خيرا لانه اولى من ابن اللبون
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي
وجها انه لا يجزي لانه لا مدخل له في الزكوات ولو لزمه
بنت لبون فاخرج عنها عند عدمها حقا فطريقان المذهب
لا يجزيه لما ذكره المصنف وهذا قطع المصنف والجمهور
وحكى صاحب الحاوي وجماعة وجها انه يجزيه وقطع الغزالي

في الوجهين بالجواز وهو شاذ مردود **فرع** اذا لزمه
بنت مخاض ففقدها وفقد ابن لبون ايضا ففي كيفية مطالبة الساعي
له بالواجب وجهان حكاهما صاحب الحاوي احدهما يخيره بين
بنت مخاض وابن لبون لانه مخير في الاخراج والثاني يطالبه ببنت
مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه **فرع**
لو لزمته بنت مخاض فلم يكن في ملكه في الحال الا بنت مخاض
مغصوبة او مرهونة فله اخراج ابن لبون لانه غير متمكن منها فهي
كالمعدومة ذكره الدارمي **قال** المصنف
رحمه الله ومن وجب عليه جذعة او حقة او بنت لبون وليس
عنده الا ما هو اسفل منه بسنة اخذ منه مع شاتين او عشرين
درهما وان وجب بنت مخاض او بنت لبون او حقة وليس عنده
الا ما هو اعلى منه بسنة اخذ منه ودفع اليه المصدق شاتين او
عشرين درهما الى اخر الفصل **الشرح** قال الشافعي
والاصحاب اذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة
مع جبران والجبران شاتان او عشرون درهما ولو وجب حقة وليست
عنده فله اخراج بنت لبون مع جبران ولو وجبت بنت لبون مع جبران
وليست عنده فله اخراج بنت مخاض مع جبران ولو وجب بنت
مخاض وليست عنده فله اخراج بنت لبون وياخذ من الساعي جبرانا
ولو وجبت بنت لبون وليست عنده فله اخراج حقة وياخذ
جبرانا ولو وجب حقة وليست عنده فله اخراج جذعة وياخذ
جبرانا قال اصحابنا وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة
المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وقد سبق بيانها
في اشتراط الانوثة اذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان
المذكوران في تلك الشاة اصحهما لا يشترط بل يجزئ الذكر فان
كان الدافع للشاة هو الساعي وتبرع رب المال بالذكر ففيه

لعل الصحيح المراد

الوجهان وان رضي جاز بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال امام
الحرمين وغيره ولا خلاف في ان الدراهم التي يخرجها هي النقرة
الخالصة قال امام الحرمين والمراد دراهم الشريعة حيث
اطلقت قالوا فان احتاج الامام الى دراهم ليدفعها في الجبران
ولم يكن في بيت المال شيء باع شيئا من مال الزكاة وصرفه في الجبران
هكذا صرح به الفوراني وصاحب العدة والبغوي وصاحب
البيان والرافعي واخرون واما تعيين الشاتين او الدراهم فالخيرة
فيه لدافعه سواء كان الساعي او رب المال هذا نص عليه الشافعي
وقطع به الجمهور وذكر امام الحرمين والسرخسي وغيرهما فيما
اذا كان الدافع هو رب المال طريقين اصحهما هذا والثاني فيه
قولان اصحهما هذا والثاني ان الخيرة للساعي والمذهب الاول
لظاهر حديث انس السابق في اول الباب قال اصحابنا فان كان
الدافع هو الساعي لزمه دفع ما دفعه اصلح للمساكين وان كان
رب المال استحب له دفع الاصلح للمساكين ويجوز له دفع الاخر
واما الخيرة في الصعود والنزول اذا فقد السن الواجبة
ووجد اعلى منها وانزل ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
والاصحاب واختلفوا في اصحهما فاشار المصنف الى ان الاصح
ان الخيرة للمالك وهو الذي صححه امام الحرمين والبغوي والمتولي
والرافعي وجمهور الخراسانيين وقطع به الجرجاني من العراقيين في
كتابه التحرير وصحح اكثر العراقيين ان الخيرة للساعي وهو المنصوص
في الام ثم ان الاصحاب اطلقوا الوجهين كما ذكرنا الا صاحب
الحاوي فقال ان طلب الساعي النزول والمالك الصعود فان
عدم الساعي الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان قال اصحابنا
فان جبرنا الساعي لزمه اختيار الاصلح للمساكين قال امام الحرمين
وغيره الوجهان فيما اذا اراد المالك دفع غير الانفع للمساكين فان اراد

دفع الأنفع لزم الساعي قبوله بلا خلاف لأنه مأمور بالمصلحة
وهذا مصلحة قال الإمام وإن استويا ما يريده صعدا أو نزل
في الغبطة فالأظهر اتباع المالك هذا كله إذا كانت الإبل سليمة
أما إذا كانت معيبة أو مريضة فأراد أن يصعد إلى سن مريض
ويأخذ معه الجبران لم يجز هذا قطع به المصنف والأصحاب
في طريقي العراق وخراسان واتفقوا ونقله إمام الحرمين مطلقا
ثم قال والذي يجب عندي أن يقال إن قلنا الخيرة لرب المال في
الصعود والنزول فالأمر على ما ذكره الأصحاب وإن قلنا الخيرة
للساعي فرأى غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه قال
وهو واضح قال وهو مراد الأصحاب قطعا وإن قلنا الخيرة للمالك
لم يجز لأنه إنما يستحق الجبران المسمى جبرا عن فرق ما بين السنين السليمين
ومعلوم أن الذي بين المعيبين دون ذلك وهذه الصورة مستثناة
من إطلاق الوجهين في من له الخيرة ولو أراد النزول وهي معيبة و
وبذل الجبران قبل منه لأنه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف
والأصحاب واتفقوا عليه قال أصحابنا وإنما يجيء الصعود والنزول
إذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهي معيبة أو نفيسة فأما
إن وجدها وهي سليمة معتدلة وأراد النزول والصعود مع
جبران فليس له ذلك بلا خلاف ولا يجوز ذلك للساعي أيضا بلا
خلاف وإن وجدها وهي معيبة فكالمعدومة وإن وجدها
وهي نفيسة بأن تكون حاملا أو ذات لبن أو أكرم إبله لم يلزمه
إخراجها ولا يجوز للساعي أخذها بغير رضى المالك فإن لم يسمح
بها المالك فهي كالمعدومة وينتقل إلى سن أعلى أو أسفل بلا خلاف
صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه
السابق فيما إذا لزمه بنت مخاض وإبله مهزولة ولم يجد بنت مخاض
إلا نفيسة أنها لا تكون كالمعدومة قال أصحابنا وحيث قلنا ينزل

فنزل ودفع الجبران أجزأه سواء كان السن الذي نزل إليه مع الجبران
يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه أم لا ولا ينظر إلى التفاوت لأن
هذا جائز بالنص أما إذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده
ثنية فإن دفعها ولم يطلب جبرانا قبل منه وقد زاد خيرا وإن
طلب جبرانا فوجهان أحدهما يجزئه لأنها أعلى منها بسنة فهي
كالجذعة مع الحقة والثاني لا لأن الجبران على خلاف الدليل فلا يتجاوز
أسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث ولأن الجذعة تساوي الثنية
في النوع والمنفعة فلا يعطى معها الجبران ونقل المصنف والأصحاب
عن نص الشافعي الإجزاء وهو الأصح عند جمهور الأصحاب وصحح
الغزالي والمتولي والبغوي المنع والمذهب الأول أما إذا لزمه
بنت مخاض وليس عنده إلا فصيل أنثى له دون سنة فلا يقبل
مع الجبران بلا خلاف لأنه ليس مما يجزئ في الزكاة قال أصحابنا
ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وثلاث ويكون مع الدرجتين
جبرانات ومع الثلاث ثلاثة ومثال ذلك وجبت بنت مخاض
ففقدها وفقد بنت لبون وحقة ووجد جذعة دفعها وأخذ
ثلاث جبرانات وإن وجد حقة دفعها وأخذ جبرانين وإن وجبت
جذعة ففقدها وفقد الحقة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع
ثلاث جبرانات فإن وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين وهل
يجوز الصعود دفعها مع جبرانين والنزول مع التمكن من درجة
أو ثلاث مع التمكن من درجتين فيه وجهان الصحيح عند الأصحاب
في الطريقين لا يجوز وبه قطع الفوراني وصاحب العدة
والبغوي وآخرون وصححه الباقون فعلى هذا لو وجبت بنت لبون ففقدها
ووجد حقة وجذعة فإن أخرج الحقة وطلب جبرانا جاز وإن
أخرج الجذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا وإن طلب
جبرانين فوجهان الصحيح لا يجوز لأنه متمكن من تقليل الجبران ومستغن

بدرجتين

عن الجبران الثاني فلا يجوز كما لو وجد الاصل ولو وجبت حقه
ففقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض فاراد النزول الى بنت
المخاض ودفع جبرانين ففيه وجهان الصحيح لا يجوز ولو لزمه بنت لبون
ففقدها وفقد الحقه ووجد جذعه وبنت مخاض فان اخرج بنت
مخاض مع جبران اجزاه وان اراد اخراج الجذعه مع جبرانين فوجهان
اصحهما الجواز وبه قطع الصيدلاني لان بنت المخاض وان كانت
اقرب لكنها ليست في الجهة المعدول عنها بخلاف ما لو وجد
حقه وجذعة فصعد الى الجذعه وهذا الذي ذكرناه من ثبوت
الجبرانين هو نص الشافعي وجميع اصحابنا في كل الطرق الا ابن
المنذر فانه نقل عن الشافعي هذا ثم اختار لنفسه انه لا يجوز زياده
على جبران واحد كما ثبت في الحديث والصواب الاول اما اذا لزمه
حقه فاخرج بنتي لبون بلا جبران او لزمه جذعه فاخرج بنتي لبون او
حقتين بلا جبران فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي وصاحب
المستظهري وغيرهم تخريجه لانهما يجزيان فوقها فعنها اولى
والثاني لا لان في الواجب معنى ليس هو في المخرج اما اذا لزمه بنت
مخاض ففقدها فاخرج ابن لبون لتقوم مقام بنت مخاض ويعطي معه
جبرانا فوجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره احدهما يجوز لان
ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها فصار كمعطي بنت مخاض
مع جبران والثاني لا يجوز لان ابن اللبون انما اقيم مقام بنت المخاض اذا
كان هو الفرض وليس هو هنا الفرض اما اذا كان معه احدى
وستون بنت مخاض فاخرج منها بنت مخاض فالمذهب انها تجزيه
مع ثلاث جبرانات وبهذا قطع جمهور الاصحاب وذكر صاحب
الحاوي وجهين احدهما هذا والثاني تجزيه وحدها ولا يلزمه زياده
عليها ولا جبران لئلا يجحف به **فرع** اتفق الاصحاب
على انه لا يجوز لرب المال اذا توجه عليه جبران ان يبعضه فيدفع شاة

وعشرة دراهم وان كان دافع الجبران هو الساعي فان لم يرض
رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه وان رضي به جاز تبعيضه هكذا
صرح به امام الحرمين والمتولي والبغوي وآخرون ولا خلاف
فيه لان الحق في الامتناع من التبعيض لرب المال فاذا رضي به جاز
كما لو قنع بشاة وعشرة دراهم واما قول صاحب الحاوي والمحاملي
والشيخ ابي محمد الجويني وآخرين لو اراد رب المال او الساعي دفع
شاة وعشرة دراهم لم يجز فمرادهم اذا لم يرض رب المال
باخذ البعض ولو توجه جبرانان على المالك او الساعي جاز ان يخرج
عن احدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله
وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن احدها شاتين وعن
الآخرين اربعين درهما او عكسه جاز بلا خلاف لان كل جبران
مستقل بنفسه فلم يبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد
وشبهه الاصحاب بكفارة اليمين لا يجوز تبعيض كفارة واحدة
فيطعم خمسة ويكسو خمسة ولو وجب كفارتان جاز ان يطعم
عشرة ويكسو عشرة **فرع** قال اصحابنا لا مدخل
للجبران في البقر والغنم لانه ثبت في الابل على خلاف القياس فلا يجاوز
فرع قال الامام ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين والعشرين درهما تقديرا في جبران
الزيادة والنقصان ولم يكل الامر في ذلك الى اجتهاد الساعي
وغيره لان الساعي انما ياخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس
هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما اذا اختلفا فضبطت قيمة
شرعية كالصاع في المصراة والغرة في الجنين وماية من
الابل في قتل النفس قطعا للتنازع **فرع** في بيان
الفاظ الكتاب هذه الاسنان سبق بيانها في اول الباب وقوله ومن
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة لفظ صدقة مرفوع غير منون

بل يصاف الى الجذعة والجذعة تجزئ ولم يكلف الصاعد ولو اعطاه
صدقة الخفه واما المصدق المذكور في الفصل فهو
الساعي وهو بتخفيف الصاد وقال الخطابي هو بفتح الدال

فرع في مذاهب العلماء فيمن وجبت عليه سن ففقدها

قد ذكرنا ان مذهبنا انه يخرج اعلى منها بسنة ويأخذ جبرانا واحدا
او يخرج اسفل منها بسنة ويدفع جبرانا وهو شاتان او عشرون
درهما وبه قال ابراهيم النخعي واحمد وابو ثور وداود واسحق بن راهويه
في رواية عنه وحكى ابن المنذر عن علي والثوري وابي عبيد واسحق
رواية عنه ان الجبران شاتان او عشرة دراهم وعن مكحول
والاوزاعي انه يخرج قيمة السن الواجب وعن مالك انه يلزم رب
المال شراء ذلك السن وعن حماد بن ابي سليمان ان الساعي يأخذ السن
الموجود عنده ويأخذ ما بين قيمتهما احتج اصحابنا بحديث
انس السابق في اول الباب واحتج لعلي رضي الله عنه وموافقيه
بحديث ضعيف

قال المصنف رحمه الله ولو
اتفق نصابان فرضين في المائتين هو نصاب خمس بنات لبون ونصاب
اربع حقاق فقد قال في الجديد يجب اربع حقاق او خمس بنات لبون
وقال في القديم يجب اربع حقاق فمن اصحابنا من قال يجب احد الفرضين
على الصحيح قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان احدهما يجب الحقاق
لانه اذا امكنه تغيير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما فعلنا فيما
قبل المائتين والثاني يجب احد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون فعلى هذا اذا وجد احدهما تعين اخراجه لان المخير بين شيئين
اذا تعذر عليه احدهما تعين عليه الاخر كالحانث [illegible] الفصل

الشرح قال الاصحاب رحمهم الله اذا بلغت الماشية
حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الابل فالواجب خمس بنات لبون

او اربع حقاق نصبه نصاب وقال في القديم الحقاق وقال في الجديد
احدهما وللاصحاب طريقان احدهما القطع بالجديد وتأولوا القديم
على انه اراد ان الحقاق انفع للمساكين لا انها تجب مطلقا واصحهما
واشهرهما انه قولان احدهما انها فيها الفرض احدهما والثاني
الفرض الحقاق جزما فان قلنا بهذا ووجد الحقاق بصفة الاجزاء
من غير نفاسة تعين اخذها والا نزل الى بنات اللبون او صعد الى
الجذاع مع الجبران كما سبق وان شاء اشترى الحقاق ولم يذكر
المصنف تفريع هذا القول لضعفه وان قلنا بالمذهب ان
الواجب احدهما فللمال خمسة احوال احدها ان يوجد
فيه القدر الواجب من احد الصنفين بكماله دون الاخر فيؤخذ
ولا يكلف تحصيل الصنف الاخر بلا خلاف لما ذكره المصنف
قال اصحابنا وسواء كان الصنف الاخر انفع للمساكين ام لا ونقل
الماوردي وغيره الاتفاق على هذا قال اصحابنا ولا يجوز والحالة
هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لانه لا ضرورة اليه
قالوا وسواء عدم كل الصنف الاخر او بعضه وكذا لو وجد الصنفان
واحدهما معيب فهو كالمعدوم الحال الثاني ان لا يوجد
في ماله شيء من الصنفين او يوجدا وهما معيبان فاذا اراد
تحصيل احدهما بشراء او غيره فله ان يحصل ايهما شاء فاذا حصل
احدهما صار واجبا له ووجب قبوله منه وسواء كان الاخر انفع
للمساكين ام لا هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في
الطريقين وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره انه يتعين
شراء الاجود للمساكين وهذا الوجه ضعيف والذي قدمناه
عن العراقيين انه اذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون
انه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزيه ابن لبون والمذهب هناك
القطع بجواز ابن لبون وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لانه

اذا اشتراه صار موجودًا عنده قال المصنف والاصحاب
وله ان لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل او يصعد مع
الجبران واتفق الاصحاب على هذا اللفظ فلو اراد من بنات اللبون
الى بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات او يصعد من احقاق الى
اربع جذعات وياخذ اربع جبرانات قال اصحابنا ولا يجوز ان يصعد
من خمس بنات لبون الى خمس جذاع وياخذ عشر جبرانات ولا ان
ينزل من اربع حقاق الى اربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات
هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقين لان الجبران خلاف
الاصل وانما جاز للضرورة في موضعه ولا ضرورة هنا
الى النزول او الصعود بسنتين وحكى الشيخ ابو محمد الجويني
في الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجهًا انه يجوز الصعود
والنزول هنا بسنتين كما لو لزمته حقة فلم يجد الا بنت مخاض
فانها تكفيه مع جبرانين او لزمه بنت مخاض فلم يجد الا حقة
دفعها وطلب جبرانين فانه يصح قال ابو محمد والفرق على المذهب
ان في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه
يتخطاه قال اصحابنا ولو عدم الفرضين وما ينزل اليه وما يصعد
اليه فله ان يشتري ما شاء ان شاء احد الفرضين وان شاء اعلى منهما
او اسفل مع الجبران كما سبق قال الجرجاني وغيره وشرا الفرض
افضل الحال الثالث ان يوجد الصنفان بصفة الاجزاء
من غير نفاسة فالمذهب انه يجب الاغبط للمساكين وهذا هو
المنصوص للشافعي وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به
جماعات من المصنفين وصححه الرافعي وقال ابن سريج المالك
بالخيار فيهما لكن يستحب له اخراج الاغبط للمساكين الا ان
يكون ولي محجور عليه فيراعي حظه فاذا قلنا بالمذهب فاخذ
الساعي غير الاغبط ففيه ستة اوجه اصحها وبه قطع المصنف

وكثيرون وصححه الرافعي انه ان كان ذلك بتقصير من المالك
بان اخفى الاغبط او من الساعي بان علم انه غير الاغبط او ظنه
بغير اجتهاد وتامل او منهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة وان لم
يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة والوجه الثاني ان كان المأخوذ
باقيا في يد الساعي لم يقع عن الزكاة وان لم يقصر او الا وقع عنها
قاله ابو علي بن خيران وقطع به البغوي والثالث ان فرق على
المستحقين من اهل الزكاة ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة
بكل حال والا فلا والرابع ان دفعه المالك مع علمه بانه الادنى
لم يجزه وان كان جاهلا اجزاه ولا نظر الى الساعي والخامس
لا يجزيه بكل حال والسادس يجزيه بكل حال حكاه القاضي ابو
الطيب والماوردي وابن الصباغ واخرون وحيث قلنا لا يقع عن
الزكاة لزمه اخراجها مرة اخرى وعلى الساعي رد ما اخذه
ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع عنها يؤمر باخراج
قدر التفاوت وهل هو مستحب ام واجب وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف والاصحاب احدهما هو مستحب ووجهوه
بما اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ القيمة عن الزكاة واخذها
لا يجب شيء اخر واصحهما انه واجب صححه المصنف وغيره قال
وهو ظاهر النص لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه
قال المتولي وغيره واذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب
استرداده ودفع الاغبط للخروج من الخلاف والرفق بالمساكين
قال اصحابنا ويعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فاذا كان قيمة
الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد
اخذ الحقاق وجب خمسون وان كان بالعكس وجب خمسون
فان كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص من الفرض دفعه دراهم
للضرورة هذا قاله المصنف والاصحاب في جميع طرقهم الا

صاحب التقريب فانه اشار الى انه يتوقف فيه وهو شاذ
باطل وان حصل به تشقيص ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف
والاصحاب احدهما يجب شراؤه لانه يمكن الوصول الى جزء من الفرض
ولا يجزي فيه القيمة واصحهما لا يجب بل يجوز دفع القيمة نص عليها
اتفقوا على تصحيحه ممن صححه ساعيا الساعي والمستظهري صح
والرافعي واخرون وحكموا بانه يتعذر في العادة او يشق قالوا
ولانه قد يعدل في الزكاة الى غير جنس الواجب للضرورة كمن
وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها
فانه يخرج قيمتها دراهم وتجزيه ولمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها
ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة قال اصحابنا فان
جوزنا الدراهم فاخرج شقصا جاز باتفاقهم قال امام الحرمين
وفيه ادنى نظر لما فيه من العسر على المساكين وان اوجبنا شرا
شقص ففيه اربعة اوجه اصحها يجب ان يشتريه من جنس
الاغبط لانه الاصل والثاني يجب من جنس المخرج لئلا يتبعض
المخرج والثالث يتخير بينهما واختاره امام الحرمين والرابع يجب شقص
من بعير او شاة ولا يجزي بقرة لانها لا تدخل في زكاة الابل وهذا
قطع صاحب الحاوي وحيث قلنا اخرج شقصا وجب تسليمه
الى الساعي ان قلنا او جعلنا صرف زكاة الاموال الظاهرة الى
الامام او الساعي فهنا وجهان حكاهما البغوي واخرون اصحهما
يجب صرفها الى الساعي لانها جبران المال الظاهر والثاني يجوز
للمالك ان يصرفها بنفسه على الاصناف لان الدراهم من
الاموال الباطنة هذا كله اذا قلنا دفع التفاوت واجب فان
قلنا مستحب فله ان يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه
التشقيص بالاتفاق ثم ان الاصحاب اطلقوا اعتبارهم باخراج
التفاوت دراهم وقال الماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد

وامام الحرمين وغيرهم دراهم او دنانير ومراد الجميع نقد
البلد ان كان دراهم فدراهم او دنانير فدنانير وقد صرح بهذا وان كان ح
القاضي حسين في تعليقه والشيخ ابراهيم المروروذي واخرون
الحال الرابع ان يوجد بعض كل واحد من الصنفين
بان يجد ثلاث حقاق و اربع بنات لبون فهو بالخيار ان جعل
الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران وبين ان يجعل
بنات اللبون اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران وبين ان
يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقه وياخذ جبرانا وقال
البغوي وغيره يجوز دفع بنات اللبون مع بنت مخاض وجبران
ويجوز دفع الحقاق مع جذعة وياخذ جبرانا ويجوز وهل يجوز ان
يدفع حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما الجواز صححه
امام الحرمين والغزالي وغيرهما حتى قال امام الحرمين الوجه القائل
بالمنع مزيف لا اصل له ووجه الجواز ان الشرع اقام بنت اللبون
مع جبران مقام حقه ووجه الاخر انه لا يصار الى الجبران اذا امكن
الاستغناء عنه وصحح البندنيجي هذا ولو لم يجد الا اربع بنات لبون
وحقه فدفع الحقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ففيه
الوجهان ويجريان في نظائرها والاصح في الجميع الجواز الحال
الخامس ان يوجد بعض احد الصنفين ولا يوجد من الاخر شي بان لم
يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين وياخذ جبرانين وله ان يجعل
وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات
ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين
وله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذعات بدلها وياخذ اربع
جبرانات هكذا ذكر البغوي الصورتين ولم يذكر فيهما خلافا قال

الرافعي وينبغي ان يكون فيها الوجهان السابقان في الحال الرابع قال ولعله فرعه على الاصح **فرع** اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربع اتبعة او ثلاث مسنات وحكمها حكم نوع الابل ما بين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقا وخلافا **فرع** قال اصحابنا لو اخرج صاحب المائتين من الابل خمسين بنت لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لان الواجب اربع حقاق او خمس بنات لبون ولم يخرج واحدا منهما ولو ملك اربعمائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين ولو اخرج عنها خمس بنات لبون واربع حقاق جاز على الصحيح الذي قاله الجمهور وصححه المصنف وسائر المصنفين ومنعه الاصطخري لتفريق الواجب كما لو فرقه في المائتين واجاب الجمهور بان كل مائتين اصل منفرد فصار ككفارتي يمين فانه يجوز ان يطعم في احديهما ويكسو في الاخرى بلا خلاف واما المائتان فالتفريق فيها تفريق في فريضة واحدة واجابوا بجواب اخر وهو ان منع التفريق ليس لمجرد التفريق بل المانع التشقيص ولهذا لو اخرج خمس ثلاث بنات لبون او اربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق وقد ذكرناه لان ذلك يجري عن ما فوق مائتين فعن مائتين اولى ويجري خلاف الاصطخري متى بلغ المال ما يخرج منه بنات لبون وحقاق بلا تشقيص والمذهب الجواز ويجري مثله في البقر اذا بلغت مائتين واربعين **قال** ذكرتم ان الساعي ياخذ الاغبط ويلزم من هذا ان لو اعطى الصنفين هو الحجج وكيف يجوز البعض من هذا والبعض من ذا قال الرافعي فالجواب ما اجاب به ابن الصباغ قال يجوز ان يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين

قال وفي هذا تصريح من ابن الصباغ بان الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة بل المراد ان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج قدر التفاوت هذا كلام الرافعي واجاب عن اعتراضه على ابن الصباغ بان التفاوت في معظم الاحوال ان يكون في القيمة وقد يكون في غير القيمة وقد قال ابن الصباغ ان الساعي لا يفعل الا الاعلى بقدر المصلحة اذا قلنا بالمذهب والمنصوص وهو وجوب الاغبط للمساكين فاما على قول ابن سريج ان الخيار للمالك فصورة المسالة ظاهرة **فرع** في الفاظ الكتاب قوله لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون هذا الحديث رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في اول الباب ولفظه في الابل فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وروى هذا الحديث عن ابيه ولم يذكر هذه الزيادة هنا لم يذكر سالم سماعه لها من ابيه لكن قراها من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اختار المصدق اعطاهما للمساكين قد سبق ان المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وهو المراد هنا واما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والاصحاب في هذا الموضع ونظائره ويريدون به اصحاب السهمان كلهم وهم الاصناف الثمانية ولا يريدون المساكين الذين هم احد الاصناف وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون بهم جميع الاصناف وذلك لكون الفقراء والمساكين اشهر الاصناف واهمهم

باب زكاة البقر قال

المصنف رحمه الله اول زكاة البقر تبيع وفريضته تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا

ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والدليل عليه ما روى
معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه الى اليمن وامرني
ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة وان كان
فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد الى المسنة مع الجبران وان
كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل الى التبيع مع الجبران لان ذلك
غير منصوص عليه والعدول الى غير منصوص عليه في الزكاة لا يجوز

الشرح حديث معاذ مشهور رواه مالك في
الموطا وابو داود والترمذي والنساي واخرون قال الترمذي هو حديث
حسن وروي مرسلا وهو اصح وقد رواه الترمذي وغيره من حديث
عبد الله بن مسعود ايضا وروي ايضا من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا قال البيهقي واما الاثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بقرة قال الزهري وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه قال في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة مسنة
ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك قال البيهقي
فهذا حديث موقوف منقطع والبقر اسم جنس واحدتها باقورة
وبقرة ويقع البقر على الذكر والانثى هذا هو المشهور وقيل غيره وهو
مشتق من بقرت الشيء اذا شققته لانها تشق الارض بالحراثة
وسمي التبيع لانه يتبع امه وقيل لان قرنيه يتبعان اذنيه وهو ضعيف
والانثى تبيعة ويقال لهما جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنها
قال الشافعي والاصحاب اول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شيء
فيه حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها
تبيعان ثم استقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين

مسنة

مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة
وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة اتبعة ومائة تبيعان ومسنة
ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة وحكمها ما سبق فيما اذا بلغت الابل مائتين ففيها
اربع حقاق او خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفي مائة
وثلاثين ثلاثة اتبعة ومسنة ومائة واربعين مسنتان وتبيعان
ومائة وخمسين خمسة اتبعة وهكذا ابدا واذا اختصرت قلت اول
نصاب البقر ثلاثون وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
قال اصحابنا فاذا وجب تبيع فاخرج تبيعة او مسنة او
مسنا قبل منه لانه افضل من الواجب ولو وجب مسنة فاخرج
تبيعين قبل وان اخرج مسنا لم يقبل هذا ما قاله الاصحاب
وقطعوا به في الطريقين وقال صاحب التهذيب ثم قال عندي
انه لا يجوز تبيعان عن مسنة لان الشرع اوجب في اربعين
سنا زايدا ولا يجوز نقصان السن لزيادة العدد كما لو اخرج
عن ست وثلاثين بنتي مخاض لا يجوز هذا كلام صاحب التهذيب
وقد حكى الرافعي هذا الذي اختاره صاحب التهذيب لنفسه
وجها وهو غلط مخالف للمذهب والدليل والفرق بين هذه
المسالة وما قاس عليه ظاهر لان التبيعين يجزيان عن ستين
فعن اربعين اولى بخلاف بنتي مخاض فانها ليستا فرض نصاب
قال المصنف والاصحاب التبيع ما استكمل سنة ودخل
في الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة
هذا هو الصواب المعروف للشافعي وللاصحاب ونقل
الجرجاني فقال في كتابه التحرير ان التبيع ماله دون سنة
وقيل ماله سنة والمسنة مالها سنة وقيل سنتان ولذا قول
صاحب الابانة التبيع ما استكمل سنة وقيل الذي يتبع امه وان

كان له دون سنه وقال الرافعي وحكى جماعه ان المسن له سنه
اشهر والمسنه لها سنه وهذا الله غلط ليس معتمد ودامن
المذهب قال اصحابنا فاذا وجب تبيعه او مسنه فقعد لم
يجز الصعود والنزول مع الجبران بلا خلاف لما ذكره المصنف
وسبقت المسله في زكاة الابل

باب زكاة الغنم

قال المصنف رحمه الله اول نصاب الغنم اربعون
وفرضه شاه الى مايه واحدى وعشرين فيجب شاتان الى مايتين
وواحده فيجب ثلاث شياه ثم تجب في كل مايه شاه لما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقه وفيه في
الغنم في كل اربعين شاة شاه الى عشرين ومايه فاذا زادت واحده
ففيها شاتان فاذا زادت على المايتين شاه ففيها ثلاث الى ثلثمايه
فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مايه شاة والشاة الواجبه
في الغنم في كل اربعين الجذعه من الضان والثنيه من المعز
والجذعه هي التي لها سنه وقيل سته اشهر والثنيه التي لها
سنتان **الشرح** حديث ابن عمر مشهور
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي في
كتابه الجامع المشهور هو حديث حسن وقال في كتاب العلل
سالت البخاري عنه فقال ارجو ان يكون محفوظا وهذا الحديث
رواه سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن الخطاب وسفين بن حسين ثقه وقد تكلم جماعه
من ايمه الحديث في روايه سفين بن حسين عن الزهري وذكر
الترمذي في الجامع ان هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد
من اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم ولم يرفعوه وانما
رفعه سفين بن حسين وذكر البيهقي عن الحافظ ابي احمد عبد الله

بن عدي انه قال قد وافق سفين بن حسين على هذه الروايه عن
سالم عن ابيه سليمن بن كثير ولو احتج المصنف بحديث انس المذكور
في صحيح البخاري الذي قدمناه في اول باب زكاة الابل لكان احسن
لان فيه ما في حديث ابن عمر وقد جا في روايه من حديث ابن
عمر ذكرها البيهقي وغيره فاذا كانت ما تين وشاه ففيها ثلاث
شياه حتى تبلغ ثلثمايه فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ
اربع مايه شاه فهذه الزياده تردها على النخعي والحسن بن
صالح في قولهما اذا زادت على ثلثمايه واحده وجب اربع شياه
الى اربع مايه فاذا زادت واحده فخمس شياه ومذهبنا
ومذهب العلما كافه غيرهما انه لا شي فيها بعد ما تين وواحده
حتى تبلغ اربع مايه فيجب اربع شياه قال اصحابنا اول
نصاب الغنم اربعون بالاجماع وفيه شاه بالاجماع ايضا
ثم لا شي حتى تبلغ مايه واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شي حتى
تبلغ ما تين وواحده فثلاث شياه ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربع
مايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاة ويتغير الفرض بعد
هذا بكل مايه والوقص في الغنم ما بين الاثنتين وهو ما بين
مايتين وواحده واربع مايه قال الشافعي والاصحاب الشاه
الواجبه هنا جذعه ضان او ثنيه معز وسبق بيان سنهما والاصلا
فيه في باب زكاة الابل **قال** المصنف
رحمه الله اذا كانت الماشيه صحاحا لم يوخذ في فرضها مريضه
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار
وروي ولا ذات عيب وان كانت مراضا اخذت مريضه ولا
يجب اخراج صحيحه لان في ذلك اضرارا برب المال وان كان
بعضها صحاحا وبعضها مراضا اخذ عنها صحيحه ببعض قيمه
فرض صحيح وبعض قيمه فرض مريض بيمنا الحديث وقد كان

لانا لو اخذنا مريضه م

تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الى اخر الفصل ه
الشرح هذا الحديث صحيح رواه البخاري من رواية
انس وهو حديث طويل سبق بيانه في اول باب زكاة الابل وسبق
هناك ان العوار بفتح العين وضمها وهو العيب وهذا الفصل
ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها وكان ينبغي للمصنف
ان يفرده بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فلادخاله
هناك وجه وحاصل الفصل بان صفة المخرج في زكاة الماشية
قال اصحابنا ان كانت الماشية كاملة اخرج الواجب منها وان
كانت ناقصة فاسباب النقص خمسة احدها المرض فان
كانت الماشية كلها مراضا اخذت منها مريضة متوسطة لئلا
يتضرر المالك ولا المساكين وان كان بعضها صحيحا وبعضها
مريضا فان كان الصحيح قدر الواجب فاكثر لم يجز المريضة
ان كان الواجب حيوانا واحدا فان كان [illegible] نصف ماشيته
صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وشاتين
في مائتين فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين
يجب صحيحتان بالقسط كما سبق لحكم ان شاء الله تعالى لعموم قوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والطريق الثاني حكاه صاحب
التهذيب فيه وجهان احدهما واصحهما عنده تجزيه صحيحة ومريضة
والمذهب الاول فان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب
كشاتين في مائتين ليس فيها الا صحيحة واحدة فطريقان اصحهما
وبه قطع العراقيون والصيدلاني وجمهور الخراسانيين تجزيه
تجزيه مريضة وصحيحة بالقسط والطريق الثاني فيه وجهان
حكاهما جماعة من الخراسانيين اصحهما هذا والثاني وبه قال الشيخ
ابو محمد الجويني يجب صحيحتان بالقسط ولا تجزيه صحيحة ومريضة
لان المخرجتين يزكيان انفسهما والمال فكل واحدة تزكي الاخرى

فيلزمه ان تؤخذ مريضة صحيحة قال اصحابنا واذا انقسم
المال الى صحاح ومراض واوجبنا صحيحة لم نكلف ان يخرجها
من نفس ماله ولا نكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في
القيمة بل يجب صحيحة لائقة بماله مثاله اربعون شاة نصفها صحاح
ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة
دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك
دينار ونصف ولو كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثة فعليه
صحيحة بثلاثة ارباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة وهو دينار
ونصف وربع ولو لم يكن فيها الا صحيحة واحدة فعليه صحيحة
بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة مريضة وجزء من
اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار والمجموع
ربع عشر المال ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة
المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفى فلو ملك مائة واحدى وعشرين
فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزءين من مائة واحد وعشرين
جزءا من قيمة الجملة وقس على هذا سائر النصب وواجباتها
وان ملك خمسا وعشرين من الابل فلتكن قيمة بنت المخاض
المأخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الجملة وقس
على هذا سائر النصب وواجباتها ولو ملك ثلاثين من الابل
نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وكل مريضة
ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة
وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوي وغيره قال الرافعي ولك ان تقول
هلا كان هذا مبنيا على ان الوقص يتعلق به الفرض ام لا فان
علقناه به فالحكم كذلك والا فليقسط الواجب على الخمس والعشرين
قلت وهذا الاعتراض ضعيف لان الواجب هنا شائع
موزع بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص ولو ملك مائتي بعير

فيها اربع حقاق صحاح وباقيها مراض لزمه اربع حقاق صحاح قيمتهن
خمس عشر قيمة الجميع وان لم يكن فيها صحيح الا ثلاث حقاق او ثنتان او
واحدة اخذ صحيح بقدر الصحاح بالمسقط واخذ الباقي مراضا
وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوي والوجه السابق
عن ابي محمد الجويني النقص الثاني العيب وحكمه
حكم المرض سواء محضت الماشية معيبة او انقسمت معيبة
وصحيحة والمراد بالعيب ههنا ما يثبت الرد في البيع هذا هو
الصحيح المشهور وفيه وجه انه هنا ما يمنع الاجزاء في الاضحية
حكاه الرافعي ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا
مخاض احدهما من اجود المال مع عيبها والاخرى دونها فهل
ياخذ الاجود كما ياخذ الاغبط في بنات اللبون والحقاق ام الوسط
فيه الوجهان حكاهما الرافعي وجزم الصحيح الوسط لئلا يجحف
برب المال قال الشافعي رحمه الله في المختصر وياخذ خير المعيب
قال الاصحاب ليس هذا على ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعي
انه ياخذ من وسطه لا اعلاه ولا ادناه ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب
على هذا التاويل وان ظاهر النص غير مراد الشافعي وكذا قال
السرخسي في الامالي اختلف اصحابنا في انه لا يوخذ الا الوسط
ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان المذهب انه يعتبر فيه العيب
فلا يوخذ اقلها عيبا ولا اكثرها عيبا ولكن يوخذ الوسط في
العيب والثاني يعتبر القيمة فلا يوخذ اعلاها قيمة ولا اكثرها قيمة
بل اوسطها وحمل كل الاصحاب كلام الشافعي على انه انما اراد
بنصه ما يتميز من الابل اذا كانت معيبة فيوخذ الجنس الذي هو
خير من الحقاق او بنات اللبون ولكن من اوسطها عيبا هذا
كلام السرخسي وقال صاحب الحاوي اختلف اصحابنا في مراد
الشافعي فمنهم من اجرى كلامه على ظاهره واوجب اخذ خير المعيب

من جميع ماله قال وهذا غلط لانه لا يطرد على اصل الشافعي
قال ومنهم من قال اراد بذلك اخذ خير الفرضين من الحقاق
وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال قال وهو الصحيح وبه
قال ابو علي بن خيران وقال اراد خير المعيب اوسطه كم على
هذا في اعتبار الاوسط وجهان احدهما اوسطها عيبا مثاله
ان يكون بعضها عيب واحد وبعضها عيبان وبعضها ثلاث
عيوب فياخذ ما به عيبان والثاني اوسطها في القيمة مثاله ان
يكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة
بعضها معيبا مائة وخمسين فياخذ منها ما قيمته مائة قال
المحصل للاصحاب في المسئلة اربعة اوجه اصحها ما قاله ابن خيران
انه ياخذ خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي في الام
فقال ياخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه والثاني وهو
اشهرها غلطا ياخذ خير المال كله والثالث وهو ياخذ اوسطها
عيبا والرابع اوسطها قيمة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه
اثبات خلاف خلاف ما نقله الرافعي النقص الثالث
الذكورة فاذا محضت الابل اناثا او انقسمت ذكورا واناثا لم
يجز فيها الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزئ ابن لبون عند فقد
بنت مخاض وهذا الذي ذكرناه من تعين الانثى متفق عليه في غير
الخمس وعشرين وان محضت ذكورا فثلاثة اوجه اصحها وهو
المنصوص جوازه وهو قول ابي اسحق وابي الطيب بن سلمة
كالمريضة من المراض وعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون
اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ من خمس وعشرين والثاني المنع كذا
صححه الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام
وعن ابي علي بن خيران فعلى هذا تتعين الانثى ولكن لا يوخذ
انثى كانت توخذ لو محضت اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا

وتقوم الانثى الماخوذه منها ويعرف نسبتها من الجمله وتقوم
ماشيته الذكور ويوخذ انثى قيمتها ما تقتضيه النسبه
وكذلك الانثى الماخوذه من الاناث والذكور يكون دون الماخوذه
من محض الاناث وفوق الماخوذه من محض الذكور بطريق التقسيط
السابق في المراض وحكى صاحب البيان في كتابه مشكلات
المهذب انه يجوز على هذا الوجه ان يكون قيمتهما سوا وهو شاذ
مردود والوجه الثالث ان ادى اخذ الذكر الى التسويه بين نصابين
لم يوخذ والا اخذ مثاله يوخذ من خمس وعشرين وحق من
ست واربعين وجذع من احدى وستين وكذلك يوخذ الذكر اذا
زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يوخذ ابن لبون
من ست وثلاثين لانه ماخوذ من خمس وعشرين واما البقر فالتبيع
ماخوذ منها في مواضع ونحوه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت
المسنه تعينت ان تمحضت اناثا او انقسمت كما سبق في
الابل فان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الاولان في الابل الاصح
عند الاصحاب ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في
الام جواز الذكر ولو كانت البقر اربعين او خمسين فاخرج
منها تبيعين اجزاه على المذهب وبه قطع الجمهور وسبق في باب
زكاة البقر فيه خلاف ضعيف واما الغنم فان تمحضت اناثا
او انقسمت ذكورا واناثا تعينت الانثى بلا خلاف وان
تمحضت ذكورا فطريقان المذهب وبه قطع المصنف والجماهير
يجزي الذكر لان واجبها شاة والشاة تقع على الانثى والذكر بخلاف
الابل والاربعين من البقر فانه منصوص فيها على انثى والطريق
الثاني فيه الوجهان الاولان في الابل حكاه الرافعي وهو شاذ
ضعيف واما قول ——— المصنف في الكتاب وان تمحضت
ذكورا وكانت من الابل او في اربعين من البقر ففيه وجهان قال ابو اسحق

ابو اسحق

لا يجوز الا الانثى وقال ابو علي بن خيران يجوز فيه الذكر وهو
المنصوص في الام قال ابو اسحق الا انه يوخذ من ست وثلاثين ابن
لبون اكثر قيمه من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين هذا الذي فرعه
ابو اسحق في ابن لبون متفق عليه وليس ابو اسحق منفردا به بل اتفق
الاصحاب عليه تفريعا على المنصوص وقد استشكل جماعه المصنف
عن ابي اسحق هذا التفريع لان ابا اسحق يقول لا يجزي الذكر فكيف
فرع عليه وانما هو قول ابن خيران وجواب هذا الاشكال ان
قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والاصحاب
فذكر ابو اسحق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون واختار
وجها اخر مخالفا للنص خرجه وهو انه تتعين الانثى ولا معارضه
بين كلاميه ومثل هذا موجود لابي اسحق في مواضع وقد سبق في
باب ما ينجس الماء من النجاسات لهذا نظير ومنبه عليه في هذا
الشرح هذا هو الجواب المعتمد وذكر صاحب البيان في كتابه
مشكلات المهذب هذا السوال ثم قال الجواب عنه ان سائر
اصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في
المهذب من زلل الناسخ وهذا جواب فاسد والصواب ما
سبق ولا منافاه بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق ابو اسحق
وابن خيران على التفريع وان اختلفا في الاصح الفصل الرابع
الصعود والنزول فيه ثلاثة احوال احدها ان يكون لها ما
او قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص
عليه ولا يكلف غيره ولا يقنع بدونه وان كان اكثرها كبارا او صغارا
وهذا لا خلاف فيه الثاني ان يكون لها فوق سن الفرض
فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبه ويخرجها
وله الصعود والنزول مع الجبران في الابل كما سبق الثالث
ان يكون الجميع دون سن الفرض وقد يستبعد تصور هذا

لان احد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت حد الاجزا
وقد ذكر الاصحاب له صورا منها ان تحدث من الماشية في اثنا
الحول فصلان او عجول او سخال ثم تموت الامهات ويتم حولها
والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على المذهب ان حول النتاج
مبني على حول الامهات واما على قول الانماطي انه ينقطع الحول بموت
الامهات ان نقصت عن نصاب فلا تجي هذه الصورة بهذه
الطريق ومنها ان يملك نصابا من صغار المعز ويمضي عليها
حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزا لان واجبها ثنية
وقد سبق ان الاصح انها التي استكملت سنتين اذا ثبت هذا فان
كانت الماشية غنما فهل يوخذ من الصغار المتمحضة طريقان
اصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم
يوخذ الصغيرة لقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا
كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعها رواه البخاري
فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه احد بل وافقوه فحصلت
منه دلالتان احدهما رواية عن رسول الله صلى الله عليه اخذ العناق
والثاني اجماع الصحابة ولانا لو اوجبنا كبيرة اجحفنا به والطريق
الثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفوراني والسرخسي
والبغوي وغيرهم قولين اقدمهما لا يوخذ الا كبيرة لكن دون
الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة قالوا وهكذا اذا انقسم المال
الى صغار وكبار فيوخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظايره قال
المسعودي في كتاب الايضاح والرافعي فان تعذرت كبيرة
بالقسط اخرجت القيمة للضرورة والقول الثاني وهو الصحيح
الجديد لا يتعين الكبيرة بل تجزيه الصغيرة كما سبق فيه من الماشية
وان كانت الماشية ابلا او بقرا فثلاثة اوجه المشهور
في كتب العراقيين واكثر الخراسانيين وذكر المصنف منها اثنين وحذف

ثالثها وهو الاصح وممن ذكرها من العراقيين الشيخ ابو حامد
والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي في التجريد وخلائق
منهم واما الخراسانيون فالاوجه في كتبهم اشهرها في كتب
العراقيين اصحها عند الاكثرين يجوز اخذ الصغار مطلقا كالغنم
ولئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية
بين القليل والكثير فياخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل
الماخوذ في خمس وعشرين ومن ست واربعين فصيلا فوق الماخوذ في
ست وثلاثين وعلى هذا القياس وهذا الوجه هو ظاهر نص
الشافعي في مختصر المزني وممن صححه البغوي والرافعي والوجه
الثاني لا يجزي الصغير لئلا يودي الى التسوية بين القليل والكثير
لكن يوخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظايره وهذا هو الاصح
عند المصنف وشيخه القاضي ابي الطيب في المجرد والشاشي
وهو قول ابن سريج وابي اسحق المروزي والثالث لا يوخذ فصيل
من احدى وستين فما دونها ويوخذ مما فوقها وبدا من البقرة
قال الماوردي وغيره هذا الوجه غلط لشيئين احدهما ان التسوية
التي تلزم في احدى وستين فما دونها تلزم في احدى وتسعين
فان الواجب في ست وتسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان فاذا اخذنا فصيلين في هذا وفي ذاك سوينا فان
وجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة الثاني
ان هذه التسوية تلزم في البقر في ثلاثين واربعين وقد عبر
امام الحرمين والغزالي وجماعة من الاصحاب عن هذا الوجه
بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا لا يوخذ الصغيرة حيث لا
يودي الى التسوية ومنهم من خص المنع بهذا الوجه بست
وثلاثين فما فوقها وجوز فصيلا عن خمس وعشرين اذ لا تسوية
في هذه وحكى [illegible] قال المصنف

والاصحاب ان يعد نوع الماشية وصفتها اخذ الساعي من ايها
شاء اذ لا تفاوت وان اختلفت صفتها مع انها نوع واحد ولا عيب
فيها ولا صغر ولا غيرها من اسباب النقص السابقة فوجهان
حكاهما صاحب البيان احدهما انه وهو قول عامة اصحابنا يختار
الساعي خيرها كما سبق في اشتقاق بنات اللبون والثاني
وهو قول ابي اسحق يأخذ من وسط ذلك لئلا يجحف برب
المال وان كانت الابل كلها ارحبية بفتح الحاء المهملة وكسر
الباء الموحدة او مهرية او كانت كلها ضأنا او معزا اخذ الفرض
منها وذكر البغوي والرافعي ثلاثة اوجه في انه هل يجوز اخذ
ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضأنا او جذعة من الضأن
عن اربعين معزا اصحها الجواز لا تفاوت الجنس كالمهرية مع الارحبية
والثاني المنع كالبقر عن الغنم والثالث لا يؤخذ المعز عن الضأن
ويجوز العكس كما يؤخذ في كلام الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس لان
المهرية خير من المجيدية وكلام امام الحرمين قريب من هذا الثالث
فانه قال لو ملك اربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز
الشريفة تساوي جذعة من الضأن التي يملكها فهذا محتمل والظاهر
اجزاؤها وليس كما لو اخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة فانها لا تقبل
والفرق انه لو كان في ماله سليمة وغالبه معيب لم تجزه معيبة
ولو كان ضأنا او معزا اخذ ما عنده كما تقدم اما اذا كانت الماشية
نوعين او انواعا بان انقسمت الابل الى بخاتي وعراب او الى ارحبية
ومهرية ومجيدية او انقسمت البقر الى جواميس وعراب او الى
جواميس وعراب ودربانية او انقسمت الغنم الى ضأن ومعز
فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب بلا خلاف لاتحاد الجنس
وفي كيفية اخذ الزكاة منها قولان مشهوران احدهما يؤخذ من
من الاغلب فان استويا فكاجتماع الحقاق وبنات اللبون في

ما مر فيأخذ الاغبط للمساكين على المذهب وبه قطع الشيخ
هنا وعلى قول او وجه يكون الخيرة للمالك والقول الثاني وهو
الاظهر باتفاق الاصحاب يؤخذ من كل نوع بقسطه قال اصحابنا
وليس معناه انه يؤخذ من هذا شقص ومن هذا شقص فانه لا
يجزي قطعا وصرح به الاصحاب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب
عليه ولكن المراد التقسيط على الانواع باعتبار القيمة فاذا اعتبرت
القيمة والتقسيط من اي نوع كان المأخوذ جاز هكذا قطع به
المصنف وجماهير الاصحاب ونقله الرافعي عن الجمهور قال وقال
صاحب الشامل ينبغي ان يكون المأخوذ من اعلى الانواع كما لو انقسمت
الى صحاح ومراض قال الرافعي ويجاب عما قاله بانه ورد النهي عن
المريضة والمعيبة فلم يأخذها متى وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه
وحكى صاحب الشامل وآخرون في المسألة قولا ثالثا نص عليه الشافعي
في الام انه اذا اختلفت الانواع اخذ من الوسط كما في الثمار
قالوا وهذا القول لا يجيء فيما اذا كان نوعين فقط وانما يجيء في ثلاثة
متساوية وحكى القاضي ابو القسم بن كج وجها انه يؤخذ من الاجود
مطلقا تخريجا من نص الشافعي في اجتماع الحقاق وبنات اللبون
في مائتين وحكى ابن كج عن ابي اسحق المروزي ان موضع القولين اذا
لم يحتمل الابل الا الفرد واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل
اخذ كذلك قولا واحدا فان ملك مائتين ارحبية ومائتين مهرية
فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه وهذا الذي حكاه عن
ابي اسحق شاذ والمشهور في المذهب طرد القولين مطلقا ويوضح
القولين الاولين مثالان احدهما له خمس وعشرون من الابل عشر
مهرية وعشر ارحبية وخمس مجيدية فعلى القول الاول يؤخذ
بنت مخاض مهرية او ارحبية بقيمة نصف ارحبية ونصف
مهرية لان هذين النوعين اغلب وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من اي

الانواع اعطى قيمة خمسي مهرية وخمسي ارحبية وخمس مجيدية
فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وارحبية خمسة ومجيدية
دينارين ونصفا اخرج بنت مخاض من اي الانواع كانت قيمتها ستة
ونصف ولا يجي هنا قول الوسط ويجي وجه ابن سريج المثال الثالث
ثلاثون من المعز وعشر من الضان فعلى القول الاول ياخذ ثنية
من المعز كما لو كانت كلها معزا ولو كان الثلثون ضانا اخذنا
جذعة ضان وعلى الثاني يوجد ضانية او غيرها قيمتها ثلاثة ارباع
عنز وربع ضانية في الصورة الاولى وقيمته ثلاثة ارباع ضانية
وربع عنز في الصورة الثانية ولا يجي قول اعتبار الوسط وعلى
وجه اعتبار الاشرف يجب اشرفها

فرع

في الفاظ الكتاب اما حديث لا يوجد في الصدقة هرمة فصحيح
رواه البخاري بسياقه قوله بعض فيه فرض صحيح وبعض
فيه فرض مريض هو بتنوين فرض قوله كالثنايا والبزل هو باسكان
بضم الباء واسكان الزاي جمع بازل وسيأتي بيانه في اول باب زكاة الابل
قوله لقول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها رواه البخاري هكذا
واصل الحديث في الصحيحين للبخاري رواية ومسلم عقالا والعناق
بفتح العين الانثى من اولاد المعز اذا قويت ما لم يستكمل سنة
وجمعها اعنق وعنوق قوله كالضان والمعز اما الضان
فمهموز ويجوز تخفيفه بالاسكان كنظائره ونحوه والواحد
ضائن بهمزة قبل النون كراكب وركب ويقال في الجمع ايضا
ضان بفتح الهمزة كحارس وحرس ويجمع ايضا على ضئين
وهو فعيل بفتح اوله كغاز وغزي والانثى ضائنة بهمزة بعد
الالف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز بفتح العين واسكانها
وهو اسم جنس الواحد منه ماعز والانثى ماعزة والمعزى

والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز ويقدم
الابل والبقر في اول بابهما والجاموس معروف قال الجواليقي
هو عجمي معرب والبخاتي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وكذا ما
ما اشبهه من الجموع التي واحده مشدد يجوز في الجمع التشديد
والتخفيف كالدراري والسراري والعواري والاماني والاثافي
واما قول المصنف والجواميس والبقر فكذا قاله في المهذب
في باب الربا وكذا في التنبيه وهو مما ينكر عليه لان حاصله انه
جعل البقر نوعا للبقر والجواميس وهذا غير مستقيم ولا منتظم
والصواب ما قدمناه ان البقر جنس ونوعاه الجواميس
والعراب وهي الملس المعروفة الجرد الحسان الالوان هكذا
قاله اصحابنا في هذا الموضع وكذا قاله الازهري وغيره من اهل
اللغة

قال المصنف رحمه الله ولا يؤخذ في
الفرض الربى وهي التي ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهي
الحامل ولا طروقة الفحل لان البهيمة لا يطرقها الفحل الا وهي حامل
ولا الاكولة وهي السمينة التي تعد للاكل ولا فحل الغنم الذي اعد
للضراب ولا حزرات المال وهي خيارها التي تحرزها العين بحسنها
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اليمن فقال اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم وعن عمر
رضي الله عنه انه قال لعامله سفيان قل لقومك انا ندع لكم الربى
والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذعة والثني وذلك
وسط بيننا وبينكم في المال ولان الزكاة تجب على وجه الرفق
فلو اخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق فان رضي رب المال
باخراج ذلك قبل منه لما روى ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله
لم اجد فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض صدقتك فقال

فتيه

ذلك مما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت له ما انا اخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة

الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم والاثر عن عمر صحيح رواه مالك في الموطا بمعناه عن سفين بن عبد الله الثقفي الصحابي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تاخذ منها شيئا فلما قدم ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره وهذا عن عمر صحيح وقوله غذاء المال بغين معجمة مكسورة ثم ذال معجمة مخففة وبالمد وهو جمع غذي بتشديد الياء وهو الردي واما الربى فبضم الراء وتشديد الباء مقصور وجمعها رباب بضم الراء والمصدر رباب بكسرها قال الجوهري قال الاموي هي ربى من ولادتها الى شهرين قال ابو زيد الانصاري الربى من المعز وقال غيره من المعز والضان وربما جاء في الابل والاكولة بفتح الهمزة وحزرات المال بتقديم الزاي على الراء وحكي عكسه والاول اصح واشهر واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فرواه احمد بن حنبل وابو داود باسناد صحيح او حسن وزاد احمد في مسند ابيه احمد بن حنبل قال الراوي عن ابي بن كعب وهو عمارة بن عمرو بن حزم وقد وليت الصدقات في زمن

معويه فاخذت من ذلك الرجل ثلثين حقه لالف وخمسمائة بعير وقوله ناقة فتية هي بالفاء المفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي الناقة الشابة القوية وقوله يعرض عليها بفتح الياء وكسر الراء الماخض

الفصل فهو كما قاله المصنف ولا يجوز اخذ الربى ولا الاكولة ولا الحامل ولا التي طرقها الفحل ولا حزرات المال ولا الفحل الماسية حيث يجوز اخذ الذكر ولا غير ذلك من النفائس الا ان رضي رب المال بذلك فيجوز ويكون افضل له ولا فرق بين الربى وغيرها هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين وذكر العراقيون انه لو تبرع بالربى قبلت منه وان كانت قريبة العهد بالولادة جريا على القياس قال وحكى وجها بعيدا لبعض الاصحاب انها لا تقبل منه لانها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الامام وهذا ساقط فقد لا تكون كذلك وقد تكون غير الربى مهزولة والهزال الذي هو عيب هو الهزال الظاهر البين وهذا الوجه الذي حكاه قد حكاه الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين واتفقوا على تغليط قائله قال الامام ولو بذل الحامل قبلت منه عند الائمة لكرمها في نوعها او صفتها قال ونقل الائمة عن داود منع قبولها قال لان الحمل عيب قال الامام وهذا ساقط لانه ليس عيبا في البهائم وانما هو عيب في الادميات قال الامام قال صاحب التقريب لا يبعد الساعي اخذ كريمة من ماله فلو تبرع المالك باخراجها قبلت واجزاته على المذهب قال ومن ائمتنا من قال لا يقبل للنهي عن اخذ الكرائم قال الامام وهذا مزيف لا اصل له لان المراد بالنهي نهي السعاة عن الاجحاف باصحاب الاموال وحثهم على الانصاف ولا يفهم منه الفقيه غير هذا قال الامام ولو كانت ماشيته كلها حوامل قال صاحب التقريب لا يطلب منه حاملا وهذه الصفة معفو عنها كما يعفى عن الوقص قال الامام وهذا الذي ذكره صاحب التقريب

حسن لطيف وفيه نظر دقيق سواء كان الحامل قد تحمل دون السن
الام والجنين وانا في الاربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملا
قال وقد يرد على هذا الجواب الخلفات في الدية وللرد الدية اتباعية
لا مجال للنظر في مقدارها وصفتها ومن تحملها فلا وجه لمخالفة
صاحب التقريب قال ما لو كانت ماشيته سمينة للمرعى فطالبه
بسمينة وجعل ذلك تسرف النوع **فرع** قد
ذكرنا انه لو تبرع المالك بالحامل قبل منه ونقله العبدري عن
من العلماء كافة غير داود وحكى اصحابنا عن داود الظاهري انه قال
لا يجزئ الحامل لان الحمل عيب في الحيوان بدليل انه لو اشترى جارية فوجدها
حاملا فله ردها بسبب الحمل وان الحامل لا يجزئ في الاضحية
واجاب القاضي ابو الطيب في تعليقه وسائر الاصحاب بان الحمل نقص في
الادميات لما يخاف عليهن من الموت عند الولادة بخلاف البهائم
فان الحمل فضيلة فيها ولهذا قلنا لو اشترى جارية فوجدها
حاملا فله ردها بذلك ولم يكن الحمل عيبا فيها بل هو فضيلة ولهذا
اوجب الشرع في الدية المغلظة اربعين خلفة في بطونها اولادها
واجاب الاصحاب عن الاضحية فقالوا انما قلنا لا تجزئ الحامل في الاضحية
لان المقصود من الاضحية اللحم والحمل ينقصها ويهزل ويفسد لحمها
فلا يجزئ والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل وذلك
في الحامل فكانت بالجواز اولى **قال المصنف**
رحمه الله ولا يجوز اخذ القيمة في شيء من الزكوات لان الحق لله تعالى
وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك الى غيره كالاضحية لما
علقها على الانعام لم يجز نقلها الى غيرها فان اخرج عن المنصوص
عليه سنا اعلى منه مثل ان يخرج عن بنت مخاض بنت لبون اجزأه
لانها تجزئ عن ست وثلاثين فلان تجزئ عن خمس وعشرين اولى
كالبدنة لما اجزأت عن سبعة في الاضحية فلان تجزئ عن واحد اولى

[illegible]

وكذلك لو وجب عليه مسنة فاخرج تبيعين اجزأه لانه اذا اجزأه
ذلك عن ستين فلان يجزئ عن اربعين اولى **الشرح**
اتفقت نصوص الشافعي رحمه الله انه لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة
وبه قطع المصنف وجماهير الاصحاب وفيه وجه ان القيمة تجزئ
وهو شاذ باطل ودليل المذهب ما ذكره المصنف ولما اذا اخرج
سنا اعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فيجزئه
بلا خلاف لحديث ابي السابق ولما ذكره المصنف ولما اذا اخرج
تبيعين عن مسنة فقد قطع المصنف بجوازه وهو المذهب
وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق في باب زكاة البقر
فرع ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز اخراج القيمة
في شيء من الزكوات وبه قال مالك واحمد وداود الا ان مالكا جوز
الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال ابو حنيفة يجوز فاذا لزمه
شاة فاخرج عنها دراهم بقيمتها او اخرج عنها ماله قيمة عنده
كالكلب والثياب وحاصل مذهبه ان كل ما جازت الصدقة به
جاز اخراجه في الزكاة سواء كان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة
ام من غيره الا في مسئلتين احديهما ان يجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها
منفعة عين بان يسلم للفقراء دارا يسكنونها بقيمة الزكاة والثاني
ان يخرج نصف صاع جيد عن صاع وسط لزمه فانه لا يجزيه ووافق
على انه لا يجزئ القيمة في الاضحية وكذا لو لزمه عتق رقبة في كفارة لا
تجزئ قيمتها وقال ابو يوسف وابو حنيفة اذا ادى عن خمسة
جياد خمسة دونها في الجودة اجزأه وقال محمد يؤدي افضل ما لهما
وقال زفر عليه ان يتصدق بغيرها ولا يجزيه الاول كذا حكاه ابو بكر
الرازي وقال سفيان الثوري يجوز اخراج العروض عن الزكاة
اذا كانت بقيمتها وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه
وهو وجه لنا كما سبق واحتج المجوزون للقيمة بان معاذا رضي الله

عنه قال لاهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه لاخذ
زكواتهم وغيرها ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه
بالمدينة ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة جزم وبالحديث
الصحيح في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون قالوا وهذا
نص على دفع القيمة قالوا ولانه مال زكوي فجازت قيمته كعروض
التجارة ولان القيمة مال فاشبهت المنصوص عليه ولانه لما جاز
العدول عن العين الى الجنس بالاجماع بان يخرج زكاة غنمه من غنم
غيرها جاز العدول من جنس الى جنس واستدل اصحابنا بان
الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعه وتبيع ومسنه
وشاة وشياه وهذه المذكورات واجبات فلا يجوز العدول عنها كما لا
يجوز في الاضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من
الاصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الادميين واستدل
صاحب الحاوي بقوله صلى الله عليه في صدقة الفطر صاع من
تمر صاع من شعير الى اخره ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد
يدعوا الحاجة اليها ولانه صلى الله عليه قال في خمس وعشرين من الابل
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ولو جازت القيمة
لبينها ولانه صلى الله عليه قال فمن وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده
دفع حقه وشاتين او عشرين درهما وتذكر غيرها من الجبران على ما
سبق بيانه في حديث انس في باب زكاة الابل فقد ربع بعشرين
درهما ولو كانت القيمة مجزية لم يقدره بل اوجب التفاوت بحسب
القيمة وقال امام الحرمين في الاساليب المعتمد في الدليل لاصحابنا
ان الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله ان يتبع فيه
امر الله تعالى ولو قال انسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل ان
غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي انفع لموكله لم يكن له مخالفته

وان راه

وان راه انفع فما يجب لله تعالى بامره فاولى بالاتباع فان قالوا
هذا ينافي قولكم في زكاة الصبي ان مقصودها سد الخلة
ولهذا يقتضي ان المقصود سد الحاجة ولا يتبع الاعيان المنصوص
عليها قلنا لسنا ننكر ان المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن
الزكاة مع ذلك قربة فاذا كان المزكي يخرج الزكاة بنفسه تعينت
عليه النية فلو تعذرت افرجه لتمكنه من الجمع بين الغرضين
ولو امتنع من اداء الزكاة والنية والاستنابة اخذها السلطان
عملا بالغرض الاخر فهذا اذا اخرج البدل باختياره لم يعتد
به كما لو اخرج الزكاة بلا نية ولو امتنع من ادائها ولم يجد
الامام له شيئا من جنسها اخذ ما يجده اذا اضطر الى
صرف ما اخذه الى المساكين اجزاه ذلك وان لم يكن من جنس
الزكاة فقد خرجت المسئلتان على طريقة واحدة فالعبادة
تقتضي النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الخلة والاختيار
يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنسا وقدرا فان عسرت
النية او تعذر اخراج المنصوص عليه تعين على مقصود
الزكاة وهو سد الخلة فهذا مختصر من اطراف ادلة
المسئلة والجواب عن حديث معاذ ان المراد به اخذ
البدل عن الجزية لا عن الزكاة فان النبي صلى الله عليه امره ان
ياخذ في الزكاة من الحب حبا وعقبه بالجزية فقال خذ من كل
حالم دينارا او عدله معافر فان قيل في حديث معاذ اجعله
مكان الذرة والشعير وذلك غير واجب في الجزية
قال صاحب الحاوي فالجواب انه يحتمل ان معاذا عقد
معهم الجزية على اخذ شي من زروعهم قال اصحابنا ومما يدل على
انه في الجزية لا في الزكاة ان مذهب معاذ انه لا ينقل الزكاة وقد
اشتهر عنه انه قال ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى

بخلاف اخر بعسرته وصدقته في عسرته بدل على انه في الحرمة
التي يجوز نقلها بالاتفاق والجواب عن ابن اللبون انه
منصوص عليه لا للقيمة ولهذا لو كان اقل من بنت مخاض اجزناه
ولانه ايضا انما يوخذ عند عدم بنت المخاض ولو كان قيمة على ما
يقولون لجاز دفعه مع وجودها والجواب عن العباس
على عرض التجارة ان الزكاة تجب في قيمته وانه يخرج ليس بدلا
من الواجب بل هو الواجب كما ان الشاة المخرجة عن خمس
من الابل هي واجبها لا انها قيمة واما قياسهم على المنصوص
عليه فابطله اصحابنا باخراج نصف صاع جيد عن صاع
وسط وشاة عن شاتين بقيمتهما ثم المعتمد في الاصل انه منصوص
عليه فلهذا جاز اخراجه بخلاف القيمة واما قولهم لما جاز
العدول الى الاجود فهذا قياس العكس فلا يلزمنا مع ان الواجب
انما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه فلم يكن ذلك
عدولا عن الواجب الى القيمة **فرع** قد ذكرنا
انه لا يجوز عندنا اخراج القيمة عن الزكاة قال اصحابنا هذا
اذا لم تكن ضرورة ونقل الرافعي في مسلة اجماع الحقاق
وبنات اللبون في ما بين الاصحاب انهم قالوا يعدل في الزكاة
الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في
خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج
قيمتها دراهم وكذا من لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن
لبون له في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة وسبق هناك
انه اذا اوجب اخذ الاغبط فاخذ الساعي غيره واوجبنا التفاوت
يجوز اخراجه دراهم ان لم يمكنه تحصيل شقص به وكذا ان
امكن على الاصح وذكرنا هناك نظايره وذكر امام الحرمين
في باب النية في الزكاة هذين الوجهين في التفاوت عند امكان
الشقص ثم قال فليخرج من هذا الخلاف انه متى ادى الحساب
في زكاة الماشية الى تشقيص في جواز الخلطة ففي جواز القيمة
عن الشقص هذان الوجهان قال ولو لزمه شاة عن اربعين
ثم تلف المال كله بعد امكان الاداء وعسر تحصيل شاة ومست
حاجة المساكين فالظاهر عندي انه يخرج القيمة للضرورة
ولا سبيل الى تاخير حق المساكين ثم ذكر الامام ان من توجهت
عليه زكاة وامتنع ياخذ الامام من ماله وحده اذا لم يجد
المنصوص عليه فياخذ الزكاة من مال الممتنع وان لم يكن من عليه
الزكاة فان كان من عليه الزكاة قادرا على المنصوص عليه ففي
اجزائه تردد كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في الممتنع من الزكاة
اذا اخذها الامام فهذا كلام الامام في النهاية وقد سبق
في الفرع الذي قبل هذا عن كلامه في الاشياء المسكوت عنها ومن
مواضع الضرورة التي يجري فيها القيمة اذا الزمهم السلطان
بالقيمة واخذها منهم فانها تجزيهم وقد ذكر المصنف المسلة
في اخر باب الخلطة فيما اذا اخذ الساعي من احد الخليطين قيمة
الفرض فقال الصحيح انه يرجع على خليطه لانه اخذه باجتهاد
فاشبه اذا اخذ الكبيرة عن السخال وهكذا قطع جماهير الاصحاب
في هذا الموضع باجزاء القيمة التي اخذها الساعي ونقله اصحابنا
العراقيون كالشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب في المجرد
والمحاملي في كتبه وصاحب الحاوي وغيرهم في باب
الخلطة عن نص الشافعي في الام قالوا ونص الشافعي في الام
على انه يجزي القيمة وانه يرجع على خليطه بحصته من القيمة
لان ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فوجب امضاؤه
قالوا وهذا هو الصحيح وبه قال ابن ابي هريرة قالوا وقال
ابو اسحق المروزي لا تجزيه القيمة التي ياخذها الساعي ولا يرجع

بها تعلق خليطه لانه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر
مخالف لنص الشافعي والاصحاب والدليل والله اعلم

باب الخلطة قال

المصنف رحمه الله تاثيرها في الزكاة وهو ان يجعل مال الرجلين
او الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل
الواحد فاذا كان نفسين وهما من اهل الزكاة نصاب مشاع
من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك
اذا كان لكل واحد منهما مال منفرد ولم ينفرد احدهما عن الاخر
بالحول مثل ان يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها
او لكل واحد اربعون فكذلك فخلطا صار كمال الواحد في
ايجاب الزكاة بشروط احدها ان يكون الشريكان من
اهل الزكاة والثاني ان يكون المال المختلط نصابا والثالث ان
يمضي عليهما حول كامل والرابع ان لا يتميز احدهما عن الاخر في
المراح والخامس ان لا يتميز عن الاخر في المسرح والسادس
ان لا يتميز احدهما عن الاخر في المشرب والسابع ان لا يتميز احدهما
عن الاخر في الراعي والثامن ان لا يتميز احدهما عن الاخر في الفحل
والتاسع ان لا يتميز احدهما عن الاخر في المحلب والاصل فيه
ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وكان فيه لا يجمع يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولان المالين
صارا كمال واحد في المؤن فوجب ان يكون زكاته زكاة الواحد

الشرح هذا الحديث حديث حسن رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما وسبق بيانه بطوله في اول باب
زكاة الابل وسبق هناك ان البخاري رواه في صحيحه من رواية انس

رضي الله عنه والخلطة بضم الخاء والمراح بضم الميم وهو موضع
مبيتها والمحلب بكسر الميم الاناء الذي يحلب فيه وبفتحها موضع
الحلب وسنوضح المراد ان شاء الله تعالى قال اصحابنا الخلطة
ضربان احدهما ان يكون المال مشتركا مشاعا بينهما والثاني ان يكون
لكل واحد ماشية متميزة ولا اشتراك فيها لكنهما متجاوران
مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وباقي الشروط المذكورة وتسمى
الاولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة اعيان والثانية
خلطة اوصاف وخلطة جوار وكل واحد من الخلطتين تؤثر
في الزكاة ويصير مال الشخصين او الاشخاص كمال الواحد ثم قد
يكون اثرها في وجوب اصل الزكاة وقد يكون في تكثيرها
وقد يكون في تقليلها مثاله رجلان لكل واحد عشرون شاة يجب
بالخلطة شاة ولو انفرد لم يجب شيء ومثال التكثير خلطة
مائة وشاة بمثلها يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردا
وجب على كل واحد شاة فقط او خلطا خمسا وخمسين بقرة
بمثلها يجب على كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفردا
لزمه مسنة فقط او خلط مائة وعشرين من الابل بمثلها
يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون ولو انفرد لزمه حقتان
ومثال التقليل ثلاثة رجال لكل واحد اربعون خلطوها
يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة
ونقل الرافعي عن الحناطي انه حكى وجها غريبا ان خلطة
الجوار لا اثر لها قال وليس بشيء وهذا الوجه غلط صريح
وقد نقل الشيخ ابو حامد في تعليقه اجماع المسلمين على انه
لا فرق بين الخلطتين في الايجاب وانما اختلفوا في الاخذ
وبما ذكرناه في تاثير الخلطتين قال عطاء بن ابي رباح والاوزاعي
والليث واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة لا تاثير للخلطتين

مطلقا وبقي المال على حكم الانفراد وقال مالك والثوري وأبو
ثور وابن المنذر ان كان مال كل واحد نصابا فصاعدا اثرت الخلطة
والا فلا دليلنا الاحاديث الصحيحة المطلقة في
الخلطة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
خشية الصدقة فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع
فنهي الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة
او خشية كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او
قلتها مثال التفريق من جهة الملاك ان يكون لثلاثة
رجال اربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة
عليهم فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي
لتسقط الزكاة في الظاهر ومثاله من جهة الساعي ان يكون لكل
رجل من الثلاثة اربعون شاة مختلطة فليس للساعي تفريقها
لياخذ من كل واحد شاة وانما على كل واحد ثلث شاة ومثال الجمع
من جهة الملاك ان يكون لثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة
متفرقة فجمعها عند قدوم الساعي بعد الحول فليس لهم ذلك
بل على كل واحد شاة ومثاله من جهة الساعي ان يكون لاحد الخليطين
عشرون شاة منفردة وللآخر عشرون منفردة فليس للساعي
ان يجمعهما لياخذ شاة بل يتركهما متفرقين ولا زكاة او يكون لاحدهما
مائة وشاة وللآخر مثلها فليس للساعي جمعهما لياخذ ثلاث شياه
بل يتركهما متفرقين وعلى كل واحد شاة فقط والله اعلم

قال المصنف رحمه الله فان كان الواحد
في ايجاب الزكاة بشروط فذكر التسعة السابقة فاما اذا
لم يكن احدهما من اهل الزكاة بان كان احدهما كافرا او مكاتبا فلا
يضم ماله الى مال الحر المسلم في ايجاب الزكاة لان مال الكافر
والمكاتب ليس بزكاتي فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لا يتم بها

نصاب السائمة وان كان المشترك بينهما دون النصاب بان
يكون لكل واحد عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسعة عشر
وتركا شاتين منفردتين لم تجب الزكاة لان المجتمع دون النصاب
فلم تجب فيه الزكاة وان تميز احدهما عن الآخر في المراح او (هامش: وان)
المسرح او المشرب او الراعي او الفحل او المحلب لم يضم
مال احدهما الى الآخر لما روى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخليطان ما اجتمعا على الفحل
والرعي والحوض فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها
ولانه اذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرنا لم يصر كمال الواحد في المؤنة
وفي الاشتراك في الحلب وجهان احدهما ان من شرطه ان يحلب
لبن احدهما فوق لبن الآخر ثم يقتسم كما يخلط المسافرون ازوادهم
ثم ياكلون وقال ابو اسحاق لا يجوز شرط حلب احدهما فوق الآخر
لان لبن احدهما قد يكون اكثر من لبن الآخر فاذا اقتسما بالسوية
كان ذلك ربا لان القسمة بيع وهل يشترط نية الخلطة فيه وجهان
احدهما انها شرط لانه معنى يتغير به الفرض فلا بد من النية والثاني
انها ليست بشرط لان الخلطة انما اثرت في الزكاة للاقتصار
على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية

الشرح
حديث سعد رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف
من رواية ابن لهيعة ووقع في اكثر نسخ المهذب فيه الفحل
والراعي وفي بعضها والرعي بحذف الالف واسكان العين
وهذا اشهر ما روي في الحديث والاول اكثر وقوله لان مال الكافر
والمكاتب ليس بزكاتي صواب عند اهل العربية ليس
بزكوي ورحوي وبابه وسبق ان المراح مأواها ليلا وانما
المسرح فقال جماعة من اصحابنا هو المرتع الذي ترعى فيه وقال
جماعة هو طريقها الى المرعى وقال آخرون هو الموضع الذي تجتمع

م المحلب

فيه لتسرح والجميع شرط كما سنوضحه والمحلب بكسر
الميم وبالفتح الموضع الذي يحلب فيه ومراد المصنف الاول
واما قوله وفي المحلب وجهان فهو بفتح اللام على المشهور
وحكي اسكانها فهو غريب ضعيف واما احكام الفصل
فقال اصحابنا نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط امور ويختص
خلطة الجوار بشروط فمن المشترك كون المختلط نصابا فلو ملك
زيد عشرين شاة وعمرو عشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة
وتركا شاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا يجب على واحد منهما
بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو خلطا تسع عشرة
بتسع عشرة وشاة بشاة وجبت زكاة الاربعين بلا اتفاق
لانهما مختلطان باربعين ومنها كون المخالطين ممن يجب عليهما
الزكاة فلو كان احدهما كافرا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بلا خلاف
بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا
فلا شيء عليه وهذا ايضا لا خلاف فيه لما ذكره المصنف ومنها
دوام الخلطة سنة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى
واما الشروط المختصة بالجوار فمجموعها عشرة منها متفق
عليه ومنها مختلف فيه احدها اتحاد المراح الثاني اتحاد المشرب
بان تسقى غنمهما من ماء واحد او عين او بئر او حوض او من مياه
متعددة بحيث لا تختص غنم احدهما بالشرب من موضع وغنم
الاخر من غيره الثالث اتحاد المسرح وهو الموضع الذي
تجمع فيه ثم تساق الى المرعى الرابع اتحاد المرعى وهو المرتع
الذي ترعى فيه وفيه طريقان احدهما وبه قطع المصنف
والاكثرون انه شرط والثاني حكاه جماعات من الخراسانيين
فيه وجهان اصحهما شرط والثاني ليس بشرط فلا يضر انفراد
احدهما به اي قال اصحابنا ومعنى اتحاد المرعى ان لا يختص احدهما

براعي واما اذا كان لماشيتهما راعيان او رعاة لا يختص واحد منهما
باحدهما فالخلطة صحيحة السادس اتحاد الفحل وفيه طريقان اصحهما
وبه قطع المصنف والجمهور انه شرط والثاني حكاه جماعة
من الخراسانيين فيه وجهان اصحهما شرط والثاني لا يشترط اتحاده
لكن يشترط كون الانزاء في مكان واحد قال اصحابنا والمراد باتحاده
ان يكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا يختص احدهما بفحل
سواء كانت الفحول مشتركة لهما او لاحدهما او مستعارة
وسواء كان واحدا او جمعا وحكى الخراسانيون وجها انه يشترط
كون الفحل او الفحول مشتركة واتفقوا على ضعفه وهذا الذي
ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما اذا امكن بان كانت
ماشيتهما نوعا واحدا فلو كان مال احدهما ضانا ومال الاخر
معزا وخلطاهما وكل واحد فحل يطرق ماشيته فالخلطة
صحيحة بلا خلاف اذ لا يمكن اختلاطهما في الفحل وصار كما لو كان
مال احدهما ذكورا ومال الاخر اناثا من جنسه فان الخلطة
صحيحة بلا خلاف السابع اتحاد الموضع الذي يحلب فيه ما لهما
شرط كاتحاد المراح فلو حلب هذا ماشيته في اهله وذاك
في موضع اخر فلا خلطة الثامن اتحاد الحالب وهو الذي
يحلب فيه وجهان اصحهما ليس بشرط والثاني يشترط
بمعنى انه لا ينفرد احدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية
الاخر التاسع اتحاد الاناء الذي يحلب فيه وهو المحلب
بكسر الميم فيه وجهان اصحهما ليس بشرط كما لا يشترط اتحاد
الة الجز بلا خلاف والثاني يشترط فعلى هذا الثاني معناه ان
يكون لهما اناء واحد بل معناه ان يكون الحالب ممنوعا منهم
فلا ينفرد احدهما بحلب او بحالب ممنوع من الاخر وعلى
هذا هل يشترط خلط اللبن فيه الوجهان المذكوران في الكتاب

اصحها عند الاصحاب لا يشترط بل لا يجوز لانه يؤدي الى الربا
فانه ياخذ احدهما غالبا اكثر من حقه فعلى هذا يحلب احدهما
في الاناء ثم يفرغه في وعاء له ثم يحلب الاخر فيه والثاني يشترط
وبه قال ابو اسحق المروزي فيحلب لبن احدهما فوق لبن الاخر ولا
يضر جهالة قدريهما قال الاصحاب ولا يضر جهالة مقدار ما
يتسامحون به كما في خلط المسافرين ازوادهم فانه جائز
بالاتفاق الاصحاب وان كان فيه المعنى الذي في خلط اللبن
وهم ان ياكلوا جميعا وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض قطعا.
قالوا واجاب الاصحاب عن هذا الوجه وفرقوا
من اللبن والازواد بان المسافرين يدعوا بعضهم بعضا الى
طعامه فهو اباحة لا محالة بخلاف خلطة اللبن فانه ليس فيه
اباحة واحتج للاصحاب ايضا بان اللبن نماء ولا يشترط
الاختلاط فيه كالصوف هذا مختصر كلام الاصحاب في
الحالب والمحلب وخلط اللبن قال اصحابنا وسبب الاختلاف
في اشتراط خلط اللبن ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر
وفي رواية حرملة والزعفراني في شروط الخلطة وان
يحلبا معا ولم يذكر الشافعي ذلك في الام كذا نقل ذلك كله القاضي
ابو الطيب والاصحاب قال القاضي ابو الطيب لا خلاف بين
اصحابنا ان اتحاد الحلاب شرط لكن اختلفوا في المراد به فظاهر
ما نقله المزني وعليه عامة اصحابنا ان معناه اتحاد الاناء وخلط
اللبن لانه ارفق واقل مؤنة قال ومنهم من شرط اتحاد الاناء
ولم يجوز خلط اللبن لانه يفضي الى الربا وهذا الذي ذكره القاضي
من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه
قطع الجمهور وقال ابن كج في المسألة طريقان احدهما لا يشترط
قولا واحدا والثاني على قولين وهذا غريب ضعيف وذكر

صاحب البيان في المسألة ثلاثة اوجه اصحها قول ابي اسحق
المروزي واختلفوا في حكايته فنقل الشيخ ابو حامد عنه انه
قال مراد الشافعي ان يكون موضع الحلب واحدا ونقل المحاملي
وصاحب الفروع انه قال مراد الشافعي الاناء الذي يحلب فيه
ونقل صاحب الشامل عنه انه قال مراد الشافعي ان يكون الحالب
واحدا فهذه ثلاثة اوجه في حكاية مذهب ابي اسحق وهو
الصحيح عند الاصحاب والوجه الثاني يشترط ان يحلبا معا
ويخلطا اللبنين ثم يقتسمان والثالث يشترط اتحاد الحالب
والاناء وخلط اللبن واختصر الرافعي حكم المسألة فقال يشترط
اتحاد الموضع الذي يحلب والاصح انه لا يشترط اتحاد الحالب
ولا اتحاد الاناء ولا خلط اللبن والاشتراط نية الخلطة فيها وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب لا
يشترط قال اصحابنا ويجري الوجهان فيما اذا افترقت الماشية
في شيء مما شرط الاجتماع فيه بنفسها او فرقها الراعي ولم يعلم
المالك الا بعد طول الزمان هل تنقطع اذا فرقاها او واحد منهما
في شيء من ذلك قصدا فتنقطع الخلطة وان كان ذلك يسيرا بلا
خلاف لفقد الشرط واما التفريق اليسير بغير قصد
فلا يؤثر بالاتفاق لكن لو اطلعا عليه فاقراه على تفرقها ارتفعت
الخلطة قال اصحابنا ومتى ارتفعت الخلطة وجب على
من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد اذا تم حوله من يوم
الملك لا من يوم ارتفاعها قال المصنف
رحمه الله فاما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد
في الحول الى اخر الفصل الثاني الشرح قال
اصحابنا اذا لم يثبت للخليطين حال الانفراد بان ورثا ماشية او
ملكاها بسبب آخر كالشراء او غيره دفعة واحدة شائعة او

مخلوطة وإذا ما الخلطة سنة ثم ملك زيادة زكاة الخلطة بلا
خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلطة
نصابا زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف قطعا فأما إذا انعقد الحول
على الانفراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك في حق أحدهما
وإن اتفق في حقهما فإما أن يتفق حولهما أو يختلفان فإن اتفقا
بأن ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم ثم خلطا أول صفر
ففيه قولان مشهوران القديم ثبوت الخلطة فيجب في المحرم
على كل واحد نصف شاة والجديد وصححه المصنف والأصحاب
بأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول وهذا لو كان له مائة وإحدى
وعشرون فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة
لم يجب إلا شاة ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل
انقضاء الحول بساعة وجب شاتان والثاني وهو الجديد الصحيح
لا تثبت الخلطة في السنة الأولى بل يزكيان فيه زكاة الانفراد
فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول واحتج
له المصنف والأصحاب بأنه انفرد في بعض الحول وخالط في
بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين
فإنها لا تثبت حينئذ بلا خلاف قال المصنف والأصحاب
والجواب عن حجة القديم أن يقال لو وجدت زيادة الشاة
أو تلفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت
الخلطة قبل الحول لم تثبت بلا خلاف قاله المصنف
والأصحاب ولم يوضح الجمهور ضبط الزمن الذي يعتبر من الحول
لجريان القولين وقد ذكره صاحب البيان في كتابه مشكلات
المهذب فقال يجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول
بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم
السوم قال وذلك ثلاثة أيام وهذا اختياره وفيه خلاف سبق

في موضعه قال وإن خلطا قبل الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت
الخلطة قولا واحدا صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق
عليه أنه لو بقي إلا يومان لم تثبت الخلطة وأجاب القاضي أبو الطيب
وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب إنما هو
إذا استوى القادم والثامن عشر المال لتحال أسرها في أثناء الحول
فإنها لا تضم وهذا هو نظير الخلطة في أثناء الحول فإنها ضم غير
البيه وليس هو من نفسه قال المصنف والأصحاب وأما في
السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على
القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الأصحاب ولا يجيء فيه
وجه ابن سريج الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا اختلف
حولهما والفرق أن هنا اتفق الحول أما إذا اختلف حولاهما
بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر وخلطا
في أول شهر ربيع الأول فهو مبني على القولين السابقين عند
اتفاق الحول فإن قلنا بالجديد لزم الأول عند أول المحرم
شاة ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضا وإن قلنا بالقديم لزم
كل واحد عند تمام حوله نصف شاة وأما بعد السنة الأولى
فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة فيلزم على الأول نصف
شاة في صفر وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة في
جميع الأحوال فيزكيان أبدا زكاة الانفراد لاختلاف حولهما
وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج وهو أنه
خرجه من القول الجديد في السنة الأولى وقال المحاملي ليس
هو لابن سريج بل هو لغيره واتفق الأصحاب على ضعفه لأنهما
ارتفقا بالخلطة سنة كاملة فصارا كما لو اتفق حولهما
أما إذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك
أربعين في أول المحرم وملك الآخر أربعين في أول صفر وخلطاها

حين ملكها او خلط الاول اربعين في اول صفر باربعين لغيره
ثم باع الثالث اربعينه لثالث فقد ثبت للاول حكم الانفراد
شهرا ولم ينفرد الثاني اصلا فنبني على المسالة قبلها فاذا
جا المحرم لزم الاول شاة في الجديد ونصفها في القديم فاذا
جا صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم وعلى الجديد وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما يلزمه نصف
شاة لان غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة والثاني يلزمه
شاة لان المالك في المحرم لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو
واما ما بعد الحول فتثبت الخلطة في جميع الاحوال على القولين
وعلى الوجه الضعيف المنسوب الى ابن سريج لا تثبت ابدا هو
واجاب الاصحاب عن حجة الوجه الثاني في المسالة في
صفر انه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بخلطته
فلا يرتفق بان هذا ليس بلازم لانه قد يرتفق احدهما دون الاخر
كما في هذه المسالة اذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم
فانه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافا لابن سريج ثم لو تفاصلا
وتفرقا قبل الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله فقد
ارتفق بالخلطة الاولى دون الثاني

فرع

في صور ساقها الاصحاب على هذه الاختلافات منها لو ملك اربعين
شاة اول المحرم ثم اربعين اول صفر فعلى الجديد اذا جا
المحرم لزمه للاربعين الاولى شاة واذا جا صفر لزمه للثانية
نصف شاة على اصح الوجهين وعلى الثاني شاة وعلى القديم
يلزمه نصف شاة لكل اربعين عند تمام حولها ثم تتفق الحولان
في سائر الاحوال وعلى قول ابن سريج يجب في الاربعين الاولى
شاة عند تمام حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابدا
ما لم ينقص النصاب والمقصود انه لا تمنع الخلطة في حق الشخصين

عند اختلاف التاريخ تختلف في ملك الشخص الواحد ومنها لو ملك
اربعين في اول المحرم ثم اربعين في اول صفر ثم اربعين في اول
شهر ربيع فعلى القديم يجب في كل اربعين ثلث شاة عند تمام حولها
وعلى الجديد في الاولى لتمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية لتمام
حولها وجهان اصحهما ثلث شاة والثاني شاة ثم تتفق الحولان في
سائر الاحوال وعلى وجه ابن سريج يجب في كل اربعين لتمام حولها
شاة كاملة وقد تتسبب هذه المسائل في زكاة الابل [illegible] ومنها
لو ملك اربعين في اول المحرم وملك اخر عشرين في اول صفر وخلطا
عند ملك الثاني فاذا جا المحرم لزم الاول شاة على الجديد
ونصفها على القديم واذا جا صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين لانه
خالطه في جميع حوله وعلى قول ابن سريج يلزم الاول شاة ابدا في
كل حول ولا شي على صاحب العشرين ابدا الا عند اختلاف التاريخ ولو ملك
مسلم وذمي ثمانين شاة اول المحرم ثم اسلم الذمي اول صفر
لان المسلم ثم انفرد بماله شهرا ثم خالط

فرع

جميع ما سبق هو في خلطة الجوار فلو طرات خلطة الشيوع
بان ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي
انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والاصحاب احدهما
قاله ابو علي بن خيران انه على القولين فيما اذا انعقد حولهما على
الانفراد ثم خلطا ان قلنا بزكاة الخلطة لم ينقطع حوله
وان قلنا بزكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب والطريق الثاني وبه
قطع جماهير الاصحاب ونقله الربيع والمزني عن نصه وصححه
الاصحاب ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد
ثم بصفة الاختلاط فلم ينقص النصاب في وقت قال المصنف
والاصحاب وهذا الذي قاله ابن خيران ظاهر الخطا لان الانتقال
من الانفراد الى الخلطة لا يقطع الحول وانما القولان في زيادة قدر

الزكاه ونقصه في قطع الحول فعلى المذهب اذا مضت ستة
اشهر من يوم الشرا لزم البايع نصف شاة لانه تم حوله واما
المشتري فينظر ان اخرج البايع واجبه وهو نصف شاه من
المشترك فلا شي عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله
وان اخرج من غيره قال المصنف والاصحاب بني على ان الزكاه تتعلق
بالعين او بالذمه فان قلنا بالذمه لزمه نصف شاة عند تمام حوله
وان قلنا بالعين فطريقان اصحهما عند المصنف وبه قال الجمهور انقطاع
حول المشتري فلا يلزمه شي لانه بمجرد حولان الحول زال ملك
البايع عن نصف شاة من النصاب فنقص والطريق الثاني
حكاه المصنف عن ابي اسحق المروزي وهو مشهور في كتب الاصحاب
فيه قولان اصحهما هذا والثاني لا ينقطع حول المشتري بل يلزمه نصف
شاه عند تمام حوله واستدل له المصنف وغيره بانه اذا اخرج الزكاة
من غير النصاب تبينا ان الزكاة لم تتعلق بالعين وهذا قال الشافعي
في احد القولين اذا باع ما وجبت فيه الزكاة واخرج الزكاه من غيره
صح البيع وضعف المصنف والاصحاب هذا الطريق بان الملك
قد زال وانما يعود بالاخراج من غيره ومأخذ الخلاف ان اخراج
الزكاه من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاه ام لا يمنعه
وانما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف اما اذا باع من الاربعين
عشرين بعينها فان افردها قبل البيع او بعده وسلمها الى المشتري
منفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق وان خلطا بعد ذلك
استانفا الحول وان كان زمن التفريق يسيرا ففي انقطاع حول
البايع وجهان اصحهما الانقطاع قال الرافعي وهو الاوفق لكلام
الاكثرين وان لم يفردها بل باع الاربعين مختلطة وباعه
العشرين المعينة وسلم اليه جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضه
فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب المذهب عند المصنف

والاصحاب انه لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول البايع في
العشرين الباقيه على المذهب والطريق الثاني ينقطع للانفراد ما بين
وضعفه المصنف والاصحاب بانه لم يزل حكم خلطته وهذه الصوره
من خلطة الجوار وانما ذكرها هنا لتعلقها بما قبلها ولو ملك ثمانين
شاه فباع نصفها مشاعا في اثنا الحول لم ينقطع حول البايع في النصف
الباقي بلا خلاف وفي واجبه عند تمام حوله وجهان اصحهما نصف
شاه والثاني شاه وقد سبق توجيههما ولو كان لهذا اربعون ولهذا
اربعون فباع احدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في اثنا الحول انقطع
حولهما واستانفا من وقت المبايعة لانقطاع الملك الاول
ولو باع احدهما نصف غنمه شايعا بنصف غنم صاحبه شايعا في
اثنا الحول والاربعينان متميزان فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما
من اربعينه كما اذا كان للواحد اربعون فباع نصفها شايعا والمذهب
انه لا ينقطع الحول فادام حولهما باقي لكل واحد منهما مال ثبت له حكم
الانفراد ثم طرات الخلطة ففيه القولان السابقان الجديد انه
يجب على واحد ربع شاه والقديم على كل واحد نصف شاة واذا مضى حول
من حين التبايع لزم كل واحد للقدر الذي اشتراه ربع شاه على القديم
وفي الجديد وجهان اصحهما ربع شاه والثاني نصفها
فرع
اذا طرا الانفراد على الخلطة انقطعت فيزكي كل واحد حصته
ان بلغ نصابا زكاة الانفراد من حين الملك ولو كان بينهما اربعون
مختلطة فخالطهما ثالث بعشرين في اثنا حولهما ثم باع احد
الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شي عليه عند مضي الحول لنقصان
النصاب ويجب على الثاني نصف شاه عند تمام حوله وعلى الثالث
ايضا نصف شاه عند تمام حوله وفيه وجه ابن سريج ولو كان بينهما
ثمانون مشتركة فقسماها بعد ستة اشهر فان قلنا القسمة
افراز حق لزم كل واحد عند تمام حوله شاه وان قلنا بيع لزم كل واحد

عند تمام باقي الحول وهو مضي ستة اشهر نصف شاة ثم اذا مضى
حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه وهكذا
ابدا في كل ستة اشهر قال ولو كان بينهما اربعون شاة فاشترى احدهما
نصيب الاخر بعد مضي ستة اشهر يلزمه عند مضي كل ستة اشهر
نصف شاة

فصل اذا اجتمع في ملكه ما سببه مختلطه

وغير مختلطه من جنسها بان ملك ستين شاة خالط بعشرين منها
عشرين لغيره خلطه جوار او شيوع وانفرد بالاربعين الباقيه
فكيف يزكيان فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم
اصحهما وعليه فرع الشافعي في المختصر ولم يذكر المصنف غير النص
غيره واختاره ابن سريج وابو اسحق المروزي والجمهور ان الخلطه ملك
ومعناه انه يثبت حكم الخلطة في الباقي ويصير كانهما مختلطه
لان مال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق وتعددت امكنته
والخلطه تجعل المالين كمال واحد فعلى هذا يصير صاحب الستين
مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين وواجب الثمانين شاه على
صاحب العشرين ربع شاه وعلى صاحب الستين ثلاثة ارباعها
والقول الثاني انها خلطة عين ومعناه انه يقتصر حكمها على عين
المختلط لانه المختلط حقيقه فعلى هذا يجب على صاحب العشرين
نصف شاه بلا خلاف لانه خليط بعشرين وفي صاحب الستين
خمسة اوجه اصحها وهو المنصوص وبه قال ابن ابي هريرة يلزمه
شاة لان له ستين مختلطا ومنفردا والمنفرد اقوى فغلب حكمه
فصار كمن له ستون شاه منفردة والثاني يلزمه ثلاثة ارباع شاه
لان ماله يضم بعضه الى بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكانه خلط
ستين بعشرين والثالث يلزمه خمسة اسداس شاة نصف سدس
بحصة الاربعين منها ثلثا شاه وكانه انفرد بجميع الستين وبحصة
العشرين ربع شاه لانه خالط بالجميع حكوه عن ابن سريج

والرابع يلزمه شاة وسدس شاة بحصة الاربعين ثلثان وبالعشرين
نصف موافقة لخليطها وهذا اختيار ابي زيد المروزي والخضري
والخامس شاة ونصف وكانه انفرد بالاربعين وخالط بعشرين
حكاه الخراسانيون وقالوا هو ضعيف او غلط اما اذا خلط
عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما اربعون منفرده ففي واجبها
القولان ان قلنا خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها
لان الجميع ماية وعشرون وان قلنا خلطة عين ففيه سبعة اوجه
فرقها الاصحاب وجمعها الرافعي اصحها على كل واحد شاه تغليبا
للانفراد والثاني على كل واحد ثلاثة ارباع شاة تنزيلا منزلة مخالطه
لعشرين والثالث على كل واحد نصف شاه وكان الجميع مختلط
والرابع على كل واحد خمسة اسداس ونصف سدس حصة الاربعين
منها ثلثان كانه انفرد بكل ماله وحصة العشرين ربع كانه خلط الستين
بالعشرين والخامس على كل واحد خمسة اسداس فقط حصه العشرين
منها سدس كانه خلطها بالجميع والسادس على كل واحد شاه وسدس
ثلثان عن الاربعين ونصف عن العشرين والسابع على كل واحد
شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسئلتين بين ان يكون الاربعون
المنفرده في بلد المال المختلط ام في بلد اخر ويجري القولان سوا
اتفق حول صاحب الستين وحول الاخرين ام اختلفا لكن ان اختلفا
زاد النظر في التفاصيل المذكوره في الفصل السابق وقال ابن
سريج الخلاف فيما اذا اختلف حولهما فان اتفقا فعليهما شاه بلا
خلاف ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين
وهذا شاذ ضعيف والمذهب ان لا فرق كما سبق

فصل

فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه اخر ولم يخالط احد
خليطيه الاخر فاذا ملك اربعين شاة فخلط عشرين بعشرين
لمن لا يملك غيرها والعشرين الاخرى بعشرين لاخر لا يملك غيرها

فان قلنا الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح فعلى صاحب الاربعين
نصف شاة واما الاخران فقال كل واحد مضموم الى الاربعين وكل
يضم الى العشرين التي تخلط خلطة فيه وجهان اصحهما يضم
وبه قطع المصنف فعلى كل واحد ربع شاة والثاني فعليه ثلث
شاة وان قلنا الخلطة خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرين
نصف شاة واما صاحب الاربعين ففيه الاوجه السابقة في
الفصل قبله لكن الذي يجيء منها هنا ثلاثة اصحها هنا نصف شاة
والثاني شاة والثالث ثلثا شاة ولو ملك ستين خلط كل عشرين
بعشرين لرجل فان قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف
شاة وفي اصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا الى خليط خليطه
وهو الاصح فعلى كل واحد منهم سدس شاة والا فربعها وان قلنا
خلطة العين فعلى كل واحد من اصحاب العشرينات نصف شاة وفي
صاحب الستين اوجه احدها يلزمه شاة والثاني نصفها والثالث
ثلاثة ارباعها والرابع شاة ونصف عن كل عشرين نصف وقد سبقت
هذه المسئلة في نظيرها وسبق بيان ماخذها والاصح منها ولو ملك
خمسا وعشرين بعيرا فخالط بكل خمس خمسا لآخر فان قلنا خلطة
الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفي واجب
كل واحد من خلطائه وجهان اصحهما عشر حقة والثاني سدس
بنت مخاض وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من خلطائه شاة
وفي صاحب العشرين الاوجه الاربعة على الاول بنت مخاض
وعلى الثاني نصف حقة وعلى الثالث خمسة اسداس بنت مخاض
وعلى الرابع خمس شياه فلو ملك عشرا بعير فخلط خمسا بخمس
عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لآخر فان قلنا خلطة الملك
فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان
ان ضممناه الى الخليط فقط فعليه ثلاثة اخماس بنت مخاض وان ضممناه

الى خليطه فقط فعليه ثلاثة اخماس بنت مخاض وان ضممناه
الى خليط خليطه ايضا وهو الاصح لزمه ثلاثة اثمان بنت لبون
وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه
وفي صاحب العشر الاوجه الاربعة على الاول يلزمه شاتان
وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع
شاتان كالوجه الاول ولو ملك عشرين بعيرا فخلط كل خمس بخمس
واربعين لرجل فان قلنا خلطة الملك لزمه الاغبط من بنت
لبون او النصف من اربع حقاق وخمسي حقة على المذهب بناء على
ما سبق ان المائتين من الابل واجبها الاغبط من خمس بنات
لبون او اربع حقاق وعلى الاصول هنا بيان وبما يجب
على كل واحد من الخلطاء وجهان ان ضممنا الى خليط خليطه وهو
الاصح لزمه بنت لبون ونصفها او تسعة اعشار حقة وان
ضممنا الى الخليط فقط لزمه تسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا
من جذعة وان قلنا خلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء
تسعة اعشار حقة وفي صاحب العشرين الاوجه على
الاول اربع شياه وعلى الثاني الاغبط من نصف بنت لبون
وخمسي حقة وعلى الثالث اربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة
وعلى الرابع اربع شياه كالاول وكل هذه المسائل مفروضة
فيما اذا اتفقت اوائل الاحوال فان اختلفت انضم الى هذا
الاختلاف ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول
مثاله في الصورة الاخيرة اختلف الحول فمن يقول في
السنة الاولى زكاة الانفراد فعلى كل واحد لحوله وفيما في النصف
يزكون زكاة الخلطة هذا هو المذهب وعلى القديم يزكون في
السنة الاولى ايضا بالخلطة وعلى وجه ابن سريج لا يثبت لهم
الخلطة ابدا ولو خلط خمس عشرة بمثلها لغيره وللآخر خمسون

ولا

منفرده فان قلنا خلطه العين فلا شي على صاحب الخمس عشره
لان المخلط دون نصاب وعلى الاخر شاه عن الخمس والستين
من خالط دينا وان قلنا خلطه الملك فوجهان احدهما لا اثر
لهذه الخلطه لنقصان المخلط عن النصاب والثاني واصحهما تثبت الخلطه
ويضم الخمسون الى الثلاثين فيجب شاه على صاحب الخمس
عشره فقط من شاه ونصفها والباقي على الاخر

قال المصنف رحمه الله واما اخذ الزكاة
من الخلطه ففيه وجهان الى اخر الفصل

الشرح

قال اصحابنا اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع بينهما فيرجع
كل واحد على صاحبه وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه
دون الاخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وقد
يتفقان قليلا في خلطة الشيوع كما سنوضحه ان شاء الله
فاما خلطه الجوار فان للساعي ان ياخذ من نصيب كل
واحد منهما ما يخصه وبان لا يخصه فان لم يمكنه فله ان ياخذ
فرض الجميع من نصيب ايهما شاء وان لم يجد السن المفروض الا
في نصيب احدهما اخذه منه فان كان لهما اربعون شاة لكل واحد عشرون
ياخذ الشاة من ايهما شاء ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها الا
في احدهما اخذها منه وان وجدها في كل منهما اخذها من ايهما
شاء ولو كانت ماشيه احدهما مراضا او معيبة اخذ الفرض
من الاخر وهذا كله لا خلاف فيه اما اذا امكنه اخذ الفرض الذي
على كل واحد من مال نفسه فوجهان احدهما ونقله المصنف
والاصحاب عن ابي اسحق يلزمه ان ياخذ من مال كل واحد ما
يخصه ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع واصحهما وبه
قال ابن ابي هريرة وجمهور اصحابنا المتقدمين وصححه المصنف
ياخذ من جنب المال ان شاء ولا حجر عليه وان وجد لاخذ من

نصيب احدهما مع تمكنه من اخذه وسواء الاخذ ممن له اقل الجمله
او اكثرها بل لو واحدة كما قال ابو اسحق يثبت التراجع ايضا كما
سنوضحه ان شاء الله تعالى لان المالين كمال واحد مثال الامكان
لكل واحد من الخليطين ان خلطا مايه شاة واملك احد شاة
من مال كل واحد وكذا لو كان لاحدهما اربعون بقره وللاخر
ثلثون وامكن اخذ مسنه من الاول وتبيع من الثاني اما كيفيه
الرجوع فاذا خلط عشرين من الغنم بعشرين فاخذ الساعي الشاة
من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة
لانها ليست مثليه ولا يقال ايضا يرجع بقيمة نصف الشاه
لان نصف القيمه اكثر من قيمه النصف فان الشاه قد تكون جملتها
تساوي عشره ولا يرغب احد في نصفها باكثر من اربعه لصعوبة
تبعيض الشاة فنصف القيمه خمسه والنصف ثمانيه وانما قلنا يرجع بنصف
القيمه لا قيمه النصف لان الشاة الماخوذه اخذت عن جمله المال
فوجب ان تكون قيمه جملتها موزعه على جمله المال ولو قلنا
قيمه النصف لاجحفنا بالماخوذ منه بقيمة الشاه فاعتمد ما
نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمه النصف فانه مؤول على
ما ذكره المحققون كما اوضحته ولو كان له ثلثون شاه وللاخر
عشره فاخذ الساعي الشاه من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه
بربع قيمتها وان اخذها من الاخر رجع بثلاثه ارباع القيمه على
صاحب الثلاثين ولو كان له مايه شاة وللاخر خمسون فاخذ
الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المايه رجع على صاحبه
بثلث قيمه الشاتين ولا يقول بقيمه ثلثي شاه وان اخذهما من صاحب
الخمسين رجع بثلثي قيمتهما ولو كان نصف الشياه هذا ونصف
الشياه هذا رجع كل واحد بنصف قيمه شاته فان تساوت
القيمتان ففيه اقوال التقاص الاربعه المشهوره وقد ذكرها

صح

المصنف في كتاب الكتابة اصحهما يسقط احد الدينين بالاخر
من غير توقف على رضاهما ولا رضا احدهما والثاني يشترط رضا
احدهما والثالث يشترط رضاهما والرابع لا يسقط وان رضيا
ومحل الاقوال اذا استوى الدينان جنسا وقدرا وكذا لو كان
احدهما اكثر جرت الاقوال فيما اتفقا فيه ولو كان لاحدهما ثلثون
بقرة وللاخر اربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب
الاربعين اربعة اسباعهما وعلى الاخر ثلثة اسباعهما فان اخذهما
الساعي من صاحب الاربعين رجع على الاخر بثلاثة اسباع قيمة
الماخوذ وان اخذهما من الاخر رجع باربعة اسباع قيمتهما وان
اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين
رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب التبيع
بثلاثة اسباعه وان اخذ المسنة من صاحب الاربعين
والتبيع من صاحب الثلاثين فقد قال امام الحرمين واخرون
يرجع صاحب المسنة بثلاثة اسباع قيمتها وصاحب التبيع
باربعة اسباع قيمته وانكر هذا على امام الحرمين وموافقيه
لان الشافعي نص على خلافه قال صاحب جمع الجوامع في منصوصات
الشافعي قال الشافعي لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان
فاخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين الماخوذتين مختلفة
لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لانه لم يوخذ منه الا ما عليه
في غنمه لو كانت منفردة هذا نصه بحروفه وفيه تصريح بمخالفة
ما ذكروه وانه يقتضي انه اذا اخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ومن
صاحب الاربعين مسنة فلا تراجع وكذلك لو كان لكل واحد
مائة شاة فاخذ من كل واحد شاة فلا تراجع وذكر امام الحرمين
وسائغ انه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاته على صاحبه وهو
خلاف النص الذي ذكرنا وخلاف مقتضى كلام اصحابنا العراقيين

وخلاف الراجح دليلا فالاصح ما نص عليه الشافعي انه لا تراجع اذا اخذ
من مال كل واحد قدر فرضه في الابل والبقر والغنم

فرع

لو ظلم الساعي فاخذ من احدهما زيادة على الواجب عليهما بغير تاويل بان
اخذ سائمة وواجبهما شاة واحدة او اخذ نفيسة كالماخض والربى
وحزرات المال رجع الماخوذ منه على خليطه بنصف قيمة الواجب
لا قيمة الماخوذ لان الساعي ظلمه فلا يطالب غير ظالمه وله مطالبة
الساعي فان كان الماخوذ باقيا استرده واعطاه الواجب والا
استرد الفضل والفرض ساقط عنه وهذا كله متفق عليه
ولو اخذ زيادة بتاويل بان اخذ كبيرة عن السخال على مذهب مالك
فطريقان اصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من
غيرهم يرجع بنصف قيمة ما اخذ منه لانه مجتهد فيه والطريق
الثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان كما سنذكره ان شاء الله
اصحهما يرجع بالزيادة والثاني لا يرجع بها ولو اخذ الساعي من احدهما
قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران اصحهما عند المصنف
والاصحاب يجزيه ويرجع على خليطه بنصف الماخوذ لانه مجتهد
فيه هذا هو الصحيح المنصوص في الام اتفق الاصحاب على تصحيحه
ونقله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في المجرد والبندنيجي
وصاحب الحاوي والمحاملي واخرون عن نصه في الام قالوا وهو
الصحيح وقول ابن ابي هريرة والوجه الثاني لا يجزيه دفع القيمة
ولا يرجع على خليطه بشيء لانه لم يدفع الواجب ونقل هؤلاء الاربعة
هذا الوجه عن ابي اسحق المروزي واتفقوا على تضعيفه

فرع

حيث ثبت لاحدهما الرجوع على الاخر بقسطه
من الماخوذ وتنازعا في القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول
قول المرجوع عليه لانه غارم هكذا قاله المصنف والاصحاب
ولا خلاف فيه

فرع

هذا الذي ذكرناه كله

في خلطة الجوار اما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من
جنس المال فاخذه الساعي من نفس المال فلا تراجع وان كان من
غير جنسه كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع الماخوذ
منه على شريكه بنصف قيمتها ان كانت شركتهما مناصفة او بالثلث
او الربع على حسب الشركة فان كان بينهما عشرة ابعرة مناصفة
فاخذ من كل واحد شاة فعلى قول امام الحرمين ومتابعيه يتراجعان
ان اختلفت القيمة فان تساوت ففيه اقوال التقاص وعلى الاصح
المنصوص لا تراجع كما سبق قال السبكي ولا يتصور التراجع في
خلطة الاشتراك الا في صورتين احدهما اذا كان الواجب من غير
جنس المال كالشاة في خمس من الابل والثانية اذا كان من جنسه
لكن لم يوجد فيه سن المفروض كخمس وعشرين تعذر السن فيها بنت
مخاض واربعين شاة وليس فيها جذعة ولا ثنية فاخذ الفرض من
احدهما رجع على شريكه بقسطه قال

المصنف رحمه الله واما الخلطة في غير المواشي وهي الاثمان والحبوب
والثمار ففيها قولان قال في القديم لا تاثير للخلطة في زكاتها لان الشافعي
قال والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل ولان الخلطة انما تصح في
المواشي لان فيها منفعة بازاء الضرر وفي غيرها لا يتصور غير الضرر
لانه لا وقص فيها بعد النصاب وقال في الجديد تؤثر الخلطة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ولانه مال تجب
فيه الزكاة فاثرت الخلطة في زكاته كالماشية ولان المالين كالمال
الواحد في المؤن فهي كالمواشي قال اصحابنا هل تؤثر الخلطة في
غير الماشية وهي الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة
اما خلطة الاشتراك ففيها القولان اللذان ذكرهما المصنف
دليلهما القديم لا تثبت والجديد الصحيح تثبت واما خلطة الجوار
الجوار ففيها طرق قال المصنف والاكثرون فيها القولان وقال

اخرون لا تثبت في القديم وفي ثبوتها في الجديد قولان وقال بعضهم
وجهان وقال القفال والصيدلاني والشيخ ابو محمد الجويني
لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة وفي ثبوتها في الزروع
والثمار القولان والجمهور على ترجيح ثبوتها وصحح الماوردي
عدم ثبوتها واذا اختصرت قلت في الخلطتين اربعة اقوال
الجديد ثبوتهما وهو الاظهر والثاني لا تثبتان والثالث تثبت خلطة
الشركة دون الجوار والرابع تثبت الخلطتان في الزروع والثمار
وهذا خلطة النقد والتجارة ان كانت خلطة شركة والا فلا والاصح
ثبوتهما جميعا للحديث الصحيح لعموم الحديث لا يفرق بين مجتمع الى
اخره وهو صحيح كما سبق في اول زكاة الابل واما الحديث الذي احتج
به القديم فقد سبق بيان ضعفه قال اصحابنا ولان الخلطة انما
تثبت في الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين
والبيدر والماء وجداد النخل والناطور والحارس والدكان والميزان
والحمال والوزان والكيال والمتعهد وغير ذلك قال اصحابنا وصورة
الخلطة في هذه الاشياء ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل
او زرع في حائط واحد ويكون العامل عليهما واحدا وكذلك الملقح
واللقاط وان كان في دكان فبان يكون لكل واحد منهم كيس
دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في حانوت
واحد وحارسه واحد وميزان واحد

فرع

على اثبات الخلطتين قال اصحابنا لو كان نخل موقوف على جماعة معينين
في حائط واحد فاثمرت خمسة اوسق وجبت فيها الزكاة ولو استاجر
اجيرا ليتعهد نخيله وجعل اجرته ثمرة نخلة بعينها بعد خروج
ثمرتها وقبل بدو الصلاح وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا
الصلاح وبلغ مجموع الثمر نصابا لزمهما العشر

باب زكاة الثمار

قال المصنف رحمه الله وتجب الزكاة في
ثمر النخل والكرم لما روى عتاب ابن اسيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه قال في الكرم انها تخرص كما تخرص النخل فيودي زكاته زبيبا
كما يودي زكاة النخل تمرا والكرم يعظم منفعتهما لانهما من الاقوات
والاموال المدخرة المقتناة فهي كالانعام في المواشي **الشرح**
هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيدهم عن سعيد
ابن المسيب عن عتاب بن اسيد وهو مرسل لان عتابا توفي سنة ثلاث
عشرة وسعيد ولد بعد ذلك بسنتين وقيل باربع سنين وقد
تقدم في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان من اصحابنا
من قال يحتج بمرسل سعيد ابن المسيب مطلقا والصحيح انه انما
يحتج به اذا اعتضد باحد امور ان يسند او يرسل من جهة
اخرى او يقول به بعض الصحابة او اكثر العلما وقد وجد ذلك هنا
فقد اجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب
الزكاة في التمر والزبيب فان قيل ما الحكمة في قوله صلى
الله عليه في الكرم يخرص كما يخرص النخل وتودى زكاته زبيبا كما تودى
زكاة النخل تمرا فجعل النخل اصلا فالجواب من وجهين احسنهما
ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب ان خيبر
فتحت اول سنة سبع من الهجرة وبعث النبي صلى الله عليه
اليهم يخرص النخل فكان خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح
صلى الله عليه الطايف وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص
النخل المعروف عندهم والثاني ان النخل كانت عندهم اكثر
واشهر فصارت اصلا لغلبتها فان قيل كيف سمى العنب
كرما وقد ثبت النهي عنه فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم
رواه البخاري ومسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المومن وعن

وايل بن حجر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال لا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة رواه مسلم والحبلة بفتح الحا
وبفتح الباء واسكانها فالجواب لان هذا نهي تنزيه ولعل هذا
الحديث تصريح بان النبي صلى الله عليه صرح بتسميتها كرما وانما هو
من كلام الراوي ولعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه
بغيره او وضحه او استعمله بيانا للجواز قال العلما سمت العرب
العنب كرما والخمر كرما اما العنب فلكرم ثمره وتذلله للقطف
وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة ويوكل طيبا غضا طريا
ويابسا ويدخر قوتا ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك
واصل الكرم الكثرة وجمع الخير وسمي الرجل كرما لكثرة خيره ويحمله
ذلك للكثرة حملها وسماه كرمة لكرم الزرع والنسل واما الخمر فقيل
سميت كرما لانها كانت تحمل على الكرم والجود وتطرد الهموم
فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها لئلا تتشوف
اليها النفوس فكان اسم الكرم بالمومن وبقلبه اعلق واليق لكثرة خيره
ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة وعتاب الراوي
بتشديد التا المثناة فوق وابوه اسيد بفتح الهمزة قال
المصنف رحمه الله ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح
والسفرجل والرمان لانه ليس من الاقوات ولا من الاموال
المدخرة المقتناة ولا تجب في طلع النخل لانه لا يجي منه الثمار واختلف
قوله في الزيتون فقال في القديم تجب فيه الزكاة لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه جعل في الزيت العشر وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال في الزيتون الزكاة وعلى هذا القول اذا اخرج الزيت
عنه جاز لقول عمر ولان الزيت انفع من الزيتون فكان اولى
مما كان وقال في الجديد لا زكاة فيه لانه ليس بقوت ولا تجب فيه
زكاة كالخضراوات واختلف قوله في الورس فقال في القديم

يجب فيه الزكاة لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه كتب الى بني خفاش
ان أدوا زكاة الذرة والورس وقال في الجديد لا زكاة فيه لانه ليس بقوت
فأشبه الخضراوات قال الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال
لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال يجب في
الورس يحتمل ان يوجب في الزعفران لانهما طيبان ويحتمل ان لا
يوجب في الزعفران ويفرق بينهما ان الورس شجر له ساق
والزعفران نبات واختلف قوله في العسل فقال في القديم يحتمل
ان يجب فيه ووجهه ما روي ان بني شبابة بطن من فهم كانوا
يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر
من عشر قرب قربة وقال في الجديد لا يجب لانه ليس بقوت
ولا يجب فيه العشر كالبيض واختلف قوله في القرطم وهو
حب العصفر فقال في القديم يجب ان صح فيه حديث ابي بكر
وقال في الجديد لا يجب لانه ليس بقوت فاشبه الخضراوات

الشرح الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف
رواه البيهقي وقال اسناده منقطع وراويه ليس بقوي قال
واصح ما روي في الزيتون قول الزهري مضت السنة في زكاة
الزيتون ان يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء
او كان بعلا العشر وفيما سقي برشا الناضح نصف العشر
وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج به على الصحيح قال البيهقي
وحديث معاذ بن جبل وابي موسى الاشعري اعلى واولى ان
يؤخذ به يعني روايتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما حين بعثهما الى
اليمن لا تأخذا الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب واما الاثر المذكور عن ابن عباس فضعيف
ايضا والاثر المذكور عن ابي بكر رضي الله عنه ضعيف ايضا
ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه قال

البيهقي لم يثبت في هذا الاسناد شيء تقوم به الحجة والاصل عدم
الوجوب ولا زكاة فيما لم يرد فيه حديث او كان في معنى ما ورد
فيه حديث صحيح واما حديث ابن شبابة في العسل فرواه ابو
داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
باسناد ضعيف قال الترمذي في جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب كبير شيء وقال البيهقي وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري
ليس في زكاة العسل شيء يصح والحاصل ان جميع الآثار والاحاديث
التي في هذا الفصل ضعيفة اما الفاظ الفصل فشبابة بشين
معجمة مفتوحة ثم با مشددة هذا هو الصواب وضبطه بعض
الناس بكسر الشين وتخفيف الباء وهو غلط وشبابة بشين
معجمة مفتوحة ثم با موحدة مخففة ثم الف ثم موحدة اخرى وقوله
بطن اي قوم بطن من فهم بفتح الفا واسكان الها قال الجوهري في
الصحاح بنو شبابة يكونون في الطائف اما احكام الفصل
فمختصرها انا قال المصنف واما بسطها فاتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب انه لا زكاة في التين والتفاح والسفرجل
والرمان وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وما
اشبهها وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا خلاف في
شيء منها الا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه ان شاء الله تعالى
ووجهه ان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله واما الزيتون
ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران
واتفق الاصحاب على ان الاصح عندهم انه لا زكاة فيه وهو نصه في الجديد
قال اصحابنا والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد لانه
ليس للقول القديم حجة صحيحة فان قلنا بالقديم ان الزكاة تجب
في الزيتون قال اصحابنا وقت وجوبها بدو صلاحه وهو نضجه
واسوداده ويشترط بلوغه نصابا [illegible] هذا هو المذهب وبه قطع

الاصحاب في جميع الطرق الا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان
انه خرج اعتبار النصاب فيه وفي ساير ما اختص القديم بايجاب
الزكاة فيه على قولين ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب
وبه قطع القاضي حسين والجمهور ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب
عليه وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين اذا كان يجيء منه الزيت
احدهما هذا والثاني يعتبر زيتا ولو وجد عشرين وساوهذا شاذ
مردود قال اصحابنا ان كان زيتونا لا يجيء منه زيت اخرجت الزكاة
منه زيتونا بالاتفاق وان كان يجيء منه زيت كالشامي قال الشافعي
في القديم ان اخرج زيتونا جاز لانه حالة الادخار قال واحب
ان يخرج عشره زيتا لانه نهاية ادخاره ونقل الاصحاب عن ابن
المرزبان من اصحابنا انه حكى في جواز اخراج الزيتون وجهين
قال الشيخ ابو حامد وساير الاصحاب هذا غلط من ابن المرزبان
والصواب ما نص عليه في القديم وهو انه يجوز ان يخرج زيتا
او زيتونا ايهما شا ونقل امام الحرمين وجها انه يتعين اخراج
الزيتون دون الزيت لان اعتباره بالاتفاق فحصل ثلاثة
اوجه حكاها امام الحرمين وغيره اصحها عند الاصحاب
وهو نصه في القديم انه مخير ان شا اخرج زيتا وان شا
اخرج زيتونا والزيت اولى كما نص عليه والثاني يتعين الزيت والثالث
يتعين الزيتون قال صاحب التتمة وغيره فاذا قلنا بالمذهب
وخيرناه بين اخراج الزيتون والزيت فالفرق بينه وبين التمر
فانه يتعين ولا يجوز ان يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر ان
التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت ولكنهما ادمان واما
الزيتون فليس بقوت بل هو ادم والزيت اصلح للادم من
الزيتون فلا يفوت الغرض قال اصحابنا ولا يخرص الزيتون
بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي ابو الطيب في تعليقه

وغيره احدهما وهو الذي اعتمده الجمهور ان الزيتون وحبه مع
صغر الحب ويتفرق في الاغصان فلا يمكن خرصه بخلاف الرطب
والعنب والثاني ان العذق يحيط بالنخل والعنب يحتمل الانتفاع
بثمرها قبل الجفاف وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون قال
امام الحرمين اذا اخرج العشر زيتا فالكسب الذي يحصل من
عصر الزيت لا اعلم فيه عندي نص يجب قال ولعل الظاهر انه يجب
تسليم نصيب الفقرا منه اليهم وليس كالنخالة والتبن الذي
يتخلف عن الحبوب لان الزكاة تجب في الزيتون نفسه ثم على المالك
مونة عصر الزيت كما عليه مونة تجفيف الرطب ولا يجب العشر
في الزروع الا في الحب دون التبن قال وفي المسألة احتمال واما الورس
فالصحيح الجديد انه لا زكاة واوجبها في القديم وسبق دليلهما فان
اوجبناها لم يشترط فيه النصاب على المذهب وبه قطع الجماهير
في الطريقين بل يجب في قليله وكثيره ولا خلاف الا ما سبق
عن ابن القطان انه طرد قولين في اعتبار النصاب فيه وفي ساير
ما اختص القديم بايجاب زكاته وفرق الاصحاب بينه وبين
الزيتون على المذهب فيهما بفرقين احدهما ان النص الوارد في
الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق في الورس فعمل به في كل منهما
على حسب وروده والثاني ان الغالب انه لا يجتمع لانسان واحد من
الورس نصاب بخلاف الزيتون واعلم ان الورس نبت يكون باليمن
يلون باليمن اصفر يصبغ به وهو معروف يباع في الاسواق
في كل البلاد هكذا ذكره المحققون وقال البغوي والرافعي هو شجر
يخرج شيئا كالزعفران وهو محمول على ما ذكره المحققون واما
الزعفران فالاشهر انه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد
ويجب في القديم وقيل لا يجب قطعا وحكى [illegible] ما سبق في
الورس واما العسل ففيه طريقان [illegible] وبهما قال المصنف

[illegible]

والأشهرون فيه القولان الجديد الصحيح لا زكاة والثاني القطع
بأن لا زكاة وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون ومن
الأصحاب من قال لا تجب في الجديد وفي القديم قولان والمذهب
لا تجب لعدم الدليل على الوجوب قال أصحابنا والحديث المذكور
ضعيف كما سبق قالوا ولو صح لكان متأولا ثم اختلفوا في
تأويله فقيل حمل على تطوعهم به وقيل إنما دفعوه مقابلة
لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى ولهذا امتنعوا من دفعه
لعمر رضي الله عنه حين طالبهم بحملته الحمى لسائر الناس وهذا
الجواب هو الذي ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي
في المجموع فإن أوجبناها ففي اعتبار النصاب خلاف المذهب
اعتباره وقال ابن القطان قولان كما سبق في الزيتون قال
إمام الحرمين وسواء كان النحل مملوكا له أو أخذه من المواضع المباحة
وأما القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما لغتان والجديد
الصحيح أنه لا زكاة فيه والقديم وجوب ونصه من النصاب على
المذهب وقال ابن القطان قولان وأما العصفر نفسه
فقال الرافعي هو القرطم وقيل لا يجب قطعا قال ويمكن تشبيهه
بالورس والزعفران وأما الترمس ففي الجديد لا زكاة فيه
والقديم يجب فيه وأما حب الفجل فالجديد لا زكاة فيه قال
الرافعي وحكى ابن كج وجوبها فيه على القديم قال ولم أره لغيره

فرع في مذاهب العلماء في هذه المذكورات

مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء
من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضراوات
وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة
وزفر يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب
الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه قال العبدري وقال

وقال الثوري وابن أبي ليلى ليس في شيء من الزرع زكاة إلا التمر
والزبيب والحنطة والشعير وقال أحمد يجب العشر في كل ما
كان ويدخر من الزروع والثمار فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل
والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة وأوجب
أبو يوسف الزكاة في الحناء وقال محمد لا زكاة وقال داود ما أنبتته
الأرض ضربان موسوق وغيره فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما
بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها وما كان غير موسق ففي
قليله وكثيره الزكاة وأما الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا
أنه لا زكاة فيه وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد
وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة
وأبو ثور فيه الزكاة قال الزهري والليث والأوزاعي يخرص فيؤخذ
زكاته زيتا وقال مالك لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه
خمسة أوسق زيتا وأما العسل فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه
مطلقا وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى قال
ابن المنذر ورويناه عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وقال أبو
حنيفة والأوزاعي إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر وقال
أحمد وإسحاق يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها
ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد
وإسحاق وشرط أبو يوسف ومحمد في وجوب زكاته أن يبلغ خمسة
أوسق وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره قال ابن المنذر ليس في
زكاته حديث صحيح ولا إجماع ولا زكاة فيه **قال**
المصنف رحمه الله ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون
نصابا ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر
صدقة والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي

وهل ذلك تحديد او تقريب فيه وجهان احدهما انه تقريب
فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه ان الوسق
حمل البعير قال النابغة شعر اين الشطاطان واين المربعه
واين وسق الناقه المطبعه وحمل البعير يزيد وينقص والثاني
انه تحديد فان نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة لما روى ابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا ولا تجب
حتى يكون يابسه خمسة اوسق لحديث ابي سعيد ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وان كان رطبا لا يجيء منه
تمر او عنبا لا يجيء منه زبيب ففيه وجهان احدهما يعتبر نصابه
بنفسه وهو ان يبلغ بنفسه خمسة اوسق لان الزكاة تجب فيه
فاعتبر النصاب من يابسه والثاني يعتبر بغيره لانه لا يمكن
اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها ارش مقدر
في الحر فانه يعتبر بالعبد

الشرح

حديث ابي سعيد الاول صحيح رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني
الوسق ستون صاعا ضعيف رواه ابو داود وغيره باسناد
ضعيف قال ابو داود وغيره اسناده منقطع ولكن الحكم الذي
فيه مجمع عليه نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان الوسق ستون
صاعا وفي الوسق لغتان اشهرهما وافصحهما فتح الواو والثانيه
كسرها وجمعه اوسق في القلة ووسوق في الكثرة واوساق
وسبق اللغات في بغداد وفي الرطل في مسألة القلتين
والشطاطان بكسر الشين العودان اللذان يجمع بهما عروتا
العدلين على البعير والمربعه بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء
وهي عصا قصيرة يحمل الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف
ويجعلان العدل على يديهما مع العصا ويرفعانه الى ظهر البعير
وقوله الناقه المطبعه هي بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء المعجمة

وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره وهذا النابغة الشاعر
صحابي وهو ابو ليلى النابغة الجعدي والنابغة لقب له
واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان
بن قيس قالوا وانما قيل النابغة لانه قال الشعر في الجاهلية
ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله وطال عمره في الجاهلية
والاسلام وهو اسن من النابغة الذبياني ومات الذبياني قبله
وعاش الجعدي بعده طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة
وقال ابن قتيبة عاش مائتين واربعين سنة وبسطت احواله في
التهذيب اما الاحكام ففيه مسائل احداها تجب الزكاة
في الرطب والعنب اذا بلغ يابسه نصابا وهو خمسة اوسق
هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا ابا حنيفة وزفر فقالا
يجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها دليلنا
حديث ابي سعيد المذكور واحاديث غيره بمعناه والقياس على
المواشي والنقدين الثانيه الوسق ستون صاعا بالاجماع
نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو الف وستمائة رطل بالبغدادي
وسبق تحقيق الرطل ومقداره في اول القلتين وهي بالرطل الدمشقي
ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا
اوقية تقريبا على الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم والمعتمد في تقدير الاوسق هذا الاجماع
والا فالحديث ضعيف والاصح من الوجهين ان هذا التقدير
تحديد صححه اصحابنا منهم المحاملي والماوردي والمتولي والاكثرون
قال الرافعي صححه الاكثرون وقطع الصيدلاني بانه تقريب قال
المحاملي وغيره اذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص
خمسة ارطال ونقله امام الحرمين عن العراقيين ثم انكره عليهم وقال
في تقدير هذا طويلا حاصله الاوسق هي الاوقار والوقر المقتصد

ما وستون منًا والمن رطلان وهل يدرلو وزع على الخمسة لم تعد
منحطه عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه وان عد منحطه
ضر وان اشكل ذلك فالاظهر على قولنا بالتقريب انه لا يضر
لبقا اسم الاوسق قال ولا يبعد ان يميل الناظر الى نفي الوجوب
استصحابًا للقلة حتى يتحقق النصاب وذكر امام الحرمين في اثنا
هذه المسله ان ما علقه الشارع بالصاع او المد فالاعتبار
فيه بمقدار موزون يضاف الى المد والصاع لان ما حوته المد
من البر يعرف وذكر الرافعي كلام امام الحرمين هذا ثم قال
وقال الروياني وغيره الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال وهذا هو
الصحيح واستثنى ابو العباس الجرجاني العسل فقال الاعتبار
في نصابه بالوزن اذا اوجبنا فيه الزكاه قال وتوسط صاحب
العدة فقال هو على التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن
وانما قدره العلما بالوزن استظهارا قلت هذا الذي
صححه الرافعي من ان الاعتبار بالكيل هو الصحيح وبه قطع ابو الفرج
الدارمي من اصحابنا وصنف في هذه المسله تصنيفا وسازيد
المسله ايضاحًا في باب زكاه الفطر ان شا الله تعالى المسله
الثالثه اذا كان رطبا لا يجي منه تمر ولا زبيب فقد ذكر المصنف
واكثر العراقيين فيه وجهين احدهما يعتبر بنفسه والثاني بغيره
من ما يجفف الوجهان متفقان على انه يعتبر الا رطبا مع وجه
تسمه بالوجوب زكاته ان بلغ يابسه اولم يبلغ خمسه اوسق
وفي وجه يشرط بلوغه بغيره فيقال لو كان تمرا ما يجفف هل
كان يبلغ خمسه اوسق وذكر الخراسانيون وصاحب الحاوي من
العراقيين فيه وجهين احدهما يعتبر بلوغه نصابًا في حال رطوبته
فان بلغ الرطب خمسه اوسق وجب والا فلا لو قدر تمرا لا يبلغها
والثاني لم يبلغها الرطب فلا زكاه وهذا هو الاصح عند امام الحرمين

والغزالي والرافعي واخرين لانه ليس له حاله جفاف وادخار
فوجب اعتباره في حال كماله والوجه الثاني يعتبر النصاب
من التمر او الزبيب للحديث ليس فيما دون خمسه اوسق من التمر
صدقه فعلى هذا هل يعتبر بنفسه ام بغيره فيه الوجهان اللذان
ذكرهما المصنف واكثر العراقيين فحاصل المذهب ثلثه اوجه
اصحها يعتبر رطبا فان بلغ الرطب خمسه اوسق وجبت الزكاه والا
فلا والثاني يعتبر تمرا بنفسه او يابسه والثالث يعتبر تمرا من غيره قال
اصحابنا فعلى هذا الثالث يعتبر اقرب انواع الرطب اليه وعلى الاوجه
يجب اخراج واجبه في حال رطبا ولا يوخر لانه ليس حقا ويسقط
قال الرافعي وغيره هذا خلاف هو فيما لا يعتاد تجفيفه ولو جفف
جاء منه تمر ردي حشف فاما اذا جفف فسد الكليه لم يجي فيه
الاعتبار بنفسه قال اصحابنا ويضم ما لا يجفف الى ما يجفف في اكمال
النصاب بلا خلاف لانه كله جنس واحد قال فان قيل اذا
كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو في معنى الخضراوات
قلنا الخضراوات لا يجفف جنسها ولا يدخر واما الرطب والعنب
فيجفف جنسه وهذا النوع منه نادر فوجب الحاقه بالغالب

قال المصنف رحمه الله ويضم ثمره العام الواحد
بعضها الى بعض في اكمال النصاب فان اختلفت اوقاته فان كان له نخيل
بتهامه ونخيل بنجد فادرك ثمره النخيل الذي بتهامه فجدها فحملت
التي بنجد واطلعت التي بتهامه وادركت فان التي بنجد لم
يضم اليه احدهما الى الاخر لان ذلك ثمره عام اخر وان حملت نخل حملا
فجد ثم حملت حملا اخر لم يضم ذلك الى الاول لان النخل لا يحمل في
عام مرتين الشرح هذه المسله ذكرها
المصنف مختصره جدا وهي في كلام الاصحاب مبسوطه بسطا
شافيا وقد جمع الرافعي معظم كلام الاصحاب فيها واختصره ولخصه

فقال لا خلاف ان ثمر العام الثاني لا تضم الى الاول في اكمال
النصاب سواء اطلعت ثمرة العام الثاني قبل جداد الاول او بعده
ولو كان له نخل او عنب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم
الثاني بلا خلاف لان كل حمل كثمرة عام قال الاصحاب هذا الايراد
متصور في النخل والعنب فانهما لا يحملان في السنة حملين
وانما متصور في التين وغيره مما لا زكاة فيه قالوا وانما ذكر الشافعي
المسئلة بيانا لحكمها لو تصورت ثم ان القاضي ابن كج فصل فقال
ان اطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جداد الاول فلا ضم وان اطلعت
قبل جداده بعد بدو الصلاح ففيه الخلاف الذي سنذكره ان
شاء الله تعالى في حمل نخلتين قال الرافعي وهذا الذي قاله ابن
كج لا يخالف ما ذكره الجمهور عدم الضم لان السابق الى الفهم من
الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد النخل اما اذا كان له نخل او
اعناب تختلف ادراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف
انواعها او لاختلاف بلادها حرارة او برودة او غير ذلك نظر
ان اطلع المتاخر قبل بدو صلاح الاول ضم اليه لوجود الحمل الثاني
يوم وجوب الزكاة في الاول وان اطلع بعد جداد الاول فوجهان
احدهما وبه قال ابن كج واصحاب القفال لا ضم لان الثاني حدث
بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العام الثاني وهو الاصح عند
الماوردي والثاني وبه قطع اصحابنا يضم وهو ظاهر نص الشافعي
لانهما ثمر عام واحد قلت ——— هذا الثاني هو الصحيح
وصحح الرافعي في المحرر ان اطلع المتاخر بعد بدو صلاح الاول
قبل جداده فان قلنا فيما بعد الجداد يضم فهنا اولى والا فوجهان
اصحهما عند الماوردي والبغوي وبه قال ابو اسحق وابن ابي هريرة
لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الاول والثاني يضم
لاجتماعهما على رؤوس النخل كما لو اطلع قبل بدو صلاح الاول فان قلنا

بقول اصحاب القفال فهل يقوم وقت الجداد مقام الجداد فيه وجهان
قولان اصحهما نعم وبه قطع الصيدلاني لانها بعد دخول الجداد
كالمجذوذة ولهذا لو اطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمر
العام الاول لم يثبت الضم بلا خلاف فعلى هذا قال امام الحرمين
لجداد الثمار اول وقت ونهاية يكون ترك الثمار اليها اولى فتلك
النهاية هي المعتبرة واعلم ان من مواضع اختلاف الثمار نجدا
وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد فاذا اتفق
للرجل نخل تهامية ونخل نجدية فاطلعت التهامية ثم النجدية
لذلك العام واقتضى الحال ضم النجدية الى التهامية على ما سبق بيانه
فضممنا ثم اطلعت التهامية مرة فلا تضم التهامية الثانية الى النجدية
وان اطلعت قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى النجدية لزم ضمها
الى التهامية الاولى وذلك لا يجوز بالاتفاق هكذا قاله الاصحاب
قال الصيدلاني وقال امام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة
الى التهامية الاولى بان اطلعت بعد جدادها ضممنا التهامية
الثانية الى النجدية لانه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه قال الرافعي
وهذا قد لا يساعده الاصحاب لانهم جعلوا ضم ثمر العام
الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب وانه لا يضم ثمر عام
الى عام اخر والتهامية الثانية حمل عام اخر هذا اخر ما ذكره الرافعي
قال الماوردي والبندنيجي وغيرهما اذا كان في النخلة طلع وبسر
ورطب ضم بعضه الى بعض بلا خلاف لانه حمل واحد قالوا ولو كان بعض
نخله او عنبه يحمل حملين وبعضها حملا ضم ما كان ذات الحمل يضم
الى ما يوافقه في الزمان من الحملين فان اشكل فلم يعلم
مع ايهما كان فينضم الى اقرب الحملين اليه قال
المصنف رحمه الله وزكاته العشر ان سقي بغير مؤنة
كماء السماء والانهار وما شرب بالعروق نصف العشر ان سقي

مؤونة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبههما لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والعيون أو كان بعلا أو روي عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والبعل الذي يشرب بعروقه والعثري السحر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية ولأن المؤونة في أحدهما تخف وفي الآخر تثقل ففرق بينهما في الزكاة وإن كان سقي نصفه بالنواضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارا بالسقيين وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان أحدهما يعتبر فيه الغالب فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر لأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة بالتغليب فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع والقول الذي يقسط على عدد السقيات لأنهما وجبت فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه القسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشترك فإن جهل القدر الذي سقي بكل واحد منهما جعلا نصفين لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجبت التسوية بينهما كالدار في يد اثنين. الشرح حديث ابن عمر رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه في المهذب ورواه البخاري بمعناه قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم في صحيحه معناه من رواية جابر ورواه البيهقي أيضا من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة قال البيهقي وهو قول العامة لم يختلفوا فيه وكذا أشار الشافعي في المختصر إلى أنه مجمع عليه وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العثري فبعين مهملة وما بعده ثاء مثلثة مفتوحتين ثم ياء مشددة ويقال بإسكان الثاء والصحيح المشهور فتحها وأنكر القلعي على المصنف تفسيره العثري وقال إنما هو ما سقته السماء لا خلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذي قاله القلعي ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا وإنما هو قول قليل منهم وذكر ابن فارس في المجمل فيه قولين قال العثري ما سقي من النخل سيحا والسيح الماء الجاري قال ويقال هو العذي والعذي الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر ولم يذكر الجوهري في صحاحه إلا هذا القول الثاني والأصح ما قاله أهل اللغة أن العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثور وهو شبه ساقية تحفر يجري فيها الماء إلى أصوله وسمي عاثورا لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به وهذا هو مراد المصنف وإن كانت عبارته تحتاج إلى تقييد وأما النواضح فجمع ناضح وهو ما يسقى عليه نضحا من بعير وبقرة وغيرهما قال أهل اللغة النضح السقي من ماء بئر أو نهر أو سانية والسانية والناضح اسم البعير والبقرة الذي يستقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة والدواليب جمع دولاب بفتح الدال قال الجوهري وغيره هو فارسي معرب أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي هذا كله العشر وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدوالي أو الدواليب وهي التي يديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف العشر وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه وأما القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر

او

مونتها ففيها العشر كاملاً هذا هو الصحيح المقطوع به في
كتب اصحابنا العراقيين والخراسانيين ونقل امام الحرمين اتفاق
الائمة عليه وعلله الاصحاب بان مونة القنوات انما تحقق
لاصلاح الضيعة ولهذا الانهار انما تشق لاحيا الارض واذا
تهيأت وصل الما الى الزرع بنفسه مرة بعد اخرى بخلاف
النواضح ونحوها فان المونة لنفس الزرع ونقل الرافعي عن
الشيخ ابي عاصم انه نقل الشيخ ابا سهل الصعلوكي من
اصحابنا افتى بان ما سقي بالقناة وجب فيه نصف العشر
وقال صاحب المهذب اذا كانت القناة او العين كثيرة الانهار
المونة لا تزال تنهار ويحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر
وان لم يكن لها مونة اكثر من مونة الحفر الاول وكسحها في
بعض الاوقات وجب العشر قال الرافعي والمذهب ما قدمناه
عن الجمهور قال الرافعي قال ابن كج ولو اشترى ما وسقاه به
وجب نصف العشر قال وكذا لو سقاه بما مغصوب لان
عليه ضمانه قال الرافعي وهذا حسن جار على الماخذ فانه لا تعلق
بصلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكى الرافعي عن ابن كج عن
ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الما ورجح الحاقه بالمغصوب
لوجود المنة العظيمة وقال لو علف ماشيته بعلف موهوب
قلت وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا تقتضي الهبة
ثوابا فان قلنا تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف صرح
به الدارمي في الاستذكار

فصل

اذا اجتمع في الزرع الواحد او الشجر الواحد السقي بما السما
والنواضح وله حالان احدهما ان يزرع عازما على السقي بهما
فيستوي ان كان نصف السقي بهذا ونصفه بذاك فطريقان
اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور من الطرفين يجب ثلاثة

ارباع العشر والثاني حكاه امام الحرمين وغيره انه يجب العشر
بكماله على قولنا فيما اذا تفاضلا انه يعتبر الاغلب وعللوه بانه
ارفق بالمساكين والمذهب الاول ودليله في الكتاب وان سقي باحدهما
اكثر فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند الاصحاب
ونصه الشافعي ايضا في المختصر يقسط الواجب عليهما والثاني
يعتبر الاغلب فان قلنا بالتقسيط فكان ثلثا السقي بما السما
والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر واذا استويا فثلاثة
ارباع العشر وان قلنا بالاغلب فزاد السقي بما السما ادنى زيادة
وجب نصف العشر وان استويا فقد ذكرنا ان المذهب وجوب
ثلاثة ارباع العشر وفي وجه شاذ يجب كل العشر قال اصحابنا
وسوا انتظاما اعتبرنا الاغلب فهل النظر الى عدد السقيات
ام غيرها فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفي كتب
جماعة من العراقيين احدهما يقسط على عدد السقيات وهذا
قطع المصنف والماوردي لان المونة تختلف بعدد السقيات
والمراد السقيات المفيدة والوجه الثاني وهو الاصح وبه قطع
الشيخ ابو حامد وهو ظاهر نص الشافعي وصححه المحققون
ورجحه الرافعي في كتابيه ان الاعتبار بعيش الزرع والثمر
ونمايه قال امام الحرمين وغيره وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر
الى النفع قالوا وقد يكون سقية انفع من سقيات كثيرة قال
امام الحرمين والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا
ينظر الى المدة بل يعتبر النفع الذي يعلمه اهل الخبرة وصاحب
العبارة الاولى تعتبر المدة قال الرافعي واعتبار المدة هو الذي
ذكره الاكثرون تفريعا على هذا الوجه فان ذكروا في المثال
انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر
واحتاج في ستة اشهر زمان الشتا والربيع الى سقيتين

فسقي فيها بما السما واحتاج في الصيف في الشهور الباقيه
الى ثلاث سقيات فسقيهن بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات
فعلى قول التقسيط يجب خمسا العشر وثلاثه اخماس نصف
العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا
المده فعلى قول التقسيط يجب ثلاثه ارباع العشر وربع نصف
العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مده السقي
بما السما اطول ولو سقى بما السما والنضح جميعا وجهل المقدار
من كل واحد منهما او علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب
ثلاثه ارباع العشر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف
وجماهير الاصحاب ونقلوه عن ابن سريج واطبقوا عليه الا
ابن كج والدارمي فحكيا وجها انه يجب نصف العشر لان
الاصل البراه مما زاد الحال الثاني ان يزرع ناويا
السقي باحدهما ثم يقع الاخر فهل يستصحب حكم ما نواه اولا
او يتغير الحكم فيه وجهان حكاهما الدارمي واخرون اصحهما الثاني
اكرا ساسون هذا الحكم وصححه الرافعي وغيره وهو مقتضى
اطلاق العراقيين فلو اعلم هذا ففي كيفية اعتبارهما الخلاف
السابق فرع قال اصحابنا قال الشافعي
في المختصر ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي فالقول
قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزياده فان اتهمه
الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبه بالاتفاق صرح به الدارمي
والبندنيجي والماوردي وغيرهم لانها لا تخالف الظاهر فرع
لو كان له حائطان من النخل او العنب او قطعتان من الزرع سقى
احدهما بما السما والاخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا وجب
ضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب واخرج من المسقي بما
السما العشر ومن الاخر نصفه قال

المصنف رحمه الله وان زادت الثمره على خمسه اوسق وجب
الفرض فيه بحسابه لانه يتجزا من غير ضرر فوجب فيه بحسابه
كزكاه الاثمان الشرح قوله يتجزا من
غير ضرر احتراز من الماشيه ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه
باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه صاحب الحاوي واخرون
ودليله من السنه قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر
الحديث قال المصنف رحمه الله ولا يجب
العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح ان تحمر الثمره
او تصفر ويتموه العنب لانه قبل بدو الصلاح لا يقصد اكله فهو
كالرطبه وبعده يقتات ويوكل فهو كالحبوب الشرح
قال الشافعي والاصحاب وقت وجوب زكاه النخل والعنب بدو
الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها هذا هو الصحيح
المعروف من نصوص الشافعي القديمه والجديده وبه قطع جماهير
الاصحاب في كل الطرق وذكر صاحب الشامل ان الشيخ ابا حامد
حكى ان الشافعي اومى في القديم ان الزكاه لا تجب الا عند تحصيل الحال
وليس بشي وذكر امام الحرمين عن صاحب التقريب حكايه قولا غريبا
ان وقت الوجوب هو الجفاف في الثمار والتصفيه في الحبوب
ولا يتقدم الوجوب على الامر بالادا وهذا شاذ ليس والمذهب
ما سبق قال اصحابنا وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع
كما في البيع فاذا بدا الصلاح في اقل شي منه وجبت الزكاه
وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداده في وجوب الزكاه كما
انه مثله في البيع قال اصحابنا وحقيقه بدو الصلاح هنا
كما هو معروف في كتاب البيع ومختصره ما قاله الشافعي والاصحاب
ان تحمر الثمره او تموه العنب قال الشافعي فان كان من عنب
اسود فحتى يسود او ابيض فحتى يتموه قبل اراد بالتموه ان

بدو فيه الماء الحلو وقيل ان يبدو فيه الصفرة

فرع

قال اصحابنا لو اشترى نخيلا مثمرة او ورثها قبل بدو الصلاح ثم
بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه ولو باع المسلم
نخله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب او ذمي فبدا الصلاح في
ملكه فلا زكاة على احد فلو عاد الى ملك البايع المسلم بعد بدو الصلاح
ببيع مستانف او هبة او اقالة او رد بعيب او غير ذلك فلا زكاة
لانه لم يكن ملكه له حال الوجوب ولو اشترى بشرط الخيار
فبدا الصلاح في مدة الخيار فان قلنا الملك للبايع فعليه الزكاة
وان تم البيع وان قلنا الملك للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ وان
قلنا موقوف فالزكاة موقوفة فمن ثبت الملك له وجبت الزكاة
عليه ولو باع نخلا قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري
ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضا البايع لتعلق الزكاة بها
وهي عيب حدث في يده فان اخرج المشتري الزكاة من نفس
الثمرة او من غيره فحكمه ما سبق قريبا هذا كله اذا باع النخل
والثمرة جميعا فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه
ان يباع بشرط القطع فان باع بشرط القطع فلم يقطع حتى
بدا فقد وجبت الزكاة ثم ان رضيا بابقايها الى الجداد جاز
والعشر على المشتري قال الرافعي وحكوا قولا ان البيع ينفسخ
كما لو اتفقا عند البيع على الابقا وهذا غريب ضعيف
وان رضيا بالابقا لم يقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالفقرا
ثم فيه قولان احدهما ينفسخ البيع لتعذر امضايه واصحها لا ينفسخ
لكن ان لم يرض البايع بالابقا انفسخ وان رضي به وامتنع المشتري
وطلب القطع فوجهان احدهما ينفسخ واصحها لا ينفسخ ولو رضي
البايع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا ينفسخ
البيع فهل يجب الزكاة فيه قولان احدهما على البايع لان الملك

استقر له واصحها على المشتري كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لو
اخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البايع على المشتري

فرع اذا قلنا بالمذهب ان وقت الوجوب هو
بدو الصلاح والاشتداد قال الشافعي والاصحاب لا يجب الاخراج
في ذلك الوقت بلا خلاف لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا
صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى ويصير للفقرا في الحال حق يجب
دفعه اليهم بعد مصيره تمرا وحبا فلو اخرج الرطب والعنب
في الحال لم يجز بلا خلاف ولو اخذ الساعي الرطب والعنب لم
يقع زكاة ووجب رده ان كان باقيا وان كان تالفا لزم الساعي غرامته وجهان
بلا خلاف لان قبضه بغير حق وكيف يغرمه فيه قولان مشهوران
وذكرهما المصنف في اخر الباب الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص
عليه الشافعي انه يلزمه قيمته والثاني يلزمه مثله وهما مبنيان
على ان الرطب والعنب مثليان ام لا والصحيح المشهور انهما ليسا
مثليين ولو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزا والا رد التفاوت
او اخذه كذا قاله العراقيون وحكى ابن كج وجها انه لا يجزي بحال
لفساد القبض قال الرافعي وهذا الوجه اولى والمختار ما سبق وهذا
كله في الرطب والعنب الذي يجي منه تمر وزبيب فاما ما لا يجي منه
فسيذكره ان شا الله قال اصحابنا ومونة تجفيف الثمر وجداده
وحصاد الحب وحمله ودراسته وحفظه وتصفيته وغير
ذلك من مونتهما تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب شي منها
من مال الزكاة بلا خلاف ولا يخرج من نفس مال الزكاة فان اخرجت
منه لزم المالك زكاة ما اخرجه من خالص ماله ولا خلاف في
هذا عندنا وحكى صاحب الحاوي عن عطا ابن ابي رباح انه قال
تكون المونة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقرا
لان المال للجميع فتوزعت المونة عليه قال صاحب الحاوي وهذا غلط

لان تاخير الاداء عن وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع وذلك واجب
على المالك قال ولا يجوز اخذ شي من حبوب الزكاة الا بعد اخراجها
من قشورها الا العلس فان الشافعي قال لا باس باخراجه
في قشره ويخرج من كل عشرة اوسق وسقا لان بقاءه في قشره اصون
وان شاء صفاه من القشور قال ولا يجوز اخراج الحنطة في سنبلها
وان كان ذلك اصون لها فانه يتعذر كيلها قال
المصنف رحمه الله فان اراد ان يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت
فان كان لحاجة لم يكره وان كان يبيع للفرار من الزكاة كره لانه فرار
من القربة ومواساة المساكين وان باع صح البيع لانه باع ولا حق لاحد
فيه الشرح قال الشافعي في المختصر والاصحاب
اذا باع مال الزكاة قبل وجوبها كالثمر قبل بدو صلاحه والحب
قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول او نوى بمال
التجارة القنية او اشترى به شيئا للقنية قبل الحول فان كان
ذلك لحاجة الى ثمنه لم يكره بلا خلاف لانه معذور ولا ينسب اليه
تقصير ولا يوصف بفرار وان لم يكن به حاجة وانما باعه لمجرد
الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه يكره
كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وشذ الدارمي
وصاحب الابانة وقالا هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط
وهذا غلط عند الاصحاب وقد صرح القاضي ابو الطيب في
المجرد والا[illegible] لا اثم على البايع فرارا قال الشافعي والاصحاب
واذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وداود وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق
اذا اتلف بعض النصاب قبل الحول او باعه فرارا لزمته زكاته
دليلنا انه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول فلا فرق
بين ان يكون على وجه يعذر فيه او لا يعذر فان قيل ما الفرق

ما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المراة بائنا في
مرض الموت فانها ترثه على قول قلنا الفرق من وجهين احدهما
ان الحق في الارث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة الثاني ان
الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط باشياء شرعت للرفق
كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث
قال المصنف رحمه الله فان باع بعد بدو الصلاح
ففي البيع في قدر الفرض قولان احدهما انه باطل لان في احد القولين
الزكاة تجب في العين وقدر الفرض للمساكين ولا يجوز بيعه بغير
اذنهم والاخر يجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز
من غير اذن المرتهن والثاني يصح لانا ان قلنا الزكاة تتعلق بالعين
الا ان احكام الملك فيها ثابتة والبيع من احكام الملك وان قلنا
انها تجب في الذمة والعين مرتهنة به الا انه رهن ثبت بغير اختياره
فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد فان قلنا يصح في قدر الزكاة
ففيما سواه اولى وان قلنا لا يصح في قدر الزكاة ففيما سواه قولان
بناء على تفريق الصفقة الشرح اذا باع مال
الزكاة بعد وجوبها فيه سواء كان ثمرا او حبا او ماشية او نقدا
او غيره قبل اخراجها فان باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة
يبنى على الخلاف السابق في باب زكاة المواشي ان الزكاة هل تتعلق
بالعين ام بالذمة وقد سبق خلاف مختصره اربعة اقوال
اصحها تتعلق بالعين تعلق الشركة والثاني تتعلق بالعين تعلق ارش
الجناية والثالث تعلق المرهون والرابع لا تتعلق بالعين بل بالذمة
فقط وتكون العين خلوا منه التعلق فان قلنا الزكاة تتعلق
بالذمة وتكون العين خلوا منها صح البيع قطعا وان قلنا
يتعلق بها تعلق المرهون ففيه قولان اشار المصنف الى دليلهما
اصحهما عند العراقيين وغيرهم الصحة ايضا لان نقص الملك

تنبت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح فيها ما لا يسامح
به في الرهن وان قلنا تعلق الشركة فطريقان احدهما القطع
بالبطلان لانه باع ما لا يملكه واصحهما واشهرهما وبه قطع اكثر
العراقيين في صحته قولان اصحهما باتفاق الاصحاب البطلان وبه
قطع كثيرون والثاني الصحة لانه يجوز ان يدفع الزكاة من غيره
وان قلنا تعلق الارش ففي صحته خلاف مبني على صحة بيع الجاني
فان صححناه صح هذا والا فلا فان صححناه صار بالبيع ملتزمًا
الفدا تحصل من هذه الاختلافات ان الاصح بطلان البيع في قدر
الزكاة قال اصحابنا حيث صححنا في قدر الزكاة ففي الباقي اولى وحيث
ابطلناه ففي الباقي قولا تفريق الصفقة هذا اطلقه المصنف
وسائر العراقيين وقال الخراسانيون اذا قلنا بالبطلان في قدر
الزكاة فهل يبطل في الباقي ان قلنا بتعلق الشركة فقولا تفريق
الصفقة وان قلنا بتعلق الرهن وقلنا بالاستيثاق في الجميع
بطل في الجميع وان قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة فقط
ففي الزائد قولا تفريق الصفقة والاصح في تفريق الصفقة
وحيث منعنا البيع وكان المال ثمرة فالمراد قبل الخرص فاما
بعده فلا منع ان قلنا الخرص تضمين وهو الاصح وان قلنا
عبرة ففي كلام ياتي قريبًا في فصل الخرص ان شا الله والحاصل من
هذا الخلاف ثلاثة اقوال اصحها يبطل البيع في قدر الزكاة
ويصح في الباقي والثاني يبطل في الجميع والثالث يصح في الجميع
فان صححناه في الجميع نظر ان ادى البائع الزكاة من موضع اخر
فذاك والا فللساعي ان ياخذ من عين المال من يد المشتري
قدر الزكاة على جميع الاقوال بلا خلاف فان اخذ انفسخ البيع
في الماخوذ وفي الباقي الخلاف المشهور في تفريق الصفقة
في الدوام والمذهب لا ينفسخ فان قلنا ينفسخ استرد الثمن

والا فله الخيار ان كان جاهلًا فان فسخ فذاك وان اجاز في الباقي
فهل ياخذه بقسطه من الثمن ام بالباقي فيه طريقان مشهوران
في كتاب البيع المذهب انه بقسطه ولو لم ياخذ الساعي منه
الواجب ولم يؤد البائع الزكاة من موضع اخر فهل للمشتري
الخيار اذا علم فيه وجهان اصحهما له الخيار والثاني لا لانه
في الحال مالك للجميع وقد يؤدي البائع الزكاة من موضع اخر
فان قلنا بالاصح ان له الخيار فادى البائع الزكاة من موضع اخر
فهل يسقط خياره فيه وجهان الصحيح يسقط لزوال العيب
كما لو اشترى معيبًا فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط والثاني
لا يسقط لاحتمال ان يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقًا
فيرجع الساعي الى عين المال ويجري الوجهان فيما لو باع السيد
العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري خيار اما اذا ابطلنا البيع
في قدر الزكاة وصححناه في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في
الباقي واجازته ولا يسقط خياره باداء البائع الزكاة من موضع اخر
لان الخيار هنا لتبعيض الصفقة واذا اجاز فهل يجيز بقسطه
ام بجميع الثمن فيه القولان السابقان وقطع بعض الاصحاب
بانه يجيز بالجميع في المواشي والمذهب الاول والله اعلم هذا
كله في بيع جميع المال فان باع بعضه نظر ان لم يبق قدر الزكاة
فهو كما لو باع الجميع وان بقي بقدر الزكاة بنية صرفه الى الزكاة
او بغير نية فان قلنا بالشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ
اقيسهما البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة
وفيها وجهان احدهما ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة
بكل واحدة من الشياه وحدها بالقسط والثاني ان محل
الاستحقاق هو القدر الواجب فقط ويتعين بالاخراج
وان فرعنا على قول الرهن فيبنى على الخلاف السابق في باب

زكاة الماشية ان الجميع مرهون ام قدر الزكاة فقط
فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح وان فرعنا على تعلق الارش
فان صححنا بيع الجاني صح هذا والا فالتفريع كالتفريع
على قول الرهن وجميع ما ذكرناه هو في بيع ما تجب الزكاة
في عينه فاما منع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسياتي
بيانه في بابها ان شا الله تعالى فرع لو رهن
المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع
ما سبق فان صححناه في قدر الزكاة ففي الزائد اولى وان ابطلناه
في قدر الزكاة فالباقي يرتب على البيع فان صححنا في البيع فالرهن
اولى والا فقولان كتفريق الصفقة في الرهن اذا جمع حلالا
وحراما فان صححنا الرهن في الجميع فلم تود الزكاة من موضع اخر
فللساعي ان ياخذ منه فاذا اخذ انفسخ الرهن فيها وفي الباقي
الخلاف السابق في نظيره في البيع وان ابطلناه في الجميع
او في قدر الزكاة فقط وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد
البيع قولان فان لم نفسد فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره
بدفع الزكاة من موضع اخر اما اذا رهن قبل تمام الحول
فتم ففي وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المواشي
والرهن لا يكون الا بدين وفي كون الدين مانعا لوجوب الزكاة
قولان سبقا هناك الاصح الجديد لا يمنع فان قلنا الرهن لا يمنع
الزكاة وقلنا الدين لا يمنعها او يمنعها وكان له مال اخر يفي بالدين
وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الراهن مالا اخر
اخذت الزكاة من نفس المرهون على اصح الوجهين لانها
متعلقة بالعين فاشبهت ارش الجناية وعلى الثاني لا يوخذ
منه لان حق المرتهن سابق على وجوب الزكاة والزكاة حق
لله تعالى مبني على المسامحة بخلاف ارش الجناية ولان

ارش الجناية لو لم ناخذه يفوت لا الى بدل بخلاف الزكاة فعلى
الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كان من الابل يباع جزء
من المال في الزكاة وقيل الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس
المال فان كان من جنسه اخذ من المرهون بلا خلاف ثم اذا اخذت
الزكاة من نفس المرهون فايسر الراهن بعد ذلك فهل يوخذ منه
قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن فيه طريقان ان علقنا الزكاة
بالذمة اخذ وان علقناها بالعين لم يوخذ على اصح الوجهين كما لو تلف
بعض المرهون وقيل يوخذ كما لو اتلفه المالك فان قلنا يوخذ
فان كان النصاب مثليا اخذ المثل وان كان متقوما اخذ القيمة
على قاعدة الغرامات اما اذا ملك مالا اخر فالمذهب والذي قطع
به الجمهور ان الزكاة توخذ من باقي امواله ولا يوخذ من نفس المرهون
سوا قلنا تجب الزكاة في العين او في الذمة وقال جماعة توخذ من
نفس المرهون ان قلنا تتعلق بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب
على السيد فدا المرهون اذا جنى قال
المصنف رحمه الله فان اكل شيا من الثمار او استهلكه وهو
عالم عزر وغرم وان كان جاهلا غرم ولم يعزر
الشرح لا يجوز للمالك ان يتصرف في الثمار قبل الخرص
لا ببيع ولا اكل ولا اتلاف حتى يخرص لو تصرف قبل الخرص وبعد
وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف وان كان عالما
بتحريمه عزر وان كان جاهلا لم يعزر لانه معذور قال البغوي
لا يجوز قبل الخرص ان ياكل منه شيا ولا يتصرف في شيء قال وان
لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان
عليه ثم اذا غرم ما تصرف فيه فان تصور ان اتلفه رطبا فوجهان
احدهما يضمنه بقيمته لانه ليس مثليا فاشبه ما لو اتلفه
اجنبي والثاني يضمنه بمثله رطبا لان رب المال اذا اتلف مال

الزكاة ضمنه بجنسه وان لم يكن مثليا كما لو ملك اربعين شاة
اوثلاثين بقرة فاتلفها بعد استقرار الزكاة فانه يلزمه شاة
اوبقرة ثم ان كانت الانواع قليلة فهو حل نوع حصته من
القيمة اوالرطب على اختلاف وان كانت الانواع كثيرة ضمن الوسط
منه اورطبا قال المصنف رحمه الله فان اصاب
النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف ان يهلك جاز ان يقطع
الثمار لان الزكاة تجب على سبيل المواساة فلو الزمناه تركها
لحق المساكين كان ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد
المواساة ولان حفظ النخيل انفع للمساكين في مستقبل الاحوال
ولا يجوز ان يقطع بحضرة المصدق لان الثمرة مشتركة بينه وبين
المساكين فلا يجوز قطعها الا بحضرة من ينوب عنهم ولا يقطع الا ما
تدعوا الحاجة اليه فان قطع من غير حضور المصدق وهو عالم
عزر ان راى ذلك ولا يغرمه ما نقص لانه لو حضر لوجب
عليه ان ياذن له في قطعه وان نقص به الثمرة الشرح
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا اصاب النخل عطش
بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها او هلاك بعض الثمرة — صوابه وخاف
اوهلاك بعضها ان لم يقطع الثمرة او خاف تضرر النخل
اوالثمر جاز قطع ما يندفع به الضرر اما بعضها واما كلها
فان لم يندفع الا بقطع الجميع قطع الجميع وان اندفع بقطع
البعض لم تجز الزيادة لان حق المساكين انما هو في الثمرة
وانما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ثم اذا اراد
القطع فينبغي للمالك ان يستاذن العامل فان استاذنه
وجب عليه ان ياذن له لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة
عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف فان لم يستاذن العامل
بل استقل المالك بقطعها فوجهان اصحهما وبه قطع المصنف

وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين ونقله
القاضي ابو الطيب في المجرد عن اصحابنا ان الاستيذان واجب
فياثم بتركه وان كان عالما بتحريم الاستقلال عزر ودليله ما
ذكره المصنف والثاني ان الاستيذان مستحب فلا ياثم بتركه ولا
يعزر وهذا قال الصيدلاني والبغوي وطايفة وسوا قلنا
يجب الاستيذان ام يستحب لا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما
ذكره المصنف واذا اعلم المالك الساعي قبل القطع واراد
القسمة بان يخرص الثمار ويتعين حق المساكين في نخلة اونخلات
فقولان منصوصان للشافعي قال الاصحاب هما مبنيان
على ان القسمة بيع ام افراز حق فان قلنا افراز وهو الاصح جاز
ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك او غيره وان يقطعه ويفرقه
بينهم يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم وان قلنا انها بيع لم يجز ولو لم
يميز للفقرا شيئا بل قطعت الثمار مشتركة قال الاصحاب ففي
جواز القسمة خلاف مبني على انها بيع ام افراز ان قلنا افراز وهو
الاصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا هكذا صرح به المصنف في
اخر الباب والاصحاب وان قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبني على — خ يتمر مثله خ
جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر مثله وفيه قولان للشافعي مذكوران
في باب الربا اصحهما لا يجوز فان جوزناه جازت القسمة
بالكيل والا فوجهان احدهما يجوز مقاسمة الساعي لانها ليست
معاوضة ولا يكلف فيها تعبدات الربا ولان الحاجة داعية
اليها وهذا الوجه حكاه المصنف في اخر [illegible] والاصحاب
عن ابي اسحق وابي علي بن ابي هريرة للزكاة المصنف انهما يجوزان
البيع كيلا ووزنا وقال غيره كيلا فقط وهو الاقيس واصحهما
عند المصنف والاكثرين وبه قطع جماعة تفريعا على هذا القول
الراي لا يجوز فعلى هذا له في الاخذ مسلكان احدهما ياخذ قيمة

عشر الرطب المقطوع والثاني يسلم عشره مشاعًا
الى الساعي ليتعين حق المساكين وطريقه في تسليم عشره
ان يسلمه كله فاذا تسلمه الساعي برئ المالك من العشر وصار
مقبوضًا للمساكين بقبض نائبهم ثم للساعي بعد قبضه بيع نصيب
المساكين للمالك او لغيره او يبيع هو والمالك الجميع ويقتسمان
الثمن وهذا المسلك الثاني جائز بلا خلاف واما المسلك الاول
فحكى امام الحرمين وغيره وجهًا في جوازه للضرورة كما سبق في
اخر الباب الذي قبل هذا بيان جواز اخذ القيمة في مواضع
للضرورة والصحيح الذي عليه الاكثرون منعه وحكى امام
الحرمين وغيره وجهًا ان الساعي يتخير بين اخذ القيمة والقسمة
قال لان في كل واحد منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل
ما هو اصلح للمساكين والصحيح تعين المسلك الثاني قال الاصحاب
ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في قسمة اخراج
الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وفي
المفلس استدراك حسن لامام الحرمين قال انا نثبت الاشكال
على قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ
ينتظم التخريج على القولين في القسمة فاما اذا لم نجعلهم شركاء [illegible]
فليس جز الساعي وقسمه حتى ياتي في القسمة بل هو توفية
حق الى مستحق هذا كلام الامام واستحسنه الرافعي هذا
كله اذا كانت الثمرة باقية فان قطعها المالك فاتلفها او تلفت عنده
بتفريطه قيمة ... عشرها رطبا حين اتلفها قال صاحب الحاوي
وغيره فان قيل لو اتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها
تمرا فهلا لزمه في اتلافها للعطش عشرها تمرا قلنا
الفرق انه اذا لم يخف العطش ولا ضرر في تركها لزمه تركها
ودفع الثمر بعد الجفاف فاذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه

قال واذا خاف العطش لم يلزمه ابقاؤها ولا الثمر بل له
القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره واعلم ان الشافعي
قال في مختصر المزني وان اصابها عطش كان له قطع الثمرة
ويؤخذ منه ثمن عشرها او عشرها مقطوعة هذا نقله
المزني في المختصر ونقل الربيع في الام انه يؤخذ عشرها
مقطوعة واختلف الاصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون
والخراسانيون فيه تاويلين يتخرجان مما سبق احدهما انه يبيع
الثمرة بعد قبضها للمالك او لغيره ثم ياخذ ثمن العشر ان كانت مصلحة
المساكين في بيعها والا فعشرها وتنزل رواية المزني على
هذا وتحمل رواية الربيع على انه راى المصلحة في عشر الثمرة لا ثمن عشرها
والتاويل الثاني ان كانت الثمرة باقية اخذها وان كانت تلفت
فقيمتها وعبر عن القيمة بالثمن وقد استعمل الشافعي مثل هذا في
مواضع وسبق بسطه في باب التيمم فتنزل رواية المزني على
هذا وتحمل رواية الربيع على ان الثمرة كانت باقية قال
المصنف رحمه الله والمستحب اذا بدا الصلاح في النخل
والكرم ان يبعث الامام من يخرص الى اخر الفصل الشرح
فيه مسائل احداها خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما
الزكاة سنة هذا هو المذهب وهو نص الشافعي في جميع
كتبه وقطع به الاصحاب في طرقهم وحكى الصيمري وصاحب
البيان عن حكاية وجها ان الخرص واجب وهو شاذ ضعيف
قال اصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف
فيه ولعدم امكان الاحاطة به كالاحاطة بالنخل والعنب
وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين قال اصحابنا ووقت خرص
الثمرة بدو الصلاح وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع
عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجيء منه من التمر كذا وكذا

ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم يأتي الجديد بعده ولا يجوز
الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت
وإنما يخرص رطبا ثم يقدر تمرا لأن الأرطاب تتفاوت فإن اختلف
نوع التمر وجب خرصه شجرة شجرة وإن اتحد جاز ذلك وهو الأحوط
وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة
رطبا ثم يقدره تمرا هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في
المذهب وقال صاحب الحاوي اختلف قول أصحابنا في قول
الشافعي يطيف بكل نخلة فقيل هو شرط لا يصح الخرص إلا به لأنه
اجتهاد يوجب بذل المجهود فيه وقيل هو مستحب واحتياط
وليس بشرط لأن فيه مشقة والثالث قال وهو الأصح إن
كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب
وإن استترت به كعادة الحجاز فشرط المسألة
الثانية المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والأكثرون
أنه يخرص جميع النخل والعنب وفيه قول للشافعي أنه يترك
للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف
حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وهذا القول نص عليه في
القديم وفي البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع
وفي القديم وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام
الحرمين وآخرون للترخص فحكاه الماوردي أنه يترك له الربع أو
الثلث ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار
عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه
أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن
فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه
أبو داود المسألة الثالثة هل يكفي خارص واحد أم

يشترط اثنان فيه طريقان أحدهما القطع بأنه يجوز خارص واحد
وهذا الطريق قال ابن سريج والإصطخري وقطع به جماعة من
المصنفين وأصحهما وأشهرهما وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان (في الهامش: جمهور)
قال الماوردي وهذا الطريق قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وأصحابنا
المتقدمين أصحهما باتفاقهم خارص والثاني يشترط اثنان كما
يشترط في التقويم اثنان وحكي وجه أنه إن خرص على صبي أو
مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان وإلا فيكفي واحد وهذا
الوجه مشهور في طريقة العراقيين حكاه أبو علي في الإفصاح
والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي وآخرون
من العراقيين وذكر إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولا
للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الأم
واتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط قال الماوردي وغيره وإنما
فرق الشافعي بينهما في الأم في جواز تضمين الثمار دون الصغير
فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه قال أصحابنا وسواء شرطنا
العدد أم لا فيشترط في الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص وأما
الذكورية والحرية فذكر الشاشي في اشتراطهما وجهين ضعيفا والأصح
اشتراطهما وصححه الرافعي في المحرر وقال أبو الحازم في العدة
إن قلنا يكفي خارص فكالحاكم اشترطت الذكورية والحرية وإلا
جاز عبد وامرأة وقال الماوردي إن اكتفينا بخارص اشترطت الذكورية (في الهامش: لعله سقط ان)
والحرية وإلا جاز عبد وامرأة فوجهان أحدهما الجواز لا يجوز كونه
كيالا ووزانا والثاني لا لأنه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل
والوزن وقال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي الحازم ويشبه أن يقال
إن اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان وإن شرطنا عددا فسبيله
سبيل الشهادة فينبغي أن يشترط الحرية وأن يشترط الذكورة
في أحدهما ويقام امرأتان مقام الآخر فحصل من هذا الخلاف في المذهب

اشترط الذكورة والحرية دون العدد فلو اختلف الخارصان
في المقدار قال الدارمي توقفنا حتى يتبين المقدار منهما او من غيرهما
وحكى السرخسي فيه وجهين احدهما يوخذ بالاول لانه اليقين
والثاني يحط حصته بالشك ويوخذ بمن هو اقرب الى خرص غيرهما
وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي وهو الاصح الرابعة
الخرص هل هو عبرة ام تضمين فيه قولان مشهوران في طريقة
الخراسانيين اصحهما تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين
الثمرة وينتقل الى ذمة المالك والثاني عبرة ومعناه انه يعتبر
مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وبالاول
قطع المصنف والعراقيون ومن فوائد الخلاف انه لا يجوز
التصرف في كل الثمار بعد الخرص ان قلنا تضمين جاز والا ففيه
خلاف سياتي قريبا واضحا ان شا الله ومنها انه لو اتلف
المالك الثمار اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص
لكان القول قوله في ذلك فان قلنا الخرص عبرة فضمن الساعي
المالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا
وبقي حقهم على ما كان وان قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين
ام لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان احدهما على
وجهين احدهما نفسه تضمين والثاني لا بد من التصريح قال
امام الحرمين فعلى هذا الوجه فالذي اراه انه يكفي في تضمين الخارص
ولا يفتقر الى قبول المالك والطريق الثاني وهو المذهب وعليه
العمل وبه قطع الجمهور انه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول
المالك فان لم يضمنه او ضمنه ولم يقبله المالك بقي حق المساكين
كما كان وهل يقوم وقت الخرص ان قلنا لا بد من التصريح لم يقم
والا فوجهان اصحهما لا يقوم الخامسة اذا اصاب الثمار
آفة سماوية او سرقت من الشجر او من الجرين قبل الجفاف نظر

ان تلفت كلها فلا شي على المالك باتفاق الاصحاب لفوات
الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الادا والمراد اذا لم
يقصر المالك فاما اذا امكن الدفع فاخر او وضعها في غير حرز
فانه يضمن قطعا لتفريطه ولو تلف بعض الثمار فان كان الباقي
نصابا زكاه وان كان دونه بني على ان الامكان شرط الوجوب او
للضمان فان قلنا بالاول فلا شي وان قلنا بالثاني زكى الباقي بحصته
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحب الحاوي
ثم قال ومن اصحابنا من كان يلزمه زكاة ما بقي قولا واحدا وهذا
شاذ ضعيف اما اذا اتلف المالك الثمرة او اكلها فان كان قبل
بدو الصلاح فقد سبق انه لا زكاة عليه لكن يكره ان قصد الفرار
من الزكاة وان قصد الاكل او التخفيف عن الشجرة او غرضا اخر
فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان
احدهما ان يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص تضمين ضمن لهم
عشر التمر لانه ثبت في ذمته بالخرص وان قلنا عبرة فهل يضمن
عشر الرطب ام قيمة عشره فيه وجهان بنا على انه مثلي ام لا والصحيح
الذي قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسئلة قريبا
الحال الثاني ان يكون الاتلاف قبل الخرص فيعزر
والواجب ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة فان قلنا
لو جرى لكان [تضمينا] فوجهان اصحهما ضمان الرطب والثاني ضمان التمر تضمينا
وحكى والرافعي وجها انه يضمن اكثر الامرين من عشر التمر
وقيمة عشر الرطب والحالان مفروضان فيما اذا كان رطبا يجي منه
تمر وعنبا يجي منه زبيب فان لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان
الرطب بلا خلاف السادسة تصرف المالك فيما خرص عليه
بالبيع والاكل وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبرة ان قلنا بالتضمين
تصرف في الجميع وان قلنا بالعبرة نفذ تصرفه في قدر الزكاة

بنى على ان الزكاة تتعلق تعلقا بالعين ام بالذمة وسبق بيانه ولما
زاد على قدر الزكاة فنقل امام الحرمين والغزالي اتفاق الاصحاب
على نفوذه قال الرافعي ولكن الموجود في كتب العراقيين انه لا يجوز
البيع ولا ساير التصرفات في شي من الثمار اذا لم يضمن الثمر في ذمته
بالخرص وان اراد وانفى الاباحة دون فساد البيع فذاك والا
فدعوى الامام غير مسلمة وكيف كان فالمذهب جواز التصرف
في الاعشار التسعة سوا افردت بالتصرف ام تصرف في الجميع
لانا وان قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا نعديه الى الباقي على
المذهب وقد سبق بيان تحريم الاكل والتصرف قبل الخرص
وانه اذا لم يبعث خارصا متوليا حاكم عدلين السابعة
اذا ادعى المالك هلاك الثمر المخروص عليه او بعضها نظر
ان اضاف الهلاك الى سبب يكذبه الحس بان قال هلك بحريق
وقع في الجرين في الوقت الفلاني وعلمنا انه لم يقع لم يلتفت الى كلامه
بلا خلاف صرح به صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما
وان اضافه الى سبب خفي كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة بل
القول قوله بيمينه وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما مستحبة
فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه سوا حلف ام لا والثاني واجبة فان
حلف سقطت الزكاة وان نكل اخذت منه بالوجوب السابق
لا بالنكول لان الذمة وجبت وادعى سقوطها ولم يثبت المسقط
فبقي الوجوب وان اضاف الهلاك الى سبب ظاهر كالحريق
والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك
وعموم اثره صدق بلا يمين وان اتهم في هلاك ثماره به حلف
وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه الوجهان وان لم يعرف وقوع
السبب فلا به اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور

يطالب بالبينة على وجود اصل السبب لامكانها ثم القول قوله
في الهلاك به والثاني يقبل قوله بلا بينة حكاه امام الحرمين عن والده
والثالث يقبل قوله بلا يمين اذا لم يتهم حكاه الرافعي وحيث حلفناه
فهي مستحبة على الاصح وقيل واجبة اما اذا اقتصر على دعوى
الهلاك من غير تعرض لسبب فقال الرافعي المفهوم من كلام
الاصحاب قبول قوله بيمينه وهو كما قال الرافعي الثامنة
اذا ادعى المالك اجحافا في الخرص فان زعم ان الخارص تعمد ذلك
لم يلتفت اليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل الحاكم عليه في الحكم
او كذب الشاهد ولا يقبل الا ببينة وان ادعى انه اخطا او غلط
فان لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف صرح به الماوردي
واخرون وان بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة اوسق من
مائة قبل قوله وحط عنه ما ادعاه وان اتهم حلف وفي اليمين
الوجهان السابقان اصحهما مستحبة هذا اذا كان المدعي فوق ما
يقع بين الكيلين اما اذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر
ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة فهل يحط عنه فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني قال اصحهما لا يقبل
لانا لم نتحقق النقص لاحتمال انه وقع في الكيل ولو كيل لوفى والثاني
يقبل ويحط عنه لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى
قلت وهذا الثاني اقوى قال الامام وصورة المسألة
ان يقول المخروص عليه حصل النقص لزلل وقع في الخرص
ويقول الخارص بل لزلل في الكيل ويكون بعد فوات عين المخروص
اما اذا ادعى نقصا فاحشا لا يجوز اهل الخبرة وقوع مثله
غلطا فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف وهل يقبل في حط
الممكن فيه الوجهان اصحهما يقبل وبه قطع امام الحرمين ونقله عن
الائمة قال وهو كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاها قبل

زمن الامكان وكذبناها واصرّت على الدعوى حتى جاء زمن
الامكان فانا نحلّفها لاحتمال اعتصامها لاول زمن الامكان ولا نكون
مكذبين لها في غير المحتمل موجبا للتكذيب في المحتمل التاسعة
اذا خرص عليه فاقرّ المالك بان الثمر زاد على المخروص قال اصحابنا
اخذت الزكاة للزيادة سواء كان ضمن ام لا لان عليه زكاة جميع الثمر
العاشرة اذا خرص عليه فتلف بعض المخروص تلفا
تسقط الزكاة او اكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما
تلف فان عرف المالك ما اكل زكّاه مع الباقي فان اتهمه
الساعي حلّفه استحبابا على الاصح ووجوبا على الوجه الاخر
كما سبق وان قال لا اعرف قدر ما اكلته ولا ما تلف قال الدارمي
قلنا له ان ذكرت قدرا الزمناك به فان اتهمناك حلّفناك وان
ذكرت مجملا اخذنا الزكاة بحسابها الحادية عشرة اذا
اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر او نوعه بعد تلفه تلفا
مضمنا قال الماوردي والدارمي القول قول المالك فان اقام
الساعي شاهدين او شاهدا وامراتين قضي له وان اقام شاهدا
فلا لانه لا يحلف معه الثانية عشرة قال امام الحرمين
اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص احدهما على
الاخر والزمه قيمته له تمرا جاز قال صاحب التقريب مصرح
المخروص عليه في الجميع ويلزمه لصاحبه الثمر ان قلنا الخرص تضمين
كما ينصرف في نصيب المالك بالخرص وان قلنا الخرص عبرة فلا
اثر له في حق الشريك قال الامام وهذا الذي ذكره بعيد في حق
الشريك وما جرى في حق المساكين يقاس به تصرف الشريك
في املاكهم المحققة وان صح ما قاله صاحب التقريب
خرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود فانه الزمهم
وكان ذلك الالزام في حق الملاك والغانمين قال الامام والذي
عندي في مذهب صاحب التقريب ان الخرص في حق
المساكين يقتضي الزام الخارص ولا يشترط رضى المخروص عليه
واما في حق الشريك فلا بد من رضا الشريك لا محالة
المصنف رحمه الله ولا يؤخذ زكاة الثمار الا بعد ان تجفف
لحديث عتاب بن اسيد في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تودى
زكاته زبيبا كما تودى زكاة النخل تمرا فان اخذ الرطب وجب رده
وان فات وجب رد قيمته ومن اصحابنا من قال يجب رد مثله
والمذهب الاول لانه لا مثل له لانه يتفاوت ولهذا لا يجوز بيع
بعضه ببعض فان كانت الثمار نوعا واحدا اخذ الواجب منه
لقوله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض وان كانت انواعا اخذ من كل نوع بقسطه فان كانت
انواعا كثيرة اخرج من اوسطها لا من النوع الجيد ولا من
النوع الردي وان اخرجها من كل صنف بقسطه جاز فاخذ
من الوسط الشرح حديث عتاب سبق في
اول الباب وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر
انه لا يجب الاخراج الا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية
في الحبوب وان مؤنة ذلك كله تكون على رب المال لا تحسب
من جملة مال الزكاة بل تجب في خالص مال المالك وسبق هناك
انه اذا اخذ الرطب وجب رده فما فات غرمه بقيمته على المذهب
وبه قال جمهور العلماء وبه قال المحاملي وسبق هناك ان الخلاف
مبني على ان الرطب مثلي ام لا وهو المذهب قال الشافعي والاصحاب
فان كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا اخذت منه
الزكاة فان اخرج اعلى منه في جنسه اجزاه وقد زاد خيرا وان
اخرج دونه لم يجز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وان اختلفت انواعه فان لم يعسر اخراج الواجب من كل نوع بالحصة

وقيل مثله

هكذا قال الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام ونقل القاضي ابو
الطيب في المجرد اتفاق الاصحاب عليه واحتج له ابو علي
الطبري في الافصاح والقاضي وساير الاصحاب بانه لا يشق ذلك
مع انه الاصل فوجب العمل به احد من كل نوع بحصته وان كانت
توصرا وبلانه بخلاف نظيره في المواشي على قول كان التشقيص
محذور في الحيوان دون الثمار وذكر القاضي ابن كج ان في الثمار
قولين في المواشي احدهما الاخذ من الاغلب واصحهما الاخذ من كل
نوع بقسطه والمذهب القطع بالاخذ بالقسط في الثمار واما
اذا عسر الاخذ من كل نوع بان كثرت وقل ثمرها ففيه طريقان
حكاهما القاضي ابو الطيب في المجرد واخرون اصحهما القطع
بانه ياخذ الوسط لا الجيد ولا الردي رعاية للجانبين وبهذا قطع
المصنف والجمهور وهو المنصوص في المختصر ونقل امام
الحرمين اتفاق الاصحاب عليه والثاني فيه وجهان حكاهما ابو علي
الطبري في الافصاح والقاضي ابو الطيب في المجرد والسرخسي
في الامالي واخرون اصحها يخرج من الوسط والثاني يوخذ من كل
نوع بقسطه لانه الاصل والثالث من الاغلب وحكاه صاحب
الحاوي وغيره ايضا فاذا قلنا بالمذهب وهو اخراج الوسط
فتكلف المشقة واخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعي
قبوله وهذا الاخلاف فيه قال البندنيجي وغيره وهو [illegible] في
[illegible] ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب [illegible] من
[illegible] الفروق [illegible] المدينة مائة وعشرون نوعا سوى [illegible]
اسود قال المصنف رحمه الله وان كان
الثمر رطبا [illegible] منه الثمرة هليات والسلم او عسلا او حوصته الى الشمس
اواصابه عطش فخاف عليها من ترك الثمار عليها فله قطعه
قوله [illegible] هذا الباب [illegible] الشرح هذه المسئلة

تمر وعنها سنو [illegible] واصحابنا في هذا الباب والهليات جمع
الها واسكان اللام وبعدها مثناه من تحت واخره با مسلم
والسلم [illegible] على لفظ السلم المعروف وهما نوعان من التمر معروفان

باب زكاة الزروع

قال المصنف رحمه الله وتجب الزكاة
في كل ما تخرجه الارض مما يقتات ويدخر ويستنبته الادميون
كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والارز وما
اشبهه لما روى معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال
فيما سقت السما العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
يكون ذلك في الحنطة والتمر والحبوب فاما القثا والبطيخ
والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنها رسول الله صلى
الله عليه ولان الاقوات تعظم منفعتها فهي كالانعام في الماشية
ولا تجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماش
والباقلي واللوبيا والهرطمان لانه يصلح للاقتيات ويدخر للاكل
فهو كالحنطة والشعير الشرح حديث
معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن الكبير الا انه مرسل
واخره عفا عنها رسول الله صلى الله عليه ورواه الترمذي مختصرا
ان معاذا كتب الى رسول الله صلى الله عليه يسأله عن الخضراوات
وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال الترمذي ليس اسناده بصحيح
قال وليس يصح عن النبي صلى الله عليه في هذا شي قال الترمذي
والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضراوات صدقة
يعني عند اكثر العلما والا فابو حنيفة يوجبها فيها كما سبق
بيانه في باب زكاة الثمار وقال [illegible] البيهقي بعد ان
روى هذا الحديث واحاديث مراسيل وهذه الاحاديث كلها

والبعل والسيل والعين صح

الا انها مراسيل الا انها من طرق مختلفة فيقوي بعضها بعضا
ومعها قول بعض الصحابة ثم رواه عن عمر وعلي وعايشة رضي الله
عنهم وقوله بالجاورس هو بفتح الواو وقيل هو حب صغار (بالجيم)
من جنس الذرة واصله كالقصب الا ان الذرة اكبر حبا منه
وفي الارز ست لغات احدها فتح الهمزة وضم الرا وتشديد
الزاي والثاني كذلك الا ان الهمزة مضمومة والثالثة بضم الهمزة
والرا وتخفيف الزاي ككتب والرابعة مثلها لكن باسكان الرا
والخامسة رُنز بنون ساكنة بين الرا والزاي والسادسة
بضم الرا وشد الزاي واما القثا فبكسر القاف وضمها لغتان مشهورتان
الكسر اشهر وبه جا القران والبطيخ بكسر البا ويقال
طبيخ بكسر الطا وتقديمها لغتان والقضب باسكان الضاد
المعجمة هو الرطبة وقوله عفا عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يوجب فيها شيا لا انه اسقط واجبا فيها والقطنية بكسر
القاف وتشديد اليا سميت بذلك لانها تقطن في البيوت اي تخزن
والدخن والارز معدودان في القطنية ولم يجعلها المصنف
منها بل زاد الماوردي فقال في الحاوي القطنية من الحبوب
المقتاتة سوى البر والشعير واما الحمص فبكسر الحا لا غير
واما ميمه فبفتحها ابو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين وكسرها
ابو العباس المبرد وغيره من البصريين واللوبيا قال ابن الاعرابي
هو مذكر يمد ويقصر يقال هو اللوبيا واللوبياء واللوبيا[illegible] هو
معرب ليس عربيا بالاصالة والباقلا يمد مخففا ويكتب [illegible]
ويقصر مشدد[illegible] ويكتب باليا لغتان ويقال له الفول والهرطمان
بضم الها وا[illegible] وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخا المعجمة
وتشديد [illegible] اللام المفتوحة وبعدها را اما احكام الفصل فاتفق
الاصحاب على انه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان احدهما

ان يكون قوتا والثاني من جنس ما تنبته الادميون قالوا فان
فقد الاول كالاسبيوس وهو بزر القطونا وهو
او الثاني كالثب او كلاهما كالقثا فلا زكاة قال الرافعي وانما يحتاج الى
ذكر القيد من اطلق الاول فاما من قيده فقال اما ان يكون
قوتا في حال الاختيار اذ ليس فيما يستنبت ما يقتات اختيارا
فهذان الشرطان متفق عليهما ولم يشترط اكثر اصحابنا غيرهما
وشرط العراقيون شرطين اخرين وهما ان يدخر وان ييبس
وقد ذكر المصنف اولهما هنا ولم يذكر الثاني ولم يذكر في التنبيه
واحدا منهما بل اقتصر على الشرطين الاولين المتفق عليهما
قال الرافعي ولا حاجة الى الاخيرين لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت
قال اصحابنا وقولنا مما تنبته الادميون ليس المراد به ان يقصد
زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط
الحب من يده لا عند حمل الغلة او وقعت العصافير على
السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا
بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب
صدقة المواشي في مسايل الماشية المغصوبة واما قولهم
يقتات في حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق فما
يقتات في حال الضرورة لا زكاة فيه ومثل الاصحاب ما يقتات
في حال الضرورة ولا يجب فيه زكاة بالغث وبه مثله الشافعي
رحمه [illegible] قال المزني وغيره هو حب الغاسول وهو الاشنان
وقال [illegible] هو حب اسود يابس يدفن حتى [illegible] قشره ثم [illegible]
و[illegible] خبزا ويقتاته اعراب طي ومثلوه ايضا [illegible] الحنظل
وساير بذور البراري قال اصحابنا وخرج عن [illegible] وات والقثا
والترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة [illegible] البندنجي
يقال لها الكسبرة ايضا وبزر القطونا وبزر الكتان وبزر الفجل

وغير ذلك مما يستنبت فلا زكاة في شيء من ذلك عندنا بلا خلاف
هكذا قاله الاصحاب الا ما حكاه الرافعي عن ابن كج ان حب الحنظل
فيه قولان الجديد لا زكاة والقديم الضعيف وجوبها قال
الرافعي لم ار هذا النقل لغيره قال وحكى العراقيون عن القديم
وجوب الزكاة في الترمس والجديد الصحيح لا يجب وما ذكرته
من ان الترمس والثفاء لا يستنبتان اصلا هو قول جمهور اصحابنا
فيما حكاه الرافعي فيما ذكره الغزالي في الوسيط واشار اليه خلاف ك
امام الحرمين في انه يستنبت في حال الضرورة وهذا خلاف
في التسمية والا فالكل متفقون والثفاء بضم الثاء المثلثة
وتشديد الفاء وبالمد وهو حب الرشاد كذا فسره الازهري
والاصحاب والترمس بضم التاء والميم وهو معروف في بلادنا
والله اعلم **فرع** قال القاضي ابو الطيب في المجرد
قال الشافعي في البويطي لا زكاة في الحلبة لانها ليست تقتات في
حال الاختيار قال ولا زكاة في السماق قال اصحابنا ولا تجب في
الحبوب التي تنبت في البرية ولا يستنبتها الادميون وان كان قد
تقتات لانها ليس مما ينبته الادميون وهو شرط للوجوب
قال المصنف رحمه الله ولا تجب الزكاة الا
في نصاب لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة ونصاب خمسة
اوسق الا الارز والعلس فان نصابهما عشرة اوسق فانهما
يدخران في القشر ويجيء من كل وسقين وسق فكانت العشرة
ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار فان زاد على خمسة اوسق
وجب بحسابه لانه يجزئ من غير ضرر فوجب فيما زاد على
النصاب بحسابه كالاثمان **الشرح** حديث
ابي سعيد رواه البخاري ومسلم قوله ... الارز والعلس

بفتح العين المهملة وهو صنف من الحنطة كذا قاله المصنف
في التنبيه وسائر الاصحاب والازهري وغيره من اهل اللغة
قال الازهري يكون منه في الكمام حبتان وثلاث قال الجوهري
وغيره هو طعام اهل صنعاء وقوله يحترز احترازا من الماسه
اما الاحكام ففيه مسئلتان احداهما لا تجب زكاة الزروع
الا في نصاب لما ذكره المصنف وسبق فيه زيادة مع مذاهب
العلماء في باب زكاة الثمار ونصابه خمسة اوسق بعد تصفيته من
التبن وغيره ثم قشوره ثلاثة اضرب احدها قشر لا يدخر الحب
فيه ولا يؤكل معه ولا يدخل في النصاب والثاني قشر يدخر
الحب معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب لانه طعام
وان كان قد يزال كما قد تقشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى
من الباقلى وجهان حكاهما الرافعي قال قال صاحب العدة المذهب
لا يدخل وهذا غريب الثالث يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ولا
يدخل في حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه كالارز
والعلس اما العلس فقال الشافعي في الام يبقى بعد دياسه
على كل حبتين منه كمام لا يزول الا بالرحى الخفيفة او بمهراس وادخاره
في ذلك الكمام اصلح له واذا ازيل كان الصافي نصف المبلغ ولا
يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس
عشرة اوسق ليكون الصافي منه خمسة قال القاضي ابو الطيب
في المجرد [illegible] الاصحاب ان يجيء منه القشر [illegible] الاعلى اعتبر في صافيه
خمسة [illegible] كغيره من الحبوب وان ترك في القشر الاعلى اشترط
[illegible] عشرة اوسق واما الارز فيدخر [illegible] في قشره كما
قلنا في [illegible] وان اخرج [illegible] اعتبر خمسة او [illegible] ان ترك في
قشره كما قلنا في العلس وان اخرجت قشره اعتبر خمسة اوسق
كما قلنا في غيره وكما قلنا في العلس وخرج [illegible]

ومما في قشرهما لانهما يدخران فيها هذا الذي ذكرناه في الارز
هو الذي نص عليه الشافعي وقاله المصنف والجمهور وقال
الشيخ ابو حامد وقد يخرج منه الثلث فمن بلغ قدرا
لو كان صافيا منه نصابا وقال صاحب الحاوي كان ابن ابي هريرة
يجعل الارز كالعلس فلا يحسب قشره الاعلى ويقول لا زكاة فيه
حتى يبلغ عشرة اوسق بقشره وقال ساير اصحابنا لا اثر لهذا القشر
فاذا بلغ خمسة اوسق بقشره وجبت الزكاة لان هذا القشر
ملتصق به وربما طحن معه بخلاف قشر العلس لانه لم تجر
عادة بطحنه معه وهذا الذي نقله صاحب الحاوي عن ساير اصحابنا
شاذ ضعيف المسئلة الثانية الواجب في الزروع اذا بلغت
نصابا كالواجب في الثمار بلا فرق كما سبق بصفاته وهو العشر
فيما سقتها السماء ونحوه ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها
وسبق تفصيله واصحابنا وما زاد على النصاب بحسابه
بلا خلاف لما ذكره المصنف قال
المصنف رحمه الله وتضم الانواع من جنس واحد بعضها الى
بعض في اكمال النصاب فيضم العلس الى الحنطة لانه صنف
منها ولا يضم السلت الى الشعير وهو حب يشبه الحنطة
في الملاسة ويشبه الشعير في طوله وبرودته وقال ابو
علي الطبري يضم السلت الى الشعير كما يضم العلس الى الحنطة
والمنصوص في البويطي انه لا يضم لانهما جنسان كالعلس
والحنطة الشرح اتفقت نصوص الشافعي
والاصحاب على انه لا يضم جنس من الثمار والحبوب الى جنس
في اكمال النصاب وعلى انه يضم انواع الجنس الواحد بعضه
الى بعض في اكمال النصاب هذا ضابط الفصل قالوا فلا
يضم الشعير الى الحنطة ولا الى البر ولا التمر الى الزبيب ولا هو

اليه ولا الحمص الى العدس ولا الباقلا الى الهرطمان ولا اللوبيا
الى الماش ولا غير ذلك قالوا ويضم انواع التمر بعضها الى بعض
وان اختلفت انواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك
وكذا يضم انواع الزبيب بعضها الى بعض وانواع الحنطة بعضها
الى بعض وكذا انواع باقي الحبوب ولا خلاف في شيء من هذا واتفقوا
على ان العلس يضم الى الحنطة فاذا كان له اربعة اوسق حنطة
ووسقان من العلس ووسقان من العلس فيكمل نجيبه القشر
ضممنا اليه الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ولو كان له من الحنطة
ثلاثة اوسق من الحنطة لم يتم النصاب الا باربعة اوسق علسا
وعلى هذه النسبة فانه يدخر العلس من قشره كان وسقه
كوسق الحنطة وقد سبق هذا الا واضحا واما السلت فقال
المصنف وساير العراقيين والبغوي والسرخسي وغيرهم
هو حب يشبه الحنطة في الملاسة واللون والشعير في
برودة الطبع وعكس الصيدلاني واخرون هذا فقالوا صورته
صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة والصواب ما قاله العراقيون
وهو المعروف عند اهل اللغة وعليه جمهور الاصحاب وفي
حكمه ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في الام والبويطي وبه قطع القفال
والصيدلاني والجمهور انه اصل بنفسه لا يضم الى الحنطة
ولا الى الشعير بل ان بلغ وحده نصابا زكاه والا فلا ودليله
ما ذكره المصنف والثاني انه نوع من الشعير فيضم اليه وهو
قول ابي [illegible] الطبري قال امام الحرمين هو [illegible] معظم مشايخ
[illegible] صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب [illegible] والثالث
انه نوع من [illegible] طه فيضم اليها حكاه امام الحرمين [illegible] ن وغزاه
السرخسي الى صاحب التقريب قال امام الحرمين [illegible] الشيخ
ابو علي يعني السنجي ان ضممنا السلت

به متفاضلاً وان ضممناه الى الشعير لم يجز بيعه به متفاضلاً
وان قلنا هو جنس مستقل جاز بيعه بالشعير وبالحنطة متفاضلا
قال الامام ولا اصل لهما قاله ابو علي وهو كما قاله

فرع

في مذاهب العلماء في الضم قد ذكرنا ان مذهبنا انه تضم الانواع
من الجنس بعضها الى بعض ولا تضم الاجناس ولا تضم حنطة
الى شعير ونحو ذلك ولا يضم اجناس من القطنية بعضها الى بعض
فلا يضم الحمص الى الباقلى والعدس ونحو ذلك وبه قال عطاء بن
ابي رباح ومكحول والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك
وابو حنيفة وساير اصحاب الراي وابو عبيد وابو ثور وابن
المنذر واحمد في احدى الروايتين عنه حكاه عنهم كلهم ابن المنذر
وقالت طايفة تضم الحنطة الى الشعير والسلت اليهما وتضم
القطاني بعضها الى بعض فيضم العدس والحمص واللوبيا والجلبان
وغيرها بعضها الى بعض لكن لا يضم الى الحنطة والشعير وهذا
مذهب مالك ورواية عن احمد وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري
والزهري ضم القمح الى الشعير وحكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة
ضم الحبوب بعضها الى بعض كلها قال ولا اعلم احدا قاله غيرهما ان صح
عنهما قال واجمعوا على انه لا يضم الابل الى البقر ولا البقر
الى الغنم ولا التمر الى الزبيب دليلنا القياس على المجمع عليه وليس
لهم دليل صريح فيما قالوه صحيح

قال المصنف

رحمه الله وان اختلفت اوقات الزرع ففي ضم بعضه الى بعض اربعة
اقوال احدها ان الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا في
فصل واحد من صيف او شتا او ربيع او خريف ضم بعضه الى
بعض لان الزراعة هي الاصل والحصاد فرع فكان اعتبار الاصل
اولى والثاني ان الاعتبار بوقت الحصاد فكل زرعين حصادهما
في فصل واحد ضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب [illegible] الى

الآخر لانه حالة الوجوب فكان اعتباره اولى والثالث
يعتبر ان يكون زراعتهما وحصادهما في فصل واحد لان في الزكاة
المواشي والاثمان تعتبر الطرفان وكذلك هاهنا والرابع انه
يكون من زراعة عام واحد كما قلنا في الثمار

الشرح

هذه الاقوال مشهورة وقد اختصر المصنف المسألة
جدا وهي مبسوطة في كتب الاصحاب وقد جمعها الرافعي جمعه
ولخص متفرق كلام الاصحاب فيها فقال لا يضم زرع
عام الى زرع عام اخر في اكمال النصاب بلا خلاف واختلاف
اوقات الزراعة لضرورة التدريج كمن ابتدى الزراعة ويستمر فيها
شهرا او شهرين لا يقدح بل يعد كله زرعا واحدا ويضم بعضه الى
بعض بلا خلاف ثم الذي قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف ففي ضم بعضها الى بعض عشرة
اقوال احدها منصوص اصحها عند الاكثرين ان وقع الحصادان
في سنة واحدة ضم والا فلا وممن صححه البندنيجي الثاني
ان كان الزرعان في سنة ضم والا فلا ولا يؤثر اختلاف الحصاد دون
اختلافه والثالث ان وقع الزرعان والحصادان في سنة
ضم والا فلا واجتماعهما في سنة ان يكون بين زرع الاول وحصاد
الثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية كذا قاله امام الحرمين والبغوي
والرابع ان وقع الزرعان والحصادان في سنة او زرع الثاني وحصد
الاول في سنة ضم والا فلا وهذا ضعيف عند الاصحاب
والخامس [illegible] الاعتبار بجميع السنة الطرفين [illegible] الزرعين واما
[illegible] السادس ان وقع الحصادان في فصل واحد
ضم والا فلا والسابع ان وقع الزرعان في فصل واحد ضم والا
فلا والثامن ان وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ضم والا
فلا والتاسع [illegible] اربعة اشهر [illegible]

حصد الاول لا يضم كحملي شجرة والعاشر خرجه ابو اسحق
انما يعد زرع سنة بطنًا ولا اثر لاختلاف الزرع والحصاد قال
ولا اعني بالسنة اثني عشر شهرًا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وانما اعني
بها ستة اشهر الى ثمانية بعد ذلك اذا كان زرع الثاني بعد حصد
الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول ففيه
طريقان اصحهما انه على هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما
في الحصول في الارض ولو وقع الزرعان معًا او على التواصل المعتاد
ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم ينعقد حبه ففيه طريقان
اصحهما القطع بالضم والثاني انه على الخلاف لاختلافهما في وقت
الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدو صلاح بعض الثمار فانه يضم الى ما بدا
فيه الصلاح بلا خلاف لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها
والمنتظر فيها صفة الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يحصل بعد
وانما الموجود حشيش محض قال الشافعي الذرة تزرع مرة
فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد اخرى
وهو زرع واحد وان تأخرت حصدته الثانية واختلف الاصحاب
في مراده على ثلاثة اوجه احدها مراده اذا سنبلت واشتدت
فانتثر بعض حباتها بنفسها او بنقر العصافير او بهبوب الرياح
فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة اخرى وادركت
والثاني مراده اذا نبتت والتفت وعلى بعض طاقاتها بعطى البعض
وبقي المغطى اخضر تحت العالي فاذا حصد العالي اصاب الشمس
الاخضر فادرك والثالث مراده الذرة الهندية فانها تحصد
سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل اخر ثم اختلف في
الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص واتفق
الجمهور على ان هذا النص قطع منه بالضم وليس تفريعًا على
بعض الاقوال في العشرة السابقة فذكروا في الصورة الاولى

طريقين احدهما القطع بالضم والثاني على الخلاف والثالث
طرق اصحها القطع بالضم والثاني القطع بعدم الضم والثالث على
الخلاف هذا اخر نقل الرافعي وقد احسن واجاد في تلخيصها
قال الدارمي ولو قال المالك هذان زرعا سنتين فقال الساعي بل
زرع سنة فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه استحبابًا
قولا واحدًا وهو كما قالوه لان الاصل عدم الوجوب والذي يدعيه
ليس مخالفًا للظاهر فكانت اليمين مستحبة

قال المصنف رحمه الله ولا يجب العشر قبل ان يشتد الحب فاذا انعقد
الحب وجب لانه قبل ان ينعقد كالخضراوات وبعد الانعقاد صار
قوتًا يصلح للادخار فان زرع الذرة فادرك وحصد ثم سنبل مرة
اخرى فهل يضم الثاني الى الاول فيه وجهان احدهما لا يضم كما لو حملت
النخلة ثمرة فجدها ثم حملت حملا اخر والثاني يضم ويخالف النخل
فانه يراد للتأبيد فجعل كل حمل حملا والزرع لا يراد للتأبيد فكان
الحملان كعام واحد

الشرح اما مسألة الذرة
فسبق بيانها واضحًا في الفصل الذي قبل هذا والاصح الضم واما
المسألة الاولى فسبق بيانها ايضًا في باب زكاة الثمار وهذا الذي
ذكره المصنف هو المذهب فيها وذكرنا هناك قولين اخرين ضعيفين

قال المصنف رحمه الله ولا توخذ زكاة الحبوب
الا بعد التصفية كما لا توخذ زكاة الثمار الا بعد الجفاف

الشرح
هذه [illegible] سبق بيانها في باب زكاة الثمار و[illegible] انه لا يجب الاخراج
[illegible] التصفية وان مؤنة التصفية والحصاد [illegible] المالك ولا
تحسب [illegible] من الزكاة وهذا متفق عليه [illegible]
تتعلق [illegible]

قال المصنف رحمه الله
وان كان [illegible] لواحد والارض لاخر وجب العشر [illegible] مالك
الزرع عند[illegible] الوجوب لان الزكاة تجب [illegible]

لزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان وان كان
على الارض خراج وجب الخراج في وقته وتجب العشر في وقته
ولا يمنع وجوب احدهما وجوب الاخر لان الخراج يجب للارض
والعشر للزرع فلا يمنع احدهما الاخر كاجرة المتجر وزكاة التجارة

الشرح المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان

اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يجب العشر في الثمر والحب
المستخرج من ارض مستاجرة او من ارض عليها خراج فيجب على
المستاجر العشر مع الاجرة ولا يمنع الخراج في ارض الخراج
قال الرافعي قال الاصحاب وتكون الارض خراجية في صورتين
احدهما ان يفتح الامام بلدا قهرا ويقسمها بين الغانمين
ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما
فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح الثاني
ان يفتح بلدا صلحا على ان الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم
فالارض تكون فيئا للمسلمين والخراج اجرة لا تسقط باسلامهم
وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا ان الارض تصير وقفا على
مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلما كان او ذميا
فاما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين ولكن سكنوها
بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية واما البلاد التي فتحت
قهرا وقسمت بين الغانمين ... في ايديهم وكذا التي اسلم اهلها
عليها والارض التي احياها المسلمون فكلها عشرية واخذ الخراج
منها ظلم قال ... واما النواحي التي يؤخذ منها ... ولا
يعرف كيف كان حالها في الاصل فحكى الشيخ ابو حامد وبعض
السابقين ... الاحكام فانه يجوز ان يكون ... فيها
صنع ... ما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق ... الظاهر
انه جرى ... الدهر جرى بحق ... هل ...

حكم ارض السواد من امتناع البيع والرهن فيها قيل يجوز
ان يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدي الملك ولا
يترك واحد من الظاهرين الا بيقين واتفق الاصحاب على ان
الخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان اخذه السلطان
على ان يكون بدل العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد وفي
سقوط الفرض به خلاف سبق في ابواب الخلطة الصحيح
السقوط وبه قطع المتولي واخرون فعلى هذا ان لم يبلغ قدر
العشر اخرج الباقي

فرع في مذاهب العلماء
في اجتماع العشر والخراج مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع احدهما وجوب
الاخر وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر هو قول اكثر
العلماء ممن قاله عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة
ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وابن
المبارك واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال ابو حنيفة لا يجب
العشر مع الخراج واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود
مرفوعا لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم وبحديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها
وبما روي ان دهقانا بنهر الملك لما اسلم قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سلموا اليه الارض وخذوا منه الخراج فامر باخذ
الخراج ولم يامر باخذ العشر ولو كان واجبا لامر به ولان
الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر وهو منفعة الارض
ولهذا اذا كانت الارض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج
ولا عشر فلم يجز ايجابهما معا كما اذا ملك نصابا من السائمة
للتجارة سنة فانه لا يلزمه زكاتان ولان الخراج يجب
بسبب الشرك والعشر بسبب الاسلام فلا يجتمعا
واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر

وهو صحيح لا سيما في باب زكاة الثمار وهو عام يتناول
ما في خراج السواد ارض الخراج وغيره واحتجوا بالقياس
على الذي ذكره المصنف وبالقياس على المعادن ولانهما حقان
يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع احدهما الاخر
كالو قتل المحرم صيدا مملوكا ولان العشر وجب بالنص
فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد واما الجواب
عن حديث لا يجتمع عشر وخراج فهو انه باطل مجمع على ضعفه
انفرد به يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيهقي في معرفة السنن والاثار هذا المذكور انما يرويه ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة
هكذا مرفوعا ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في الضعف
لروايته عن الثقات الموضوعات قاله ابو احمد بن عدي
الحافظ فيما اخبرنا به ابو سعيد الماليني عنه هذا كلام البيهقي
وكلام الباقين بمعناه واما حديث ابي هريرة منعت العراق
قفيزها فله تاويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتاخرين
احدهما معناه انهم سيسلمون وسيسقط عنهم
الجزية والثاني انه اشارة الى الفتن في اخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق
الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما ولو كان معنى الحديث
ما ذكروه للزم ان لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة
وهذا لا يقول به احد واما [illegible] فان معناها [illegible]
العشر [illegible] فلا يسقط باسقاطه [illegible] ولا يلزم [illegible]
العشر [illegible] ذكر الخراج [illegible] وهموا [illegible] بالاسلام
الجزية [illegible] العشر فمعلوم [illegible] وجوبه على المسلم فلم
[illegible] احد زكاة الماشية [illegible] ولا زكاة

المعدوم عنهما وهذا لم يذكر الكراهة بالصلاة والصيام وغيرها
من احكام الاسلام واجاب صاحب الحاوي ايضا
بانه يجوز ان يكون خطاب عمر للمتولي لخراج الذمي ولانه له على
الاعشار او انه لم يكن وقت اخذ العشر او انه لم يكن له ما
يجب فيه عشر واما قولهم يجب بالمعنى الذي يجب به الخراج
فليس كذلك لان العشر يجب في نفس الزرع والخراج عن
الارض سواء زرعها ام اهملها واما قولهم الخراج يجب
بسبب الشرك فليس كذلك وانما يجب اجرة الارض سواء
كان في يد مسلم او كافر ولان هذا فاسد على مذهبهم فان عندهم
يجب العشر على الذمي **فرع** اذا كان لمسلم ارض
لا خراج عليها وعليه العشر فباعها لذمي فمذهبنا انه ليس على
الذمي فيها خراج ولا عشر وقال العبدري وقال ابو حنيفة
عليه الخراج وقال ابو يوسف عليه عشران وقال محمد عشر
واحد وقال مالك لا يصح البيع حتى تخلو الارض من عشر او
خراج دليلنا انها ارض لا خراج عليها فلا يجدد عليها
خراج كما لو باعها لمسلم ونقض مذهب مالك بما اذا باع
الماشية لذمي **فرع** اذا اجر ارضه فمذهبنا
ان عشر زرعها على المستاجر الزارع وبه قال مالك وابو
يوسف ومحمد واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجب على صاحب
الارض ولو استعار ارضا فزرعها فنصف الاجر على المستعير
عندنا وعند العلماء فروع عن ابي حنيفة روايتان اشهرهما
هكذا والثاني رواها عنه ابن المبارك انه على المعير وهذا
عجيب **فرع** في مسائل تتعلق بباب
زكاة الثمار والزروع هي احداها لا يجب
العشر [illegible] الذمي والمكاتب وزروعهما [illegible]

العشر ح

أبو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث فيما سقت
السماء العشر ولأنه حق يجب لمنفعة الأرض فاستوى المسلم
والكافر فيه كالخراج واحتج أصحابنا بأن العشر
زكاة للحديث السابق في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى
زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وإذا كان زكاة فلا يجب
على الذمي كسائر الزكوات أو نقول حق يصرف إلى أهل الزكوات
فلم يجب على الذمي كسائر الزكوات وأما الحديث فمخصوص بما
ذكرناه وأما القياس على الخراج فليس كما قالوه بل حق العشر
متعلق بالزرع على سبيل الطهرة للمزكي الثانية
قال أصحابنا إذا أوجبنا العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد
ذلك شيء وإن بقي في ملكه سنين هذا مذهبنا قال
الماوردي وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن البصري فقال
على مالكها العشر في كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير
قال الماوردي وهذا خلاف الإجماع ولأن الله تعالى علق
وجوب الزكاة بحصاده والحصاد لم يتكرر فلا يتكرر العشر
ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية وما ادخر من زرع
وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد فلم يجب فيه زكاة
كالأثاث بخلاف الماشية فإنها مرصدة للنماء الثالثة
قال صاحب الحاوي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جداد
الليل وهو صرام النخل ليلا فيستحب أن يكون [illegible] الصرام
نهارا ليبصرها الناس من يأتيها فيستحب [illegible] ذلك فيها و [illegible]
زكاته وفيها [illegible] زكاة فيه أيضا وحكي عن مجاهد و [illegible]
الصدقة [illegible] المال وقت الصرام والحصاد و [illegible] لقوله
تعالى [illegible] حقه يوم حصاده ومذهب سائر العلماء أنه لا
[illegible] عدم الوجوب والأمر [illegible] ورة

المراد بها الزكاة فرع روينا في سنن أبي داود
في أواخر كتاب الزكاة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل
جاد عشرة أوسق بقنو يعلق في المسجد للمساكين في إسناده محمد بن
إسحق وهو مدلس وقد [illegible] فيكون ضعيفا قال الخطابي معنى
جاد عشرة أوسق أي ما يجد منه عشرة أوسق والقنو العذق
بما عليه من الرطب والبسر لتأكله المساكين وهذا من التطوع
وليس بواجب الرابعة قال الشافعي والأصحاب إذا
أراد الساعي أخذ العشر كال لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعي
العاشر فإن كان الواجب نصف العشر كال لرب المال تسعة
عشر ثم للساعي واحد وإن كان ثلاثة أرباع العشر كال للمالك
سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة وإنما يبدأ بالمالك لأن حقه
أكثر وبه يعرف حق المساكين قال الشافعي في الأم والأصحاب
ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح
لأن ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحمله ثم يفرغ الخامسة
ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين إن كانت على جهة عامة
كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين
والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك فلا زكاة فيها هذا هو
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع الأصحاب في جميع
الطرق وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال يجب العشر
فيها وهذا النقل غريب وقد سبقت المسألة في باب صدقة
المواشي ودليلنا هناك قال الشيخ أبو نصر هذا النص
غير معروف عند الأصحاب وإن كانت موقوفة
على إنسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد مثلا وجب
العشر بلا خلاف لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما
ويتصرفون فيه جميعا

كل واحد نصابا وجب عشره بلا خلاف وان نقص وبلغ نصيب
جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطه بني على صحة الخلطة
في الثمار والزروع والصحيح صحتها وثبوت حكمها فيجب العشر
العشر والثاني لا يصح ولا عشر السادسه قد سبق
في باب زكاة الثمار ان مؤنة الحصاد والجرانه والدياس والتصفيه
وجداد الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع تجب
على رب المال في خالص ماله ولا تحسب من اصل المال الزكوي
بل يجب عشر الجميع وسبق هناك فروع فيه قال الدارمي ولو
كان على الارض خراج هو عشر زرعها اخذ من كل عشره اوسق
وسقان للعشر يصرف الى اهل الزكوات ووسق للخراج يصرف
في مصارف الخراج قال لان ما اداه في الخراج حصل
مالا وقد صرفه في حق عليه فهو كما لو قضاه في دين وجب عشر
الجميع السابعه اذا كان على الارض خراج فاجرها
فالمشهور ان الخراج على مالك الارض ولا شي على المستاجر هذا
هو المذهب المعروف في كتب الاصحاب وذكر الدارمي في
اخر هذا الباب فيه ثلاثة اوجه احدها انه على مالك الارض فلو
شرطه على الزارع فسد العقد والثاني انه على الزارع فان
شرط على الموجر بطل العقد والثالث على ما يشترطان وهذا
الذي نقله شاذ مردود الثامنه سبق في باب
الخلطة خلاف في ثبوتها في الزروع والثمار وحاصل ثلاثة
اقوال اصحها ثبوت خلطة الشيوع دون الجوار قال اصحابنا
فان قلنا لا [illegible] ان كل مالك انسان [illegible] عشره في [illegible]
وان اثبتنا [illegible] كل مالك الشريك [illegible] بحار ولو [illegible] انسان
وخلف [illegible] مثمر او غير مثمر و[illegible] الصلاح في [illegible] الى في
[illegible] فان قلنا لا [illegible] الخلطه فحكم كل [illegible] معتبر

على انفراده منقطع عن شركائه فمن بلغ نصيبه نصابا زكاه
ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة عليه وسواء اقتسموا ام لا
وان قلنا بثبوت الخلطه قال الشافعي رحمه الله في المختصر
ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن بلغ نصيبه
نصابا زكاه ومن لم يبلغ نصيبه فلا زكاة عليه قال اصحابنا هذا
اذا لم تثبت الخلطه الجوار او اثبتناها وكانت متباعده او
فقد بعض شروطها فاما اذا كانت متجاوره ووجدت الشروط
او اثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطه كما قبل القسمه
قال الشافعي وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطه
لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان احدهما اعترض
به المزني في المختصر فقال القسمه بيع وبيع الربوي بعضه
ببعض جزافا لا يجوز وبيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل هو
بيع مجازفه وايضا بيع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعي
بحال واجاب الاصحاب عن اعتراضه فقالوا
قد احترز الشافعي رحمه الله عن هذا الاعتراض فقال في
الام وفي الجامع الكبير ان اقتسموا قسمه صحيحه قال امام الحرمين
قال الاصحاب نبه الشافعي بهذا النص على ان المراد ان يتفاصلا
مفاصله صحيحه قال الاصحاب وتصوير ذلك من وجوه ذكر
امام الحرمين منها وجهين وذكر صاحب الحاوي والرافعي واخرون
ستة وبعضهم خمسه وذكر الدارمي في الاستذكار عن
الاصحاب اربعة عشر وجها لتصويرها ومختصر مجموع كلامهم
مع تداخله ان يقال يتصور من اربعة عشر وجها كما ذكر الدارمي
احدها ان الشافعي فرعه على قوله القسمه افراز لا على قوله انها بيع
وحينئذ يجوز في العشر الثاني اذا قلنا القسمه بيع فصورته
ان يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فيجعل هذا [illegible] السهما

وتفنيه قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك
جايز بالاتفاق الثالث ان يكون الزكاة نخلتين والورثة
شخصين اشترى احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين نصيبه من
اصلها وثمرها بدينار وباع الاخر بدينار وتقاصا قال الرافعي
قال الاصحاب ولا يحتاج الى شرط القطع وان كان قبل بدو
الصلاح لان المبيع جزء شايع من الثمرة والشجرة معا فصار
كما لو باعهما بثمرها صفقة واحدة وانما يحتاج الى الصفقة
شرط القطع اذا افرد الثمرة بالبيع الرابع ان يبيع كل
واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من
جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبله
الا بشرط القطع لانه بيع ثمرة يكون للمشتري على جذع البايع
الخامس ان يكون بعض الزكاة نخلا وبعضها عروضا ويبيع
احدهما حصته من النخل والثمرة بحصة صاحبه من العروض
فيصير لاحدهما جميع النخل وللاخر جميع العروض قال صاحب
الحاوي وهذه الاوجه الاربعة ليست مقنعة لانها بيع
جنس بغيره وليس قسمة جنس واحد ولذلك ذكرها اصحابنا
فذكرناها السادس جواب لبعض الاصحاب قال
قسمة الثمار بالخرص تجوز على احد القولين ونص الشافعي مفرع
عليه وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره قال ونص الشافعي
في الصرف على جواز قسمة الرطب على النخل بالخرص قال [illegible]
وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف ولا [illegible] اشكال بيع الرطب بالرطب
قلت [illegible] نص على جواز [illegible] المسامحة [illegible]
من البيع و[illegible] معروف في [illegible] بيع الرطب [illegible] رطبا على
[illegible] النخل للاجانب فهو في جواز [illegible] اولى [illegible] السابع
وارثه نخلا

المثمر ولا حكم للثمرة لانه تابع ثم ذكر الدارمي بقية الاربعة عشر
وفي بعضها نظر وبه احتمل الاعتراض الثاني
قال اصحابنا العراقيون جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو
مبني على وجوبها في الذمة فاما ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالعين فلا
تصح القسمة قال الرافعي ولكن تصحيح القسمة مع التفريع على
قول العين بان يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم
التصرف بعد ذلك وانصافا لما قدمنا في صحة البيع فيكون تفريعها
على التعلق بالعين فكذا القسمة ان قلنا انها بيع وان قلنا افراز فلا
منع هذا كله اذا لم يكن على الميت دين فان مات وعليه دين وله
نخل مثمر فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها فالمذهب
وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها ملكهم ما لم
تبع في الدين بنا على المذهب والمنصوص ان الدين لا يمنع انتقال
الملك بالارث وقيل في وجوب الزكاة قولان اصحهما هذا
والثاني لا زكاة لعدم استقرار الملك في الحال قال الرافعي
ويلزم بنا الخلاف على ان الدين هل يمنع الارث ام لا فعلى المذهب
حكمهم في الوجوب يزكون زكاة خلطة او انفراد على ما سبق اذا
لم يلزم دين ثم ان كانوا موسرين اخرجت الزكاة منهم وصرفت
النخل والثمار الى ديون الغرماء وان كانوا معسرين فطريقان
احدهما انه على الخلاف في ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة ان
قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الاقوال الثلاثة
في اجتماع حق الله تعالى وحق الادمي فان سوينا بينهما وزعنا
المال على الزكاة وحق الغرماء والا قدمنا ما نقدمه وان
قلنا تتعلق بالعين اخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الارش او
تعلق الشركة والطريق الثاني وهو الاصح يؤخذ الزكاة بكل
حال لشدة تعلقها بالمال اذا احدث من [illegible]

الباقي ما لدين غرم الورثه قدر الزكاة لغرما الميت اذا ايسر
والان الزكاة انما وجبت عليهم وسبب وجوبها خرج ذلك
القدر عن الغرما قال البغوي هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق
بالذمه اما اذا قلنا الزكاة تتعلق بالعين لم يغرموا لها قلنا في
الرهن اما اذا اطلعت النخيل بعد موته فالثمر مخصه للورثه لا
يصرف الى دين الغرما منها شي الا اذا قلنا بالضعيف وهو
قول الاصطخري ان الدين يمنع الارث فحكمها كما لو حدثت
قبل موته **المسأله التاسعه** قال القاضي حسين في
الفتاوى في كتاب النذر لو قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان
اتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفى الله المريض
يجب التصدق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي للزكاة
ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقرا غير معينين
قال فلو قال لله علي ان اتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر
زكاة اولا ثم ما بقي بعده يتصدق بخمسه **العاشره** لا يجب
في الزرع حق غير الزكاة وهي المراد بقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلما وقال الشعبي
والنخعي في روايه عنه يجب فيه حق سوى الزكاة وهو ان يخرج
منه شي الى المساكين يوم حصاده ثم يزكيه يوم التصفيه وقال
مجاهد اذا حصل الزرع القي لهم من السنابل واذا جد
النخل القي لهم من الشماريخ ثم يزكيها اذا كالها دليلنا
قوله في الحديث الصحيح في الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع

باب زكاة الذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله [illegible] الزكاة
[illegible] ين من الذهب [illegible]

والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم ولان الذهب والفضه معدان للنما فهو كالابل والغنم
السايمه ولا يجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت
والفيروزج واللولو والمرجان لان ذلك معد للاستعمال
فهو كالابل والبقر العوامل ولا يجب فيما دون النصاب
من الذهب والفضه ونصاب الذهب عشرون مثقالا
لما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
انه قال ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شي ونصاب
الفضه مايتا درهم والدليل عليه ما روي ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه انه قال اذا بلغ مال احدكم خمس اواق مايتي درهم
ففيه خمسه دراهم والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكه ودراهم
الاسلام الذي كل عشره وزن سبعة مثاقيل لان النبي
صلى الله عليه انه قال الميزان ميزان اهل مكه والمكيال مكيال اهل
مكه ولا يضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب لانهما جنسان
فلم يضم احدهما الى الاخر كالابل والبقر وزكاتهما ربع العشر
وروي عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في اقل
من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينارا ووجب فيما
زاد على النصاب بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما
زاد بحسابه ويجب في الجيد الجيد وفي الردي الردي فان
كانت انواعا قليله وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت
الانواع اخرج من [illegible] كما قلنا في [illegible] وان كان له ذهب
مغشوش او فضه [illegible] شه فان كان الذهب [illegible] الفضه
فيه قدر [illegible] وجبت الزكاه وان لم يبلغ لم تجب وان لم
يعرف [illegible] ما فيه من الذ[illegible] والفضه فهو بالخيار [illegible] شاء
سبك [illegible] الوا[illegible]

ليسقط الفرض بيقين الشرح اما
حديث في الرقة ربع العشر فصحيح رواه البخاري من رواية انس
وسبق بطوله في اول باب صدقة الابل والرقة بتخفيف
وكسر الرا هي الورق وهو كل الفضة وقيل هي الدراهم خاصة
واما قول صاحب البيان قال اصحابنا هي الذهب والفضة
فغلط فاحش ولم يقل اصحابنا ولا اهل اللغة ولا غيرهم لان
الرقة لا يطلق على الذهب بل هي الورق وفيه الخلاف الذي ذكرته
واصلها ورق كسر الواو كالزنة من الوزن واما حديث
الميزان ميزان اهل مكة فرواه ابو داود والنساي باسانيد صحيحة
على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر قال ابو داود ورواه
بعضهم من رواية ابن عباس ذكره ابو داود في كتاب البيوع والنساي
في الزكاة واما حديث عاصم عن علي فرواه ابو داود وغيره
باسناد حسن او صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم على
المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه
واما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان
ويغني عنهما الاجماع والمسلمون مجمعون على معناهما وفي الصحيحين
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وفي مسلم مثله من رواية جابر والاوقية
الحجازية الشرعية اربعون بالنصوص المشهورة واجماع
المسلمين وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها منها حقها
الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في
نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما الفاظ
الفصل فاللولو فيه اربع لغات قرى بهن في
السبع بهمزتين ولولو بغير همز وبهمز اوله دون ثانيه وعكسه
قال اهل اللغة اللولو الكبار والمرجان الصغار وقيل
عكسه وقوله ودراهم الاسلام التي كل عشرة وزن سبعة
مثاقيل هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب وكذا ذكره
المصنف في كتاب الاقرار وسائر الاصحاب وسائر العلما
من جميع الطوائف ولا خلاف فيه ووقع في اكثر نسخ المهذب
هنا وزن سبعة مثاقيل وهكذا نقله صاحب المهذب هنا
وفي مشكلات المهذب وهو غلط صريح والصواب الاول
ولعله تصحيف في نسخة وشاعت والله اعلم وقوله لانه يعد
من غير ضرر احتراز من الماشية وقوله في الردي الذي هو
مهموز لما الاحكام ففيه مسايل احدها تجب
الزكاة في الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسئلة المنصوص
والاجماع وسواء فيهما المضروب والتبر والمكسور منهما والسبايك
وغيرها من جنسها الا الحلي المباح على اصح القولين كما سنوضحه
ان شا الله الثانية لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة
من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللولو والمرجان والزمرد
والزبرجد والحديد والصفر وساير النحاس والزجاج وان
حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ولا زكاة ايضا في المسك
والعنبر قال الشافعي في المختصر ولا في حلية بحر قال اصحابنا
معناه ما يستخرج [illegible] فلا زكاة فيه ولا خلاف في شي من هذا
عندنا وبه قال جماهير [illegible] من السلف وغيرهم [illegible] وحكى ابن المنذر
وغيره عن [illegible] [illegible] وعمر بن عبد العزيز والزهري
وابو يوسف واسحق بن راهويه انهم قالوا الواجب الخمس في
العنبر قال [illegible] [illegible] وكذلك

الحسن انه قال يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر
سوى السمك وحكى العبدري وغيره عن احمد روايتين احدهما
كمذهب الجماهير والثانية انه اوجب الزكاة في كل ما ذكرناه
اذا بلغت قيمته نصابا حتى في المسك والسمك ودليلنا
الاصل ان لا زكاة الا فيما ثبت الشرع فيه وصح عن ابن عباس انه
قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر وهو بدال
وسين مهملتين مفتوحتين اي قذفه ودفعه فهذا الذي ذكرناه
هو المعتمد في المسألة واما الحديث المروي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال لا زكاة في حجر
فضعيف جدا رواه البيهقي وبين ضعفه الثالثة
لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا ولا في الفضة حتى يبلغ نصابا
ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم
وهي خمس اواق بأوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فاما
المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا اسلام وقدره معروف
والدراهم المراد بها دراهم الاسلام وهي التي كل عشرة
منها سبعة مثاقيل وسأفرد بعد هذا فصلا نفيسا اذكر
اذكر فيه اصل وضع النقد في حال الدنانير من الدرهم وقدرهما
وما يتعلق بتحقيقهما قال اصحابنا ولو نقص عن
النصاب حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا وان راج رواج
الوازن او زاد عليه لجودة نوعه هذا مذهبنا وبه قال جمهور
العلماء وقال مالك ان نقصت المائتان من الفضة حبة
وحبتين ونحوهما مما يتسامح به وتروج رواج الوازنة وجبت
الزكاة وعن احمد نحوه وعنه ان نقصت ثلثا او دانقين وجبت
الزكاة وعن مالك رواية انها اذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت
الزكاة [illegible] صحيح لنا ان [illegible] في العاملة ولنا

اصحابنا والجمهور ما الحديث السابق في الباب ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما وهذا
دون ذلك حقيقة وانما يسامح به صاحبه اذا نقص تبرعا فلو
فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها اليه
فرع لو نقص نصاب الذهب او الفضة حبة
ونحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما
امام الحرمين والرافعي اصحهما وبه قطع المحاملي والماوردي والبندنيجي
وآخرون لا تجب للشك في بلوغ النصاب والاصل عدم الوجوب
وعدم النصاب والثاني تجب وهو قول الصيدلاني حكاه عنه
امام الحرمين وغلطه فيه وشنع عليه وبالغ وقال الصواب لا تجب
للشك في النصاب في الشك الرابعة لا يضم الذهب
الى الفضة ولا عكسه في اتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم
التمر الى الزبيب ويكمل النوع من احدهما بالنوع الآخر منه والجيد
بالردي والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما
وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب الخامسة
واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط
ام زاد زيادة قليلة ام كثيرة ودليله في الكتاب السادسة
يشترط لوجوب زكاتهما ان يملكهما حولا كاملا بلا خلاف
فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصا
يسيرا ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الاول ولا زكاة حتى
يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصابا وهذا لا خلاف فيه
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وقد [illegible] المصنف
بذكر اشتراط الحول [illegible] وان كان قد ذكره في التنبيه
السابعة اذا كان [illegible]هب والفضة الذي [illegible] فيه
الزكاة [illegible] جيدا اخرج [illegible]

معيبا او رديا او مغشوشا لم يجزه هكذا اطلقه الاصحاب
في كل الطرق وحكى الرافعي عن الصيدلاني انه يجزيه قال وهو
غلط وحكاه عنه امام الحرمين فيما اذا كان البعض جيدا والبعض
رديا فاخرج عن الجميع رديا قال الصيدلاني يجزيه من الواجب
قال الامام وهذا عندي خطا محض صريح اذا اختلفت القيمة
والصواب ما سبق انه لا يجزيه بلا خلاف وهل له استرجاع
المعيب والردي والمغشوش فيه وجهان او قولان مشهوران
حكاهما في الحاوي والشامل والمستظهري والبيان وغيرها
عن ابن سريج احدهما ليس له الرجوع ويكون متطوعا لانه اخرج
المعيب في حق الله تعالى فلم يكن له استرجاعه كما لو لزمه
عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة فانها تعتق ولا تجزيه ولا رجوع
له بلا خلاف والثاني له الرجوع كما قاله الاصحاب لانه لم
يخرج عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ماله
قبل الحول قال صاحب الشامل وهذا انما يكون اذا بين
عند الدفع انها زكاة هذا المال بعينه فان اطلق لم يتوجه الرجوع
وجزم صاحب المستظهري بهذا الذي ذكره صاحب
الشامل فاذا قلنا بالصحيح فله استرجاعها ان كانت باقية
اخذها وان استهلكها المساكين اخرج التفاوت قال ابن
سريج وكيفية معرفة ذلك ان يقوم المخرج بجنس اخر
فيعرف التفاوت مثاله معه مائتا درهم جيدة فاخرج
عنها خمسة معيبة فيقوم الخمسة الجيدة فساوت نصف
دينار وساوت المعيبة خمسي دينار فعلمنا انه بقي عليه درهم
جيد هذا كله اذا كان ماله جيدا فان كان كله رديا فله الاخراج
من نفسه او من ردي مثله وهذا لا خلاف فيه وان تبرع
باجود منه فاجزاه وكان خيرا وفضل وان كانت الفضة

او الذهب انواعا بعضها جيد وبعضها ردي او بعضها اجود
من بعض فان قلت الانواع اخذ من كل نوع بقسطه وان كثرت
وشق اعتبار الجميع اخرج من وسطها لا من الاجود ولا من
الاردي كما سبق في الثمار ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر
وقد زاد خيرا ولا يجوز عكسه فلو كان عليه دينار جمع المستحقين
وسلمه اليهم فهم بان يسلمه الى احدهم ان يأذن الباقين وان وجد
نصف دينار سلم اليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصف
مع له معهم امانة فاذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاصل
هو وهم في الدينار بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا
منه نصيبه او يشتري منهم نصيبهم للزكاة لكن شرا صدقته فهم
تصدق عنه سوا الزكاة وصدقة التطوع كما سنوضحه ان
شا الله وهذا الذي ذكرناه من انه لا يجزي المكسر عن الصحيح
هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب قال الرافعي وحكى وجه
ثاني انه يجوز ان يصرف الى كل مسكين حصته مكسرا ووجه
ثالث انه يجوز ذلك ويلزمه التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه
رابع انه يجوز اذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة
والصواب الاول الثامنة اذا كان له ذهب
او فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا وهكذا
نص عليه الشافعي والمصنف وجميع الاصحاب في كل الطرق
الا السرخسي فقال في الامالي لا يعتبر الدهم فيما بين الفضة
المغشوشة وفي ... فيه وجهان اصحهما اذا كان الغش قدرا
يلون الفضة الخالصة ... فيها ما يسير ولا يجب ... ذلك
والثاني اذا بلغت قدرا ... ضمت اليه قيمة الغش من النحاس
او غيره ليبلغ نصابا ... هذا الوجه الذي انفرد به ... حتى
غلط مردود ... اصل

ولو خرج قسم الصدقات ثم

من جم

الورق صدقة ولو كان معه الف درهم مغشوشة فاخرج
عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي اجزاه وقد زاد خيرا
ولو اخرج عن مايتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق في
المسلة السابقة انه لا يجزيه وان له استردادها على الصحيح ولو
اخرج عن الالف المغشوشة مغشوشة نعلم ان فيها من
الفضة ربع العشر بان كان الغش فيها سوا فاخرج منها خمسة
وعشرين فان جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصابا فهو بالخيار
بين ان يسبكها ويخرج ربع عشر خالصها وبين ان يحتاط ويخرج
ما تيقن ان فيه ربع عشر خالصها فان سبكها ففي مونة السبك
وجهان احدهما صاحب الحاوي والمستظهري الصحيح منهما
انها على المالك لانها لتمكن من الادا فكانت على المالك كمونة الحصاد
والثاني تكون من المسول لانه لتخليص المشترك قال
اصحابنا ومتى ادعى رب المال ان قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا
فالقول قوله فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا بلا خلاف
لان قوله لا يخالف الظاهر قال السرخسي فان قال رب المال لا
اعلم قدر الفضة علما لكني اجتهدت فادى اجتهادي الى كذا لم يكن
للساعي ان يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من اهل الخبرة بذلك

فرع لو كان له انا من ذهب وفضة وزنه الف
من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة ولا يعرف ايهما الذهب قال اصحابنا
ان احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة اجزاه فان لم يحتط فطريقه
ان يميزه بالنار قال اصحابنا الخراسانيون ويقوم مقام النار للامتحان
بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ما ويعلم على
الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة
ويعلم على موضع الارتفاع وهذه العلامة تكون فوق الاولى لان تقع
اجزا الذهب اكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به

أهو الى علامة الذهب اقرب ام الى علامة الفضة ويزكي كذلك
ولو غلب على ظنه الاكثر منهما قال الشيخ ابو حامد والعراقيون
ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعها الى الساعي
لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط او التمييز وقال امام الحرمين الذي قطع
به ائمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال ويحتمل ان يجوز له الاخذ
بما شا من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه وجعل
الغزالي هذا الاحتمال وجها

فرع قال
الشافعي والاصحاب يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا رواه
البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ولان فيه افسادا للنقود
واضرارا بذوي الحقوق وغلا الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير
ذلك من المفاسد قال اصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش
لما ذكرناه في الامام ولان فيه افتياتا على الامام ولانه يخفى فيغتر به
الناس بخلاف ضرب الامام قال القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره
من الاصحاب قال اصحابنا ويكره ايضا لغير الامام ضرب الدراهم
والدنانير وان كانت خالصة لانه من شان الامام ولانه لا يؤمن فيه
الغش والافساد قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا ومن ملك
دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال
القاضي الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها
وقد نص الشافعي على كراهة امساك الدراهم المغشوشة واتفق
الاصحاب لانه يغر به [illegible] اذا مات وغيرهم في الحال كذا علله
الشافعي وغيره واما ال[illegible] بالدراهم المغشوشة فان كان
الغش فيها مستهلكا [illegible] لو صفيت لم يبق له صورة كالدراهم
المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة بها بالاتفاق لان [illegible] وهذا
الغش كالعدم وان لم يكن [illegible]

ونحوهما فان كانت الفضه معلومه لا يختلف صحه المعامله بها على
عينها الحاضره وفي الذمه ايضا وهذا متفق عليه صرح به الماوردي
وغيره من العراقيين وامام الحرمين وغيره من الخراسانيين وان كانت
الفضه التي فيها مجهوله ففي صحة المعامله بها معينه وفي الذمه
اربعة اوجه اصحها عدم الجواز فيهما لان المقصود الفضه وهي مجهوله
كما نص الشافعي والاصحاب انه لا يجوز بيع تراب المعدن لان
مقصوده الفضه وهي مجهوله وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالما
في الذمه باتفاق الاصحاب والثالث يصح المعامله باعيانها ولا يصح الزامها
في الذمه كما يصح بيع الجواهر والحنطه المختلطه بالشعير معينه
ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز
والا فيجوز قال اصحابنا وان قلنا بالاصح فباع بدراهم مطلقا
ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان
قلنا بالاخر لم يصح هكذا ذكره الخراسانيون وغيرهم المسئله وقال
الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي اذا كان قدر الفضه في المغشوشه
مجهولا فله حالان احدهما ان يكون الغش شي مقصود له قيمه
كالنحاس وهذا له صورتان احدهما ان يكون الفضه غير ممازجه
للغش كالفضه على النحاس فلا يصح المعامله بها لا في الذمه ولا معينه
لان المقصود للاخر غير معلوم ولا مشاهد فلا يصح المعامله بها
كالفضه المطليه بذهب الثانيه ان يكون الفضه ممازجه للنحاس
فلا يجوز المعامله بها في الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات
وفي جوازها على اعيانها وجهان اصحهما وبه قال ابو سعيد
الاصطخري وابو علي بن ابي هريره يصح كما يصح بيع حنطة مختلطه
بشعير وكالمعجونات وان لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن
لان التراب غير مقصود الحال الثاني ان يكون الغش مستهلكا
لا قيمه له كالزرنيخ والزئبق فان كانا ممتزجين لم تجز المعامله بها

في الذمه ولا معينه لان المقصود مجهول ممزوج كتراب المعدن
وان لم يكونا ممتزجين بان كانت الفضه على ظاهر الزرنيخ والزئبق
جازت المعامله باعيانها لان المقصود مشاهد ولا يجوز في
الذمه لان المقصود مجهول هذا كله لفظ صاحب الحاوي
قال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدنانير المغشوشه هو
في الدراهم المغشوشة كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض
ولا بالدنانير الخالصه وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشه بمغشوشه
ولا بخالصه وستاتي المسئله واضحه في باب الربا ان شا الله تعالى
قال صاحب الحاوي ولو اتلف الدراهم المغشوشة انسان
لزمه قيمتها ذهبا لانه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفريع على
طريقه والا فالاصح ثبوتها في الذمه وضبطها بلون مضبوط
فيجب مثلها **فرع** جرت عادة اصحابنا في
هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم وجا الوعيد على الكنز في الاحاديث الصحيحه قال اصحابنا
وجمهور العلما المراد بالكنز المال الذي لا تؤدى زكاته سوى كان
مدفونا ام ظاهرا فاما ما اديت زكاته فليس بكنز سوى كان
مدفونا ام بارزا وممن قال به من اعلام المحدثين البخاري فقال
في صحيحه ما اديت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق صدقه ثم روى البخاري في صحيحه ان اعرابيا
قال لابن عمر الذين يكنزون الذهب والفضه فقال ابن عمر من
كنزها فلم يود زكاتها فويل له وانما كان هذا قبل ان تنزل الزكاه
فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال وهذا الحديث في صحيح
البخاري مسند متصل الاسناد وقد غلط بعض المصنفين
في احكام الحديث في قوله ذكره البخاري تعليقا وسبب غلطه

ان البخاري قال وقال احمد بن شبيب وذكر اسناده واحمد
بن شبيب احد شيوخ البخاري المشهورين وقد علم اهل
الصناعة بصنعة الحديث ان هذه الصيغة اذا استعملها
البخاري في نسخة كان الحديث متصلا واما المعلق ما سقط في
اول اسناده واحد فاكثر وكل هذا موضح في علوم الحديث
وعن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر وهو يسال عن الكنز
ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى زكاته رواه مالك في الموطا منه الزكاة
باسناده الصحيح وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا
اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه البخاري الترمذي
وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية الذين
يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي
الله عنه انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك
هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب
ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر
عمر ثم قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها
سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته رواه ابو
داود في اواخر كتاب الزكاة من سننه باسناد صحيح على شرط
مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي
زكاته فزكي فليس بكنز رواه ابو داود في اول كتاب الزكاة
باسناد حسن قال صاحب الحاوي قال الشافعي
الكنز ما لم تؤد زكاته وان كان ظاهرا وما اديت زكاته فليس
بكنز وان كان مدفونا قال واعترض عليه ابن جرير وابن داود
فقال ابن داود الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام
لا وزعم انه المراد بالاية وقال ابن جرير الكنز المحرم في الاية

هو ما لم ينفق منه في سبيل الله في الغزو قال وكلا الاعتراضين
غلط والصواب قول الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة

واقوال الصحابة **فرع** في بيان حقيقة الدينار
والدرهم ومبدا امرهما في الاسلام وضبط مقدارهما
قال الامام ابو سليمان الخطابي في معالم السنن في اول
كتاب البيع في باب الكيل مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل
مكة قال معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل
مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل
لان الدراهم مختلفة الاوزان في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية
دوانق والطبري اربعة دوانق ومنها الخوارزمي وغيرها من الانواع
ودرهم الاسلام في جميع البلدان ستة دوانق وهو وزن اهل
مكة الجاري بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم
عددا وقت قدوم رسول الله صلى الله عليه ويدل عليه قول عائشة
في قصة شرائها بريرة ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة
فعلت يريد الدراهم فارشدهم النبي صلى الله عليه الى الوزن
وجعل العيار وزن اهل مكة قال واختلفوا في حال الدراهم
فقال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية
والاسلام وانما غيروا السكك ونقشوها بسلم وتمام الاسلام
والاوقية اربعون درهما ولهذا قال النبي صلى الله عليه ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة وهي مائتا درهم قال وهذا
قول ابي العباس بن سريج وقال ابو عبيد حدثني رجل من اهل
العلم والعناية بامر الناس ممن يعنى بهذا الشان ان الدراهم
كانت في الجاهلية صنفين البغلية السود التامة ثمانية دوانق والطبرية
اربعة دوانق فكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة
طبرية فكان في المائتين خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني امية

قالوا ان ضربنا الثقيل ظن الناس انها التي يعتبر بها الزكاة فيضر
الفقرا وان ضربنا الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم
البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق
واما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم فلما اراد عبد الملك بن
مروان ضرب الدنانير سال عن اوزان الجاهلية فاجمعوا له على والدراهم
ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي وان عشرة
من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك هذا كلام الخطابي
وقال الماوردي في الاحكام السلطانية استقر في
الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل
كانت في الوزن ثلاثة اوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون
قيراطا ودرهم اثنا عشر ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام
الى تقديره اخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان واربعون
قيراطا فكان اربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال وقيل
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى الدراهم مختلفة منها الدرهم
البغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة والمغربي ثلاثة دوانيق واليمني
دانق واحد فقال انظروا اغلب ما يتعامل الناس به من اعلاها وادناها اغلب
فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا اثني عشر دانقا فاخذ نصفها
فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام قال واختلف في اول
من ضربها في الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب ان اول من
ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال ابو الزناد امر عبد
الملك بضربها في العراق سنة اربع وسبعين وقال المدائني
بل ضربها في اخر سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي
سنة ست وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير
بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة

ثم غيرها الحجاج هذا اخر كلام الماوردي وقال القاضي عياض
رحمه الله لا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها البياعات
والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول
من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان
وانه جمعها براي العلما وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن
الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن
منها شي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات
من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة
ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوا صرفها الى ضرب الاسلام
ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن
الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي
ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق
بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما
كانت الاوقية معلومة اربعين درهما هذا كلام القاضي وقال
الرافعي وغيره من اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير
بهذا الوزن وهو ان كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام هذا
ما ذكره العلماء في ذلك والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده ان الدراهم
المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن
معروفة المقدار وهي السابقة الى الافهام عند الاطلاق وبها
تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من
هذا كونه كان هناك دراهم اخرى اقل او اكثر من هذا القدر
فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم وهو
كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واجمع اهل

اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا هذا ولا يجوز ان
يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وخلفائه
الراشدين واما مقدار الدرهم والدينار فقال
الحافظ ابو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي
في كتاب الاحكام قال ابو محمد علي بن احمد يعني ابن حزم بحثت غاية
البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب
بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من حب الشعير
المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم
المكي سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة
فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور هذا
كلام ابن حزم وقال غيره هو اي وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا
وهو مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب
ضعيف

فرع في مذاهب العلماء في نصاب

الذهب وضم احدهما الى الاخر وغير ذلك وفيه مسائل
احدها قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وان فيها خمسة دراهم
واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال الجمهور يخرج مما زاد بحسابه
ربع العشر قلت الزيادة ام كثرت ممن قال به علي بن ابي طالب
وابن عمر والنخعي ومالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي
وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور وابو عبيد قال وقال سعيد
بن المسيب وطاوس وعطا والحسن البصري والشعبي
ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وابو حنيفة لا شيء في الزيادة
على المائتين حتى يبلغ اربعين ففيها درهم قال ابن المنذر وبالاول
اقول ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم

في الرقة ربع العشر وهو صحيح كما سبق واما الذهب فقد
ذكرنا ان مذهبنا ان نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما زاد
بحسابه ربع العشر قلت الزيادة ام كثرت وبه قال الجمهور
من السلف والخلف وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الذهب اذا كان
عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت الزكاة الا ما اختلف
فيه عن الحسن فروي عنه هذا وروي عنه انه لا زكاة فيما دون
اربعين مثقالا واجمعوا على ان الذهب اذا نقص عن عشرين مثقالا
ولم يبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه واختلفوا في عشرين
مثقالا لا تساوي مائتي درهم وفي دون عشرين اذا ساوى مائتي
درهم فقال اكثرهم لا زكاة في دون عشرين وان بلغت مائتي
درهم وتجب في عشرين وان لم تبلغها ممن قال به علي بن ابي طالب
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك
والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وقال طاوس
وعطا والزهري وايوب وسليمان بن حرب يجب ربع العشر في الذهب
اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا وقال
ابو حنيفة اذا زاد الذهب على عشرين مثقالا فلا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعة دنانير واما اذا كانت الفضة تنقص عن مائتين
والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصا يسيرا جدا بحيث تروج
رواج الوازنة فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا زكاة وبه قال اسحق وابن
المنذر والجمهور وقال مالك تجب في المسألة الثانية مذهبنا
انه لا يكمل نصاب الذهب بالدراهم ولا عكسه حتى لو ملك
مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصف مثقال وغيره فلا زكاة في
واحد منهما وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن ابي
ليلى والحسن بن صالح وشريك واحمد وابي ثور وابي عبيد قال

ابن المنذر وقال الحسن وقتاده والاوزاعي والثوري ومالك
وابو حنيفه وساير اصحاب الراي يضم احدهما الى الاخرى
واختلفوا في كيفيه الضم فقال الاوزاعي يخرج ربع عشر كل
واحد فاذا كان ماية درهم وعشرة دنانير اخرج ربع عشر
كل واحد وقال الثوري يضم القليل الى الاكثر ونقل العبدري
عن ابي حنيفه انه يضم الذهب الى الفضه بالقيمه فان كان له ماية
درهم وله ذهب قيمته ماية درهم وجبت الزكاة قال
وقال مالك وابو يوسف واحمد يضم احدهما للاخر فاذا كان
معه ماية درهم وعشرة دنانير او خمسون درهما وخمسة
عشر دينارا ضم احدهما الى الاخر ولو كان ماية درهم وخمسة
دنانير قيمتها ماية درهم فلا ضم دليلنا قوله صلى الله عليه
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة المساله
مذهبنا ومذهب العلماء ان الاعتبار في نصاب الذهب
بالوزن لا بالعدد وحكى صاحب الحاوي وغيره من اصحابنا عن
المغربي وبشر المريسي المعتزلي ان الاعتبار بماتي درهم
عددا لا وزنا حتى لو كان معه ماية درهم عددا وزنها
ماتان فلا شي فيها وان كان ماتان عددا ووزنها ماية وجبت
الزكاة قال اصحابنا هذا غلط منهما مخالف للنصوص والاجماع
فهو مردود الرابعه قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا
زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضه حتى يبلغ خالصه
نصابا وبه قال جمهور العلماء وقال اصحابنا ان كان الغش مثل
نصف الفضه او الذهب او اكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص
نصابا وان كان اقل وجبت الزكاة اذا بلغ بغشه نصابا
ساعل اصله ان الغش اذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى
لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ...

فضه والباقي غش لزم المقترض قبولها وبرا المقترض بها
ولو ملك ماية خالصه فاخرج دراهم خمسة مغشوشه فال
كريه قال الماوردي وفساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه
تكلف ... في رده قوله صلى الله عليه ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة الخامسه مذهبنا ومذهب
مالك واحمد والجمهور انه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه
ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضه والماشيه وجود النصاب
في جميع الحول فان نقص النصاب في لحظه من الحول انقطع
الحول فان كمل بعد ذلك استونف الحول من حين كمل النصاب
وقال ابو حنيفه المعتبر وجود النصاب في اول الحول واخره
ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه ماتا درهم فتلفت
منها في اثنا الحول الا درهما او اربعون شاة فتلفت في اثناء
الحول الا شاة ثم ملك في اخر الحول تمام المائتين وتمام الاربعين
وجبت زكاة الجميع قال المصنف
رحمه الله وان كان له دين نظرت فان كان غير لازم كمال الكتابه
لم يلزمه زكاته لان ملكه غير تام عليه فان العبد يقدر ان يسقطه
وان كان لازما نظرت فان كان على مقر ملي لزمه زكاته لانه مقدور
على قبضه فهو كالوديعه وان كان على جاحد او مفلس معسر
فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناهما في زكاة الماشيه
وان كان له دين موجل ففيه وجهان قال ابو اسحاق هو كالدين
الحال على فقير او ملي جاحد فيكون على قولين وقال ابو علي ابن ابي
هريرة لا تجب فيه الزكاة فاذا قبضه استقبل به الحول
لانه لا يستحقه ولو حلف لا يستحقه كان بارا والاول اصح لانه
لو لم يستحقه لم يصح فيه الابرا وان كان له مال غايب فان كان
مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتى

يرجع اليه وان لم يقدر عليه فهو كالمغصوب فرع
قال اصحابنا الدين له اقسام احدها غير لازم
كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا خلاف لان شرط زكاة الماشية السوم
ولا توصف التي في الذمة بانها سائمة لما ذكره المصنف الثاني
ان يكون لازما وهو ماشية بان كان له في ذمة انسان اربعون
شاة سلما او قرضا ولا زكاة فيه ايضا بلا خلاف لان شرط زكاة الماشية
السوم ولا توصف التي في الذمة بانها سائمة الثالث ان
تكون دراهم او دنانير او عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان
مشهوران القديم لا تجب الزكاة في الدين بحال لانه غير معين والجديد
الصحيح باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة في الدين على الجملة ثم
وتفصيله انه ان تعذر استيفاؤه لاعسار من هو عليه او جحوده
ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وفي وجوب الزكاة
فيه طرق في باب زكاة الماشية والصحيح وجوبها وقيل يجب
في المماطل والدين على ملي غايب بلا خلاف وانما الخلاف فيما
سواهما وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوي وغيره وليس
كذلك بل المذهب طرد الخلاف فان قلنا بالصحيح وهو الوجوب
لم يجب الاخراج قبل حصوله بلا خلاف لكن اذا حصل لزمه ان
اخرج عن المدة الماضية هذا معنى الخلاف واما اذا لم يتعذر
استيفاؤه بان كان على ملي باذل او جاحد عليه بينة او كان القاضي
يعلم وقلنا يقضي بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة بلا شك
ووجب اخراجها في الحال وان كان مؤجلا فطريقان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند المصنف والاصحاب انه
على القولين في المغصوب اصحهما تجب الزكاة والثاني لا تجب
وهذه طريقة ابي اسحق المروزي والطريق الثاني طريقة ابن ابي
هريرة لا زكاة فيه قولا واحدا وفيه طريق ثالث حكاه امام

الحرمين وغيره انه تجب الزكاة قولا واحدا كالمال الغايب
الذي يسهل احضاره فان قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب
اخراجها في الحال فيه وجهان امام الحرمين واخرون اصحهما لا يجب
وبه قطع الجمهور كالمغصوب قال امام الحرمين لان الخمسة نقدا
مقدار يساوي ستة مؤجلة ويستحيل ان يسلم اربعة
نقدا تساوي خمسة مؤجلة فوجب تاخير الاخراج الى القبض
ولا شك انه لو اراد ان يبري فقيرا عن دين له ليوقعه عن الزكاة لم
يقع عنها لان شرط اداء الزكاة ان يتضمن تمليكا محققا والله اعلم واما
المال الغايب فان لم يكن مقدورا لانقطاع الطريق او انقطاع
خبره فهو كالمغصوب هذا قاله المصنف والجمهور وقيل تجب
الزكاة قطعا لان تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب والخلاف
انه لا يجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه وان كان مقدورا
على قبضه وجبت زكاته بلا خلاف ووجب اخراجها في الحال
بلا خلاف ويخرجها في بلد المال فان اخرجها في غيره ففيه
خلاف نقل الزكاة هذا اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان
سائرا غير مستقر لم يجب اخراج زكاته قبل ان يصل اليه فاذا
وصل اخرج عن الماضي بلا خلاف هذا هو الصواب في
مسألة الغايب وما وجدت خلافه في بعض الكتب فرده اليه
ومما يظن مخالفا قول المصنف فان كان مقدورا على قبضه
وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه وهكذا
قاله ابن الصباغ وكلامهما محمول على ما اذا كان سائرا غير مستقر
هكذا صرح به ابو المكارم في العدة وغيره وجزم الشيخ ابو
حامد بانه يخرجها في الحال وهو محمول على ما اذا كان المال
مستقرا في بلد والله اعلم قال اصحابنا كل دين وجب
اخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه الى ما معه من جنسه لاكمال

النصاب ويلزمه اخراج زكاتها في الحال وقيل دين لا يجب
اخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه فان كان معه من
جنسه ما لا يبلغ وحده نصابا ويبلغ بالدين نصابا اصحهما
عند الشيخ والرافعي وغيرهما يجب اخراج قسط ما معه
مبنيان على ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان ان قلنا
بالاول لم يلزمه لاحتمال ان لا يحصل الدين وان قلنا بالثاني لزمه
والله اعلم لا يلزمه زكاة ما معه في الحال فاذا قبض الدين
لزمه زكاتها عن الماضي فوجهان مشهوران اصحهما وبه قطع
صاحب البيان وغيره زكاة ما معه في الحال ولا بعد عوده عن
الماضي بل يستانف له الحول اذا نقص فهذا لا يتم به النصاب
ما معه واذا قبضه لا يزكيهما عن الماضي بلا خلاف بل يستانف
لهما الحول والله اعلم اما اذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة
غائبة فان كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضرة في
موضعها في الحال والغائبة في موضعها وان لم يكن مقدورا عليه
فان قلنا لا زكاة فيه اذا عاد فلا زكاة في الحاضر لنقصه عن
النصاب وان قلنا يجب زكاته قبل يلزمه زكاة الحاضر في الحال
فيه الوجهان في الدين على ان التمكن شرط في الوجوب ام في
الضمان فان لم نوجبها في الحال اوجبناها فيه وفي الغائب انه
عاد والا فلا

قال المصنف رحمه الله

وان كان معه اجرة دار لم يستوف منفعتها وحال عليها حول
وجب فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما وفي وجوب الاخراج
قولان قال في البويطي يجب لانه يملكها ملكا تاما فاشبه مهر
المراه وقال في الام لا يجب لان ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر
لانه قد تنهدم الدار فيسقط الاجرة فلم تجب الزكاة كدين الكتابة
والاول اصح لانه يبطل بالصداق قبل الدخول فانه يجوز

ان يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ويجب اخراج
زكاته

الشرح اتفقت نصوص الشافعي
والاصحاب على ان المراة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه
الحول ويلزمها الاخراج عن جميعه في كل حول بلا خلاف
وان كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضا للفسخ بردة او
غيرها او تنصيفه بالطلاق واما اذا اجر دارا او غيرها باجرة
حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف
وفي كيفية اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
مسالة اجرها اربع سنين بمائة وستين دينارا كل سنة باربعين
احد القولين يلزمه عند تمام السنة الاولى من حين ملك المائة
وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه في البويطي قال صاحب
الحاوي وفي غيره وهو الاصح عند ابن شريح والمصنف وابن
الصباغ لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر
الذي استقر ملكه عليه وهذا هو الصحيح وهو نصه في الام
وفي غيره وصححه جمهور الاصحاب ممن صححه الشيخ ابو حامد
والمحاملي في المجموع وصاحب الحاوي والبغوي وخلائق
ونقل السرخسي في الامالي والرافعي ان الاصح عند جمهور
الاصحاب فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة حصة
السنة وهو دينار عن اربعين فاذا مضت السنة الثانية
فقد استقر ملكه على ثمانين فعليه زكاتها لسنتين وهي اربعة
دنانير لكل سنة ديناران وقد اخرج في السنة الاولى دينارا
فيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير فاذا مضت السنة
الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها
تسعة دنانير لكل سنة ثلاثة وقد اخرج منها في السنتين الاوليين
اربعة فيخرج الباقي وهو خمسة دنانير فاذا مضت السنة الرابعة

اخرج

حاشية: يعني ان شرط ايضا تسليم الدار للمستاجر لان في وجوبها عند عدم التسليم خلاف وعجيب ان لم يذكره هنا سابقا

سنتين

فقد استقر ملكه على مائة وستين اربع سنين وواجبها
منها ستة عشر دينارًا لكل سنة اربع دنانير وقد اخرج في
السنين الثلاث الماضية تسعة دنانير فيجب اخراج الباقي
وهو سبعة دنانير قال اصحابنا هذا اذا اخرج
من غير الاجرة فان اخرج منها واجب السنة الاولى فعند تمام
السنة الثانية يخرج زكاة الاربعين الاولى سوى ما اخرج
منها في السنة الاولى وزكاة الاربعين الثانية لسنتين
وعند السنة الثالثة والرابعة تقاس بما ذكرناه اما اذا قلنا بالقول
الاول فانه يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة
المائة والستين وهكذا في كل سنة يخرج اربعة دنانير ان اخرج
من غيرها فان اخرج من عينها زكى كل سنة ما بقي واعلم
ان الشيخ ابا حامد والمصنف والجمهور قالوا يجب الزكاة في الجميع
بعد انقضاء السنة قولا واحدًا وانما القولان في كيفية الاخراج
كما ذكرناه وقال القاضي ابو الطيب وطائفة قليلة القولان في
نفس الوجوب والاخراج مبني عليهما ان قلنا بالوجوب وجب
الاخراج والا فلا هذا كله اذا كانت الاجرة متساوية في كل السنين
كما مثلناه اولا فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين
على ربع المائة ونقص في بعضها قال الرافعي فان قيل
هل صورة المسئلة ما اذا كانت الاجرة في الذمة ثم نقدها او
كانت معينة ام لا فرق فالجواب ان كلام نقلة المذهب
يشمل الصورتين ولم ارها نصًا وتفصيلا الا في فتاوى القاضي
حسين فانه قال في الحالة الاولى الظاهر انه يجب زكاة كل المائة
اذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما اخذ حتى لو انهدمت لا
يلزمه رد المقبوض بعينه بل له رد مثله وفي الحالة الثانية فان
حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه معرض لان يعود بالـ

المستاجر بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية احق
بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضي اختيار للوجوب في الحالين
جميعًا هذا اخر كلام الرافعي وقال صاحب الحاوي لا خلاف
في المذهب انه ملك جميع الاجرة الحالة بنفس العقد للنص في ملكه
قولان نصه في البويطي وغيره انه ملكها ملكًا مستقرًا كثمن المبيع
وكالصداق لانه جائز التصرف فيها حيث لو كانت الاجرة امة جاز
له وطيها فدل على ان ملكه مستقر ونصه في الام وغيره وهو
الاظهر انه ملكها بالعقد ملكًا موقوفًا فاذا مضى زمان من المدة
استقر ملكه على ما قابله من الاجرة في مقابلة المنفعة وملك
المستاجر غير مستقر على المنافع لانها لو كانت بالانهدام رجع
بما قابلها من الاجرة ولو استقر ملكه لم يرجع بما قابلها كالاجرة
المشتري اذا استقر ملكه بالقبض والفرق بين الاجرة
والصداق من وجهين احدهما ان ملك الزوج على الصداق
مستقر لان ملك الزوج لبضعها مستقر بخلاف الاجرة
ولهذا لو ماتت لم يرجع بشيء من صداقها ولو انهدمت الدار
رجع بقسط ما بقي من الاجرة والثاني ان رجوع الزوجة
بالصداق اذا رجع بفسخ او نصفه اذا عرض طلاق قبل
الدخول انما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرار ملك
الزوجة على الصداق قبل الفراق واما رجوع المستاجر
بقسط من الاجرة اذا انهدمت الدار فانما هو بالعقد السابق
فرع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت
الاجارة فيما بقي ولا تنفسخ في الماضي على المذهب وتبينا استقرار
الملك على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما سبق قال صاحب
الحاوي والاصحاب فلو كان اخرج زكاة الجميع قبل الانهدام
لم يرجع بما اخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقي لان

لصداق

ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره فرع
قال صاحب الحاوي لو أجر الدار اربع سنين مثلا
بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الاجارة
ويلزمه رد الاجرة قال واما زكاتها فان قلنا بنصه في الام ان
ملكه غير مستقر الا بمضي المدة فلا زكاة لانه كلما مضى من مدة
الاجارة قبل التسليم زال ملكه عن مقابله فلا يلزمه زكاته وان قلنا
بنصه في البويطي ان ملكه مستقر لزمه على ما سبق فاذا
مضت السنة الاولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقرا على
مائة دينار وزال عن خمس وعشرين فيزكي الباقي وهكذا في كل
سنة بحصتها فاذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عن باقي
من المائة ولا زكاته ولا رجوع له بما اخرج من زكاتها قبل ذلك لانه
حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به فرع اذا
باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال
حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل
تسليم المبيع قال اصحابنا فيه القولان في الاجرة لان الثمن
قبل قبض المبيع غير مستقر قال صاحب الحاوي وهل
يلزم المشتري اذا كانت السلعة للتجارة اخراج الزكاة عنها
قبل قبضها فيه القولان ان قلنا ان ملك الاجرة مستقر
ولا ينظر الى احتمال الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فتجب
زكاتها وان احتمل الفسخ وان قلنا ان الملك في الاجرة غير
مستقر فكذا الثمن والسلعة قال اصحابنا ولو اسلم
نصابا في تمر او غيرها للتجارة او غيرها وحال الحول قبل قبض
المسلم فيه فان قلنا ان تعذر المسلم فيه لا ينفسخ به العقد
وانما يوجب الخيار وجبت على المسلم اليه زكاة النصاب الذي
قبضه بلا خلاف لاستقرار ملكه وان قلنا ينفسخ العقد

ففي وجوب زكاته القولان كالاجرة واما المسلم فلا يلزمه زكاة
الثمرة المسلم فيها قولا واحدا وان كان للتجارة قال صاحب الحاوي
وغيره لان تاجل الثمرة يمنع وجوب زكاته فاذا قبضه استقبل
به الحول والله اعلم فرع اذا اوصى لانسان
بنصاب ومات الموصي ومضى حول من حين موته قبل القبول
قال اصحابنا ان قلنا الملك يحصل في الوصية بالموت فعلى
الموصى له الزكاة ولا يضر كونه يبطل برده وان قلنا يحصل
بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان قلنا انه على ملك الموصي فلا زكاة
على احد لان الميت ليس مكلفا بزكاة ولا غيرها وان قلنا انه
للوارث فهل يلزمه الزكاة فيه وجهان احدهما لانه ملكه والثاني
واصحهما لا لضعفه بتسلط الموصى له عليه فان قلنا بانه موقوف
فعلمنا بانه ملك بالموت ولا زكاة عليه في اصح الوجهين لعدم
استقرار ملكه وعلى الثاني يجب لوجود الملك
اذا اصدق امراته اربعين شاة سائمة باعيانها لزمها الزكاة اذا
تم حولها من يوم الاصداق وسواء دخل بها ام لا وسواء اقبضها
ام لا هذا هو المذهب وسبقت الاشارة اليه وقد صرح
به المصنف في قياسه وفيه قول مخرج من الاجرة انه اذا لم
يدخل بها فهو كالاجرة على ما سبق وحكي وجه انه ما لم يقبضها لا زكاة
عليها ولا على الزوج تفريعا على ان الزكاة الصداق مضمون
ضمان العقد فيكون على الخلاف السابق في المبيع قبل القبض
وبهذا قال ابو حنيفة والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور
القطع بالوجوب عليها مطلقا ولو طلقها قبل الدخول
نظر ان طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية الى الزوج
فان لم يميزاها حتى حال الحول فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق
شاة وعليه لتمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وان طلق

اي نصف م

بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال احدها ان يكون اخرجت
الزكاة من نفس الماشية ففي ما يرجع به الزوج ثلاثة اقوال احدها
نصف الكل فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان
اختلفت اخذ النصف بالقيمة هذا نصه في المختصر والثاني
نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وهو نصه
في كتاب الزكاة من الام وهو الاصح قال ابن الصباغ وهو
الاقيس لان حقه نصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين
فيرجع فيما بقي والثالث انه يتخير بين ما ذكرناه في القول في نصف ما
الثاني وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة وهو نصه
في كتاب الصداق هذا اذا كان المخرج من جنس مال الصداق
فان كان من غير جنسه بان اصدقها خمسا من الابل فحال الحول
فباعت بعيرا واشترت من ثمنه شاة اخرجتها زكاة فقد نقل
السرخسي عن الاصحاب انه ان قلنا اذا كان الواجب من
جنسه يصرف المخرج الى حصتها ويرجع الزوج بعشرين
شاة فهنا اولى والا فقولان احدهما الحكم كما سبق من القولين
الباقيين من الثلاثة والثاني انه يصرف هنا الى نصيبها وان لم
يصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لانها باختيارها
صرفت المخرج في ملك اجنبي فوجب اختصاصها الحال
الثاني ان يكون اخرجت الزكاة من موضع اخر فالمذهب وبه قطع
العراقيون وغيرهم ياخذ نصف الاربعين وقال الصيدلاني
وجماعة فيه وجهان احدهما هذا والثاني يرجع الى نصف القيمة
الحال الثالث ان لا يخرج الزكاة اصلا فالمذهب
ان نصف الاربعين يعود الى الزوج شايعا فاذا جاء
الساعي واخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها
قال صاحب الحاوي فلو اقتسما قبل اخراج زكاتها ففي

صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين في تعلق الزكاة بالعين
ام بالذمة ان قلنا يتعلق بالعين فالقسمة باطلة وان قلنا
بالذمة فصحيحة فعلى هذا لها عند مطالبة الساعي بالزكاة اربعة
احوال احدها ان يكون نصيب كل واحد منهما باقيا
في يده فياخذ الساعي الزكاة مما في يدها دون ما في يد الزوج
لان الزكاة انما وجبت عليها فاذا اخذها منها استقر ملك
الزوج على ما في يده الثاني ان يكون نصيبها وقت
التلف فانهما يطالب بالزكاة فيه وجهان احدهما الزوجة لان
الوجوب عليها والثاني للساعي مطالبة من شاء منهما لان الزكاة
وجبت فيما كان بايديهما فان طالب الزوجة لم يرجع على الزوج
وان طالبه واخذ منه رجع على الزوجة الثالث
ان يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده فياخذ الساعي منها
ولا رجوع لها الرابع ان يكون ما في يد الزوج باقيا
دون ما في يدها فياخذ الساعي الزكاة مما في يد الزوج لان
الزكاة تعلقت بما في يده فاذا اخذها ففي بطلان القسمة وجهان
احدهما يبطل لان اخذها بسبب متقدم فصار قدر الزكاة
كالمستحق حال القسمة فعلى هذا بطلان القسمة يكون لوجود
الزوج بعض الصداق دون بعضه فيكون على الاقوال
الثلاثة والوجه الثاني لا يبطل القسمة لان الوجوب في ذمتها
واخذ الساعي كان بعد صحة القسمة فلم يبطلها فصار كما لو اتلفت
المراة شيئا مما حصل في يد الزوج بقسمة فعلى هذا للزوج
ان يرجع على الزوجة بقيمة الشاة الماخوذة ان كانت مثل ما
وجب عليها فان اخذ الساعي منه زيادة لم يرجع بالزيادة لان
الساعي ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره هذا اخر كلام صاحب
الحاوي قال القاضي ابو الطيب في المجرد

والأصحاب في أصح الوجهين الآخرين الصحيح أنه لا يبطل القسمة
وقال السرخسي إذا أطلقها بعد الحول
الزكاة فتقاسما قبل إخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر
نص الشافعي وعليه فرّع الشافعي قال المزني قال أصحابنا إن قلنا
القسمة إفراز صحت كما نص عليه وإن قلنا إنها بيع فحكمه ما سبق
في بيع مال الزكاة وإن قلنا تصح القسمة فجاء الساعي لأخذ
الزكاة فإن وجد في ملك المرأة من عين الصداق أو غيره قدر
الزكاة أخذه منها وإلا فما أخذ الزوج ثم يرجع الزوج عليها
بقيمة المأخوذ قال القاضي أبو الطيب وغيره وهذا الحكم في
كل صداق تجب الزكاة في عينه قال الشافعي في الأم والأصحاب
ولو أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا زكاة وإن مضت أحوال
وهذا لا خلاف فيه لأن الحيوان يشترط لزكاته السوم ولا
يتصور ذلك لما في الذمة وقد تقدمت هذه المسألة وهكذا
لو أسلم إليه في أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه

قال المصنف رحمه الله ومن ملك
مصوغا من الذهب أو الفضة فإن كان معدا للقنية وجبت
فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ وإن كان معدا
للاستعمال إلى آخر الباب

الشرح أما
الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها فمنها
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى
الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك
الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه أبو داود وغيره
عن أبي كامل الجحدري عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن أبيه

عن جده كما ذكرنا وهذا إسناد حسن ورواه الترمذي من رواية
ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين قالتا
نحوه ثم قال الترمذي هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب والمثنى وابن لهيعة ضعيفان قال ولا يصح في الباب عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء هذا كلام الترمذي وهذا التضعيف الذي
ضعفه الترمذي بناء على انفراد ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح به
وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين
المعلم كما ذكرناه عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف
روى له البخاري ومسلم ورواه النسائي من رواية الحارث بن خالد
مرفوعا كما سبق ومن رواية المعتمر بن سليمان مرسلا قال خالد بن الحارث
أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب والله أعلم
وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي
فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول
الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار
رواه أبو داود بإسناد حسن إلا أن فيه واحدا مختلفا في الاحتجاج
به وقد احتج به البخاري وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي
فليس بكنز رواه أبو داود بإسناد حسن وقد سبق ذكره
في هذا الباب وعن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب
ولا يخرج منه الزكاة رواه مالك في الموطأ عن نافع وهذا إسناد
صحيح وروى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن
الحلي فلا تخرج منه الزكاة وهذا إسناد صحيح وروى الدارقطني
بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تحلي بناتها
الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا وروى الشافعي هذه الأحاد

والآثار في الأم ورواها عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار
ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا ~~فقال لجابر بن عبد الله~~ يسأل جابر
بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف
دينار فقال جابر كثير قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس
مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة
قال الشافعي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص
أن في الحلي زكاة قال البيهقي قد رويناه عنهما وعن ابن مسعود
قال وحكاه ابن المنذر عنهم وعن ابن عباس قال الشافعي وهذا مما
أستخير الله تعالى فيه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس
في الحلي زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا قال البيهقي وكأنه أراد
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقي بحاله
من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب كما سبق ورواه أيضا
من رواية الحجاج بن أرطاة بمعناه قال البيهقي حسين أوثق من
الحجاج غير أن الشافعي كان موقفا كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لأنه قيل إن رواياته
عن أبيه عن جده إنما صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو قال البيهقي وقد
ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع
أبيه من جده عبد الله بن عمرو قال وقد انضم إلى حديثه هذا
حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتخات قال البيهقي فمن قال
لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب
زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء فلما أبيح لهن
سقطت زكاته قال البيهقي وكيف يصح هذا القول مع حديث
عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا غير أن رواية القاسم وابن أبي
مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها

في إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية
المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه إلا فيما
علمته منسوخا قال البيهقي ومن العلماء من قال زكاة الحلي عاريته
روي هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب قال البيهقي والذي
يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة
لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع والذي روي عن
عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له
وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه
داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين
والله يعصمنا من أمثاله هذا آخر كلام البيهقي فهذا مختصر
ما يتعلق بأحاديث الباب وحصل في ضمنه بيان الحديثين اللذين
ذكرهما المصنف وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر
والله أعلم أما أحكام الفصل فمقصوده
بيان ما يجوز لبسه من الحلي للرجال أو النساء وما يجوز للرجال
خاصة أو للنساء خاصة وما تجب فيه الزكاة منه وقد سبق
جمل منه في باب ما يكره لبسه وإنما ذكر الشافعي والأصحاب
رحمهم الله ما يحل من الحلي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم
الزكاة فيه قال الشافعي والأصحاب كل متخذ من
الذهب أو الفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو
كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين
وإن كان استعماله مباحا كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل
والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى ففي وجوب
الزكاة فيه قولان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا يجب
كما لا يجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر
وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصه

في البويطي والقديم قال السرخسي وغيره وبه قال اكثر اهل العلم
وممن صححه من اصحابنا المزني وابن القاص في المفتاح والبندنيجي
والماوردي والمحاملي والقاضي ابو الطيب في المجرد والدارمي في
الاستذكار والغزالي في الخلاصة والرافعي في كتابيه وآخرون
لا يحصرون وقطع به جماعات منهم المحاملي في المقنع وسليم الرازي في
الكفاية والمصنف في عيون المسائل والجرجاني في كتابيه التحرير
والبلغة والشيخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون واما قول
المصنف في القديم وجوب الزكاة والجديد لا يجب فغلط صريح
مخالف لنقل كافة الاصحاب بل الصواب المشهور ان نصه في
القديم لا يجب وفي الجديد قولان نص عليهما في الام ونص في البويطي
انه لا يجب كما نص في القديم والمذهب لا يجب كما ذكرناه هذا اذا
كان معدا للاستعمال مباح كما سبق قال اصحابنا ولو اتخذ
حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا
بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف
والجمهور وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ومنهم من حكى فيه
خلافا ولو اتخذ حليا مباحا في عينه لكن لم يقصد به استعمالا
ولا كنزا واقتناء او اعده ليؤجره فان قلنا تجب الزكاة في الحلي
المتخذ للاستعمال المباح فهنا اولى والا فوجهان اصحهما لا
زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا اثر للاجرة كاجرة الماشية العوامل
والثاني يجب قولا واحدا لانه معد للنماء قال الماوردي وهذا
قول ابي عبد الله الزبيري وصححه الجرجاني في التحرير ولكن
المذهب انه على القولين والاصح لا زكاة فيه صححه الماوردي والرافعي
وآخرون وقطع به القاضي ابو الطيب في المجرد وآخرون لان
المتخذ للاجارة مباح وفي زكاته القولان

فرع

ذكرنا ان المتخذ من ذهب او فضة ان كان يستعمله استعمالا محرما وجبت

الزكاة فيه قولا واحدا وان كان مباحا فلا زكاة ايضا في الاصح
قال اصحابنا والمحرم نوعان محرم لعينه كالاواني
والملاعق والمجامر من ذهب وفضة ومحرم بالقصد بان يقصد
الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه
او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة
ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء او اعد
الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه او اعدت المراة حلي النساء
لزوجها وغلمانه فكله حرام بلا خلاف وتجب الزكاة فيه بالاتفاق
ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا بل قصد كنزه واقتناءه او
اجارته ففيها خلاف قدمناه قريبا قال اصحابنا وحكم القصد
الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرناه حكم المقارن فلو اتخذه
قاصدا استعمالا محرما ثم قصد مباحا بطل الحول اذا قلنا لا
زكاة في الحلي المباح فلو عاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو
قصد الاستعمال ثم كنزه ابتدا الحول وكذا طارئ ولو اتخذ
الرجل حلي النساء او المراة حلي الرجال بلا قصد وقلنا لا زكاة في
الحلي فقد سبق قريبا انه لا زكاة فيه في اصح الوجهين واحتج
له البغوي بان الاتخاذ مباح فلا يكون ايجاب الزكاة بالشك

فرع

اذا قلنا بالمذهب انه لا زكاة في الحلي
فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا
يمنع الاستعمال فلا تاثير لانكساره بلا خلاف ويبقى في زكاته
القولان الثاني ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج
الى سبك وصوغ فتجب الزكاة واول الحول وقت الانكسار
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البندنيجي فيه طريقين
احدهما هذا والثاني انه على التفصيل الذي سنذكره في
الحال الثالث ان شاء الله الثالث ينكسر بحيث يمنع الاستعمال

للإصلاح الى صوغ بل يقبل الاصلاح والاحكام فان قصد جعله
تبرا او دراهم او كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان
قصد اصلاحه فوجهان مشهوران اصحهما لا زكاة وان تمادت
عليه احوال لدوام صوره الحلي وقصد الاصلاح وهذا قطع
صاحب الحاوي وان لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف قيل
وجهان وقيل قولان اصحهما الوجوب

فصل

فيما يحل ويحرم من الحلي بالذهب اصله على التحريم في حق الرجال
وعلى الاباحه للنسا ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان
احدهما يجوز لمن قطع انفه اتخاذ انف من ذهب وان امكن اتخاذه
من فضه وفي معنى الانف السن والانمله فيجوز اتخاذهما ذهبا
بلا خلاف ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه في اصح الوجهين
وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضه اولى وقد سبقت
هذه المسله مبسوطه في باب الانيه وباب ما يكره لبسه
الموضع الثاني تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ان
حصل منه شي بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف والا فطريقان
اصحهما وبه قطع العراقيون التحريم والثاني حكاه الخراسانيون فيه
وجهان احدهما التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب
والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وقد سبق بيان هذا
في باب ما ج وبحثت فيما يكره لبسه والثاني الاباحه لانه مستهلك واما
اتخاذ سن او اسنان للخاتم فقطع الاصحاب بتحريمه ونقله
الرافعي عن الاصحاب كلهم وقال امام الحرمين لا يبعد تشبيهه
بالضبه الصغيره في الانا وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث
المذكور واما الفضه فيجوز للرجل التختم بها وهل له
لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضه كالدملج والسوار والطوق والتاج
فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي والغزالي

في فتاويه يجوز لانه لم يثبت في الفضه الا تحريم الاواني
وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبه بالنسا ويجوز للرجل
تحليه الات الحرب بلا خلاف لما فيه من ارعاب العدو واظهار
القوه وذلك كتحليه السيف والرمح واطراف السهام والدرع
والمنطقه والجوشن والخف والراس وغيرها مما في معناها
وفي تحليه السرج واللجام والثفر للدابه بالفضه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب احدهما وبه قال ابو
الطيب بن سلمه مباح كتحليه السيف والمنطقه واصحهما عند
الاصحاب التحريم وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي ونقله
المصنف والاصحاب عن نص الشافعي وقد نص عليه في ثلاثه
كتب في روايه البويطي والربيع وموسى بن ابي الجارود لان هذه
حليه للدابه لا للرجل بخلاف المنطقه قال اصحابنا ويجري الوجهان
في الركاب وبره الناقه من الفضه والاصح التحريم قال القاضي
ابو الطيب ويجريان في تحليه اطراف السيور والمذهب تحريم
القلاده للدابه وبه قطع كثيرون ولا يجوز تحليه شي من هذه المذكورات
بالذهب بلا خلاف للحديث السابق قال اصحابنا ويحرم على
النسا تحليه الات الحرب بالذهب وكذا بالفضه بلا خلاف
لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن
هكذا قاله الاصحاب واعترض عليهم الشاشي في المعتمد وقال
الات الحرب اما ان يقال يجوز للنسا لبسها واستعمالها
في غير الحرب واما ان يقال لا يجوز والقول بالتحريم باطل لان كونه
من ملابس الرجل انما يقتضي الكراهه دون التحريم الا ترى ان
الشافعي قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللولو الا للادب وانه
من زي النسا لا للتحريم فلم يحرم زي النسا على الرجل وانما كرهه
وكذا عكسه قال الشاشي ولان المحاربه جائزه للنسا في الجمله

وفي جوازها جواز لبس آلاتها وإذا جاز استعمالها جاز اتخاذه
جاز مع الحلية لان التحلي للرجال النسا اولى من التحلي للرجال لا تجوز ...
قال الرافعي وهذا الذي قاله الشاشي هو الحق ان شا الله تعالى
قلت ولبس الحلي كما قاله الشاشي والرافعي
بل الصواب ما قاله الاصحاب ان تشبه الرجال بالنسا حرام
وعكسه كذلك للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا
بالرجال واللعن لا يكون على مكروه واما نصه في الام فليس مخالفا
لهذا لان مراده انه من جنس زي النسا

فرع

اجمع المسلمون على انه يجوز للنسا لبس انواع الحلي من الذهب والفضة
جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ
والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره
وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شي من هذا واما لبسها
نعال الفضة والذهب ففيه وجهان احدهما وبه قطع صاحب
الحاوي التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلا واصحهما
عند الرافعي وغيره الاباحة كساير الملبوسات واما التاج
فقال صاحب الحاوي والاصحاب ان جرت عادة النسا بلبسه
فيباح لهن والا فحرام لانه لباس عظما الفرس قال الرافعي وكان
معنى هذا انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث جرت عادة النسا
بلبسه جاز لهن لبسه وحيث لم تجر لا يجوز لانه تشبه بالرجال
وفي جواز لبس الدراهم والدنانير التي تجعل في القلادة للمراة
وجهان قال الرافعي اصحهما التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة للمراة
وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الحاوي وغيره
قال الرافعي وغيره اصحهما الاباحة لانها لباس حقيقي والثاني
التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلا قال الرافعي وذكر ابو
الفضل

الفضل بن عبدان انه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية
من ذهب ولا فضة قال الرافعي ولعله فرعه على الوجه الثاني
وهو تحريم الثياب المنسوجة بهما قلت لا يكون
مفرعا عليه والا فاذا جاز الثوب المنسوج فالزر اولى

فرع

قال اصحابنا كل حلي ابيح للنسا فانما يباح اذا
لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مايتا دينار فالصحيح
الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي قال وفيه
وجه انه مباح

فرع

لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة
او المراة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان
حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة
والثاني فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر

فرع

جميع ما سبق هو فيما تحلى به لبسا فاما غير اللبس كمثل اواني الذهب
والفضة وهي حرام على الرجال والنسا جميعا فيحرم استعمالها
وكذا اتخاذها على الاصح كما سبق في باب الانية وسبق هنالك
بيان حكم المضبب بذهب او فضة واما تحلية سكين المهنة
والدواة والمراة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف
وفي الفضة وجهان مشهوران اصحهما التحريم وبه قطع الشيخ
قال الرافعي والمذهب تحريم هذا على المراة ونقل من الرجل
فيكون فيها الوجهان الا ان المراة هي في حقها وحق الرجل سوا
والاصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها عليهما جميعا اذا
حليت بذهب لو اتخذ مدهنا او مسعطا
او مكحلة من ذهب او فضة فهو حرام على الرجال والنسا وكذا
طرف الغالية اللطيف حرام ايضا هكذا قطع به الماوردي
والجمهور هنا وسبق في باب الانية وجه ضعيف انه يجوز
اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وطرف غالية ونحوها ولا خلاف

ولا خلاف في تحريمه من الذهب ولا خلاف في استواء المرأة والرجل
في هذا قال صاحب البيان وغيره ولا يجوز لها تحلية ربعتها بذهب ولا
فضة قطعًا فرع قال صاحب الحاوي
لو اتخذ الرجل والمرأة ميلًا من ذهب او فضة فهو حرام وتجب
زكاته الا ان يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحًا
كاستعمال الذهب في ربط سنه ويكون في زكاته القولان في
الحلي المباح وممن جزم بتحريم الميل البندنيجي فرع روقولان
في تحلية المصحف بالفضة وجهان مشهوران اصحهما واشهرهما
الجواز وبه قطع الشيخ ابو حامد والماوردي وجماهير العراقيين
وهو نصه في القديم والام وحرملة ونص في سير الواقدي وهو
احد كتب الام على التحريم وقد اشار صاحب الحاوي الى القطع
بهذا قال به حرم بوجوب الزكاة فيه وهذا شاذ مردود سيد ود
منه فليعرف واما تحليته بالذهب ففيه اربعة اوجه قال الرافعي
اصحها عند الاكثرين ان كان لامراة جاز وان كان لرجل فحرام والثاني
يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما للقران والثالث يحرم
مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل
عنه قال الرافعي وهذا ضعيف واما تحلية غلافه بالذهب فحرام
بلا خلاف نص عليه الشافعي وصرح به ابو علي الطبري في الافصاح
والقاضي ابو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لانه ليس حلية
للمصحف واما تحلية باقي الكتب غير القران فحرام باتفاق الاصحاب
وممن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال واشار الغزالي الى طرد الوجهين
السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق واما
تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه
سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران اصحهما التحريم
به قال ابو اسحق المروزي واخرون من المتقدمين ونقله الماوردي

عن كثير من اصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي ابو الطيب والبغوي
واخرون واستدلوا له بانه لم يرد فيه سنة ولا عمله احد من الخلفاء
الراشدين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال من احدث في ديننا ما ليس
منه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والوجه
الثاني الجواز تعظيما للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما اجمعوا على
ستر الكعبة بالحرير قال اصحابنا فان قلنا حرام وجبت زكاته بلا
خلاف وان قلنا حلال ففي زكاته القولان في الحلي المباح هذا اذا كان القناديل
والتمويه ونحوهما باقية على ملك مالكها وان كانت وقفًا عليه امام
علته واما ان وقفها الفاعل لها فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك
المعين هكذا قطع به الاصحاب وفي صحة وقف الدراهم والدنانير على
هذه الجهة مع تحريمها فليتأمل قال اصحابنا واذا اراد
الفاعل اخراج زكاتها اخرجها بالاستيطان وان لم يعلم مقدارها
والا فليميزه بالنار فان كان لو ميز لما اجتمع منه شيء فلا زكاة فيه قال
صاحب الشامل وذكر الشيخ ابو حامد انه اذا كان لا يجتمع منه شيء
وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته والله اعلم واما تمويه سقف
بيته وجدرانه بذهب او فضة فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي
وصرح به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق
عليه قالوا ولا يجيء فيه الوجه في المسجد لان ذلك الوجه لاعظام المسجد
كما جاز تحلية المصحف حيث جوزناها دون سائر الكتب قال الشيخ
فان المموه به مستهلكا لا يحصل منه شيء بالسبك ثم يحرم استدامته
ولم يجب فيه زكاة والا حرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا او
بانضمام مال اخر اليه فرع لو وقف حليا على قوم يلبسونه
لبسا مباحا او ينتفعون باجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم
المالك المعين الحقيقي فرع لو حلى شاة او غزالا او غيره

مذهب او فضة وجب زكاته بلا خلاف قال الدارمي لان ذلك
محرم وهو كما قال **فرع** حاصل المنقول في
تحلية الولي الصبيان بالذهب او الفضة ثلاثة اوجه كما سبق
في اواسط الحرير في باب ما يكره لبسه وقد جزم المصنف
بالجواز ذكره في باب صلاة العيد وقد جزم به البغوي وآخرون
وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الاوجه واصحها جواز تحليتهم
ما داموا صبيانا ونقله السرخسي والاصحاب عن نص الشافعي
والثاني تحريمه والثالث يجوز قبل سبع سنين **فرع**
الخنثى المشكل يحرم لبس حلي الرجال ويحرم ايضا لبس حلي النساء
لانه انما ابيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للازواج والسادة هكذا
قطع بتحريمه القاضي ابو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون
وهو المذهب واشار المتولي الى ان له لبس حلي الرجال ولبس
حلي النساء لانه كان مباحا له في صغره ولم يتحقق تحريمه والصواب
الاول لانه انما ابيح له في الصغر لعدم التكليف وقد زال ذلك
بالبلوغ فاذا قلنا المذهب وهو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما
البغوي اصحهما وبه قطع القاضي ابو الفتوح وصاحب البيان ورجحه
الرافعي وجوبها بلا خلاف لانه حلي محرم والثاني في وجوبها
القولان في الحلي المباح لانا لا نتيقن تحريمه في نفس الامر لاحتمال انه
مباح له وانما حرمناه للاحتياط **فرع** هل يحل اتخاذ
للنساء المكحلة المزوجة وغيرها ولا فرق بينهما بالاجماع لانها
محرمة واما المكحلة للاستعمال فقد سبق في باب الانية ان الصحيح
تحريم اتخاذها بغير استعمال وفي وجه او قول انه يجوز قال اصحابنا
وجبت الزكاة فيه بلا خلاف سواء جوزنا اتخاذه ام لا لانه وان جاز
اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق ان الدروع
والمجمر للقنية يجب فيه الزكاة هكذا ذكر المسالة الاصحاب في جميع

طريقهم والحاصل صاحب الحاوي فقال اذا جوزنا اتخاذه ففي زكاته القولان
في الحلي وهذا غلط لا يعد وجها وانما نبهت عليه لئلا يغتر به وليس كالحلي
لانه لا يجب الزكاة لكونه معدا للاستعمال مباح بخلاف الاواني والصواب
الجزم بوجوب زكاته سواء جوزنا اتخاذه ام لا وانما تظهر فائدة الخلاف
في جواز اتخاذه في ثبوت الاجرة لصانعه والارش على كاسره كما سبق في
باب الانية واصحاب وتظهر في كيفية اخراج زكاته كما سنذكره في
الفرع الاتي ان شاء الله **فرع** اذا اوجبنا الزكاة في الحلي
المباح كما حلفت قيمته ووزنه بان كان له خلخال وزنه مائتا درهم
وقيمتها ثلثمائة اوفرض مثله في المناطق المحلاة للرجل قال اصحابنا المالك
بالخيار ان شاء اخرج ربع عشر الحلي مشاعا بان يسلمه الى الساعي او
المساكين او نائبهم فاذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي
نصيب المساكين اما للمالك واما لغيره او يبيعونه هم ان قبضوه هم
او وكيلهم وان شاء اخرج مصوغا خاتم وسوار لطيف وغيرهما
وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج
خمسة من نفس الاكسور ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك
لان فيه اضرارا به وبهم ولو اخرج عنه خمسة دراهم جيدة الجودة
مثلها ولها بحيث تساوي سبعة ونصفا اجزاه لانه بقدر الواجب دراهم
عليه وبقيمته ولو اخرج عنه ذهبا يساوي سبعة ونصفا لم يجز على الصحيح
وبه قطع جمهور اصحابنا وجوزه ابن سريج للحاجة حكاه المصنف عنه والاصحاب
والمذهب الاول وسبق الحاجة بما ذكرناه قال اصحابنا ولو
كان له اناء وزنه مائتان وتساوي ثلثمائة فان جوزنا اتخاذ الانا فالزكاة
واجبة قولا واحدا كما سبق في الفرع وكيفية اخراجها كما سبق في
الفرع قبله في الحلي وان حرمناه وهو الاصح ولا قيمة شرعا
وله اخراج خمسة دراهم من غيره وان لم تكن بغير ممنوع وله كسره واخراج
خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولا يجوز اخراج الذهب

بدلًا عنه بلا خلاف لعدم الحاجة قال أصحابنا وكل حلي حرمناه على كل الناس كالمحرم صنعته كحكم صنعة الإناء وفي وجوب ضمانها على كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الإناء إن جوزناه وجب وإلا فلا وهو الأصح وما يحل لبعض الناس كالحلي دون النساء وعكسه وجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف قال أصحابنا وأما الضبة التي على الإناء إذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف وقال البغوي أحتمالًا لا لنفسه ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمنا بإباحتها وأنها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلي المباح

فرع ذكر الصيمري ثم الماوردي وسائر هنا أن الأفضل إذا اكترى حلي ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكري الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان أحدهما يبطل حذرًا من الربا والصحيح جوازه كسائر الإجارات قال الماوردي وقول الأول باطل لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ولهذا يجوز حلي الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا

اتخذ أنفًا أو سنًا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف قال الماوردي وإذا كانت فإن نشب فيه العضو وتراكب عليه صار مستهلكًا ولا زكاة فيه قولًا واحدًا والأفعل فقولين في الحلي المباح

فرع في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن

مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفين الثوري وأبو حنيفة وداود يجب فيه الزكاة ابن المنذر أيضًا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري واحتج لمن أوجبها بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفصل والآثار وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلي عاريته

باب زكاة التجارة

قال المصنف رحمه الله تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية

الشرح هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم ذكرهم الحاكم بإسنادين ثم قال هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم وقوله وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ونصوص الشافعي القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا وقال الشافعي في القديم اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب إلينا هذا نصه فقال القاضي أبو الطيب وآخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال له في القديم قولان في وجوبها ومنهم من لم يثبت هذا القديم منهم القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه الشافعي في الجديد والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها وإنما أخبر عن

الناس

اختلاف الناس وبيّن ان مذهبه الوجوب بقوله هذا احب
والصواب الجزم بالوجوب وبه قال جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين والفقهاء بعدهم اجمعين قال ابن المنذر اجمع عامة اهل
العلم على وجوب زكاة التجارة قال ورويناه عن عمر بن الخطاب
وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقسم بن محمد
وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وخارجة بن
زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار والحسن
البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي
ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمن واصحابه واحمد
واسحق وابو ثور وابو عبيد وحكى اصحابنا عن داود وغيره من اهل
الظاهر انهم قالوا لا تجب وقال ربيعة ومالك لا زكاة في
عروض التجارة ما لم ينض او تصير دراهم او دنانير فاذا انضت
لزمه زكاة عام واحد واحتجوا بالحديث الصحيح ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة وهو في الصحيحين وسبق بيانه وبما
جاء عن ابن عباس انه قال لا زكاة في العرض واحتج اصحابنا
بحديث ابي ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال
اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة
من الذي نعد للبيع رواه ابو داود في اول كتاب الزكوة وفي
اسناده جماعة لا اعرف حالهم ولكن لم يضعفه ابو داود
وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن حماس بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهملة وكان يبيع الادم
قال قال لي عمر بن الخطاب يا حماس ادّ زكاة مالك فقلت ما لي
مال وانما ابيع الادم قال قومه ثم ادّ زكاته رواه الشافعي وسعيد
بن منصور الحافظ في مسنديهما والبيهقي وعن ابن عمر قال
ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة رواه البيهقي باسناده

عن احمد بن حنبل باسناده الصحيح واما الجواب
عن حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فهو محمول على
ما ليس للتجارة ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الانعام وهذا التاويل
متعين للجمع بين الاحاديث واما قول ابن عباس فهو
ضعيف الاسناد ضعفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال
البيهقي ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الاحاديث
والاثار السابقة ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما
سبق قال المصنف رحمه الله ولا يصير
العرض للتجارة الا بشرطين احدهما ان يملكه بعقد فيه عوض كالبيع
والاجارة والنكاح والخلع والثاني ان ينوي عند العقد انه يملكه
للتجارة فاما اذا ملكه بارث او وصية او هبة من غير شرط الثواب
فلا يصير للتجارة بالنية وان ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد انه
للتجارة لم يصر للتجارة وقال الكرابيسي من اصحابنا اذا ملك عرضا
ثم نوى انه للتجارة صار للتجارة كما اذا كان عنده مال للتجارة ثم نوى انه بلاغ
للقنية صار للقنية بالنية والمذهب الاول لان ما لم يكن للزكاة من
اصله لا يصير للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة اذا نوى اسامتها ويفارق
اذا نوى القنية بمال التجارة لان القنية هي الامساك بنية القنية وقد
وجد الامساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت
النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة الشرح
قوله من اصله احتراز من حلي الذهب والفضة اذا قلنا لا زكاة فيه
فنوى استعماله في حرام او نوى كنزه واقتناءه فانه يجب فيه الزكاة
كما سبق لان اصله للزكاة قال اصحابنا مال التجارة كل
ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه
العقود ان مجرد نية التجارة لا تصير المال للتجارة فلو كان له عرض قنية بلغه
ملكه بشرا او غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة هذا هو المذهب

وبه قطع الجمهور وقال الكرابيسي يصير للتجارة وهو محكي عن احمد
واسحق بن راهويه وقد ذكر المصنف دليل الوجهين اما اذا اقترنت
نية التجارة ثم نوى بالشراء ان المشترى يصير للتجارة ويدخل في الحول
بنفس الشرى سوا اشتراه بعرض او نقد او دين حال او موجل
واذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة الى نية اخرى
بلا خلاف بل النية مستصحبة كافية وفي حكم الشرا اما لو صالح على
دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة فانه يصير للتجارة بلا
خلاف سواء كان الدين قرضا او ثمن مبيع او ضمان متلف وهكذا
الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة صار للتجارة صرح
به البغوي وغيره واما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد فليست من اسباب التجارة ولا اثر لقران النية
بها ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة
وهكذا الرد بالعيب والاسترداد فلو باع عرض قنية ثم وجد
بما اخذ عيبا فرده واسترد الاول على قصد التجارة او وجد صاحبه
بما اخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه باخذه للتجارة لم يصر للتجارة
ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب
بالعيب انقطع حول التجارة فلا يكون الثوب للتجارة بخلاف
بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى حكم التجارة فيه
كما لو باع عرضا للتجارة واشترى بثمنه عرضا اخر وكذا لو تبايع
التاجران ثم تقايلا فانه يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان
عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب
بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول
التجارة وليس الرد والاسترداد من التجارة ولو قصد القنية
بمال التجارة الذي عنده فانه يصير قنية بالاتفاق ولو نوى بعد ذلك
جعله للتجارة لا يؤثر حتى يقترن النية بتجارة جديدة ولو خالع

وقصد بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة او زوج امته او تزوجت
الحرة ونويا حال العقد التجارة في الصداق فطريقان اصحهما
وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين يكون مال تجارة وينعقد الحول
من حينئذ لانها معاوضة تثبت فيها الشفعة كالبيع والثاني وهو
مشهور في طريقة الخراسانيين وذكره بعض العراقيين فيه وجهان
اصحهما هذا والثاني لا يكون للتجارة لانهما ليسا من عقود التجارات
والمعاوضات المحضة وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح
به عن دم العمد والذي اجر به نفسه او ماله اذا نوى بها التجارة وفيما
اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المغلات المستغلات
ويوجرها للتجارة والمذهب في الجميع مصيره للتجارة هذا كله فيما يصير
به العرض للتجارة ثم اذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع
حكم التجارة بلا خلاف لما ذكره المصنف **قال**
المصنف رحمه الله اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه
كنصاب السائمة والكرم والنخل الى قوله فان اشترى عبدا للتجارة
الشرح قال اصحابنا رحمهم الله اذا كان مال التجارة
نصابا من السائمة او الثمر او الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاة التجارة
والعين بلا خلاف وانما يجب احدهما وفي الواجب قولان اصحهما
وهو الجديد واحد قولي القديم يجب زكاة العين والثاني وهو احد قولي
القديم يجب زكاة التجارة ودليل العين انها اقوى لكونها مجمعا عليها ولانها
يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل واما التجارة فيعرف ظنا
ودليل التجارة انها انفع للمساكين فانه لا وقص فيها فان قلنا
بالعين اخرج السن الواجبة من السائمة ويضم السخال الى الامهات
كما سبق في بابه وان قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره يقوم في الثمار
الثمرة والنخيل والارض وفي الزرع يقوم الحب والتبن والارض وفي
السائمة يقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا

تفريع على ان النتاج مال تجارة وفيه خلاف سياتي ان شا الله تعالى
وعلى هذا القول لا نا نقول نقص النصاب في اثنا الحول ينقطع على الاصح
ان النصاب العرض انما يعتبر في اخر الحول ولو اشترى نصابا من
السايمه للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة اشهر مثلا فعلى
قول اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول وعلى قول العين ينقطع ويبتدى
حول زكاة التجارة من حين ملك العرض وهذان القولان فيما اذا
كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان اما اذا لم يكمل الا نصاب احدهما
بان كان المال اربعين شاة لا يبلغ قيمتها نصابا من الدراهم او الدنانير
عند تمام الحول او كان دون اربعين شاة ويبلغ قيمتها نصابا فالصحيح
وجوب زكاة ما بلغت به نصابا وبهذا قطع المصنف والاصحاب
في معظم الطرق وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط
وان قلنا بزكاة العين فنقصت الماشيه في اثنا السنة عن نصابها
ونقلناها الى زكاة التجارة فهل يبنى حولها على حول العين ام يستانف
حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سايمه لا
للتجارة فاشترى به عرض تجارة فهل يبنى حول التجارة على حول الاول به
اصحهما يستانف في الموضعين واذا اوجبنا زكاة التجارة لنقصان
الماشيه المشتراه للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا في اثنا
الحول بالنتاج ولم يبلغ بالقيمة نصابا في اخر الحول فوجهان اصحهما
لا زكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير والثاني ينتقل الى زكاة
العين لكمالها فعلى هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن
النصاب او من وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما
البغوي وغيره اما اذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بان
اشترى بمتاع التجارة بعد ستة اشهر نصاب سايمه او اشترى
معلوفه للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر ففيه طريقان حكاهما
المصنف والاصحاب اصحهما وبه قال القاضي ابو حامد وصححه

البغوي

البغوي والرافعي واخرون وهو ظاهر نص الشافعي انه على
القولين كما لو اتفق حولهما ولان الشافعي لم يفرق ولانه فرض
المسالة وبعدها فيما واخر جزء من حول التجارة مع اول بدو
الصلاح والطريق الثاني وبه قال ابو اسحق وابو علي بن ابي هريرة
وابو حفص بن الوكيل حكاه عنهما الماوردي وصححه المصنف
وصححه القاضي ابو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير
ان القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان اشترى
بعرض للقنية نصاب سايمة للتجارة فعلى هذا يقدم اسبقهما
حولا فمع المال المذكور تجب زكاة التجارة لسبق حولها وحجة
هذا الطريق انه ارفق بالمساكين فان قلنا بطرد القولين وسبق
حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة اخذت زكاتها وان غلبنا
العين فوجهان حكاهما الرافعي احدهما يجب عند تمام حولها
ويبطل ما سبق من حول التجارة واصحهما تجب زكاة التجارة
عند تمام حولها هذا لئلا يبطل بعض حولها ويفوت على الما لكين
فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضا حول
التجارة وتجب زكاة العين في جميع الاحوال المستقبله
اما اذا اشترى نخلا للتجارة فاثمرت او ارضا مزروعة فادرك
الزرع وبلغ الحاصل نصابا فهل الواجب زكاة التجارة ام
العين فيه القولان الاصح العين فان لم يكمل احد النصابين
او كملا واختلف الحولان فعلى التفصيل السابق هذا اذا
كانت الثمرة حاصلة عند الشرا وبدا الصلاح في ملكه
اما اذا اطلعت بعد الشرا فهل ثمرة حدثت من شجر التجارة
وفي ضمها الى مال التجارة خلاف سياتي ان شا الله تعالى
والاصح ضمها قال امام الحرمين فعلى هذا هي كالحاصله عند الشرا
وتنزل منزلة زيادة متصلة او ارباح متجددة في قيمة العرض

ولا ينزل منزله ربح ينض للون فيها الخلاف المعروف في ضم
الربح الناض وان قلنا ليس مال تجارة وجب زكاة العين فيها
ويختص زكاة التجارة بالارض والاشجار قال اصحابنا فان غلبنا
زكاة العين اخرج العشر او نصفه من الثمار والزروع وهل
تسقط به زكاة التجارة عن قيمة نصف النخلة ومن الزرع فيه
وجهان مشهوران صححاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي
والماوردي والقاضي ابو الطيب وامام الحرمين والسرخسي
والبغوي والجمهور وقال المصنف وصاحب الشامل
هما قولان اصحهما لا يسقط لان المخرج زكاة الثمرة وبقي الليف
والجذع والتبن بلا زكاة ولا يلزم فيهما زكاة العين فوجبت
زكاة التجارة كما كان للتجارة منفردا والثاني يسقط لان
المقصود هو الثمر والحب وقد اخرج زكاتهما وفي ارض
النخيل والزرع طريقان اصحهما وبه قطع الجمهور انه على القولين
الوجهين في الجذع والثاني حكاه البغوي والسرخسي واخرون
من الخراسانيين يجب الزكاة فيها وجها واحدا لان الارض
اصل للثمر والحب بخلاف الجذع قال امام الحرمين
ينبغي ان يعتبر ما يدخل الارض المتخللة من النخيل في المساقاة
ويجزم ما لا يدخل مما لا يدخل يجب فيه الزكاة بلا خلاف وما
يدخل فهو على الطريقين وهذا الذي قاله الامام احتمالا لنفسه
وقد صرح بنقله صاحب الحاوي فقال اذا كان في الارض
بياض غير مشغول بزرع ولا نخل وجب زكاته وجها واحدا
واذا اوجبنا زكاة التجارة في الارض والثمر والجذع ونحوها
فلم يبلغ قيمتها نصابا فهل يضم قيمة الثمرة والحب اليها لا
النصاب فيه وجهان حكاهما البغوي واخرون احدهما لا
لانه ادى زكاتهما والثاني يضم لتكميل النصاب في هذه الاشياء

لا لايجاب زكاة اخرى في الثمر والاول اصح قال الرافعي
نقلا عن الاصحاب واذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط
اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل بل يجب فيها
زكاة التجارة في الاحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة
من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح لانه يلزمه
بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمالكين ولا يجوز ان يحسب عليه
زمن التربية فاما اذا غلبنا زكاة التجارة فيقوم الثمر والجذع
ويقوم في الزرع الحب والتبن ويقوم الارض فيهما جميعا
وسواء اشتراها مزروعة للتجارة ام اشترى بذرا وارضا
للتجارة وزرعه فيه في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا
كله ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح
ثم بدا في ملكه جرى القولان في انه يجب العشر ام زكاة
التجارة قال البغوي والاصحاب ولو اشترى ارضا للتجارة
فزرعها ببذر للقنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة
في الارض بلا خلاف فيهما

فرع لو اتهب نصابا
من السائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين اذا تم حولها بلا خلاف
لان حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب واحتج البغوي
بهذه المسألة السابقة اذا اشترى نخلا او ارضا مزروعة
او سائمة للتجارة ووجد نصاب احدهما دون الاخرى
وجبت زكاتها لا محالة دون الاخرى

فرع
قال اصحابنا اذا اشترت المراة حليا مباحا لها لبسه للتجارة
وجبت فيه الزكاة وان كانت تلبسه كما لو استعمل الرجل
دواب التجارة ثم ان قلنا الحلي المباح لا زكاة فيه فهل يجب
هنا زكاة التجارة ام العين فيه القولان قال صاحب الحاوي
تظهر فائدة الخلاف في الصنعة ان قلنا بالتجارة اعتبرت

الصنعة والافلا قال المصنف رحمه الله وان
اشتري عبدًا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة
لحولها لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع احدهما
الاخر كالجزا والقيمة وحد الزنا والشرب

الشرح
هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
لا تجب فيه زكاة الفطر واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف
مع عموم النصوص السابقة في زكاة فطر العبيد وقول
المصنف كجزا الصيد والقيمة معناه ان المحرم اذا قتل
صيدا مملوكا لزمه قيمته لمالكه والجزا لله تعالى ولا ينحني باحدهما

قال المصنف رحمه الله وان اشتري للتجارة
عرضا لا تجب فيه الزكاة الى اخر الفصل

الشرح
النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف لكن في
وقت اعتبار النصاب ثلاثة اوجه وسماها امام الحرمين
والغزالي اقوالا والصحيح المشهور انها اوجه لكن الصحيح
منها منصوص والاخران مخرجان احدها وهو الصحيح
عند جميع الاصحاب وهو نصه في الام انه يعتبر في اخر الحول
فقط لانه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق
فاعتبر حال الوجوب وهو اخر الحول بخلاف سائر الز
كوات فان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره وبه قال ابو
العباس بن سريج في جميع الحول من اوله الى اخره ومتى
نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياسا على زكاة
الماشية والنقد والثالث تعتبر النصاب في اول الحول
واخره دون ما بينهما فاذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة
ولا يضر نقصه بينهما وهذا الوجه حكاه الشيخ ابو حامد
والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ووافق المصنف

على حكايته الثاني عن ابن سريج ايضا ابن الصباغ وسبقهما
به القاضي ابو الطيب وغيره فاذا قلنا بالصحيح فاشترى
للتجارة بشي يسير جدا انعقد الحول فاذا بلغ نصابا في
اخر الحول وجبت الزكاة ولو كان عرض التجارة دون نصاب
فباعه بسلعة اخرى دون نصاب في اثنا الحول فالمذهب
انه لا ينقطع الحول وحكى امام الحرمين فيه خلافا سنذكره
في اول الاتي ان شا الله تعالى واما ابتدا الحول فان
ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بان اشتراه بعشرين دينارا
او مائتي درهم فابتدا الحول من حين ملك ذلك النقد وبني
حول التجارة عليه واحتج له المصنف بان النصاب هو
وكان ظاهرا فكان في ثمن السلعة كامنا فوجب البنا عليه
لما لو كان فاقرضه مليا فصار دينا هذا اذا اشتراه بعين
النقد فان اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول
النقد وابتدا حول التجارة من حين الشرا بلا خلاف وان
كان النقد الذي اشتراه بعينه دون نصاب فان قلنا بالمذهب
ان النصاب انما يعتبر في اخر الحول انعقد من حين الشرا
وان قلنا يعتبر في الطرفين او في الجميع لم ينعقد ولا خلاف
انه لا ينعقد قبل الشرا لان الثمن لم يكن مال تجارة لنقصه
عن النصاب وان اشتراه بغير نقد فللثمن حالان احدهما
ان يكون مما لا زكاة في عينه كالثياب والعبيد فابتدا الحول
من حين ملك العرض التجارة ان كانت قيمة العرض نصابا او كانت
دونه وقلنا بالصحيح ان النصاب انما يعتبر في اخر الحول الحال
الثاني ان يكون مما تجب الزكاة في عينه بان ملك بنصاب من
السائمة فوجهان الصحيح الذي قاله ابن سريج وجمهور اصحابنا
المتقدمين وصححه جميع المصنفين ان حول الماشية ينقطع.

ويبتدي حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني
لاختلاف الزكاتين قدرًا ووقتًا بخلاف بنا التجارة على النقد وقال
ابو سعيد الاصطخري يبني حول الماشية كما يبني على النقد
واحتج له من نص الشافعي بقوله في المختصر وان اشترى
العرض بدراهم او دنانير او شي تجب فيه الصدقة لم يقوم
حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض واجاب
الاصحاب عن نصه في المختصر بجوابين احدهما ان المراد اذا اشترى
ماشية ثم اشترى بها عرضا للتجارة في الحال والثاني ان المراد
بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة وهذا معتاد في كلام
الشافعي ان يذكر مسايل ويعود الجواب والتفريع الى بعضها
قال اصحابنا وحول التجارة والنقد يبني كل واحد
منهما على الاخر فبنا التجارة على النقد سبق تصويره وبنا النقد
على التجارة ان يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية فيبني
حول النقد على حول التجارة كما سبق قال المصنف
رحمه الله اذا باع عرضًا للتجارة في اثنا الحول بعرض للتجارة لم ينقطع
الحول لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني هي قيمة الاول وانما
وانما انتقلت من سلعة الى سلعة فلم ينقطع الحول كمال يبني دراهم
انتقلت من بيت الى بيت وان باع العرض بالدراهم او الدنانير
نظرت فان باعه بنقد قيمته بني حول الثمن على حول العرض
كما يبني حول العرض على حول الثمن وان باعه بزيادة مثل
ان يشتري العرض بماية فباعه في اثنا الحول بماتين ففيه طريقان
من اصحابنا من قال يزكي الماية بحولها ويستانف الحول
للزيادة قولا واحدا وقال ابو اسحق في الزيادة قولان احدهما
يزكيها بحول الاصل لانه نما الاصل فيزكى بحول الاصل كالسخال
والثاني يستانف لها لانها فايدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى

يحول كما لو استفاد الزيادة بارث او هبة فاذا يستانف
الحول للزيادة فيها وجهان احدهما من حين يبيع لانه لا يتحقق
وجودها قبل ان تنض والثاني من حين تظهر وهو الاظهر
لانه قد ظهر فاذا نض علمنا انه ملكه من ذلك الوقت فاذا كان
عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم او بالدنانير فان
فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول
فيما اشترى وان فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان
احدهما ينقطع الحول لانه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول
فيه بالمبادلة كالماشية والثاني لا ينقطع الحول لانه باع مال
التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضا بعرض الشرح
قوله ينض بفتح اليا وكسر النون وفي
الفصل مسايل احدها اذا باع عرض التجارة بعرض
التجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ولان هذا
شان التجارة الثانية اذا باع العرض بدراهم او دنانير في
اثنا الحول فان باعه بزيادة بان اشترى بماية درهم فباعه في
اثنا الحول بماتين ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف ودليلهما
اصحهما عند الاصحاب انه يزكي الماية بحولها ويفرد الربح بحول
والثاني يزكي الجميع بحول الاصل والطريق الثاني فيه قال ابو علي
بن ابي هريرة حكاه عنه الماوردي انه يفرد الربح قولا واحدا
فاذا قلنا يفرد الربح بحول ففي ابتدايه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما من حين النضوض والثاني من حين الظهور
وهذا الوجه قول ابن سريج والاول هو الاصح عند المصنف
والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي هذا اذا امسك الناض
حتى تم الحول فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال
عليها الحول فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره اصحهما وهو

المذهب أنه لو استبدل الناض فيأتي على الطريقين والثاني القطع
بأنه يزكي الجميع بحول الأصل هذا كله إذا نض قبل تمام الحول
فلو نض بعده فطريقان إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول
الأصل بلا خلاف وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما
والرافعي أحدهما هذا والثاني وهو الأصح يستأنف للربح حولا هذا
كله لو صار المال ناضا من جنس رأس المال بأن كان رأس ماله
دراهم فباعه بدراهم أما إذا صار ناضا من غير جنسه بأن كان
رأس المال دراهم فباع العرض بدنانير فيقومها آخر الحول
بالدراهم ويزكي ربحها بحول الأصل وهو كما لو أبدلها بعرض ذكره في
العرض إن شاء الله تعالى لأن رأس المال إذا كان دراهم لا يقوم
آخر الحول إلا بها فالدنانير كالعرض هكذا قطع به البغوي والأكثرون
ونقله الرافعي عن الجمهور ثم قال قيل في ضم الربح إلى حول الأصل
الطريقان السابقان فيما إذا كان الناض من جنسه والمذهب
الأول هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح أما إذا حصل ربح في
قيمة العرض ولم ينض بأن اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم
الحول وهو يساوي ثلاثمائة فيزكي عند تمام حول رأس المال بلا خلاف
سواء كانت الزيادة في نفس العرض كسمن العبد والجارية والدابة
وكبر الشجر وغيرها أو بارتفاع السوق وسواء كانت الزيادة في القيمة
حاصلة يوم الشراء أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير حتى
يوم واحد أو لحظة ففي كل هذا يضم الربح إلى الأصل ويزكي الجميع
بحول الأصل بلا خلاف هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب
ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وإمام الحرمين وصاحب
البيان اتفاق الأصحاب عليه واحتجوا له بأنه نماء في السلعة
فأشبه النتاج في الماشية قال إمام الحرمين حمل الأصحاب
هذا على قول من يعتبر النصاب في جميع الأحوال ولا يسلم
وجوب الزكاة في الحول ومقتضاه أن يكون ظهور الربح في أثنائه

الربح في ا[illegible]

لخصوصه فيكون فيه الخلاف السابق قال وهذا لا بد منه
قال الرافعي وهذا كما سبق قلت وهذا كما قال
الرافعي وهذا الذي أبداه إمام الحرمين احتمال ضعيف لأن هذا
المعنى موجود في النتاج فإن النصاب معتبر في الماشية في جميع
الحول بالاتفاق والنتاج مضموم إلى الأصل أما إذا ارتفعت
قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم إلى الأصل في
الحول الثاني لا في الأول كالنتاج وهذا لا خلاف فيه صرح
به البغوي والله أعلم المسألة الثالثة إذا كان
عنده نصاب من الذهب أو الفضة للقنية فباعه في أثناء الحول
بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر ولم يقصد به التجارة
انقطع الحول بلا خلاف كما لو بادل بالماشية ثم إن لم يقصد
الفرار من الزكاة فلا كراهة وإن قصده كره كراهة تنزيه على المذهب
وقيل يحرم وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار وإن باعه
بقصد التجارة قال الصيرفي ويحكى فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما أصحهما ينقطع الحول في الملك ويستأنف حولا
لما اشتراه وهكذا أبدا والوجه الثاني لا ينقطع الحول بل يبني
الزكاة على حول الأول وهذا قول أبي إسحاق المروزي وصححه الشاشي
والصحيح ما سبق ثم إن المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق
وحكاهما البغوي قولين وقال في الجديد ينقطع وفي القديم لا ينقطع
فرع لابن الحداد وشرحه للأصحاب قال أصحابنا
رحمهم الله إذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة
ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا واشترى
بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار فإن قلنا إن الربح
من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة لحول الأصل وإن
قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين دينارا لأنه اشترى السلعة [illegible]

بأربعين منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر
وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول فإذا مضت ستة
أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته
ثلاثون دينارًا لأنه ربح العشرين بين سنتين وكان ذلك وكان صح سنتين
ذلك وقت تمامه ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين
الثانية فإن حولها حينئذ تم ولا يضم إليها ربحها لأنه صار ناضًا
قبل تمام حولها فإذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها
وهو الثلاثون الباقية فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها
في الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني
مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعًا على أن
الناض لا يفرد ربحه بحول وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين
ضعيفين ضعفهما إمام الحرمين والأصحاب أحدهما يخرج عند
الثاني زكاة عشرين فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى
وهي التي كانت ربحا في الحول الأول فإذا مضت ستة أشهر
أخرج زكاة الستين الباقية لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني ربح
فمنه يبتدي حولها والوجه الثاني أنه عند الثاني زكاة عشرين
ثم إذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية لأن الستين
التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول
فضمت إليها في الحول ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة
الثانية فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الثاني
الخمسين الباقية لأن الربح ما صار ناضًا ولو اشترى بمائتين عرضًا
فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضًا وباعه بعد
تمام الحول بستمائة فإن لم يفرد الربح بحول الحق أخرج زكاة الستمائة زكاة
المائة وإن أخرج زكاة أربعمائة فإذا مضت ستة أشهر زكى
مائة فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة الباقية هذا على قول

ابن الحداد وهو المذهب وأما على الوجهين الآخرين فيزكي عند
البيع الثاني مائتين ثم على الوجه الأول إذا مضت ستة أشهر
زكى مائة ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة وعلى الوجه
الثاني إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكى الأربعمائة الباقية

فرع

ذكره الصيدلاني وصاحبا الشامل والبيان
وغيرهم ولو كان معه مائة درهم فاشترى عرضًا للتجارة بخمسين
منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب أنه
ينعقد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع فلو اشترى
العرض بالمائة فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهمًا
من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا
زكاة لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها وإن ضمت إلى مال التجارة
فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول لأنها ليست من نفس العرض
ولا من ربحه فإذا تم حول الخمسين زكى الجميع ولو كان معه
مائة درهم فاشترى بها عرضًا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد
مائة أول صفر فاشترى بها عرضًا ثم استفاد مائة أخرى في
أول شهر ربيع الأول فاشترى بها عرضًا آخر فإذا تم حول المائة
الأولى فإن كانت قيمة عرضها نصابًا زكاها وإن كانت أقل فلا
زكاة فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها وإن بلغت قيمته مع الأولى
نصابًا زكاهما وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال فإذا تم حول المائة
الثالثة فإن كان الجميع نصابًا زكاه وإلا فلا

فرع

قال البغوي لو اشترى عرضًا بنصاب من الدراهم فصار ناضًا
في خلال الحول ناقصًا عن النصاب فإن نض بغير جنس رأس
المال بأن اشترى عرضًا بمائتي درهم فنض بعشرة دنانير لم ينقطع
الحول فإذا تم الحول يقوم الدنانير بالدراهم وإن نض بجنس رأس
المال بأقل من نصاب بأن باعه بمائة وخمسين درهمًا فوجهان أحدهما

لا يسقط الحول كما لو نض بغير جنسه و كما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض
والثاني يسقط لان الحول انعقد على عين الدراهم وقد نقص نصابها
بخلاف ما لو نض من غير رأس المال لان الحول هناك لم ينعقد على عينه
انما انعقد على قيمته و نقصان القيمة في خلال الحول لا يضر في زكاة
التجارة ولو اشترى للتجارة عرضا بمائتي درهم فباعه بعشرين دينارا
وتم الحول وهي في يده قومت الدنانير بالدراهم كالعروض فان بلغت
قيمتها نصابا من الدراهم اخرج الزكاة والا فهل يسقط حكم الحول
ام لا يسقط حتى تبلغ قيمته بعد ذلك تماما نصابا فتلزمه الزكاة فيه
هذان الوجهان فان قلنا يسقط و يبتدئ الحول فان قلنا تنتقل الزكاة
من الدراهم الى الدنانير فيه وجهان احدهما لا كما لو كان عرضا ولم
تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل الى نقد البلد والثاني ينتقل ويبطل حول
الدراهم حتى لم تبلغ قيمته مائتين نصابا والدنانير في نفسها
فاعتبارها بنفسها اولى من اعتبار قيمتها فان قلنا تنتقل الزكاة
الى الدنانير فمن اي وقت يحسب حول الدنانير فيه وجهان احدهما
من وقت التقويم لان حول الدراهم بطل عند التقويم والثاني من
حين نضت الدنانير هذا كلام البغوي والوجه الاول اصح ه

قال المصنف رحمه الله اذا حال الحول على
عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة الى اخر الفصل ه

الشرح قال اصحابنا اذا حال الحول على عرض التجارة
وجب تقويمه لاخراج الزكاة قال اصحابنا رحمهم الله اذا اراد التقويم
فلرأس المال احوال احدها ان يكون نقدا نصابا
بان اشترى عرضا بمائتي درهم او عشرين دينارا فيقوم في اخر
الحول برأس المال فان بلغ نصابا زكاه والا فلا ولو نقص به عن
النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي
درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فحال

الحول والدنانير في يده وهي بنقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم
مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب
المتقدمين والمتأخرين وحكى صاحب التقريب قولا غريبا ان التقويم
ابدا يكون بغالب نقد البلد الحال الثاني ان يكون
نقدا دون نصاب فوجهان اصحهما عند الاصحاب يقوم برأس
المال لما ذكرناه في الحال الاول والثاني يقوم بنقد البلد وهو
قول ابي اسحق المروزي لانه لا يبني حوله على حوله فهو كما لو اشترى
بعرض قال البغوي والرافعي وموضع الوجهين ما اذا لم يملك من
جنس رأس المال ما يتم به النصاب فان اشترى بمائة درهم عرضا
وهو يملك مائة اخرى فلا خلاف ان التقويم يكون برأس
المال لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدأ الحول من
حين ملك الدراهم ملك وحكى فيه القول الذي حكاه صاحب
التقريب الحال الثالث ان يملك بالنقدين جميعا
وهذا ثلاثة اضرب احدها ان يكون كل واحد منهما نصابا فيقوم
بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه ان يقوم
احد النقدين بالاخر مثاله اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين
دينارا فنصف العرض مشترى بالدنانير ونصفه بالدراهم وان
كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثه مشترى بالدراهم
وثلثاه بالدنانير وهكذا يقوم في اخر الحول ولا يضم احدهما الى
الاخر فان نقص كل واحد منهما في اخر الحول عن النصاب فلا زكاة
وان كان يجب لو ما قوم باحدهما لبلغ نصابا لما سبق في باب زكاة
الذهب والفضة انه لا يضم احدهما الى الاخر ويكون حول كل
واحد منهما من حين ملك ذلك النقد الضرب الثاني
ان يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا بقول ابي اسحق
ما دون النصاب كالعرض قوم الجميع بنقد البلد وان قلنا بالاصح

انه نصاب فوجهان حكاهما الماوردي اصحهما وبه قطع الجمهور
يقوم ما قابل الدراهم بالدراهم وما قابل الدنانير بالدنانير
والثاني يقوم الجميع بالدراهم لانها الاصل ونصوص زكاتها
صريحة الضرب الثالث ان يكون احدهما نصابا والاخر
دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب براس ماله وما ملكه
بالنقد الاخر فيه ثلاثة اوجه اصحها براس ماله والثاني بغالب
نقد البلد والثالث انه ان كان فضة قوم بها وان كان ذهبا قوم
بالفضة ايضا وهو الوجه المحكي قريبا عن الماوردي قال
اصحابنا ويقوم كل واحد منهما في اخر حوله ويكون حول الذي
ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول المملوك بما
دون النصاب من حين ملك العرض واذا اختلف جنس المقوم
فلا ضم الحال الرابع ان يكون راس المال غير نقد بان
ملك العرض بعرض قنية او ملكه بخلع او نكاح بقصد التجارة
وقلنا بالمذهب انه يصير مال تجارة فيقوم في اخر الحول بنقد البلد
فان كان في البلد نقدان نظرت فان كان احدهما اغلب قوم
بالاغلب نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب سواء كان
دراهم او دنانير فان بلغ به نصابا وجبت زكاته وان نقص به
عن النصاب وبلغ بنقد اخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق
ولو كان في البلد نقدان متساويان في الرواج ليس احدهما
اغلب من الاخر فان بلغ بدون احدهما نصابا دون الاخر قوم بما
بلغ به بلا خلاف وان بلغ كل واحد منهما نصابا ففيه اربعة اوجه
حكاها المصنف والاصحاب اصحها عند المصنف والشيخين
واخرين من الاصحاب وهو قول ابي اسحق المروزي يتخير المالك
فيقوم بما شاء منهما لانه لا مزية لاحدهما على الاخر والثاني يقوم
بما هو انفع للمساكين كما سبق في اجتماع الحقاق وبنات اللبون

والثالث يقوم بالدراهم لانها اكثر استعمالا ولانها
ارفق وهو قول ابن ابي هريرة واحتج بان الدراهم
ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب قال القاضي
ابو الطيب هذا الاستدلال باطل لان زكاة الذهب ثابتة بالاجماع
فلا فرق بينهما والرابع يقوم بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه
لانهما تعارضا فصارا كالمعدوم فيعدل الى اقرب البلاد [illegible]
الحال الخامس ان يكون راس المال نقدا وعرضا
بان اشترى بمائتي درهم وعبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها
وما قابل العبد يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون نصاب عاد
الوجهان والاصح يقوم براس ماله والثاني بغالب نقد البلد قال
البغوي والرافعي كما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس يجري
عند اختلاف الصفة بان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح
وبعضها مكسر وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور
بالمكسور فرع اذا قوم العرض في اخر الحول ثم باعه
بزيادة على قيمته فان كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه
الزيادة عن الحول الاول وتضم الى المال في الحول الثاني وان كان
البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف
والاصحاب احدهما يلزمه زكاة الزيادة لانها حصلت في نفس القيمة
التي تعلق بها الوجوب فاشبهت الماشية اذا سمنت بعد الحول
سمنت ؟
قبل اخراج الزكاة فانها فانه يلزمه سمنه بلا خلاف واصحهما عند
القاضي ابو الطيب والاصحاب لا يلزمه زكاة الزيادة لانها حدثت
بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول
وخالف السمن فانه وصف تابع ولو نقصت القيمة بعد ان قومها
بعد الحول فباعها بانقص عما قومها به نظر ان نقص نقصا
يسيرا وهو القدر الذي يتغابن الناس بمثله لم يلزمه الا زكاة ما بيع [illegible]

لان هذه قيمته وان نقصت نقصانا لا يتغابن الناس به
بان قومها باربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمسة وثلاثين لزمه
زكاة الاربعين التي قومها بها لان هذا النقص مفرط فيه هذا
فصله اصحابنا وكذا نقله عنهم القاضي ابو الطيب وصاحب البيان

فرع اذا حال الحول على العرض فقوم فلم تبلغ قيمته
نصابا فلا زكاة في الحال بلا خلاف فان زادت قيمته وبلغت
نصابا بعد ذلك ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف
والاصحاب احدهما وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابن ابي هريرة
والماسرجسي يلزمه الزكاة عند تمام النصاب ويخرج عن
الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول
الاول لانها اذا وجبت في اثني عشر شهرا ففي الاكثر اولى والثاني
وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب وبه قال ابو
اسحق المروزي لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال
الحول الاول لان الحول الاول انقضى ولا زكاة فيه فوجب ان لا
يجب شيء حتى يتم الحول الثاني ثم ان المصنف وشيخه القاضي
ابو الطيب ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما اذا زادت قيمته
فبلغت نصابا بعد الحول بشهر او نحوه وقال صاحب البيان
متى زادت بعد الحول الاول وقبل تمام الثاني ففيها الوجهان

قال المصنف رحمه الله اذا قوم العرض فقال
في الام يخرج الزكاة مما قوم به وقال في القديم فيه قولان
احدهما يخرج ربع عشر قيمته والثاني يخرج العرض وقال في موضع
اخر لا يخرج الا العين والورق والعرض فمن اصحابنا من قال فيه ثلاثة
اقوال احدها يخرج من الذي قوم به لان الوجوب يتعلق به
والثاني يخرج من العرض لان الزكاة تجب لاجله والثالث
يخير بينهما لان الزكاة تتعلق بهما فخير بينهما وقال ابو اسحق فيه قولان

احدهما يخرج ما قوم به والثاني يخرج العرض

الشرح قال الشافعي والاصحاب زكاة عرض
التجارة ربع العشر بلا خلاف ولا وقص فيه كالنقد وفيما يجب
اخراجه طرق كما ذكرها المصنف اصحها انه ثلاثة اقوال اصحها
عند الاصحاب وهو نصه في الام والمختصر وبه الفتوى
وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز ان يخرج
من نفس العرض والثاني يجب الاخراج من نفس العرض
ولا تجزئ القيمة والثالث يتخير بينهما وقد ذكر المصنف دليل
الجميع والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان وحكى الصيمري
طريقا رابعا وهو انه ان كان العرض حنطة او شعيرا او ما ينفع
المساكين اخرج منه وان كان عقارا او نحوه اخرج من القيمة
نقدا

فرع ذكر الاصحاب على هذه الاقوال
الثلاثة السابقة قالوا اذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز
حنطة او مائتين وقلنا يعتبر النصاب اخر الحول فقط وهو الاصح
وحال الحول وهو يساوي مائتين فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة
دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما قالوا فلو
اخر اخراج الزكاة حتى نقصت القيمة فعادت الى مائة درهم نظر
ان كان ذلك قبل امكان الاداء وقلنا الامكان شرط للوجوب فلا
زكاة وان قلنا شرط الضمان لا للوجوب لزمه على الجديد الصحيح
درهمان ونصف وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما
ولو اخر الاخراج فبلغت القيمة اربعمائة وان كان بعد الامكان
لزمه على الجديد خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى
الثاني خمسة اقفزة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين
كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما ولو اخر الاخراج فبلغت القيمة
اربعمائة فان كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط الوجوب لزمه

على الحديد عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث
بحصر بلبها وان قلنا يشترط في الضمان لزمه على الحديد خمسة دراهم
وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة
في ماله ومال الماشر هذا هو الصحيح عند الاصحاب وقال
ابن ابي هريرة تقصر على هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم
لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في
الحول الثاني وعلى الثالث بحصر منهما ولو اتلف الخلطة بعد وجوب
الزكاة وقيمتها ما شاء درهم فصارت اربعمائة لزمه على الحديد خمسة
دراهم لانها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها
عشرة دراهم وعلى الثالث بحصر منها **قال**
المصنف رحمه الله اذا دفع الى رجل الف درهم قراضا على ان
الربح بينهما نصفين الى اخر الباب **الشرح**
عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة في اصح القولين
والثاني يملكها بالظهور فاذا دفع الى رجل نقدا قراضا وربحا جميعا ان
اصل الزكاة فحال عليه الحول فان قلنا العامل لا يملك حصته الا
بالقسمة لزم المالك زكاة راس المال والربح جميعا لان الجميع
ملكه هذا قطع به المصنف والاصحاب واشار امام الحرمين
الى احتمال في تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على
الخلاف في المغصوب والمجحود لما لاحق العامل في حصته
والمذهب ما قاله الاصحاب قال اصحابنا وحول الربح مبني على
حول الاصل الا اذا صار ناضا في اثنا الحول ففيه الخلاف
السابق ثم ان اخرج المالك الزكاة من موضع اخر فذاك وان اخرج
من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف وفي حكم المخرج ثلاثة
اوجه مشهورة حكاها المصنف والاصحاب اصحها عند
الشيخ ابي حامد والبغوي والجمهور وهو المنصوص انه يحسب

من الربح كالمؤن التي تلزم المال كاجرة حمال وكيال ووزان
وغير ذلك وكما ان فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف
ونقله البغوي عن نص الشافعي وهذا الروش جنايا بعم والثاني
يحسب من راس المال لان الزكاة دين على المالك يحسب على
المالك كالواحد وقطعه من المال وقضا بها دينا اخر والثالث
يحسب من راس المال والربح جميعا لانها حق فيهما فيحسب
منهما ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويسقط
عنها ما يخصه من راس المال ما شاء والربح ما يليه فلنا المخرج
من راس المال ثلثه من الربح قال الحرامين هذا الخلاف مبني
على ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة ان قلنا بالعين فهو كالمؤن
والا فهو استرداد ومنهم من قال ان قلنا بالعين فكالمؤن والا فو جمال
واسـ بعد امام الحرمين هذا البنا وقال ليس هو مرضي قال
ولا يمتنع اثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة
شيوع تعلق الزكاة في الجميع اما اذا قلنا العامل يملك حصته
بالظهور فعلى المالك زكاة راس ماله وحصته من الربح بلا خلاف
ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف قال المصنف والاصحاب
وحكم الاخراج والحول كما سبق وهو انه ان نصب السلعة في
اخر الحول زكى بحول الاصل وان نض الربح قبل الحول فهل الربح
يضم الى حول الاصل ام يفرد بحول فيه الخلاف السابق ثم ان
اراد اخراج الزكاة من مال القراض من اين يحسب فيه الاوجه
الثلاثة هذا حكم المالك واما العامل على هذا القول فهل يلزمه
زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها المتولي وامام الحرمين
واخرون اصحها وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب الحاوي
والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها لانه مالك قادر على الفسخ
والمقاسمة في كل وقت والثاني فعلى هذا بعد القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة

والثاني انه على قول المغصوب والمجحود لانه متمكن في الحال
من مال في نصيبه فلزمه الزكاة واداء التصرف والثالث القطع
بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال
الخسران فاشبه المكاتب وهذه طريقة القفال وضعفها
امام الحرمين فتحصل ان المذهب الايجاب على العامل وفي ابتداء
حوله في نصيبه خمسة اوجه الصحيح المنصوص من حين الظهور
لانه ملك من حينئذ والثاني من حين تقويم المال على المالك لاخذ
الزكاة لانه لا يتحقق الربح الا بذلك حكاه السرخسي ابو حامد والاصحاب
والثالث حكاه ابو حامد ايضا والاصحاب انه من حين المقاسمة
لانه لا يستقر ملكه الا من حينئذ وهذا غلط وان كان مشهورا
لان حاصله ان العامل لا زكاة في نصيبه لانه بعد المقاسمة ليس
عاملا بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه والتفريع
على انه يملك بالظهور فالقول بانه لا يكون حوله بالمقاسمة رجوع
الى انه لا زكاة عليه قبل القسمة والوجه الرابع حوله حول راس
المال حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهذا ايضا غلط
صريح لانه لم يملك حينئذ مالا فكيف يبني حوله وملكه على حول
غيره ولا خلاف ان حول الانسان لا يبنى على حول غيره الا الوارث
على قول ضعيف لكون الوارث قائما مقام المورث والخامس انه
من حين اشترى العامل السلعة حكاه السرخسي وغيره قالوا
وهو غلط قال اصحابنا ثم اذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا
لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فان اثبتنا الخلطة في النقدين
فعليه الزكاة والا فلا الا ان يكون له من جنسه ما يكمل به
النصاب وهذا اذا لم يجعل ابتدا الحول من المقاسمة فان
جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة قال اصحابنا واذا اوجبنا
الزكاة على العامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة هذا هو المذهب

وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور فاذا اقتسما
زكى ما مضى وفيه وجه انه يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من
القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الابانة
والبيان واخرون عنه والصواب الاول لان المال
ليس في يده ولا تصرف فيه فكان كالدين او كالمال الغائب الذي
ترجى سلامته ويخاف تلفه قال اصحابنا وان اخرج الزكاة من
موضع اخر فذاك وان اراد اخراجها من مال القراض فهل له
الاستقلال به ام للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف والاصحاب اصحهما عند جماهير الاصحاب وهو المنصوص
يستقل به بغير اذن المالك لان الزكاة وجبت فيه ولانه مقتضى
القراض على هذا القول والثاني ليس له ذلك وللمالك منعه
لان الربح وقاية لراس المال فلعله يخسر قال السرخسي هذان الوجهان
مبنيان على ان الزكاة هل تتعلق بالعين ام بالذمة ان قلنا بالعين فله
ذلك والا فلا هذا كله اذا كان المالك والعامل من اهل وجوب
الزكاة جميعا فاما اذا كان المالك من اهلها دون العامل وقلنا الجميع
للمالك ما لم يقتسم فعليه زكاة الجميع وان قلنا بالقول الاخر فعليه
زكاة راس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيبه اذا لم يكمل نصابا
بنصيب العامل لانه ليس من اهل الزكاة فلا تصح خلطته اما
اذا كان العامل من اهل وجوب الزكاة دون المالك فان قلنا كله
للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي
وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق فان اوجبناها فذلك
اذا بلغت حصته نصابا او كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة
ولا يجيء في ابتداء الحول هنا الا الوجه الثالث وليس له الا
اخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد
على اخراج زكاة من المال هكذا قاله الاصحاب قال الرافعي والمانع

فرع

ان يمنع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة
في مسايل يتعلق بزكاة التجارة احدها اذا باع
عرضا للتجارة بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها ففيه ثلاث طرق
اصحها وبه قطع جمهور الاصحاب في الطريقين صحة بيعه قولا واحدا
والطريق الثاني فيه الخلاف السابق في بيع غيره من اموال الزكاة
قبل اخراجها كبيع السايمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب
الزكاة بعد اخراجها حكاه صاحب البيان واخرون والثالث ان
قلنا تخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو على هذا الخلاف وان
قلنا تخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها
قبل اخراج الشاة وفيه طريقان سبقا في موضعها وهذا
الطريق ما اورده الرافعي قال الرافعي وهذان الطريقان
شاذان والمذهب القطع بالجواز كما قطع به الجمهور وسوا باع
بقصد التجارة ام بقصد اقتنا المال لم يبق قصد لان تعلق الزكاة
به لا يبطل وان صار مال قنية كما لو نوى الاقتنا بلا بيع ولو وهب
مال التجارة او اعتق عبدها قال الرافعي هو كبيع الماشية بعد
وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة
التجارة كما ان بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع المال
بعد وجوبها بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فان لم نصحح الهبة
بطل في ذلك القدر وفي الباقي قولا تفريق الصفقة المسئلة
الثانية اذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان احدهما ان يكون مما تجب
الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه الثاني ان لا تجب
في عينه كالعبيد والجواري والخيل والحمير والمعلوفة من
النعم فهل يكون نتاجها مال التجارة فيه وجهان مشهوران
اصحهما يكون لان الولد جزء من امه فالوا والوجهان فيما اذا
لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بان كانت قيمتها الفا

فصارت بالولادة ثمان مائة وقيمة الولد مايتان جبر نقص
الام بالولد وزكى الالف ولو صارت قيمة الام تسع مائة جبرت
المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والاصحاب قال امام
الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا انه ليس مال تجارة
ان لا يجبر به الام كالمستفاد بسبب اخر قال اصحابنا وثمار اشجار
التجارة كاولاد حيواناتها ففيها الوجهان فان لم نجعل الاولاد والثمار
مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال
امام الحرمين الظاهر انها لا تجب لانه منفصل عن تبعية الام
وليس اصلا في التجارة واما اذا ضممناها الى الاصل وجعلناها
مال تجارة ففي حولها طريقان اصحهما حولها حول الاصل كنتاج
السايمة وكالزيادة المتصلة والثاني على قولي ربح الناض يعني هذا
احدهما ابتدا الحول من انفصال الولد وظهور الثمار الثالثة
حكى البغوي والاصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو
اذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول
وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين وياخذه الشفيع بمايتين وحكى
امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ثم قال قال الشيخ
ابو علي ومن اصحابنا من خرج قولا انه لا زكاة عليه لان ملكه معرض
للزوال بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف في الدار فتصرفه
معرض للنقض من جهة الشفيع بخلاف الصداق فان تصرف
المراة فيه لا ينقض لو فرض فرقه قبل الدخول قال الامام وهذا
الذي ذكره وان كان متوجها متجها فالوجه ان نستثني
منه عشرين دينارا فانه ملكه وان كان معرضا للزوال في الشقص
فيبدل في مقابلته عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة
في زكاة التجارة وانما المقصود المالية وهي موجودة دايمة في مقدار
عشرين دينارا قال الامام ثم ذكر الشيخ ابو علي وجها ان المشتري

فلا تغفل واعتمد عليه

ان يقول قد وجبت الزكاة في مال التجارة فتخرج الزكاة منها
ويكون ذلك نقصانا حصل في الشقص فيأخذ الشفيع
الباقي بجميع العشرين كالو نقص بآفة سماوية قال الامام وهذا
الوجه ضعيف لان نقصه بالزكاة بسبب قصد التجارة
لا في نفسه هـ

باب زكاة المعدن والركاز

قال المصنف رحمه الله اذا استخرج حر
مسلم من معدن في موات او ارض يملكها نصابا من الذهب او
الفضة وجبت عليه الزكاة لان النبي صلى الله عليه اقطع بلال بن
الحرث المزني المعادن القبلية واخذ منه الزكاة فان استخرجها
مكاتب او ذمي لم يجب عليه شي لانها زكاة والزكاة لا تجب عليهما
وان وجده في ارض مملوكة لغيره فهو لصاحب الارض ويجب دفعه
اليه فاذا اخذه مالكه وجب عليه زكاته

الشرح

هذا الحديث رواه مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه اقطع بلال بن الحرث
المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا
يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم هذا لفظ رواية مالك ورواه
الشافعي عن مالك هكذا ثم قال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل
الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه الا
اقطاعه فاما الزكاة في المعدن دون الخمس فليست مروية عن
النبي صلى الله عليه قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك
قال وقد روي عن ربيعة موصولا فرواه البيهقي عن ربيعة عن
الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه اخذ
من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحرث العقيق
اجمع والمعادن القبلية بفتح القاف والبا الموحدة وهذا لا

خلاف فيه وقد يصحف والفرع بضم الفا واسكان الرا
وبالعين المهملة بلاد ما بين مكة والمدينة واما المعدن فمشتق من
العدون وهو الاقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن وسمي
معدنا لان الجوهر يعدن فيه اي يقيم وقولهم زكاة المعدن
اي زكاة المستخرج من المعدن اما الاحكام
فقال اصحابنا اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن
وشرط الذي يجدا ان يكون حرا مسلما فالمكاتب والذمي لا زكاة
عليهما لما سبق في اول باب الزكاة وسبق هناك فيمن بعضه
حر وبعضه عبد خلاف وهو جار هنا ولو كان المستخرج
عبدا وجبت الزكاة على سيده لان الملك له ولو امره السيد
بذلك ليكون النيل له قال القاضي ابو الطيب في المجرد والدارمي
والبندنيجي وصاحب الشامل هو على قولين في ملك العبد بتمليك
السيد فان قلنا لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته وان قلنا
يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ولا على العبد لضعف ملكه
قال المصنف والاصحاب اذا كان المعدن مواتا او
ملكا للمستخرج فعليه زكاته وان وجده في ارض مملوكة فهو لصاحب
الارض ويجب دفعه اليه فاذا اخذه مالكه لزمه زكاته هـ

فرع قال اصحابنا لا يمكن الذمي حفر معدن
في دار الاسلام واخذ منه كما لا يمكن من الاحيا بها ولكن ما
اخذه قبل ازعاجه ملكه كما لو احتطب وفيه وجه انه لا يملك
حكاه الماوردي وستعيد في فصل الركاز ان شا الله تعالى
والصواب انه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب
وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وقال جماعات من الخراسانيين

مبني على ان مصرف حق المعدن اذا قلنا الواجب فيه ربع العشر
فمصرفه مصرف الزكاة وان اوجبنا الخمس فطريقان المذهب
مصرف الزكوات والثاني فيه قولان احدهما هذا والثاني مصرف
خمس خمس الفيء وهذا قال المزني وابو حفص بن الوكيل من اصحابنا
حكاه عنهما صاحب البيان قال قلنا بهذا اخذ من الذمي الخمس وان
قلنا بالمذهب انه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء قال
الماوردي فان قيل اذا كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الاحيا
فينبغي ان لا يملك ما اخذ منه كما لا يملك ما احياه فالجواب
ان ضرر الاحيا مؤبد فلم يملك به بخلاف المعدن قال
اصحابنا على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات واذا
قلنا مصرف الفيء لا يشترط ولا خلاف ان المكاتب لا يمنع من المعدن
ولا زكاة عليه قال الماوردي فان قيل ما الفرق بين ان يجد
المكاتب معدنا او ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين ان يغنم غنيمة
من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب ان في الغنيمة يملك
اربعة اخماسها اولا ويملك اهل الخمس حينئذ الخمس وفي المعدن
والركاز يملك كله بالوجود ثم يجب بعد ذلك على الحر اخراج الحر
واجب زكاته والمكاتب لا زكاة عليه فيما يملكه كسائر املاكه هذا
مذهبنا وقال ابو حنيفة يلزم المكاتب زكاة المعدن
فرع قال اصحابنا ولو اشترى الحر المسلم ارضا
فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري قال
المصنف رحمه الله وان وجد شيئا غير الذهب والفضة
كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم يجب فيه
الزكاة لانها ليست من اموال الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن

وان وجد دون النصاب لم تلزمه الزكاة لانا بينا ان ذلك زكاة
فلا يجب في غير النصاب ولانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض
فاعتبر فيه النصاب الشرح اتفق اصحابنا
على ان المستخرج من المعدن اذا كان ذهبا او فضة وجبت فيه
الزكاة واما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص
والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد
والكحل وغيرها فلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذي نص عليه
الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم وبه قطع جماهير
الاصحاب في الطرق كلها وقال الدارمي في الاستذكار
قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولان قال وحكى
البصري من اصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالركاز وحكى
السرخسي قولا قديما في الوجوب وحكى الرافعي وجها شاذا
منكرا انه يجب الزكاة في كل مستخرج منه وقال ابو حنيفة
يجب في المنطبعات كالحديد وقال احمد في كل مستخرج
دليلنا ان الاصل عدم الوجوب وقد ثبت في الذهب والفضة
بالاجماع فلا يجب فيما سواهما الا بدليل صحيح وهل يشترط لوجوب
زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة
النصاب فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير
العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه ونقل القاضي ابو
الطيب في المجرد اتفاق الاصحاب عليه والثاني حكاه اكثر الخراسانيين
والماوردي من العراقيين فيه قولان اصحهما اشتراطه والثاني لا
قال صاحب هذه الطريقة القولان مبنيان على ان واجبه الخمس
او ربع العشر ان قلنا ربع العشر فالنصاب شرط والا فلا
والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق

عليه ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وما القياس الذي ذكره المصنف

قال المصنف رحمه الله

وان وجد النصاب في دفعات نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه الى البعض في اتمام النصاب وان انقطع العمل لعذر كاصلاح الاداة ضم ما يجد بعد زوال العذر الى ما وجد قبله وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجد قبله وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان قال في القديم لا يضم الثاني الى الاول لانه اذا لم يضم ما وجد بعد قطع العمل الى ما وجد قبله فلان لا يضم ما وجد بعد قطع النيل بعد احسانه وهو المقصود اولى وقال في الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير احسانه وانقطاع العمل باحسانه

الشرح

قال اصحابنا ليس من شرط نصاب المعدن ان يوجد دفعة واحدة بل ما ناله دفعات يضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل والنيل قاله البغوي وغيرهما ولا يشترط بقاء المستخرج في ملكه قال اصحابنا واتصال العمل هو ادامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو ان يحصد المعدن وحفره ان يخرج منه بالعمل شيئا اما اذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل بل حفر المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمن الانقطاع يسيرا ضم ايضا ووجبت الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا وان كان كثيرا كاليومين والثلاثة فقولان الصحيح الجديد الضم والقديم لا ضم وذكر المصنف دليلهما اما اذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل لنال ثم عاد الى العمل فان كان انقطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان ام قصر لانه معرض وان قطع العذر ضمه سواء طال الزمن ام قصر ما دام الترك للعذر

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه الرافعي عن الجمهور وحكى فيه وجها اخر انه لا ضم قال وفي حد الطول اوجه اصحها الرجوع الى العرف والثاني ثلاثة ايام والثالث يوم كامل قال اصحابنا والاعذار كاصلاح الالة وهروب العبيد والاجراء هذه اعذار بلا خلاف قال الرافعي وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان اصحهما عذر والثاني لا وقطع القاضي ابو الطيب والجمهور بانهما من الاعذار قال اصحابنا ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه ان الاول لا يضم الى الثاني واما الثاني فيضم الى الاول بلا خلاف كما يضم الى ما ملكه من غير المعدن

فرع

لو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصابا فان قلنا باثبات الخلطة في الذهب والفضة زكيا زكاة الخلطة لانهما من اهلها والا فلا زكاة عليهما الا ان يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب

فرع

في ضم المنول من المعدن الى غيره مما يملكه الواحد وهو مفرق في كلام الاصحاب وقد لخصه الرافعي واختصرت كلامه ومختصره انه اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما ان يناله في اخر جزء من حول ما عنده او بعد تمام حوله او قبله ففي الحالة الاولى يصير النيل مضموما الى ما عنده وعليه في ذلك النقد زكاته وعليه ايضا في ما ناله حقه بلا خلاف للرجوع النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الاقوال الصحيح ربع العشر واما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان اصحهما الوجوب وهو ظاهر نصه في الام وصححه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ واخرون والثاني لا يجب فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله اما اذا كان ما يملكه من جنسه دون نصاب

كان ملك دراهم ونال من المعدن مائة بعطر ان ما لها بعد تمام
حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلى الاول
يجب في المعدن حقه ويجب فيما كان عنده ربع العشر اذا تم حوله
من حين كمل النصاب بالنيل والثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي
حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وقال ابو علي
في الافصاح وفيه وجه انه يجب فيما ناله الحق وفيما كان عنده
ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول وهذا
ضعيف او باطل لان الذي كان عنده دون نصاب فلم يلزمه حق
قلت وهذا الوجه المنسوب الى ابي علي صاحب
الافصاح نقله الشيخ ابو حامد والمصنف في فصل الركاز
وغيرهما من الاصحاب عن نص الشافعي واختاره ورجحوه لكن
الاصح الذي اختاره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ لا شيء فيما كان
عنده حتى يحول عليه حول من حين كمل نصابا والله اعلم واما اذا
ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء
بلا خلاف ولا يجيء وجه صاحب الافصاح واما المائة المأخوذة
من المعدن فيجيء فيها الوجهان السابقان وهذا التفصيل
ذكره بعض العراقيين ونقل معظمه ابو علي السنجي ونسبه
امام الحرمين الى السهو وقال اذا كان ما ملكه دون نصاب فلا
ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط واخر ويحكم بوجوب الزكاة
فيه يوم النيل ولا شك في هذا القول بوجوب الزكاة فيه
للنيل لكن الشيخ ابو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض
عليه وانما نقله متعجبا منه منكرا له قلت هذا الذي
ذكره ابو علي وامام الحرمين والرافعي وافراطهم في رد الوجه
المنقول في الافصاح وجعله غلطا شاذا لا يعرف ليس كما قالوا
بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ ابي حامد

الافصاح

وغيرهما لكن الاصح خلافه اما اذا كان الذي عنده مال تجارة فيجيء
فيه الاحوال الثلاثة وان كان دون نصاب فلا اشكال لان الحول بلا
ينعقد عليه وان كان دون نصاب فلا يعتبر نصابه الا في اخر الحول
على الصحيح كما سبق في بابه فاذا نال من المعدن شيئا في اخر حول
التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة وان كان
نصابا وكذلك ان كان دونه وبلغ العرض نصابا واكتفينا بالنصاب
في اخر الحول وان ناله قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان
السابقان وان ناله بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا
في اخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه اليه ووجبت
فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا وناله بعد مضي ستة اشهر من
الحول الثاني بني على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة ان عرض
التجارة اذا قوم في اخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك
وبلغ نصابا هل يجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا ام ينتظر مضي
الحول الثاني بكماله فان قلنا بالاول وجبت زكاة التجارة في مال
التجارة وحينئذ يجب في المعدن حق المعدن في النيل بلا خلاف
فان قلنا بالثاني وهو انتظار مضي الحول الثاني وهو الاصح ففي وجوب
حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب وهو ان الحول
لا يعتبر في زكاة المعدن فان اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين
وجده هذا اخر كلام الرافعي قال المصنف
رحمه الله ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في اظهر
القولين لان الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل الى النماء فلم يعتبر
فيه الحول كالعشر وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه
الحول لانه زكاة مال يتكرر فيه فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات
الشرح قوله يتكرر فيه الزكوات احتراز من العشر
وقوله كسائر الزكوات ولو قال كزكاة الماشية او النقد لكان احسن

لان قوله سائر الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه
الحول وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران والصحيح
المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقون
انه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة
العلما من السلف والخلف والثاني يشترط وهو مذهب احمد
والمزني وقال جماعة من الخراسانيين ان قلنا فيه الخمس لم يعتبر الحول
والا فقولان والمذهب انه لا يشترط

قال المصنف رحمه الله وفي زكاته ثلاثة اقوال احدها ربع العشر لما
بينا انه زكاة ورق الذهب والفضة ربع العشر والثاني يجب
فيه الخمس لانه مال يجب الزكاة فيه بالوجود فقدرناه بالخمس
كالركاز والثالث انه ان اصابه من غير تعب ومؤنة وجب فيه الخمس
وان اصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد
فاختلف قدره باختلاف قدر كلفته كزكاة الزرع

الشرح هذه الاقوال مشهورة والصحيح منها عند الاصحاب وجوب
ربع العشر قال الرافعي ثم الذي اعتمده الاكثرون على هذا القول
في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الى الطحن والمعالجة
بالنار والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغنى
عنها فالخمس

قال المصنف رحمه الله ويجب
اخراج الحق بعد التمييز كما قلنا في العشر انه يجب بعد التصفية
والتجفيف

الشرح قال اصحابنا اذا قلنا بالمذهب
ان الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول
النيل في يده بترابه ووقت الاخراج التخليص والتصفية
ولو اخرج من التراب والحجر قبل التصفية لم يجزه وكان مضمونا
على الساعي والاصحاب يلزمه رده قالوا فلو اختلفا في قدره
قبل التلف او بعده فالقول قول الساعي بيمينه لان الاصل

براءته مما زاد فلو ميز الساعي القدر الذي قبضه وخلصه من
الزكاة اجزا عن الزكاة ان كان قدر الواجب فان كان اكثر استرجع
الزيادة وان كان اقل لزم المالك الاتمام ولا شي للساعي بعمله لانه
متبرع واذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه فان كان تراب
فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا
في قيمته فالقول قول الساعي لانه غارم هكذا نقله القاضي ابو
الطيب في المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا ان
السرخسي حكى في الامالي وجها عن ابي اسحق انه اذا ميزه الساعي
او المالك لم يجزه لانه لم يكن حال الاخراج على هيئة الواجب كمن
لزمه جذعة ضان فاخرج سخلة فبقيت في يد المالك حتى صارت
جذعة فانها لا تجزيه على المذهب والمذهب القطع بالاجزا في مسالة
المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسالة السخلة
لانها لم تكن على الصفة الواجبة وحق المعدن كان على الصفة لكنه مختلط
بغيره ولو وجب عليه تمر فاخرج رطبا فبقي في يد الساعي او المالك
حتى صار تمرا اجزاه على المذهب وبه قطع الماوردي وغيره وحكى
السرخسي فيه وجها عن ابي اسحق قال اصحابنا ومؤنة التخليص
والتصفية على المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدياس ولا يحسب
شي منها من مال المعدن ولو اخرج منه شيئا في المؤنة كان ضامنا
قال اصحابنا ولو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل
التمكن ولو امتنع من التخليص اجبر عليه

فرع في مسائل تتعلق بالمعدن احدها الحق الماخوذ من واجده
زكاة عندنا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور سوا قلنا يجب فيه
الخمس ام ربع العشر وقيل ان قلنا ربع العشر فهو زكاة والا فقولان لان
اصحهما زكاة والثاني فيء ويصرف مصارف خمس خمس الفيء وهو
قول المزني وابي حفص بن الوكيل من اصحابنا وقد سبق عنهما وهو

مذهب ابي حنيفه وتظهر فايدة الخلاف في مصرفه وفي
وجوبه على الذمي كما سبق المسالة اذا وجد معدنا او ركازا
وعليه دين بقدر الموجود او ينقصه عن النصاب ففي منع الدين
زكاتها القولان السابقان في ساير الزكوات والاصح لا يمنع
الثالثة قال الشافعي في المختصر والاصحاب لا يجوز
بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما
هذا مذهبنا وقال مالك يجوز دليلنا ان النبي صلى الله عليه
نهى عن بيع الغرر ولان المقصود غير التراب وهو مستور
بما لا مصلحة له في بقايه فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة فان مالك
وافق عليه وكما لا يجوز بيع حنطة مختلطة بشعير
واجاب اصحابنا بانهما مقصودان بخلاف المعدن وانما
نظير الحنطة المختلطة بيع ذهب مختلط بفضة وهو جاير بغيرهما
قال صاحب البيان قال ابو اسحق المروزي فاما اذا باع تراب المعدن
بعد التمييز واخذ ما فيه من ذهب او فضة ثم وجد فيه فتات
يسير فالبيع صحيح لان المقصود التراب دون ما فيه قال القاضي
ابو الطيب في المجرد يجوز بيع تراب الصاغة اذا لم يكن فيه شي
من الذهب والفضة لانه ينتفع به في جلا الصفر الرابعة
في مذاهب العلما في المعدن قد ذكرنا ان مذهبنا اختصاص الوجوب
بالذهب والفضة واوجبه ابو حنيفه في كل منطبع كحديد
ونحاس وفي الزيبق عنه روايتان واوجبه احمد في كل مستخرج
ومذهبنا المشهور ان واجب المعدن ربع العشر وحكاه
ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو
حنيفه الخمس وحكاه ابن الزهري وابي عبيد واصحاب الراي
والواجب عندنا في المعدن زكاة وبه قال مالك واحمد وقال ابو
حنيفة فيء والنصاب عندنا شرط وبه قال مالك واحمد واسحق

وداود وقال ابو حنيفه لا يشترط والحول ليس
بشرط وبه قال مالك وابو حنيفه واحمد والجمهور وقال داود
والمزني شرط وهو قول ضعيف للشافعي سبق قال العبدري
من اصحابنا حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للامام
صرفه الى من وجب عليه وبه قال مالك وقال ابو حنيفه يجوز ان
يصرف اليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره وقال احمد يجوز
ان يصرف اليه جميع ذلك واما المكاتب والذمي اذا اخرج من المعدن
شيا فلا شي فيه عندنا وبه قال جماهير العلما وقال ابو حنيفه
يجب عليهما ومونة تخليص المعدن على المالك عندنا وقال ابو
حنيفه منه كاجرة نقل الغنيمة وبناه على اصله انه كالغنيمة
وعندنا هو زكاة كمونة الحصاد ولو وجد المعدن في ملكه وجب
فيه الحق كما لو وجده في موات وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد
واحمد وقال ابو حنيفه لا يجب كساير امواله حتى يحول حول هـ

قال المصنف رحمه الله ويجب في
الركاز الخمس لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
قال وفي الركاز الخمس ولانه اتصل اليه من غير تعب ولا مونة فاحتمل
فيه الخمس ولا يجب ذلك الا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة ولا
يجب الا فيما وجد في موات او مملوك لا يعرف مالكه لان الموات
لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له فاما اذا وجد في
ارض يعرف مالكها فان كان لحربي فهو غنيمة وان كان لمسلم او معاهد
فهو لمالك الارض فان لم يدعه مالك الارض فهو لمن انتقلت الارض
منه اليه

الشرح حديث ابي هريرة رواه
البخاري ومسلم والركاز هو المدفون كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه
في اللغة المدفون ومنه ركزه يركزه بضم الكاف اذا غرزه
واثبته وهو في الشرع دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس بلا

خلاف عندنا قال ابن المنذر ثم قال جميع العلما قال
ولا نعلم احدا خالف فيه الا الحسن البصري فقال ان وجد
في ارض الحرب فعليه الخمس وان وجد في ارض العرب ففيه
الزكاة دليلنا ما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب ولا
يجب ذلك الا على من تجب عليه الزكاة سوا كان رجلا او امراة
رشيدا او سفيها صبيا او مجنونا وحكم وجود العبد ما سبق
في المعدن ولا يجب على مكاتب وذمي ومنهما قول ضعيف او وجه
انه يلزمهما قال صاحب البيان حكاه ابو ثور عن الشافعي انه يجب
على الذمي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ولم يحك عنه خلافه بل
زاد ونقل الاجماع على وجوبه على الذمي وهذا لفظه في الاشراف عنه
قال كل من احفظ من اهل العلم ان على الذمي في الركاز الخمس
وبه قال مالك واهل المدينة والثوري واهل العراق ومن اصحاب
الراي وغيرهم والاوزاعي والشافعي وابو ثور وغيرهم قال وبه
اقول قال وهذا يدل على ان سبيل الركاز سبيل الفي لا
سبيل الصدقات وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي غير
مردود وحكى صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب وجها
ان الكافر لا يملك ما ياخذه من المعدن ولا الركاز كما لا يملك بالاحياء
وهذا غلط وقد سبق في اول الباب الفرق بينهما عن صاحب الزكاة
الحاوي واما السفيه فيملك الركاز كما يملكه الصبي والمحجور وحكى
الماوردي عن بعض الثوري ان المراة والعبد والصبي لا يملكون
الركاز قال وهذا باطل لان الركاز كسب لواجده وهو من
الاكتساب كما يكتسبون بالاصطياد والاحتطاب واذا
ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لانهم من اهلها الذي وجد
فيه الركاز فقال اصحابنا له حالان احدهما ان يكون في دار الاسلام
فان وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سوى
كان

كان مواتا او من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية
وهذا الاختلاف فيه وان وجده في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح
الذي قطع به العراقيون انه لقطة ونقل كاروقيل فيه وجهان احدهما
لقطة والثاني ركاز ولو وجده في المسجد فلقطة هذا هو المذهب
وبه قطع البغوي والجمهور قال الرافعي وحكى فيه الوجه الذي في
الطريق انه ركاز وما عدا هذه المواضع قسمان مملوك وموقوف
والمملوك نوعان له ولغيره فالذي لغيره اذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد
بل ان ادعاه مالك الارض فهو له بلا يمين متفق عليه ونص عليه
في الام فان لم يدعه فهو لمن انتقل اليه منه ملك الارض فان لم
يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الى الذي احيا الارض فيكون له
سوا ادعاه ام لا لان بالاحيا ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه
عنه فانه مدفون منقول لا يعد من اجزا الارض فلم يدخل في البيع
فان كان الذي انتقل منه الملك فورثته قايمون مقامه فان قال
بعضهم هو لمورثنا واباه بعضهم سلم اليه نصيبه وسلك
بالباقي ما ذكرناه وذكر الرافعي هذا الكلام ثم قال هذا كلام
الاصحاب تصريحا واشارة قال ومن المصرحين بان الركاز يملك
بالاحيا القفال ورأى امام الحرمين تخريج ملك الركاز بالاحيا
على ما لو دخلت ظبية دارا لا على قصد ضبطها يصير اولى به واعلق صاحبها الباب ح
والمذهب ما سبق انه يملكه بالاحيا فعلى هذا اذا زال ملكه
عن الارض وجب طلبه ورد الكنز اليه لانه ملكه ولم يدخل في
البيع وان قلنا لا يملكه ويصير اولى به فلا يبعد ان يقال اذا زال
ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه به كما ان في مسئلة
الظبي اذا قلنا لا يملكها ففتح الباب وافلتت ملكها من اصطادها
ملبسا وهذا الاحتمال ابداه امام الحرمين
وقد نقل الامام عن الائمة انه يملك الكنز بالاحيا ولا يبطل حقه

بالسبع وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعي فان قلنا المعدن لا
يملك الكنز بالاحيا فاذا دخل في ملكه اخرج الخمس وان قلنا
يملكه بالاحيا فاذا اخرجه سره على الكنز الذي كان في يد المشتري
للارض وقد مضت سنون وجب اخراج خمس الذي كان موجودا
يوم ملك وفيما بعده من السنين الى ان صار في يده فهل
يلزمه زكاة تربع العشر من الاخماس الاربعة الباقية فيه الخلاف
السابق في الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك ان قلنا
لا تتعلق الزكاة بالعين وان علقناها بها فعلى ما سبق في زكاة
المواشي فيما اذا ملك نصابا وحال عليه الحول النوع الثاني
ان يكون الارض موروثة له فان كان احياها فما وجده ركاز وعليه
خمسه والباقي له ويجب الخمس في وقت دخوله في ملكه
كما سبق هذا هو المذهب وقال الغزالي فيه وجهان بنا
على احتمال الامام الذي سبق بيانه والصحيح ما سبق وان كانت
الارض منتقلة اليه من غيره لم يحل له اخذه بل يلزمه عرضه على
من ملك الارض عنه ثم الذي قبله ان لم يدعه ثم هكذا حتى ينتهي الى
المحيي كما سبق القسم الثاني ان يكون الارض موقوفة
على المسلمين في تلك الارض كذا ذكره البغوي الحال الثاني
ان يجده في دار الحرب فينظر ان وجده في موات فان كانوا لا
يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلا خلاف عندنا وقال ابو
حنيفة هو غنيمة ولا خمس بل كله للواجد وقال اما المالكيون من
الجيش وقال الاوزاعي يؤخذ خمسه والباقي من الجيش دليلنا
عموم الحديث في الركاز الخمس والقياس على الموجود في دار اهل
العهد فقد وافقونا فيها وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران
فالصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب في الطريقين انه ركاز
كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث وقال الشيخ ابو علي السنجي

هو غنيمة لهم وان وجد في موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر
وقتال فهو غنيمة كاخذ اموالهم ونقودهم من بيوتهم
فيكون خمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه للواجد
وان اخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه اهل الفيء
كذا ذكره امام الحرمين قال الرافعي هذا محمول على ما اذا
دخل دار الحرب بغير امان اما اذا دخل بامان فلا يجوز له اخذ
شيء منهم لا بقتال ولا بغيره كما ليس له خيانتهم في امتعة
بيوتهم كان اخذه لزمه رده قال وقد نص على هذا الشيخ
ابو علي قال ثم في كونه فيئا اشكال لان من دخل بغير امان واخذ
مالهم بلا قتال اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا واما جهارا
فيكون مختلسا وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس قال وسائل
هذا الاشكال بان كثيرا من الائمة اطلقوا القول بانه غنيمة منهم
الصيدلاني وابن الصباغ قلت وكذا اطلق المصنف
واخرون انه غنيمة وحيث قلنا غنيمة فان كان الواجد وحده
اختص باربعة اخماسه وخمسه لاهل خمس الغنيمة وان كان
في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي وهو ماخوذ
من مساكنهم قال الدارمي ولو وجد في قبر جاهلي او في حربه فهو
ركاز فرع اذا وجد الركاز في دار الاسلام او دار
اهل العهد وعرف مالك ارضه لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد
بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه اليه فان ايس من
مجيئه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة هكذا نقله
الاصحاب قال صاحب الحاوي فان قيل هل كان لقطة
كالو وجد ضرب الاسلام فالجواب انه ضرب الاسلام
وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره وهذا
وجد في ملك فهو لمالك الارض في ظاهر الحكم قال وما ذكره

الشافعي من اطلاق لو اللفظ فهو محمول على اللفظ الذي ذكرنا

فرع قال في البيان قال الشيخ ابو حامد قال
ابو اسحق المروزي اذا اتى كافرا وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة
وعاند ولم يسلم ثم هلك وباد اهله فوجد ذلك الكنز
فليس ركازا لان الركاز انما هو اموال الجاهلية العادية
الذين لا يعرف هل بلغتهم الدعوة ام لا فاما من بلغتهم فمالهم فيء
خمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه للواجد وحكى القاضي
ابو الطيب ايضا هذه المسألة كما سبق قال لانه مال مشرك
حصل الينا بلا قتال وانما يكون الكنز ركازا اذا لم يعلم حاله وهل
بلغته الدعوة فيحل ماله ام لا فلا يحل

فرع قال
صاحب الحاوي لو اقطع الامام انسانا ارضا فظهر فيها ركاز
فهو للمقطع سواء وجده هو او غيره لانه ملك الارض بالاقطاع
كما يملكها بالشرى وكما لو احيى ارضا فوجد فيها ركازا فانه للمحيي
سواء وجده هو او غيره لانها ملكه هذا كلامه ومراده اقطعه
الارض تمليكا لرقبتها وكذا قال الدارمي اذا اقطعه السلطان
ارضا ملكها سواء عمرها ام لا فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع قال
وقيل لا يملكها الا بالاحياء قال وهو غلط مخالف لنصه

فرع لو تنازع بايع الدار ومشتريها في ركاز
وجد فيها فقال المشتري هو لي وانا دفنته وقال البايع مثل ذلك
او قال ملكته بالاحياء او تنازع معير ومستعير او مؤجر
ومستاجر فهل القول قول المشتري والمستعير والمستاجر
بايمانهم لان اليد لهم فهو كالنزاع في متاع الدار هذا مذهب
الشافعي والاصحاب وقال المزني القول قول المؤجر
والمعير لانه مالك للارض قال الاصحاب هذا غلط لان الدار
وما فيها في يد المستاجر والمستعير هذا اذا احتمل صدق

صاحب اليد ولو على بعد فاما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل
دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف ولو اتفقا
على انه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الارض بلا خلاف
ولو وقع نزاع المستاجر والمؤجر او المعير والمستعير
بعد رجوع الدار الى يد المالك فان قال المعير او المؤجر انا دفنته
بعد عود الدار الي فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان وان
قال دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاهما امام
الحرمين والغزالي واخرون احدهما القول قوله ايضا لانه نزعه
يده في الحالين واصحهما القول قول المستاجر والمستعير
لان المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة
ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله قال امام الحرمين
ولو وجد ركازا في ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرقا يسوغ
الناس في استطراقه من غير منع فقد ذكر صاحب التقريب
فيه خلافا قال الامام وموضع الخلاف فيه يتامل قال وظاهر
كلامه انه اورد في حكم احدهما اذا وجد غير المالك ملك الواجد
الكنز ولم يكن مالك الارض محييا ابتداء او جهلنا محييها فهل
يحل للواجد اخذه فيه وجهان احدهما لا يحل لانه لم يصادفه
في مكان مباح لا اختصاص به لاحد وهذا شرط والثاني يحل
لان الملك وان كان مختصا فالاستطراق سايغ والمنع زايل
وليس مالك الارض محييا قال الامام والظاهر عندي
ان الواجد يملكه واما الخلاف في حكم التنازع فاذا قال كل
منهما انا وضعته فايهما يصدق فيه الوجهان اصحهما مالك
الارض لليد على الارض والثاني الواجد لثبوت يده على الكنز
في الحال فلو تنازعا قبل اخراج الكنز من الارض صدق مالك
الارض بيمينه بلا خلاف

قال المصنف رحمه الله

رحمه الله ولا يحل الا في مال جاهلي يعلم ان مثله لا يضرب في
الاسلام لان الظاهر انه لم يملكه مسلم الى ان وجده هذا وان
كان من ضرب الاسلام كالدراهم الاحدية وما عليه اسم المسلمين
فهو لقطة وان كان يمكن ان يكون من مال المسلمين فهو لقطة وان
كان يمكن ان يكون من مال المسلمين ويمكن ان يكون من مال الجاهلية
بان لا يكون عليه علامة لاحد فالمنصوص انه لقطة لانه يحتمل
الامرين فغلب حكم الاسلام ومن اصحابنا من قال هو ركاز لان
الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بانه ركاز
قال اصحابنا الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة اقسام
احدها ان يعلم انه من ضرب الجاهلية بان يكون عليه اسم ملك
من ملوكهم او غير ذلك من العلامات فهو ركاز فيملكه الواجد وفيه
الخمس والباقي للواجد الثاني ان يعلم انه من ضرب الاسلام
بان يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام او اية من ايات القران
كالدراهم الاحدية وهي التي عليها قل هو الله احد فهذا لا
يملكه الواجد بلا خلاف بل يلزمه رده الى مالكه ان علمه فان لم يعلمه
فطريقان قطع المصنف والجماهير في احد الطريقين بانه لقطة
يعرفه واجده سنة ثم يملكه ان لم يظهر مالكه والطريق
الثاني حكاه امام الحرمين والبغوي فيه وجهان اصحهما هذا
والثاني لا يكون لقطة بل يحفظ على مالكه ابدا حكاه البغوي عن
القفال وحكاه الشيخ امام الحرمين عن الشيخ ابي علي السنجي
قال فعلى هذا يمسكه الواجد ابدا وان سلمه الى السلطان حفظه
في بيت المال كساير الاموال الضايعة وان راى الامام حفظه
ابدا فعل وان راى الامام اقراضه لمصلحة فعل كما يستقرض
في الاموال الضايعة وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال قال
ابو علي والفرق بينه وبين اللقطة ان اللقطة تسقط من مالكها

في مضيعة فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا
في اخذها وحفظها واما الكنز المذكور فمحرز بالدفن على غير مضيع
فاشبه الابل الممتنعة من السباع اذا وجدها في الصحرا فانه لا
يجوز اخذها للتملك قال ابو علي وهذا كمن اطارت الريح ثوبا
الى داره فانه لا يملكه بالتعريف وقد خالف امام الحرمين في هذا
الاستشهاد وقال الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك والمذهب
ما سبق عن الاصحاب ان الكنز المذكور لقطة قال امام الحرمين ولو
انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما يقول ابو علي فيه
ادري ما
وهذا المال البارز ضايع قال واللايق بقياسه ان لا يثبت الالتقاط
للتملك اعتبارا باصل الوضع كما حكينا عنه في مسألة
الثوب الملقيه الريح هذا كلام الامام وقد جزم صاحب الحاوي وصرح
بان ما ظهر بالسيل فوجده انسان كان ركازا قطعا قال ولو رآه
ظاهرا وشك هل اظهره السيل ام كان ظاهرا بغير السيل
فهل هو لقطة او ركاز فيه الخلاف الذي سبق لكن شاء الله تعالى
القسم الثالث ان لا يكون في الموجود علامة تعلم
انه من دفن الاسلام او الجاهلية بان لا يكون عليه علامة اصلا
او يكون عليه علامة وجد مثلها في الجاهلية والاسلام وان
كان حليا او اناء ففيه خلاف حكاه جماعة قولين واخرون وجهين
حكاه المصنف واخرون حكاه قولا ووجها والصواب قولان نقل
المصنف احدهما عن نص الشافعي وكذا نقله الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب والبغوي واخرون ونقل ابن الصباغ واخرون
عن نص الشافعي في الام انه ركاز وقال صاحب الحاوي قال
اصحابنا البصريون يكون ركازا وحكوه عن نص الشافعي وقال اصحابنا
البغداديون هو لقطة وحكوه عن نص الشافعي وهو الاصحاب
على ان الاصح انه لقطة وبه قطع السرخسي في الامالي والجرجاني

في التحرير واخرون وصححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبغوي والمصنف والباقون لانه مملوك فلا يستباح الا بعوض وعن الشيخ ابي علي السنجي نقلا ووابنان حكاهما الرافعي احدهما موافقة الاصحاب في كونه لقطه والثاني على وجهين احدهما هذا والثاني انه مال ضايع كما قال في القسم الثاني قال الرافعي واعلم ان الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا انه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد قاله الرافعي تفريع على الاصح من هذين القولين ان الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة فاما اذا قلنا بالقول الاخر انه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويجب حق الركاز في الاثمان وفي غير الاثمان قولان قال في القديم يجب في الجميع لانه حق مقدر فلم يختص بالاثمان كخمس الغنيمة وقال في الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالاثمان كالمعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لتكامل النما وهذا لا يتوجه في الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان قال في القديم يخمس قليله وكثيره لان ما خمس خمس كثيره خمس قليله وقال في الجديد لا يخمس ما دون النصاب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن

الشرح اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الركاز اذا كان ذهبا او فضه وجب فيه الخمس سواء كان مضروبا او غيره وفي غيرهما طريقان حكاهما البغوي واخرون اصحهما عند البغوي القطع بانه لا يجب واصحهما واشهرهما وبه قال المصنف والاكثرون في المسئله قولان اصحهما باتفاقهم وهو نصه في الام والاملا من كتبه الجديده لا يجب والثاني وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي اولهما

الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الاجماع واما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوي اصحهما عنده اشتراطه قطعا واصحهما واشهرهما وبه قطع الجمهور فيه قولان الجديد الصحيح اشتراطه والقديم لا يشترط والحاصل ان الحول لا يشترط بلا خلاف ولكونه نصابا ذهبا وفضه شرط على المذهب قال اصحابنا وقول الشافعي لو كنت انا الواجد لخمست القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمستها محمول على الاحتياط لا انه واجب قال اصحابنا واذا اوجبنا الخمس في غير الذهب والفضه اخذ خمس الموجود لا قيمته

قال المصنف رحمه الله فعلى هذا يعني اذا شرطنا النصاب فوجد مايه درهم ثم وجد مايه اخرى لم يجب الخمس في واحد منهما الى اخر الباب

الشرح هذا الفصل الى اخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن واتفق اصحابنا على ان حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا بلا فرق هذا اذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف وللرافعي في كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الاصح وقد سبق ان المذهب الذي عليه الاعتماد هو ما اوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على هذه المسئله التي ذكرها المصنف انه اذا وجد من الركاز مايه درهم ثم وجد مايه اخرى انه لا يجب الخمس في واحد منهما بل يستقبل الحول عليهما من حيث كمل النصاب فاذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها وهذا تفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز

فرع في مسايل تتعلق بالركاز احدها قال اصحابنا حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن كما سبق فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام فان وجده

واخذه مالكه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب الحاوي انه لا يملكه وهو احتمال لامام الحرمين لانه كحاصل للمسلمين فهو كالمال الضايع فان قلنا بالمذهب فاخذه ففي احد حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن الثاسعة لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق احدهما سلم اليه ذكره الدارمي عن ابن القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر الثالثة اذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة يكمل به نصابا وجب خمس الركاز في الحال فان كان ماله غايبا او مدفونا او وديعة او دينا والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقي المال ام تلف اذا علم وجوده يوم حصول الركاز الرابعة قال الشافعي والاصحاب مصرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقين وحكى الخراسانيون قولا انه في مصرف مصرف خمس الفيء وحكاه صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب ومن تابعهم وحكاه عن المزني وابي حفص بن الوكيل من اصحابنا الخامسة قال الماوردي والدارمي اذا وجد ركازا فاخرج خمسه ثم اقام رجل بينة انه ملكه فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمس المخرج وللواجد ان يرجع بالخمس على الامام ان كان دفعه اليه وللامام ان يرجع به على اهل السهمان ان كان باقيا في ايديهم وان كان بالغا في يد الامام ضمنه في مال الزكاة وان تلف في يده بتفريط او جناية ضمنه في ماله السادسة في مذاهب العلماء في مسايل من الركاز ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا اشتراط النصاب وقال ابو حنيفة واحمد لا يشترط وهو اصح الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وابي عبيد واصحاب الراي

وحكي (margin)

بتفريط (margin)

قال وبه قال جل اهل العلم وهو اولى بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا انه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة وقال ابو حنيفة يجب في كل موجود ركاز وهو اصح الروايتين عن مالك واحمد ونقله ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق واصحاب الراي وعامة العلماء قال وبه اقول الثالثة واما الذمي فقد قدمنا ان المشهور من مذهبنا انه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والاصحاب ونقل ابن المنذر الاجماع على ان عليه في الخمس كالمسلم ونقله عن الشافعي وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر والركاز الموجود في موات دار اهل العهد يملكه واجده عندنا كركاز دار الاسلام قال العبدري وهذا قال اكثر الفقهاء وقال مالك يكون لاهل الارض لا للواجد واما الموجود في موات دار الحرب فركاز عندنا وعند الفقهاء للمن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة هو غنيمة ولا شيء فيه بل كله لواجده بناء على اصله ان من غنم وحده فلا خمس عليه ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا وقال ابو حنيفة مصرف الفيء وهو رواية عن احمد وبه قال المزني وابن الوكيل من اصحابنا كما سبق قريبا والركاز الموجود في دار او ارض مملوكة يكون لصاحبها عندنا اذا ادعاه كما سبق وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وابو يوسف وابو ثور يكون لواجده

تموات (margin)

باب زكاة الفطر

يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاح للفقهاء وكانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وممن ذكر هذا صاحب الحاوي

قال المصنف رحمه الله زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل ذكر وانثى

(الشرح) حرا وعبدا من المسلمين حديث ابن عمر رواه
البخاري ومسلم وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلما
وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من اصحابنا انها سنة
وليست واجبة قالوا وهو قول الاصم وابن علية وقال ابو حنيفة
هي واجبة وليست بفرض بناء على اصله ان الواجب ما ثبت بدليل
مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع ومذهبنا انه لا فرق
ويسمى واجبا وفرضا دليلنا حديث ابن عمر مع احاديث كثيرة في
الصحيح مثله واما حديث ابي عمار عريب بفتح العين
المهملة بن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة
فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه هذا
الحديث مداره على ابي عمار ولا يعلم حاله من الجرح والتعديل وان
صح فجوابه انه ليس فيه اسقاط الفطرة لانه سبق الامر به
ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاء وجوبها وقوله ولم يامرنا لا
اثر له لان الامر سبق ولا حاجة الى تكريره قال البيهقي وقد اجمع
العلما على وجوب صدقة الفطر وكذا نقل الاجماع فيها ابن المنذر
في الاشراف وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية وان
كان الاصم لا يعتد به في الاجماع كما سبق في اول كتاب الطهارة
قال صاحب الحاوي في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين
احدهما وهو قول اصحابنا البغداديين انها وجبت بما وجبت به
زكاة الاموال وهو الظاهر التي في الكتاب والسنة لعمومها
في الزكاة والثاني قاله اصحابنا البصريون انها وجبت بغير ما وجبت
به زكاة الاموال وان وجوبها سابق لوجوب زكاة الاموال
لحديث قيس بن سعد المذكور واختلف هولاي هل وجبت بالكتاب
ام بالسنة فقيل بالسنة لحديث قيس وحديث ابن عمر وغيرهما

وقيل بالقران واما السنة فمبينة (قال)
المصنف رحمه الله ولا يجب ذلك الا على مسلم فاما الكافر فانه ان
كان اصليا لم يجب عليه للخبر وان كان مرتدا فعلى ما ذكرناه في اول
الكتاب من الاقوال الثلاثة واما المكاتب فالمذهب انه لا يجب عليه
لانه لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطرة كالكافر ومن اصحابنا
من قال يلزمه لان زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته على نفسه
فكذلك فطرته وهذا يبطل بالذمي فان نفقته على نفسه ولا يلزمه
الفطرة ولا يجب الا على من فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته
وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة فان لم يفضل عن نفقته شي
لم يلزمه لانه غير قادر فان فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان احدهما
لا يلزمه لانه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلا يلزمه كما لو وجب
عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة والثاني يلزمه لانه لو ملك نصف
عبد لزمه نصف فطرته فاذا ملك نصف الفرض اخرجه في فطرته
(الشرح) قال اصحابنا شروط وجوب الفطرة
ثلاثة الاسلام والحرية واليسار فالاول الاسلام فلا فطرة على كافر
اصلي عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم
او مستولدة مسلمة ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان اصحهما
يجب وهما مبنيان على ان من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدي
ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وفيه وجهان مشهوران
وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحهما
ان شاء الله تعالى وان قلنا تجب قال امام الحرمين لا صائر الى ان المتحمل
عنه ينوي بل يكفي اخراج الكافر هو ولعله لانه المكلف بالاخراج ولو
اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة في حال
تخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها في مدة
التخلف خلاف مذكور في كتاب النفقات فان لم نوجبها فلا فطرة

والا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم الاصح الوجوب
ذكره امام الحرمين وغيره هذا كله في الكافر الاصلي واما المرتد
فقال المصنف والاصحاب وفطرته كزكاة ماله وفيه ثلاثة اقوال
احدها يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة والثاني بقي فيجب والثالث
وهو الاصح انه موقوف فان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجب
والا فلا وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد فيهما
الاموال ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر هذا كله في مطالبة
الكافر بالاخراج في الدنيا واما اصل الخطاب فهو مخاطب
بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح يعني انه يزاد في عقوبته
بسببها في الآخرة وقد سبقت المسألة موضحة في اول كتاب
الصلاة ونقل الماوردي وغيره الاجماع ان الكافر لا فطرة عليه
لنفسه الشرط الثاني الحرية فليس على الرقيق فطرة
نفسه ولا فطرة غيره ولو ملكه السيد عبدا وقلنا يملك سقطت
فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المتملك لضعف ملكه هذا
هو المذهب وبه قطع الاصحاب منهم الا الماوردي والسرخسي
فحكيا قولا انها تجب على السيد وان قلنا يملك العبد قال السرخسي
هذا قول ابي اسحق المروزي لانه قادر على انتزاعه وهذا شاذ باطل
واما المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي
بعده ثلاثة اوجه وهي مشهورة وبعض الاصحاب يسميها اقوالا
وهي مترددة بين الاقوال والاوجه اصحها باتفاق الاصحاب
وهو المنصوص في كتب الشافعي انه لا فطرة عليه ولا على سيده
عنه لان ملكه ضعيف وسيده لا يلزمه نفقته والثاني تجب على
المكاتب في كسبه تبعا للنفقة والثالث تجب على السيد حكاه
ابو ثور عن الشافعي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وانما
سقطت النفقة على السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه

ولانها تلزم قال اصحابنا والخلاف جار في المكاتب هل عليه فطرة نفسه
يجري في انه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده والصحيح لا يلزمه
ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على ان فطرة زوجته وعبده
لنفسه وفي وجوبها الخلاف الصحيح لا يلزمه واما المدبر والمستولدة
فكالقن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه واما من بعضه حر
وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف وتلزمه عليه وعلى مالك
بعضه ان لم يكن مهايأة وسنوضحه في الفصل الذي بعد
هذا ان شاء الله تعالى الشرط الثالث اليسار فالمعسر
لا فطرة عليه بلا خلاف قال المصنف والاصحاب والاعتبار
باليسار والاعسار بحال الوجوب فمن فضل عن قوته وقوت
من يلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو موسر وان لم يفضل
شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته
فلو ايسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا
سواء ايسر عقب وقت الوجوب بلحظة او اكثر وبه قال
الشافعي والاصحاب يستحب له الاخراج وحكى اصحابنا عن مالك
انه ان ايسر يوم العيد لزمته واحتج اصحابنا بان اليسار
والاسلام شرطان للوجوب وقد اجمعنا على ان طريان الاسلام
لا يقتضي الوجوب فكذا اليسار وان فضل بعض صاع فوجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب
يلزمه اخراجه وهو قول ابي علي بن ابي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم من
رواية ابي هريرة واتفق الاصحاب على تصحيح هذا الوجه ونقله
صاحب الحاوي عن نص الشافعي قال والوجه الآخر القائل بانه لا
يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلط لما ذكرناه من الخلاف والقياس
والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين احدهما ان الكفارة لها بدل
والثاني ان بعض الرقبة لا يؤمر باخراجه في موضع من المواضع وبعض

وصلح

الصاع يجب اخراجه بالاتفاق على من يملك نصف عبد وبعضه
معسر **فرع** قال الرافعي ومن عليه عن قوته
وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج من الفطرة
من اي جنس كان من المال فهو موسر قال ولم يذكر الشافعي
والاصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا هذا القدر وزاد
امام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج
اليه لخدمته فقال لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب
في الكفارة قال الرافعي واذا نظرت كتب الاصحاب لم تجد ما ذكره
وقد يعلق على ظنك انه لا خلاف في المسألة وان ما ذكره كالبيان
والاستدراك لما اهمله الاولون وربما استشهد بكونهم لم
يذكروا كسب يوم كسبه ولا سل في اعسار فان الفطرة ليست
باشد من الدين وهو ممنع عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فان الشيخ
ابا علي حكى وجها ان عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في
الكفارة ثم انكر عليه قال ولا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته
بل العبرة بقوت يومه كالدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا وذكر
البغوي ما يقتضي وجهين والاصح عنده موافقة الامام واحتج
له البغوي بقول الشافعي ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج
الى خدمته لزم الاب فطرته كفطرة الابن ولولا ان العبد غير محسوب
لسقط بسببه فطرة الابن واذا شرطنا كون المخرج فاضلا
عن العبد والمسكن فانما نشترطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت تلتحق
بالديون قال واعلم ان دين الادمي يمنع وجوب الفطرة
بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب يمنعه كذا قاله
الامام قال الامام ولو ظن ظان انه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب
الزكاة على قول كان مبعدا هذا الظن وفيه سنذكره فعلى هذا
يشترط مع كون المخرج فاضلا عن ما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه

من الدين

من الدين هذا آخر كلام الرافعي والمسألة التي نقلها عن البغوي
في فتاويه قال البغوي لو كان له عبد يحتاج الى خدمته هل يباع
بعضه في الفطرة عن العبد والسيد عنه وجهان اصحهما
لا يباع ونحوها المعدوم كما في الكفارة ولان الشافعي نص على انه لو كان
لابنه الصغير عبد وذكر ما سبق وهذا الذي صححه البغوي والامام
هو الصحيح **فرع** في مذاهب العلماء في ضبط
اليسار الذي يجب به الفطرة ذكرنا ان مذهبنا انه يشترط
ان يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
حكاه العبدري عن ابي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين
وابي العالية والزهري ومالك وابن المبارك واحمد وابي ثور وقال
ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا من الذهب او الفضة
او ما قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه الذي لا بد منه
قال العبدري ولا يحفظ هذا عن احد غير ابي حنيفة قال ابن المنذر
واجمعوا على ان من لا شيء له فلا فطرة عليه **قال**
المصنف رحمه الله ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة
من يلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا
عن النفقة فيجب على الاب والام وعلى ابيهما وامهما وان علوا فطرة
ولدهما وولد ولدهما وان سفلوا وعلى الولد وولد الولد فطرة
الاب والام وابيهما وامهما وان علوا اذا وجبت عليهم نفقتهم
لما روى ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون فان كان للولد
او الوالد عبد يحتاج اليه للخدمة وجب عليه فطرته لانه يجب
عليه نفقته ويجب على السيد فطرة عبده وامته لحديث
ابن عمر وان كان له عبد ابق ففيه طريقان احدهما يجب فطرته
قولا واحدا لان فطرته تجب بالملك والملك لا يزول بالاباق ومنهم

من قال هو مولى كالزكاة في المال المغصوب فان كان عبد بين
معسرين وجب الفطرة عليهما لان نفقته عليهما وان كان نصفه حرا
ونصفه عبدا وجب على السيد نصف فطرته وعلى العبد نصف
فطرته لان النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وان كان له
مكاتب لم يجب عليه فطرته لانه لا يجب عليه نفقته وروى ابو ثور
عن الشافعي انه قال يجب فطرته لانه باق على ملكه ويجب على الزوج
فطرة زوجته اذا وجب عليه نفقتها لحديث ابن عمر ولانه ملك
يستحق به النفقة فجاز ان يستحق به الفطرة كملك اليمين في
العبد والامة وان كان معسرا يخدم ولا يجب لها مملوك يخدمها
وجب عليه نفقته فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لانه لا
يلزمه نفقتها ولا يجب عليه الا فطرة مسلم فاما اذا كان المؤدى
عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته لحديث ابن عمر على كل ذكر وانثى حر
وعبد من المسلمين ولان القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه لان المؤدى
طهر بنفسه بالفطرة والكافر لا يلحقه تطهير

الشرح

حديث ابن عمر الاول في الصحيحين الا قوله ممن تمونون ورواه بهذا
اللفظ الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقي اسناده
غير قوي ورواه البيهقي ايضا من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل
ايضا فالحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة واما باقي
الحديث ففي الصحيحين كما سبق واما حكم الفصل فقال
اصحابنا الفطرة قد تجب اداؤها على الانسان عن نفسه وقد تجب
عن غيره وجهات التحمل عن غيره ثلاث الملك والنكاح والقرابة
وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقته بسبب
من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك
امور ويستثنى عنها صور منها متفق عليه ومنها مختلف فيه وستظهر

بالتفريع ان شاء الله تعالى وقال ابن المنذر من اصحابنا لا يلزمه
فطرة زوجته بل عليها فطرة نفسها وستاتي مذاهب العلماء فيها
ان شاء الله تعالى في فرع مستقل ومن المستثنى ان الابن يلزمه
نفقة زوجة ابيه تفريعا على المذهب في وجوب الاعفاف
وهل يجب عليه فطرتها فيه وجهان اصحهما عند الغزالي وصاحب
البيان وطائفة وجوبها واصحهما عند البغوي وصاحب العدة
واخرين عدم وجوبها وهو المختار قالوا ويجري الوجهان في فطرة
مستولدة الاب واما زوجة الابن المعسر فلا يجب نفقتها ولا
فطرتها على الاب بلا خلاف لانه لا يجب اعفافه وان وجب نفقته
واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وسائر الاقارب غير الاصول
والفروع فلا يجب نفقتهم ولا فطرتهم واما الاصول والفروع
فان وجب نفقتهم بشروطها المعروفة في باب النفقات وجب
فطرتهم والا فلا فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوت ليلة
العيد ويومه فقط لم يجب فطرته على الاب لسقوط نفقته
عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا
والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة عن الاب وجهان حكاهما امام
الحرمين واخرون اصحهما عند الرافعي وغيره لا يجب كالابن الكبير وهذا
قال الشيخ ابو محمد والثاني يجب لتأكدها بخلاف الكبير قال الشافعي
والمصنف والاصحاب وان كان للفقير الذي يجب نفقته عبد يحتاج
الى خدمته لزم المنفق فطرته كما يلزمه نفقته لانه من مؤن القريب
واما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمستولدة فيجب
فطرتهم على السيد بلا خلاف لحديث ابن عمر حر وعبد رواه البخاري
ومسلم قال اصحابنا ويجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر على
سيدهم كالنفقة وقال امام الحرمين يحتمل ان يجري في المرهون
الخلاف السابق في المال المرهون قال الرافعي وهذا الذي قاله لا

تعرضه لغيرهما بل قطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك هذا
هو المنصوص ونقل السرخسي ان لم يكن للراهن مال اخر اخرجها
اتفاق الاصحاب عليه قال الماوردي وغيره يلزم السيد اخراجها
من ماله ولا يجوز اخراجها من رقبة المرهون لانها تابعة للنفقة
والنفقة على السيد بخلاف المرهون حيث تخرج زكاته منه
في احد القولين وقال السرخسي ان لم يكن له مال اخر اخرجها من نفس
المرهون وفي الاصل قولان احدهما يلزمه ان يخرجها من ماله والثاني له ان
يخرجها من نفس المرهون بان يبيع بعضه واما العبد الابق والضال
ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما القطع
بوجوب الفطرة والثاني فيه قولان كزكاة المال المغصوب
واما العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته وبه
قطع العراقيون والبغوي ونقله صاحب البيان عن العراقيين
وذكر الفوراني وامام الحرمين واخرون من الخراسانيين فيه طريقين
كالابق واما العبد الغائب فان علم حياته وكان في طاعة سيده
وجبت فطرته بلا خلاف وان لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل
الرفاق ففيه طريقان اصحهما وهو المنصوص وجوبها لان الاصل والثاني
حياته والثاني على قولين اصحهما هذا لا يجب لان الاصل البراءة منها
والمذهب انه لو كان هذا العبد لا يجزئ عن الكفارة وفيه قولان وحاصله
ان الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص انه لا يجزئ في الكفارة
فقيل فيهما قولان وقال المحققون هو الاصح بظاهر النصين لان
الاصل شغل الذمة في الكفارة وشككنا في البراءة واذا اوجبنا
الفطرة في الابق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب
اخراجها في الحال على المذهب وبه قطع البغوي واخرون وقال
صاحب الشامل حكى الشيخ ابو حامد فيه قولين عن الاملاء
احدهما يجب الاخراج في الحال والثاني لا يجب حتى يعود اليه كالمال

المغصوب قال الشيخ صاحب الشامل وهذا بعيد لان
امكان الاداء شرط في زكاة المال والغائب يتعذر فيه الاداء
وامكانه في الفطرة بحسب عن ما لا يؤدى منه وكذا قال امام الحرمين
الخلاف في تعجيل الاخراج بعيد قال والوجه القطع بايجاب الزكاة
وايجاب تعجيلها قال الشافعي والاصحاب ويجب فطرة العبد
المشترك ومن بعضه حر وبعضه رقيق وهذا الاختلاف فيه
عندنا فان لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد ومن
بعضه حر على قدر الرق مهاياة فالفطرة بينهما على قدر الملكين وعلى
السيد ومن بعضه حر على قدر الرق والحرية وان كانت مهاياة فهل
تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ام توزع بينهما فيه خلاف
مبني على ان الاكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهاياة ام
لا تدخل فيها الا المعتاد وعلى ان الفطرة نادرة ام لا وفي كل واحد من
الاصلين خلاف ذكره المصنف والاصحاب في باب اللقطة فاحد
الوجهين او القولين دخول النادر في المهاياة وفي الفطرة طريقان
حكاهما الفوراني والسرخسي وامام الحرمين واخرون من الخراسانيين
اصحهما عندهم انها من النادر قال الرافعي وبه قطع الاكثرون والثاني
على وجهين احدهما هذا والثاني لا تدخل فتكون بينهما ونقله الماوردي
عن اكثر اصحابنا ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا قال
لان المهاياة معاوضة كسب يوم بكسب يوم والفطرة حق لله تعالى
فلا تصح المعاوضة عليها وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة
ان الفطرة عن البدن وهو مشترك والحاصل ان الراجح عند العراقيين
والصيدلاني وامام الحرمين ان الفطرة لا تدخل في المهاياة بل تكون مشتركة
والراجح عند اخرين منهم البغوي والرافعي دخولها قال الرافعي وهم
هم كالمتفقين على دخولها في باب اللقطة وهو نصه في المختصر
وفرق السرخسي وغيره بان الفطرة لا تتكرر وانما تجب في السنة مرة

ولا يختص بأحدهما بخلاف غيرها من المؤن والأكساب النادرة
فإنها قد تقع في النوبتين جميعا قال إمام الحرمين ولو جنى هذا
المشترك وبينهما مهايأة ووقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص
ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء لأن الأرش يتعلق بالرقبة
وهي مشتركة وأما المكاتب فسبق بيانه في الفصل الماضي

فرع يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق وقال
ابن المنذر لا يجب كما قدمنا عنه ودليل الوجوب ما ذكره المصنف
قال أصحابنا وإنما يجب فطرة من يجب نفقتها فإن كانت ناشزة لم يجب
فطرتها بلا خلاف كما لا يجب نفقتها قال إمام الحرمين والوجه
عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ وإن قلنا لا
يلاقيها الوجوب لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل وهذا
الذي قاله الإمام متعين ولو لم تنشز هي بل حال بينه وبينها أجنبي
وقت الوجوب والذي يقتضيه إطلاق الأصحاب وجوب
فطرتها على الزوج كالمريضة قال الرافعي وطرد أبو الفضل
بن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق في العبد المغصوب
والضال وهذا الذي قاله ابن عبدان شاذ باطل ولو وطئت بشبهة
فاعتدت عنها لا نفقة لها في مدة العدة صرح به البغوي وغيره
في كتاب النفقات لأنه فات التمكين بسبب نادر فسقطت
النفقة بخلاف المرض فإنه عام وهذا لو حبست في دين سقطت
نفقتها كما سنوضحه في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ولو كانت
الزوجة صغيرة والزوج كبيرا أو عكسه أو كانا صغيرين فالفطرة
تابعة للنفقة وفيها خلاف مشهور في باب النفقات والأصح
وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة سواء كان الزوج صغيرا أو
كبيرا أو كانا صغيرين لعدم التمكين ولو كانت الزوجة أمة
ففطرتها كنفقتها وفيها خلاف وتفصيل إن وجبت على الزوج

لزمه فطرتها وإلا فهي على السيد وإن لزمه بعضها فكذا الفطرة

فرع قال أصحابنا يجب على الزوج فطرة زوجته
الرجعية كنفقتها وأما البائن فإن كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها
كما لا نفقة عليه لها ويلزمها فطرة نفسها وإن كانت حاملا فطريقان
مشهوران في كتب الخراسانيين وغيرهم أحدهما القطع بوجوب
الفطرة عليه كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي السنجي
وإمام الحرمين والغزالي والثاني وهو الأصح وبه قطع العراقيون قال
الرافعي وبه قطع الأكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور
أن النفقة تجب للحامل أم للحمل إن قلنا بالأول وجبت وإلا فلا
لأن الحمل لا تجب فطرته هذا إذا كانت الزوجة حرة فإن كانت
أمة ففطرتها باتفاقهم مبنية على ذلك الخلاف فإن قلنا النفقة
للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لأنه لو برز الحمل لم يجب نفقته على الزوج
لأنه ملك سيدها وإذا قلنا للحامل وجبت وسواء رجحنا الطريق
الأول أم الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لأن الأصح أن النفقة
للحامل بسبب الحمل

فرع قال المصنف والأصحاب
إذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة ولها خادم مملوك لها يخدمها لزم
الزوج فطرته لأنه يلزمه نفقته كما هو مقرر في كتاب النفقات (نفقته ؟)
والفطرة تابعة للنفقة هكذا نص عليه الشافعي وقطع به المصنف
وسائر الأصحاب وشذ عنهم إمام الحرمين فقال وقيل عليه فطرة
خادمها المملوكة لها والأصح عندنا أنه لا يلزمه لأن الخادم من تتمة
نفقة الزوجة وقد أخرج فطرة الزوجة وهذا الذي اختاره شاذ
مردود وإن خدمها حرة صحبتها لتخدمها وتنفق عليها لم تلزمه
فطرتها لأنها في معنى المستأجرة وإن خدمها مملوكة الزوج فعليه
فطرتها أيضا وإن اكترى لها خادما حرة أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم
كما لا يلزمه نفقته فإن الإجارة لا تقتضي النفقة أما إذا كانت من

ممن لا يخدم في العادة بل عادة مثلها خدمة نفسها فلا يلزم الزوج
فطرة خادم فإن أخدمها مملوكه فهو متبرع بالإخدام وعليه فطرة الخادم
بسبب الملك لا بسبب الإخدام وإن اتفقا على أن يخدمها مملوكه
بماله يلزمه فطرة الخادم كما يلزمه نفقتها في هذه الحالة والله أعلم

فرع في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة ذكرنا
أن مذهبنا وجوبها على الزوج وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر
ومالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال أبو حنيفة وصاحباه
والثوري ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر دليلنا
ما ذكره المصنف

فرع قال الشافعي والأصحاب
ولا يلزمه إلا فطرة مسلم فإن كان له قريب أو زوجة أو مماليك كفار
يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرتهم عندنا بلا خلاف وبه قال علي
بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري
ومالك وأحمد وأبو ثور وقال ابن المنذر وبه قال عطاء ومجاهد
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري وأبو
حنيفة وأصحابه وإسحق يخرج عن عبده وقريبه الذمي دليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو في الصحيح كما سبق بيانه والله أعلم

فرع قال أصحابنا العبد يعني في زوجته من كسبه
ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة وهذا الإطلاق فيه هكذا
صرح به الأصحاب وهذا نقل إمام الحرمين الاتفاق عليه لأنه ليس
أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى بل يجب على الزوجة فطرة نفسها
إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة هذا هو المذهب فيهما
وقيل لا يجب على الحرة أيضا وقيل لا يجب على السيد وسنوضحه
قريبا إن شاء الله تعالى

أصحابنا ولو ملك
السيد عبده مالا وقلنا يملكه لم يجز له إخراج الفطرة منه عن زوجته
استقلالا لأنه ملك ضعيف فإن أذن له السيد في ذلك فوجهان

الصحيح لا يخرج لأنه ليس أهلا للوجوب والثاني يخرج لأنه مالك
مأذون له بعقد هذا قال إمام الحرمين وآخرون ليس للسيد الرجوع
عن الإذن بعد دخول الوقت لأن الاستحقاق إذا ثبت لا يندفع

فرع إذا أوصى برقبة عبد لرجل ومنفعته لآخر ففي
نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب الوصايا إن
شاء الله تعالى أصحها تجب على مالك الرقبة والثاني على مالك المنفعة
والثالث في كسبه فإن لم يكن ففي بيت المال وأما الفطرة ففيها
طريقان حكاهما الرافعي في باب الوصايا أحدهما وبه قطع البغوي
هنا والرافعي هنا تجب على مالك الرقبة وجها واحدا وأصحهما وبه
قطع السرخسي وآخرون هنا أنها تابعة للنفقة فتجب على من يقول
يلزمه النفقة هذا الطلوع ومرادهم إذا قلنا بالوجهين الأولين
أما إذا قلنا بالقول الثالث إنها في بيت المال فلا تجب لأن عبد بيت
المال لا تجب فطرتهم هذا أولى فتحصل من مجموع الخلاف أن الأصح
وجوب فطرته على مالك الرقبة وهو مقتضى إطلاق الأصحاب
أن الفطرة تابعة للنفقة ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي
فقال قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يجب الفطرة على مالك
الرقبة ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن نصه في
الأم وجزما به

فرع عبيد بيت المال والموقوفون
على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة
عليهم على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنها تجب وأما
الموقوف على إنسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعي المذهب إن قلنا
الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته وإن قلنا لله تعالى فوجهان
الصحيح لا فطرة مطلقا وبه قطع البغوي والحاصل للمتولي أن الأصح
لا فطرة

فرع عبيد التجارة يجب فطرتهم عندنا
وقال أبو حنيفة لا يجب وسبقت المسألة في باب زكاة التجارة

وبه قال مالك وغيره قال العبدري هو قول اكثر الفقهاء
فرع تجب فطرة العبد الذي في مال القراض
عندنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا تجب
فرع اذا كان له عبيد يعملون في ارضه او ماشيته لزمه فطرتهم هذا
هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الجمهور وقاله ابن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطا ابن يسار والزهري ومالك
وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وحكي عن عبد الملك انه لا تجب
فطرتهم فرع ذكرنا ان مذهبنا وجوب فطرة
العبد المشترك على سيديه وحكاه ابن المنذر عن مالك ومحمد
بن الحسن وابي ثور واسحق وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف
لا تجب على واحد منهما شي قال وروي هذا عن الحسن وعكرمة قال
وبالاول اقول فرع من نصفه حر ونصفه رقيق تجب
على سيده نصف فطرته وعليه في نسمة نفسه نصفه الاخر نصف
الفطرة هذا مذهبنا وبه قال احمد وقال مالك على مالك النصف نصف
صاع ولا شي على العبد وقال عبد الملك تجب جميع الصاع على سيده
وقال ابو حنيفة لا شي على احد منهما وقال ابو يوسف ومحمد
على العبد الفطرة عن نفسه فرع قد ذكرنا
ان على السيد فطرة عبده وسوا كان له كسب ام لا هذا مذهبنا
وبه قال المسلمون كافة الا داود الظاهري فقال لا تجب على السيد
بل تجب على العبد وتجب على السيد تمكينه من الكسب لها
وهذا باطل مردود عليه بالاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره
اجماع المسلمين على وجوبها على السيد فرع
قد ذكرنا ان على الاب وسائر الوالدين فطرة ولده وان سفل
وعلى الولد فطرة والده وان علا بشرط ان يكونوا معسرين واجبة
عليه فان لم يلزمه نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته فاذا كان

الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته في ماله لا على ابيه وجده
جده وبه قال ابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق وحكى ابن المنذر
عن بعض العلماء انها على الاب فان اخرجها من مال الصبي عصى
وضمنه قال المصنف رحمه الله ولا تجب حتى
يفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من يلزمه نفقته لان
لان النفقة اهم فوجب البداية بها ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول فان وجد ما يؤدي عن بعضهم
ففيه اربعة اوجه احدها يبدا بمن يبدا بنفقته فان فضل صاع
اخرجه عن زوجته وان فضل صاع اخر اخرجه عن ولده الصغير
وان فضل صاع اخر اخرجه عن ابيه فان فضل صاع اخر اخرجه
عن امه فان فضل صاع اخر اخرجه عن ولده الكبير لما ذكرناه ان
الفطرة تابعة للنفقة ومن يبدا في النفقة كما ذكرنا فكذلك في
الفطرة والثاني يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لانها تجب
بحكم المعاوضة والثالث يبدا بنفسه ثم بمن شا والرابع انه بالخيار
في حقه وحق غيره لان حق كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته
فاذا اجتمعوا استووا الشرح هذا الحديث
المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وابي هريرة
ولفظه وابدا بمن تعول ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك وان فضل
عن اهلك شي فلذي قرابتك وقول المصنف البداية لحن
وصوابه البداة او البداءة او البدوء وقد سبق بيان مثله في
مواقيت الصلاة اما حكم المسألة فاتفق نصوص الشافعي
الشافعي والاصحاب على انه لا تجب الفطرة حتى يفضل عن نفقته
ونفقة من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ويفضل عن
سائر المؤن التي يستوي بها وفي الدين خلاف وكذلك في الخادم

فان فضل ما يؤدي عنهم ففيه هذه الاوجه الاربعه التي
ذكرها المصنف بادلتها اصحها الاول ولو لم يجد الا صاعا
وله جماعة واراد اخراجه عن جميعهم موزعا عنهم فان قلنا بغير
الوجه الرابع حكاه الفوراني لم يجز وان قلنا بالرابع وقلنا من
من وجد بعض صاع لا يلزمه اخراجه لم يجز ايضا والا فوجهان
مشهوران الاصح لا يجزي لانه يملك من فطرة واحد ولم يخرجها
والثاني يجزي حكاه صاحب الفوراني وصاحب البيان واخرون
ويجب عليه ما يخرج الصاع عن نفسه فاخرجه عن غيره لا يجزيه
ونفس فطرته في ذمته ذكره البغوي وغيره ولو كان معه صاعان
فاخرج احدهما عن نفسه وله اقارب في درجه واحده كابنين
صغيرين او كبيرين او كانت له زوجتان فالصحيح انه يتخير ويخرج
عن ايهما شاء وفيه وجه انه يخرجه عنهما موزعا قال ولم يتعرضوا
للاقراع وله مجال في نظائره وحكى السرخسي وامام الحرمين
وصاحب البيان وجها انه يقدم فطرة الابن الكبير على الاب
والام لان النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها ووجها عن ابن ابي
هريرة انه يقدم فطرة الاقارب على فطرة الزوجة لانه قادر على
ازالة الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة وهذا الوجه ايضا
حكاه القاضي ابو الطيب في المجرد والمحاملي في المجموع واخرون
قال السرخسي واختار ابن القطان عن ابن ابي هريرة فاذا
ضممنا هذه الاوجه الاربعة مع وجه التوزيع الى الاوجه الاربعة
التي ذكرها المصنف حصل في المسئلة سبعة اوجه متباينة
وحكى الماوردي وجها ثامنا انه يخرجه عن احد الجماعة لا بعينه
فيحصل في المسئلة عشرة اوجه اصحها الاول الذي ذكره المصنف
صححه القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي والرافعي واخرون
وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي والجرجاني قالوا وهو ظاهر

التخيير

نصه في المختصر والاول اصح ولا يسلم لهم فان النص ادي
عن بعضهم وليس في هذا تصريح بالتخيير فالمذهب الوجه الاول
فان قيل ذكر المصنف والاصحاب هنا ان الاصح ان
ان الاقارب يرتبون في الفطرة كما يرتبون في النفقة وذكروا
ما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ثم الاب ثم الام ثم
الابن الكبير فقدموا الاب على الام وقالوا في النفقات الاصح
تقديم الام على الاب فكيف يصح قولهم يرتبون هنا كالنفقة
فالجواب ان النفقة تجب لسد الخلة ودفع الحاجة
والام احوج حاجة واقل حيلة واكثر حرمة للولد فوجب تقديمها بالنفقة
التي تسد بها حاجتها واما الفطرة فلا تجب ولا لدفع ضرر بل لتطهير
المخرج عنه وتشريفه والاب احق بهذا فانه منسوب اليه
ويتشرف بشرفه ومراد الاصحاب بقولهم كالنفقة اي تجب
مرتبة كما تجب النفقة مرتبة وكيفية ترتيبها متفق في معظمه
وهذا مراد المصنف بقوله ونرتبهم في الفطرة كما ذكرنا ه

الحاجه

فرع لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد
اخرج الصاع عن نفسه وهل يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزءا
منه فيه ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين واخرون احدها يلزمه
والثاني لا واصحها ان لم يحتج الى خدمته لزمه والا فلا هذا هو
الاصح المعتمد وصحح امام الحرمين اللزوم مطلقا ونقله عن الائمة
والمذهب ما سبق تصحيحه وهو الموافق للنص السابق في فطرة
عبد ولده الصغير اذا احتاج الى خدمته قال
المصنف رحمه الله ومن وجبت فطرته على غيره فهل تجب ذلك
على المؤدي ابتداءً او تجب على المؤدى عنه فيه وجهان احدهما تجب
على المؤدي ابتداء لانه تجب في ماله والثاني تجب على المؤدى عنه
لانها تجب لتطهيره فان تطوع المؤدى عنه واخرج بغير اذن المؤدي

معسه وجهان ان قلنا يجب على المودي ابتدا المرجع فما لو
اخرج زكاه ماله عنه بغير اذنه وان قلنا يتحمل جاز لانه اخرج ما
وجب عليه وان كان من مونته مسلما وهو كافر فعلى الوجهين
ان قلنا يجب عليه ابتدا المرجب لانه اخرج زكاه عن كافر وان قلنا
يتحمل وجب عليه لان الفطره وجبت على مسلم وانما هو متحمل م

فرع قال اصحابنا الفطره الواجبه على
الشخص بسبب غيره فيها خلاف قال اصحابنا المصنف والاكثرون
هو وجهان وقال القاضي ابو الطيب في المجرد والبغوي والرحمي
واخرون هو قولان وقال امام الحرمين واخرون هو قولان مستنبطان
من كلام الشافعي في فطره الزوجه الحره والامه اذا كان الزوج
معسرا احدهما يجب على المودي ابتدا والثاني الوجوب يلاقي المودى
عنه واصحهما عند الاصحاب يجب على المودى عنه ثم يتحملها المودى
قال السرخسي في الامالي هذا هو المنصوص للشافعي في عامه
كتبه لانها تسقط طهره له ثم ان المصنف والجمهور اطلقوا
الخلاف وطردوه في كل مودى من زوج وسيد من قريب وقال
امام الحرمين وقال طوايف من المحققين هذا الخلاف انما هو في
فطره الزوجه فقط فاما فطره المملوك والقريب فيجب على
المودي ابتدا بلا خلاف وان المودى عنه لا يصلح للايجاب واختار
امام الحرمين هذه الطريقه وقال طرد الخلاف في الجميع بعيد
والمشهور في المذهب طرده في جميعهم قال الرافعي وحيث قلنا
بالتحمل فهل هو كالضمان ام كالحواله فيه قولان حكاهما ابو العباس
الروياني في المسايل الجرجانيات وهذا الذي نقله الروياني
والرافعي غريب والصحيح الذي يقتضيه المذهب وكلام الشافعي
والاصحاب انه كالحواله بمعنى انه لازم للمودي لا يسقط عنه بعد
وجوبه ولا مطالبه على المودي عنه ووجه القول بالضمان وبه

جزم السرخسي انه لو اداها المتحمل من غير اذن المودى عنه
اجزاه على هذا القول وسقطت عن المودي ولولا انه كالمضمون
عنه لما اجزاه وفرع الاصحاب على الخلاف في التحمل وعدمه
مسايل احدها لو كان للكافر عبد او مستولده
او قريب مسلمون تجب عليه فطرتهم فيه وجهان مشهوران
ذكر المصنف اصحهما عند الاصحاب الوجوب بنا على انها على
المودى ثم يتحملها المودي وان قلنا على المودى ابتدا لم يجب هنا
قال امام الحرمين ولا وجه له وحكاه ولا صاير الى ان المودى عنه يحتاج
الى النيه الثانيه اذا الزمه نفقه قريب او زوجه او مملوك
فاداها لم يفتقر الى اذن المودى عنه بلا خلاف ولو اداها
القريب باستقراض او غيره او اداها الزوجه فان كان باذن من
لزمته اجزا بلا خلاف كما لو قال لاجنبي اد فطرتي او زكاه مالي فاداها
فانه يجزي بلا خلاف وان كان بغير اذنه فثلاث طرق اصحها واشهرها
وبه قطع المصنف والجمهور انه مبني على التحمل ان قلنا بالتحمل اجزا
والا فلا ووجههما ما ذكره المصنف والصحيح الاجزا وهو نص
الشافعي في المختصر وهو مقتضى البنا المذكور والطريق
الثاني حكاه السرخسي عن ابي علي السنجي انه لا يجزي سوا قلنا
بالتحمل ام لا الا باذن الزوج قال لان له الاخراج بغير اذن الزوجه
والقريب بلا خلاف قال السرخسي هذا خلاف النص والصحيح
الاجزا لان الزوج على هذا القول كالضامن والمراه في معنى المضمون
عنه وكل واحد منهما له الادا بغير اذن الاخر والطريق الثالث
وبه قطع الماوردي ان اخراج القريب يجزي بلا خلاف سوا استاذن
ام لا واما الزوجه فان استاذنت اجزا والا فوجهان الثالثه
اذا دخل الوقت وله اب معسر عليه نفقته فايسر الاب
قبل ان يخرج الابن الفطره قال البغوي ان قلنا الوجوب يلاقي

الاب لزمه فطرة نفسه ولا تجب على الابن والمعلى الابن دون
الاب الرابعة اذا تزوج معسر بموسرة او لو وجد الموسرة
عبدًا او تزوج الامة معسر فهل على الموسرة وسيد الامة
فطرتها فيه خلاف مبنى على التحمل وقد ذكره المصنف بعد هذا
وسنوضحه ان شاء الله تعالى الخامسة اذا كان له اب
معسر له زوجة ان قلنا لا تحمل لزم الابن فطرتها فطرة الاب
والا فلا لانها لا تجب على الاب فالابن اولى وممن ذكر المسئلة
السرخسي **فرع** فيما يدخله التحمل ذكر امام الحرمين
منه هنا اربع صور احدها اذا الزكاة صرفنا الى الغارم قال
وهذا احتمل حسبي وارد على وجوب مستقر الثانية تحمل
الدية عن القاتل وهل يجب على العاقلة ابتداء ام على الجاني ثم تحملها
العاقلة فيه خلاف مشهور الثالثة الفطرة وهي المذكورة التي
ذكرناه الرابعة كفارة جماع زوجته في نهار رمضان اذا قلنا
بالمذهب انه يجب عليه كفارة واحدة فهل هي عنه ام عنه وعنها وفيه
القولان المشهوران **قال** المصنف
رحمه الله وان كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص
انه لا تجب الفطرة عليها وقال في من زوج امته من معسر ان على
المولى فطرتها فمن اصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين
وجعلهما على قولين احدهما لا تجب لانها زكاة تجب عليه مع القدرة
فسقطت بالاعسار كفطرة نفسه والثاني تجب لانه اذا كان
معسرًا جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجب فطرة الحرة على
نفسها وفطرة الامة على سيدها فكذلك ههنا ومن
اصحابنا من قال ان قلنا يتحمل وجب على الحرة وعلى مولى الامة
لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في
محله وان قلنا تجب عليه ابتداء لم يجب على الحرة ولا على مولى الامة لانه لا

حق عليهما وقال ابو يوسف يجب على مولى الامة ولا يجب على الحرة
لان فطرتها على المولى لان المولى لا يجب عليه التبوئة التامة فاذا سلم
كان متبرعا ولا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة يجبر على
التسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فاذا لم يقدر على فطرتها سقطت
عنها **الشرح** قوله لانها زكاة تجب عليه مع القدرة
احترز بالزكاة عن نفقة الزوجة وقوله على التسوية هو بتاء مثناة
من فوق مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة وهي التسليم وهذا
الخلاف الذي ذكره المصنف مشهور وذكر الاصحاب حكمه ودليله
كما ذكره والاصح وجوب الفطرة على سيد الامة دون الحرة
كما نص عليه ويجري الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة او امة فانه معسر
والاصح وجوبها على سيد زوجة الامة دون الحرة **قال**
الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة ان تخرج الفطرة عن نفسها
للخروج من الخلاف ولتطهرها واذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها
فاخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب وهو
مقتضى اطلاق المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوي ترجع عليه
بها كما ترجع عليه بالنفقة اذا ايسر وهذا النقل شاذ مردود
والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس اهلا لوجوب
الفطرة بخلاف نفقة الزوجة **قال**
المصنف رحمه الله ومتى تجب الفطرة فيه قولان قال في القديم
تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لانها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم
وجوبها على يومه كالصلاة والاضحية وقال في الجديد تجب بغروب
الشمس من ليلة الفطر لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه فرض
صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب
الشمس من ليلة العيد ولان الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ما
روي ان النبي صلى الله عليه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث

وطعمة للمساكين وانقضاء الصوم بغروب الشمس فإن رزق
ولدًا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدًا بعد دخول الوقت أو
ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وإن دخل وقت الوجوب
وهم عنده ثم ماتوا قبل إمكان الأداء ففيه وجهان أحدهما تسقط
كما تسقط زكاة المال والثاني لا تسقط لأنها تجب في الذمة فلم تسقط
بموت المراه ككفارة الظهار ويجوز تقديم الفطرة من أول
رمضان لأنها تجب بسببين رمضان والفطر منه فإذا وجد
أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل
دخول الحول ولا يجوز تقديمها على رمضان لأنه تقديم على السببين
فهو كإخراج زكاة المال قبل النصاب والحول والمستحب أن تخرج
قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر
أن تخرج قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها
عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
فإن أخر حتى خرج اليوم أثم وعليه القضاء لأنه حق مال وجب عليه
وتمكن من أدائه فلا يسقط بفوات الوقت

الشرح

حديث ابن عمر الأول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين
وأما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم
من الرفث واللغو وطعمة للمساكين فرواه أبو داود من رواية ابن
عباس بإسناد حسن وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة فرواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه وأما حديث أغنوهم عن الطلب
في هذا اليوم فرواه البيهقي بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه
وقوله لأنها قربة تتعلق بالعيد احترز به عن الزكاة وغيرها
ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين فإنه قربة تتعلق بالعيد
ويدخل وقتها قبل الفجر قوله طهرة وطعمة بضم الطاء فيهما وقوله

أغنوهم عن الطلب هو بهمزة قطع مفتوحة وإنما قيدته لأني
رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشيء من العربية يضمونها وهي غباوة
ظاهرة وصوابه الفتح لأنه رباعي فالأمر منه بفتح الهمزة كأعطوا وأغنوا
وأخرجوا يقول يا قوم أنفقوا وأعطوا وأخرجوا وأغنوا السائل
بفتح الهمزة في الجميع مع قطعها قال الله تعالى أنفقوا ... وأخرجوا
أنفسكم وقال تعالى في أغنى رباعيًا ووجدك عائلا فأغنى أما أحكام
الفصل ففيه مسائل أحدها في وقت وجوب
زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين أصحها باتفاقهم
تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه في الجديد والثاني
وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ودليلهما في الكتاب
والثالث تجب بالوقتين جميعًا فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا
وجوب خرجه القاضي ابن القاص وضعفه الأصحاب والتفريع عليه
قال أصحابنا فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدًا أو أسلم عبده
الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر ودام إلى الفجر لم تجب
فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب في القديم ولو وجدوا قبل
الغروب وماتوا قبل بعد الفجر وجبت بالاتفاق ولو وجدوا قبل
الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق وارتداد الزوج والرقيق
وطلاقها البائن كالموت ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد
قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم وعلى المخرج وجهان حكاهما إمام
الحرمين وغيره بناء على الخلاف المشهور أن الزائل العائد كالذي لم يزل
أم كالذي لم يعد والأصح الوجوب ولو باعه بعد الغروب وملكه
المشتري في الحال بعد انقطاع الخيار واستمر ملكه فعلى الجديد فطرته
على البائع وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما
لأن الوقتين لم يجتمعا في ملك واحد منهما ولو مات مالك العبد بين
الغروب والفجر وانتقل العبد إلى الوارث فعلى الجديد فطرته

العديم على الوارث وعلى المخرج وجهان الصحيح لا فطرة على احد
والثاني تجب على الوارث بناء على القول القديم ان الوارث
يبني على حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهاياة فغربت
الشمس في نوبة احدهما وطلع الفجر في نوبة الاخر ان قلنا باعتبار
الوقتين قال امام الحرمين تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف
سواء قلنا تدخل في المهاياة ام لا لان احدهما لم ينفرد بوقت الوجوب
الثانية لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب
وقبل التمكن من الاداء فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف رحمه الله
اصحهما لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره والثاني
تسقط واما اذا لم يمت المؤدي ولا المؤدى عنه لكن تلف المال
بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء فوجهان مشهوران
في سقوط الفطرة وجهان حكاهما قال اصحهما تسقط كزكاة المال
والثاني لا والفرق ان زكاة المال متعلقة بالعين بخلاف الفطرة
واما اذا اتلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف
لتقصيره وقياسا على زكاة المال الثالثة قال اصحابنا
يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف
وفي وقت التعجيل ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور
يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله والثاني يجوز بعد طلوع
الفجر الاول من رمضان ولا يجوز في ليلته وبعده الى اخر الشهر
ولا يجوز في الليلة الاولى لانه لم يشرع بعد في الصوم حكاه المتولي
واخرون والثالث يجوز في جميع السنة حكاه البغوي وغيره
واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الافضل ان يخرجها
يوم العيد قبل الخروج الى صلاة العيد وانه يجوز اخراجها في
جميع اليوم كله وانه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد وانه لو اخرها
عصى ولزمه قضاؤها وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء

ولم يقولوا في الزكاة انها اذا اخرجها عن التمكن يكون قضاء بل قالوا
يأثم ويلزمه اخراجها وظاهره انها تكون ادا والفرق ان الفطرة
موقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون ادا كالصلاة
وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة في غير وقتها
المحدود بخلاف الزكاة فانها لا توقيت فيها بزمن محدود

فرع

في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة ذكرنا ان الصحيح عندنا
وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري واحمد
واسحق ورواية عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وداود ورواية
عن مالك تجب بطلوع الفجر وقال المالكية تجب بطلوع الشمس

قال المصنف رحمه الله والواجب صاع بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر او صاعا من
شعير والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي لما روي عمرو بن
حبيب القاضي قال حججت مع ابي جعفر فلما قدم المدينة قال ائتوني
بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة ارطال وثلث
برطل العراق (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري
ومسلم واما الحكاية المذكورة عن عمرو بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة
وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمرو بن حبيب هذا ونسبه ابن
معين الى الكذب وقد اوضحت حاله في تهذيب الاسماء وقوله
عايره اي اعتبره قال اهل اللغة يقال عايرت المكاييل والموازين وعاورته
اعتبرته ولا يقال عيرته واما الاحكام فاتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع
بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
من اي جنس اخرجه سواء الحنطة وغيرها ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون

درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بغير
اسباع وبه مائة وثلاثون وبه قطع الغزالي والرافعي والاول
اصح واقوى قال صاحب الشامل وغيره الاصل فيه
الكيل وانما قدره العلما بالوزن استظهارا قلت
قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا
لاختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما فان اوزان هذه
مختلفة وقد تكلم جماعات من العلما في هذه المسئلة فاحسنهم
فيها كلاما الامام ابو الفرج الدارمي من اصحابنا فانه صنف
فيها مسئلة مستقلة وكان شديد الاعتنا بتحصيل امثال هذا
ومختصر كلامه ان الصواب ان الاعتماد في ذلك على الكيل دون
الوزن وان الواجب اخراج صاع معاير بالصاع الذي كان
يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود
ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بان يخرج ما يتيقن انه
لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب
هذا كلام الدارمي وذكر البندنيجي نحوه وقال جماعات من العلما
الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين ونقل الحافظ
عبد الحق في كتابه الاحكام عن ابي محمد علي بن حزم انه قال وجدنا
اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي يودى به الصدقات ليس باكثر من رطل ونصف
ولا دون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلث قال وليس
هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيول من البر والتمر
والشعير قال وصاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث وهو
صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف

رحمه الله وفي الحب الذي يخرجه ثلاثة اوجه الى اخر الباب

الشرح

قال اصحابنا يشترط في المخرج في الفطرة
ان يكون من الاقوات التي يجب فيها العشر ولا يجزي شي من غيرها
الا الاقط واللبن والجبن على خلاف فيها سنوضحه ان شا الله تعالى
واهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر وقد ذكره هو
والمسئلة كما ذكره الاصحاب ثم ان جميع الاقوات المعشرة يجزي
في الجملة ولا يستثنى منها شي قال الرافعي وحكي قول قديم انه لا يجزي
الحمص والعدس وان كان قوتا والمذهب الاول واما الاقط ففيه طريقان
حكاهما المصنف والاصحاب احدهما وبه قال ابو اسحق المروزي القطع
باجزائه لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ
كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر
او مملوك صاعا من اقط رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى
روايات مسلم والاقط ثابت في روايات في الصحيحين والطريق الثاني
فيه قولان اصحهما يجزيه للحديث والثاني لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر
فاشبه اللحم والسمن وهذه الطريق قال القاضي ابو حامد المروروذي
والصواب الاول لصحة الحديث من غير معارض ثم المذهب الصحيح
الذي قطع به الجماهير انه لا فرق في اجزاء الاقط بين اهل البادية والحضر
فلا يجزيهم قولا واحدا وان كان قوتهم وهذا الذي قاله شاذ مردود
وحديث ابي سعيد صريح في ابطاله وان كان هو تاوله على انه كان في
البادية وهذا تاويل باطل قال اصحابنا فان جوزنا فهل
يجزي الجبن واللبن فيه طريقان اصحهما وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين
واخرون يجزيه لان الجبن مثله واللبن اكمل منه والثاني حكاه الخراسانيون
وصاحب الحاوي على وجهين اصحهما يجزيه والثاني لا يجزيه وصحح الماوردي
لانه ليس معشرا ولا يدخر وانما جاز الاقط بالنص وهو مما يدخر

ومخصوص من قوته الاقط هل له اخراج اللبن والجبن وكذا
قاله الرافعي والماوردي وغيرهما قال صاحب البيان واخرون
اذا جوزنا اللبن والجبن جاز مع وجود الاقط ومع عدمه
وقطع البندنيجي بانه لا يجزيه الا عند عدم الاقط ونقله عن
نصه في القديم وان قلنا لا يجزيه الاقط لم يجز اللبن والجبن
قطعا والمصل والسمن لا يجزي شي من هذه بلا خلاف
لانها ليست في معنى اللبن وكذا الجبن المنزوع الزبد وكذا سائر
هذه الاشيا قوته وكون البلدان لا يجزيه بلا خلاف قال
الماوردي وكذا لو كان بعض اهل الجزاير يقتاتون السمك او البيض
فلا يجزيهم بلا خلاف واما اللحم فالصواب الذي نص عليه
الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق انه لا
يجزي قولا واحدا وقال امام الحرمين قال العراقيون في اجزايه قولان
كالاقط قال وكانهم راوا اللبن اصل الاقط وهو عصارة اللحم
وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود
في كتبهم مع شروحها الجزم بانه لا يجزي بلا خلاف فهذا هو الصواب
واما الاقوات النادرة التي لا عشر فيها كالفث والحنظل فلا يجزي
بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفقوا عليه قال اصحابنا وكذا لو
اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره فلا يجزي قطعا
قال الشافعي والاصحاب لا يجزي الحب المسوس والمعيب بلا
خلاف قال امام الحرمين وغيره اذا جوزنا الاقط لم يجز اخراج
المملح الذي افسدت كثرة الملح جوهره فان كان الملح ظاهرا عليه
ولم يفسده فالملح غير محسوب ويجب ان يخرج قدرا يكون
محض الاقط منه صاعا قال اصحابنا ويجزي الحب القديم وان
قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولان القديم ليس بعيب وهذا

ونقل الاتفاق فيه ونص عليه في المختصر قال الماوردي
وغيره وغير القديم اولى ثم الجمهور اقتصروا على ذكر الطعم
واللون كما ذكرنا وقال الماوردي وغيره لو تغير طعمه او لونه او
ريحه وهذا مراد الشافعي والاصحاب وان لم يصرحوا
بذكر الرايحة والله اعلم قال ـــــــ الشافعي والاصحاب ولا
يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا يجزي القيمة وحكى
المصنف والاصحاب عن ابي القسم الانماطي ان الدقيق يجزي
لانه روي ذلك في حديث ابي سعيد الخدري او صاعا من دقيق
رواه سفيان بن عيينه وغلط الاصحاب الانماطي في هذا
قالوا وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح قال ابو داود السجستاني
في سننه ذكر الدقيق في الحديث وهم من ابن عيينه وروى
ابو داود ان ابن عيينه انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه قال البيهقي
انكر على ابن عيينة الدقيق فتركه قال وروي جوازه عن ابن
سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا على طريق التوهم
قال وليس بثابت قال وروي من اوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها
وحكى الرافعي عن الفضل بن عبدان من اصحابنا انه قال الصحيح
عندي انه يجزي الخبز والسويق لانها ارفق بالمساكين والصحيح
ما سبق انه لا يجزي لان الحب اكمل نفعا فانه يصلح لكل ما يراد
منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز قال الشافعي والاصحاب
لا يجزي اخراج القيمة وبه قال الجمهور وجوزها ابو حنيفة
وسبقت دلائل المسئلة في اخر باب صدقة الغنم
قال اصحابنا في الواجب من هذه الاجناس المجزية ثلاثة اوجه
اصحها عند الجمهور غالب قوت البلد صححه المحاملي والقاضي
ابو الطيب والجرجاني في التحرير والبغوي واخرون وقطع به
جماعات من اصحاب المختصرات ونقله المحاملي في المجموع

وصاحب الشامل عن جمهور الاصحاب ونقل الرافعي عن الجمهور
تصحيحه قال الماوردي وهو قول ابن سريج وابو اسحق المروزي
والوجه الثاني انه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص
الشافعي في المختصر والام لانه قال ادنى ما يقتاته وبهذا قال ابو
عبيد بن حربويه من اصحابنا كذا حكاه المصنف والاصحاب
عنه وحكاه الماوردي عنه وعن الاصطخري وصححه الشيخ
ابو حامد وابو الفضل بن عبدان والبندنيجي وطايفة قليلة
والجمهور على تصحيح الاول وتاولوا النص على ما اذا كان
قوته قوت البلد كما هو الغالب في العادة والثالث
يتخير بين جميع الاقوات فيخرج ما شاء وان كان غير قوته وغير
قوت اهل بلده لظاهر حديث ابي سعيد وهذا الثالث
حكاه المصنف والجمهور وجها وحكاه القاضي ابو الطيب
في المجرد وابو اسحق المروزي والبندنيجي والماوردي وآخرون
قولا للشافعي قال الماوردي نص عليه في بعض كتبه وصححه
القاضي ابو الطيب في المجرد اختيارا لنفسه بعد ان نقل
ان المذهب غالب قوت البلد قال المصنف هنا وساير اصحابنا
فان قلنا يعتبر قوت البلد او قوت نفسه فعدل الى ما دونه
لم يجزه بالاتفاق ووقع في التنبيه والحاوي والمجرد للقاضي
ابي الطيب وغيرها انه اذا عدل الى ما دونه ففي اجزايه قولان
للشافعي وهذا النقل مؤول والذين اطلقوه لم يذكروا في
اصل الوجوب الا وجهين احدهما يجب من غالب بلده والثاني
يجب من قوت نفسه ثم قالوا فان عدل عن الواجب الى ادنى منه
ففي اجزايه قولان ومرادهم القول الثالث الذي يقول
هو مخير في جميع الاقوات فكانهم نزلوا ذكر هذا القول اولا
ثم نبهوا عليه واما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة اوجه

انه اذا قلنا

ثالثها التخيير فاتفقوا على ان الواجب قوته او قوت البلد فعدل
الى دونه لا يجزيه قولا واحدا فحصل من هذا كله انه لا خلاف
بين الاصحاب وان في اصل المسالة ثلاثة اوجه بعضها منصوص
الشافعي اصحها الواجب غالب قوت بلده والثاني قوت نفسه
والثالث يتخير بين جميع الاقوات فان قلنا بالتخيير لم يتصور العد
ول الى ما دون الواجب وان قلنا يتعين قوت قومه او قوت
بلده فعدل الى ما دونه لم يجزه بلا خلاف اما اذا عدل الى ما
دون الواجب فيجزيه وهو افضل لانه زاد خيرا هذا هو الصواب
الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع
الطرق الا صاحب الحاوي فانه ذكر في اجزاء الاعلى وجهين
احدهما قال وهو نص الشافعي يجزيه قال ولو وجب عليه سن من
الماشية فاخرج اعلى منه والثاني لا يجزيه لانه غير الواجب كمن
اخرج حنطة عن شعير استغله او دنانير عن دراهم او
بقرة عن شاة ونظاير ذلك والجواب عن هذا
الدليل الاول ان الحنطة لا تجزي عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم
في حال من احوال الزكاة بخلاف الفطرة فان الشخص الواحد
قد يكون في وقت قوته او قوت بلده جنسا ثم يصير غيره والله اعلم
وفيما يعتبر به الاعلى والادنى وجهان مشهوران اصحهما الاعتبار
بزيادة صلاحيته للاقتيات والثاني بزيادة القيمة فعلى هذا
يختلف باختلاف الاوقات والبلاد قال الرافعي
يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلى الاول قال اصحابنا البر خير
من الشعير بلا خلاف قال اصحابنا والبر خير من التمر والزبيب
ونقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وقال صاحب الحاوي
في البر والتمر وجهان لاصحابنا احدهما التمر افضل وخير لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه وعليه عمل اهل المدينة قال وبه

جمهور

قال ابن عمر ومالك واحمد والثاني قال والله ميل الشافعي
وبه قال علي بن ابي طالب واسحق بن راهويه البر افضل قال ولو
قيل ان افضلها يختلف باختلاف البلاد لكان متجها هذا كلامه
والمشهور ترجيح البر مطلقا والبر خير من الارز بالاتفاق وفي
التمر والشعير وجهان احدهما وهو قول الشيخ ابي محمد
الجويني ترجيح التمر واصحهما عند البغوي ترجيح الشعير وهذا
اصح لانه ابلغ في الاقتيات وتردد ابو محمد في التمر والزبيب وفي
البر والشعير ايهما ارجح قال امام الحرمين والاشبه تفضيل
التمر على الزبيب وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المتعين
والصواب تقديم التمر على الزبيب واذا قلنا المعتبر قوت نفسه
وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر بالاتفاق
وان كان يليق به الشعير وهو يقتات الحنطة فوجهان
حكاهما البغوي وغيره هذا الوجهان وهو الصواب وحكاهما
امام الحرمين قولين اصحهما تجزيه الشعير والثاني تتعين الحنطة

فرع اذا اوجبنا غالب قوت البلد وكانوا
يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شاء منها والافضل
اعلاها هكذا نقله المصنف وجزموا به وهو ظاهر

فرع اذا قلنا المعتبر غالب قوت البلد فالمعتبر غالب قوت
وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة قال في الوجيز غالب قوت
البلد يوم العيد قال الرافعي وهذا الذي قاله لم اره لغيره قلت
هذا النقل غريب قال الرافعي والصواب ان المراد قوت السنة
كما سنوضحه في الفرع الذي بعد هذا ان شاء الله

فرع اذا اعتبرنا قوت البلد او قوت نفسه فكان القوت يختلف باختلاف
الاوقات ففي بعضها يقتاتون او يقتات جنسا وفي بعضها
جنسا اخر قال السرخسي في الامالي ان اخرج من الاعلى اجزاه

وكان افضل وان اخرج من الادنى فقولان احدهما لا يجزيه
احتياطا للعبادة قال واصحهما يجزيه لدفع الضرر عنه ولانه يقال
اخرج من قوت البلد او قوت نفسه

فرع اذا كان في موضع بعض المواضع ليس فيه قوت يجزي بان كانوا يقتاتون
لحما او لبنا وغيرهما مما لا يجزي قال المصنف والاصحاب اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان متساويان
في القرب اخرج من قوت ايهما شاء وهذا متفق عليه

فرع اذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان لرجل عبد في بلد اخر قال البغوي
وغيره ان قلنا ان الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد فالاعتبار
بقوت بلد العبد وان قلنا تجب على السيد ابتدا فبلد السيد

فرع قال الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب
لا يجزي في الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء كان
الجنسان مما يجزي او احدهما من واجبه والاخر اعلى منه كما لا يجزي
في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة لانه مامور بصاع
من بر او صاع من شعير وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منها
كما انه مامور باطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم يكن في
الصورة المذكورة ولم يطعمهم هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب
في كل الطرق الا امام الحرمين فحكى وجها شاذا انه يجزي
اذا كان نصف صاع من واجبه ونصف صاع اعلى الا السرخسي
قال ان كان عنده صاع من احد الجنسين لم يجز تبعيضه قطعا
وان لم يكن عنده الا نصف صاع من هذا فوجهان احدهما
يجزيه اخراج النصفين والثاني لا يجزيه قال الشافعي لا يجوز صاع
من جنسين وان كان احدهما اعلى من الواجب قال ورايت
لبعض المتاخرين جوازه والمذهب ما سبق قال اصحابنا ولو كان
له عبدان او قريبان او زوجتان او قريب وزوجة او عبد فاخرج

عن احدهما صاعا من واجبه وعن الاخر صاعا اعلى منه اجزاه بالاتفاق
فلو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وعشرة يجزيه عنهما جميعا
بلا خلاف وكذا لو ملك نصف عبد ونصف اخر فاخرج عن احدهما
نصف صاع من واجبه وعن الاخر نصفا من اعلى منه اجزاه
بلا خلاف صرح به البغوي واخرون قال اصحابنا ولو ملك
رجلان عبدا فان قلنا بالقول الغريب انه مخير بين الاجناس اخرجا
ما شاءا بشرط اتحاد الجنس وان قلنا غالب قوت البلد وكانا
هما والعبد في بلد واحد اخرجا عنه من غالب قوت البلد وان
كان العبد في بلد اخر قال البغوي واخرون بني على ان الفطرة
تجب على المالك ابتداء ام يتحملها عن العبد فان قلنا بالتحمل اعتبر
بلد العبد والا فبلد السيدين وان كان السيدان في بلدين
مختلفي القوت او اعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف
قوتهما ففيه اوجه اصحها وبه قال ابو اسحق المروزي وابو علي
ابن ابي هريرة حكاه عنهما الماوردي واخرون وصححه القاضي
ابو الطيب وحكاه امام الحرمين عن ابن الحداد يخرج كل واحد
نصف صاع من قوت بلده او نفسه ولا يضر التبعيض
لانهما اذا اخرجا هكذا اخرج كل واحد جميع ما لزمه من جنس فاشبه
ما لو كانوا محرمين فقتلوا ظبية فذبح احدهم شاة واطعم اخر بقيمة
ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك اجزاه بلا خلاف والثاني
وبه قال ابن سريج يخرجان من ادنى القوتين ولا يجوز التبعيض
والثالث يجوز من اعلاهما حكاه امام الحرمين واخرون والرابع
من قوت بلد العبد ولو كان الاب في نفقة ولدين فالقول
في اخراجهما الفطرة عنه كالقول في السيدين وكذا من نصفه
حر ونصفه مملوك اذا اوجبنا نصف الفطرة على ما سبق
فالاصح يخرجان من جنسين والثاني من جنس والله اعلم

في مسائل تتعلق بالباب

احدها قال اصحابنا لو اخرج انسان الفطرة عن اجنبي بغير اذنه
لا يجزيه بلا خلاف لانها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها
بغير اذنه وان اذن فاخرج عنه اجزاه كما لو قال لغيره اقض
ديني وكما لو وكله في دفع زكاة ماله وفي ذبح اضحيته ولو كان
للانسان ولد صغير موسر بحيث يلزمه فطرته فاخرج
الاب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف صرح به
القاضي ابو الطيب والماوردي والبندنيجي وغيرهما لانه يستقل
بتمليك ابنه الصغير ولو كان شيئا رشيدا لم يجز الا باذنه لانه لا
يستقل بتمليكه والجد كالاب والمجنون كالصبي قال
الماوردي والبغوي لو اخرج الولي فطرة الصبي والمجنون
من مال نفسه تبرعا فان كان ابا او جدا جاز وكانه ملكه ذلك
ثم تولى الاداء عنه مما ملكه وان كان وصيا او قيما لم يجز الا باذن
القاضي فاذا اذن جاز ويصير كانه باذن كان الصبي ملك منه
ثم اذن له في الاخراج الثانية قال اصحابنا
يلزم الولي اخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه
من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وزوجاتهم واقاربهم
يلزمهم نفقتهم كما يلزمه اخراج زكاة اموالهم وقضاء ديون
وجبت عليهم بالاتلاف او غيره الثالثة لو تبرع انسان
بالنفقة على اجنبي لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا وبه قال
مالك وابو حنيفة وداود وقال احمد يلزمه الرابعة
لو كان نصف الشخص مكاتبا حيث يتصور ذلك في العبد المشترك
اذا جوزنا كتابة بعضه باذن شريكه وجب نصف صاع
على مالك نصفه القن ولا شيء في النصف المكاتب على المذهب
وفيه الوجه السابق في المكاتب ومثله عبد مشترك بين

موسر ومعسر يجب على الموسر نصف صاع ولا يجب على
المعسر شيء اذا كان يحتاج اليه للخدمة هذا هو المذهب وفيه
وجه بعيد اخر خامسه قال الجرجاني في المعاياة ليس عبد
مسلم يجب على اخراج الفطرة الا ثلاثة احدهم المكاتب يعني
على المذهب وقد سبق وفيه وجه انها تجب على سيده ووجه
انها على نفسه والثاني اذا ملك السيد عبده عبدا وقلنا
يملك لا فطرة على السيد في الثاني لعدم ملكه ولا على الاول
لضعف ملكه الثالث عبد مسلم لكافر اذا قلنا
بالضعيف انها تجب على المؤدي ابتدا والاصح وجوبها كما سبق
ويجيء وجه رابع على قول الاصطخري وغيره فيما اذا مات قبيل
هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سبق صحه ان شاء الله قريبا ويجي
خامس وهو اذا لم يملك له وقت وجوب الفطرة الا عبد يحتاج
اليه للخدمة فان الاصح انه لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد
وقد سبقت المسئلة واضحة في اول الباب فهذه خمس صور
يختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه السادسة
قال اصحابنا لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب
فان قلنا الملك في مدة الخيار للبايع فعليه فطرته سواء تم البيع او
فسخ وان قلنا للمشتري فعليه فطرته سواء تم البيع او
فسخ وان قلنا موقوف فان تم البيع فالفطرة على المشتري
والا فعلى البايع ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس فهو
كخيار الشرط ولو تم البيع ثم فسخ بعد وقت الوجوب باقالة او
عيب او تحالف فالفطرة على المشتري ذكره البغوي
السابعة لو مات وترك عبدا ثم اهل هلال شوال
فان لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته كل واحد بقسطه
وان كان عليه دين يستغرق التركة بني على ان الدين هل يمنع انتقال

الملك في التركة الى الورثة ام لا والصحيح المنصوص الذي قطع به
الجمهور لا يمنع وقال الاصطخري يمنع فعلى المنصوص عليهم فطرته
سواء بيع في الدين ام لا واشار امام الحرمين الى انه يجيء فيه الخلاف
السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون والمغصوب
لتزلزل الملك والمذهب الاول وان قلنا بقول الاصطخري
فان بيع في الدين فلا شيء عليهم والا فعليهم الفطرة وحكى ابن الصباغ
وغيره وجها انه لا شيء عليهم مطلقا وقال القاضي ابو الطيب يجب
فطرته في تركة السيد كالموصى بخدمته والمذهب الاول
هذا اذا مات السيد قبل هلال شوال فلو مات بعده ففطرة
العبد على سيده كفطرة نفسه وتقدمان على الميراث وعلى
الوصايا كسائر الديون وفي تقديمها على دين الادمي طرق اصحها
واشهرها على الاقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين
الادمي اصحها يقدم دين الله تعالى والثاني دين الادمي والثالث
يقسم بينهما وسبق شرحها في قسم الصدقات حين ذكرها
المصنف ان شاء الله تعالى والثاني دين الادمي والثالث فطرة
العبد لتعلقها بالعبد كارش جناية قال الشيخ ابو حامد
هذا الطريق غلط لان فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى
الماوردي الطريق عن ابي الطيب بن سلمة قال وخالفه سائر
الاصحاب فقالوا انما الطريق الاول وفي فطرة السيد الاقوال
والطريق الثالث القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد
ايضا لانها قليلة والمذهب تقديم فطرة نفسه وفطرة العبد
على جميع الديون وهو نصه في المختصر فانه قال ولو مات
بعدما اهل شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة
على الديون قال الرافعي وفي هذا النص رد على ما قاله امام الحرمين
في اول الباب ان الدين يمنع وجوب الفطرة لان سياقه يفهم منه

اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن
الدين مانعا ويتعذر ان لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشمل
ما اذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه ومقتضاه ان لا يكون
الدين مانعا من وجوبها هذا كلام الرافعي وهو كما قال الثامنة
اذا اوصى لرجل بعبد ومات الموصي بعد دخول وقت وجوب
الفطرة فالفطرة في تركة الميت فلو مات قبل الوقت وقبل
الموصى له الوصية فالفطرة عليه وان لم يقبل حتى دخل الوقت
فان قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصي لزمه الفطرة
فلو لم يقبل ورد الوصية فوجهان مشهوران اصحهما الوجوب
لانه كان مالكا حال الوجوب والثاني لا لعدم استقرار الملك
وان قلنا لا يملك الا بالقبول بني على ان الملك قبل القبول لمن وفيه
وجهان مشهوران اصحهما الوجوب في كتاب الوصية اصحهما
للورثة فعلى هذا في الفطرة وجهان اصحهما على الورثة لانه ملكهم
ونقل صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين انها تجب في تركة
الميت والثاني لا فطرة لضعفه والوجه الثاني من الاول انه
باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على احد على المذهب
وحكى البغوي مع هذا وجها ضعيفا انها تجب في تركته وان
قلنا الملك في الوصية موقوف فان قبل فعليه الفطرة والا
فعلى الورثة هذا كله اذا قبل الموصى له او رد فلو مات قبل
القبول وبعد دخول الوقت الوجوب فقبول وارثه
كقبوله والملك يقع للموصى له الميت حيث اوجبنا على الفطرة
اذا قبل بنفسه في تركته اذا قبل وارثه فان لم يكن له تركة سوى
العبد ففي بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق الاصح لا يباع
ولو مات قبل وقت الوجوب او معه فالفطرة على الورثة اذا
قبلوا لان وقت الوجوب كان ملكهم والله اعلم فرع

لو وهب له عبد فقبل فاهل شوال قبل القبض فالمذهب انه
لا يملكه قبل القبض وفطرته على الواهب وفيه قول ضعيف
ان الملك موقوف ويتبين بالقبض انه ملكه بالعقد فعلى هذا
فطرته على الموهوب له هكذا ذكر المسألة البغوي والماوردي
وغيرهما فرع قال الماوردي لو اشترى اباه ولم
يقبضه ولا دفع ثمنه حتى اهل شوال وكان ذلك بعد انقضاء
الخيار قال ابن خيران يلزمه فطرته ولا يعتق عليه لان للبائع فيه علقة
وهي حق الحبس لقبض الثمن فصار كهلاله في الخيار قال الماوردي
وهذا خلاف نص الشافعي في كتاب الصداق وغيره بل المذهب
انه اذا كان البيع لازما عتق ولزمه الفطرة سواء دفع ثمنه ام لا
وان كان فيه خيار فعلى الاقوال في ان الملك في زمن الخيار للبائع
ام للمشتري فالفطرة على من له الملك التاسعة قال
الشافعي في المختصر وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه المال
واحب دفعها الى ذوي رحمه الذين لا يلزمه نفقتهم بحال قال فان
طرحها عند من تجمع عنده اجزأه ان شاء الله سأل سالما فقال الم
يكن ابن عمر يدفعها الى السلطان فقال بلى ولكن ارى ان لا يدفعها اليه
هذا نص الشافعي واتفق اصحابنا على ان الافضل ان يفرق الفطرة
بنفسه كما اشار اليه الشافعي بهذا النص وانه لو دفعها الى
الامام او الساعي او من تجمع عنده الفطرة للناس واذن له في اخراجها
اجزأه ولكن تفريقه بنفسه افضل من هذا كله وممن صرح بهذا
الماوردي والمحاملي في التجريد والبغوي والسرخسي وسائر
الاصحاب قال الماوردي قال الشافعي تفريقها بنفسه احب الي
من طرحها عند من تجمع عنده قال فاحتمل ذلك ان يريد به اذا لم يكن
الوالي نزها واحتمل انه احب ذلك في كل حال قال وهذا والله اعلم
اولى فرع واما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنف

في باب قسم الصدقات وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى

العاشرة لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله عندنا بلا خلاف ولو خرج بعضه قبل الغروب وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته لأنه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ذلك فإنه قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يجب عن الجنين فطرة قال وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه قال ولا يصح عن عثمان خلافه

الحادية عشرة قال الشافعي في المختصر في هذا ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضة والتطوع هذا نصه واتفق الأصحاب عليه قال صاحب الحاوي إذا أخرجها فله أخذها ممن أخذها عن فطرة المدفوع إليه إذا كان الدافع ممن يجوز له دفع الزكاة إليه وقال مالك لا يجوز له أخذها بعينها بل أخذ غيرها ولأنها صارت للمدفوع إليه بعد القبض فجاز أخذها كسائر أمواله ولأنه دفعها بمعنى وهو اليسار بالفطرة وأخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يتنافيا كما لو عادت إليه بإرث فإنه يجوز بالإجماع وقال المحاملي في المجموع والتجريد إذا دفع فطرته إلى فقير والفقير ممن يلزمه الفطرة ودفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها قال وكذا لو دفعها أو غيرها من الزكوات إلى الإمام ثم لما أراد الإمام قسم الصدقات كان الدافع محتاجا جاز دفعها بعينها إليه لأنها رجعت إليه بغير المعنى الذي خرجت به فجاز كما لو عادت إليه بإرث أو شراء أو هبة قال في التجريد وللإمام أن يدفعها إليه كما يجوز أن يدفعها إليه كما يجوز أن يدفعها إلى غيره من الفقراء لأنه مساو لغيره في جواز أخذ الصدقة وقال إمام الحرمين في تعليل المسألة لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها لأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة لأن وجوبها لا يقتضي

لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقر فإن زكاة المال قد تجب على من تحل له الصدقة لأن الزكاة تحل لأحدها بجهات غير الفقر والمسكنة كالغارم لذات البين وابن السبيل الموسر في بلده والغازي فإنهم تلزمهم زكاة أموالهم ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على إنسان وجواز أخذه الزكاة وقال السرخسي إذا لزمته الفطرة وكان فقيرا بأن فضل عنه صاع وكان فقيرا ليس له كفاية على الدوام فلم يأخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات ثم أن يخرج فطرته أولا ولم يأخذ فطرة غير المدفوع إليه من غير الفطرة التي صرفها وهل له أخذ الفطرة التي صرفها هو فيه وجهان الصحيح جوازها فإن قلنا لا يأخذ أولا فطرة غيره ثم أراد إخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها إلى غير دافعها جاز وإن أراد صرفها إلى دافعها إليه فيه الوجهان الصحيح جوازها وهذا الوجه الذي حكاه في المنع شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدليل يحصل من هذا كله أنه قد يجب على الإنسان الفطرة أو زكاة المال ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره سواء كان الأخذ من نفس المدفوع أو غيره ومن الإمام أو غيره وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي

الثانية عشرة قال الماوردي وغيره ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها لأنها واجبة عليه دونها ووجوبها إما أن يجري مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به فإن المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء ولا المحيل المحال عليه وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة

الثالثة عشرة روينا عن وكيع بن الجراح رحمه الله زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة

فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة

قد سبق جمل منها في مواضعها متفرقة واذكرها هنا جملا من
مهماتها وان كان بعضها مندرجا فيما مضى مسألة
مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل
كبير وصغير وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انها لا تجب
الا على من صلى وصام وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انها لا
تجب الا على من اطاق الصوم والصلاة قال الماوردي ومذهبنا
قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر
السابق مسألة تجب فطرة العبد على سيده
وبه قال جميع العلماء الا داود فاوجبها على العبد قال ويلزم السيد
تمكينه من الكسب لادائها لحديث ابن عمر على كل حر او عبد قال الجمهور
على هنا بمعنى عن مسألة لا يلزمه فطرة زوجته
وعبده الكافر عندنا وبه قال علي بن ابي طالب وجابر بن
عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك واحمد وابو ثور وابن
المنذر وقال ابو حنيفة تجب عليه فطرة عبده الذمي وحكاه ابن
المنذر عن عطا ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي
والثوري واسحق واصحاب الراي دليلنا حديث ابن عمر وقوله
من المسلمين مسألة العبد الآبق تجب فطرته عندنا
على المذهب كما سبق وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال عطا والثوري
وابو حنيفة لا تجب وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في
دار الاسلام وقال مالك تجب ان كان في دار الاسلام وقال
مالك تجب ان لم تطل غيبته ويوئس منه مسألة
لو كان بينهما عبد او عبيد مشتركون مناصفة وجب على كل عبد
صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه هذا مذهبنا وبه قال
مالك وعبد الملك وابن الماجشون واسحق وابو ثور ومحمد بن الحسن
وابن المنذر وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وابو

ثور وقال ابو حنيفة لا شيء على واحد منهما وعن احمد روايتان احداهما
كمذهبنا والثاني على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد فاذا كان
بينهما مائة عبد لزم كل واحد مائة صاع وحكاه ايضا الماوردي عن
ابي ثور واما من نصفه حر ونصفه رقيق فمذهبنا وجوب صاع
عليه نصفه وعلى مالك نصفه نصفه اذا لم يكن مهايأة وقال ابو
حنيفة عليه نصف صاع ولا شيء على سيده وقال مالك على سيده
نصف صاع ولا شيء على العبد وقال ابو يوسف ومحمد عليه صاع ولا شيء
على سيده وقال ابن الماجشون على سيده نصف صاع ولا شيء على
العبد مسألة اذا لم يكن للطفل مال وفطرته في
ابيه لزمه اداء فطرته بالاجماع نقله ابن المنذر وغيره وان كان
للطفل مال ففطرته فيه وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور
وقال محمد تجب في مال الاب واما اليتيم الذي له مال فتجب فطرته
في ماله عندنا وبه قال الجمهور ومنهم مالك والاوزاعي وابو حنيفة
وابو يوسف وابن المنذر وقال محمد بن الحسن لا تجب واما الجد
فعليه فطرة ولد ولده الذي يلزمه نفقته وبه قال ابو ثور وقال ابو
حنيفة لا يلزمه مسألة سبق الخلاف في فطرة
زوجته وعبيد التجارة والقراض واما الآبق فمذهبنا المشهور
انه لا فطرة فيه ولا عليه ولا على سيده كما سبق وممن قال لا فطرة على
سيده عنه ابن عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وابو حنيفة
وقال عطا ومالك وابو ثور وابن المنذر يلزم سيده مسألة
تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة العيد على الصحيح عندنا وبه
قال الثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر
وبه قال صاحباه وابو ثور وداود وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال
بعض المالكية بطلوع الشمس يوم الفطر مسألة
يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو المذهب

وفيه خلاف سبق وجوزها أبو حنيفة قبله وقال أحمد يجوز
قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط كذا نقل الماوردي عنهما وقال
العبدري أجمعوا أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة
العيد قال وجوز مالك وأحمد والأكثرون تقديمها قبل الفطر
بيوم ويومين وعن الحسن عن أبي حنيفة تقديم سنة أو سنتين
وقال داود لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها عنه
إلى أن يصلي الإمام العيد ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام
وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء وإن أخرها عن يوم الفطر
أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء وحكاه العبدري عن مالك وأبي
حنيفة والليث وأحمد قال وقال الحسن بن زياد وداود إن لم
يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالأضحية
إذا مضى وقتها وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه
يجوز تأخيرها عن يوم الفطر مسألة تجب الفطرة على
أهل البادية كغيرهم وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر
وأصحابنا عن عطاء وربيعة والزهري أنهم قالوا لا تجب عليهم قال
الماوردي شذوا بهذا عن الإجماع وخالفوا النصوص الصحيحة
العامة في كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين
قال وينتقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا الإجماع على وجوبها
على أهل البادية مسألة لا يجوز دفع الفطرة
إلى كافر عندنا وجوزه أبو حنيفة قال ابن المنذر أجمعت الأمة
أنه لا يجوز دفع زكاة المال إلى ذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها
لهم أبو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني
أنهم كانوا يعطون منها الرهبان وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور
لا يعطون مسألة الواجب في الفطرة من كل
شخص صاع من أي جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير

وغيرها من الأجناس المجزئة ولا يجزئ دون صاع من شيء منها
وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء كذا نقله عن الأكثرين الماوردي
وممن قال به أبو سعيد البصري وأبو العالية وأبو الشعثاء
وإسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقالت طائفة يجزئ من البر نصف
صاع ولا يجزئ من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلا صاع
قاله الثوري وأكثر أهل الكوفة إلا أبا حنيفة فقال يجزئ نصف
صاع زبيب كنصف صاع بر قال وروينا إجزاء نصف صاع بر عن
أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما قال ولم يثبت عنهما قال وروياه
عن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبي
هريرة ومعاوية وأسماء وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء
ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعيد بن جبير
وعروة بن الزبير ومصعب بن سعد وأبي قلابة واختلف فيه
عن علي وابن عباس والشعبي وعمدتهم حديث في الصحيحين أن معاوية
خطب فقال أرى نصف صاع من حنطة تعدل نصف صاع
من تمر ودليلنا حديث ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من بر أو صاعا من تمر الحديث
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر والمروي
في ذلك ضعيف ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية مسألة
الصاع المجزئ في الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي
وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين قال الماوردي
وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء
العراقيين وقال أبو حنيفة ومحمد ثمانية أرطال وكان أبو يوسف
يقول به ثم رجع إلى الخمسة وثلث حين بحث عنه أنه قدر صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط البيهقي في السنن الكبير
الدلائل في كون الصاع المجزئ في الفطرة خمسة أرطال وثلثا

الخدري والحسن

ابن ولعله أبو

سطا حسنا قال واما ما رواه صالح بن موسى
الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء
برطلين والصاع ثمانية ارطال فان صالحا تفرد به وهو ضعيف
قاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين قال وكذا ما روي عن جرير بن
يزيد عن انس وما روي عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال اسنادهما ضعيف واما الحديث الصحيح عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال اسنادهما ضعيف وانما الحديث الصحيح عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد قال البيهقي فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع
المعد لزكاة الفطر بمثل هذا **مسألة**
لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك واحمد وابن المنذر
وقال ابو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز والثوري قال وقال اسحق وابو ثور لا تجزئ
الا عند الضرورة **مسألة** المشهور في مذهبنا
انه يجب صرف الفطرة الى الاصناف الذين تصرف اليهم زكاة
المال وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد وابن المنذر الى
واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد **مسألة** صرف
ذكرنا ان الاصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مخير وعن احمد رواية انه
لا تجزئ الا الاجناس الخمسة المنصوص عليها وهي التمر والزبيب
والبر والشعير والاقط

باب تعجيل الصدقة

قال المصنف رحمه الله فصل ومال وجبت
فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل ان يملك
النصاب لانه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كاداء الثمن
قبل البيع والدية قبل القتل فان ملك النصاب جاز تقديم زكاته
قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاة ماله قبل محلها فرخص له ولانه
حق مالي واجب اجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل
ودية الخطأ وفي تعجيل زكاة عامين وجهان قال ابو اسحق يجوز
لما روى علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس
صدقة عامين ولان ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق
كدية ؟ العامين كدية الخطأ ومن اصحابنا من قال لا يجوز لانها زكاة لم ينعقد
حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل ان يملك النصاب ⁂

الشرح حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي (مذي ؟)
وغيرهما باسناد حسن ولفظه عن علي ان العباس سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك
قال ابو داود رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مرسلا
قال وهو اصح وفي رواية للترمذي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمر انا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام قال الترمذي
والاول اصح من هذا قال وقد روي الاول مرسلا يعني رواية
الحسن بن مسلم وكذا قال الدارقطني اختلفوا في وصله وارساله
قال والصحيح الارسال وقال الشافعي رضي الله عنه ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري اثبت ام لا انه تسلف صدقة
العباس قبل ان تحل قال البيهقي يعني به حديث علي هذا وذكر
البيهقي اختلاف طرقه ثم قال واصحها رواية الارسال عن الحسن

من مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي بسلف صدقة
عامين باسناده عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين قال
البيهقي وهذا مرسل بين ابي البختري وبين علي واحتج البيهقي
للاصحاب بحديث ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الصدقة فقيل منع جميل وخالد بن الوليد والعباس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا انه احتبس ادراعه واعتاده في
سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها قال يا عمر اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه البخاري ومسلم
والصنو بكسر الصاد المهملة المثل وهذا اللفظ رواية مسلم
واحتج الشافعي والاصحاب ايضا بحديث نافع ان ابن عمر
كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل
الفطر بيوم او يومين رواه البخاري قال الترمذي وذهب
اكثر اهل العلم الى جواز تعجيل الزكاة اذا عرفت هذا حصل
الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا وقد قدمنا
في مقدمة هذا الشرح ان الشافعي رحمه الله يحتج
بالحديث المرسل اذا اعتضد عنده باحد امور اربعة وهي ان
يسند من جهة اخرى او مرسل او يقول به بعض الصحابة
او اكثر العلماء فمتى وجد واحد من هذه الاربعة جاز الاحتجاج
به وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه
الامور الاربعة فانه روي في الصحيحين معناه من حديث ابي
هريرة السابق وروي هو ايضا مرسلا ومتصلا كما سبق
وقال به من الصحابة ابن عمر وقال به اكثر العلماء كما نقله الترمذي
فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به والله اعلم

اما احكام الفصل فقال الشافعي
والاصحاب المال الزكوي ضربان احدهما متعلق بالحول والاخر
غير متعلق به وذكر المصنف النوع الاول في اول الباب
والثاني في اخره اما الاول فيرد الماشية والنقد
والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف
لما ذكره المصنف ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول
وله التعجيل من اول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده وقال
ابن المنذر لا يجوز التعجيل مطلقا وحكاه الماوردي والقاضي ابو
الطيب والمحاملي في المجموع والبندنيجي واخرون من اصحابنا وجها
عن ابي عبيد بن حربويه من اصحابنا وهذا شاذ باطل مردود
مخالف لنص الشافعي والاصحاب في جميع الطرق والدليل
قاله اصحابنا وانما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب ان كانت
الزكاة عينية فاما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين يجزيه المعجل
عن الزكاة على الصحيح لان الاعتبار في العروض باخر الحول هكذا
ذكره البغوي ولو ملك اربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو
عازم على اسامتها حولا ثم اسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف
لان المعلوفة ليست مال زكاة فهو كما دون النصاب وانما يصح
التعجيل بعد انعقاد الحول ولا حول للمعلوفة بخلاف عرض
التجارة في المسئلة قبلها ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد
الحول او اكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما
وهما مشهوران احدهما يجوز للحديث والثاني لا يجوز وأجاب
البغوي والاصحاب عن الحديث بان المراد تسلف دفعتين
في كل دفعة صدقة عام واختلفوا في الاصح من هذين الوجهين
فصحح طائفة الجواز وهو قول ابي اسحق المروزي وممن صححه

السدني والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي والعبدري
وصحح البغوي وآخرون المنع قال الرافعي صحح الاكثرون المنع فاذا قلنا
بالجواز فاتفق اصحابنا على انه لا فرق بين عامين واكثر حتى لو عجل
عشرة اعوام او اكثر جاز على هذا الوجه بشرط ان يبقى بعد
المعجل نصاب فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرا منها لعشر
سنين جاز فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول
الثاني لا يعتد على نصاب لم يجز التعجيل لغير العام الاول وجها
واحدا هكذا قاله الاصحاب لان الحول الثاني لا يعتد على نصاب
وحكى البغوي والسرخسي وجها شاذا انه يجوز لان المعجل كالباقي
على ملكه واذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز ان ينوي تقديم
زكاة السنة الثانية على الاولى فيه وجهان حكاهما ابو الفضل
بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية على الاولى اذا جمع في وقت الصلاة
الثانية

قال المصنف رحمه الله وان
ملك مائتي شاة فعجل عنها وعما يتوالد منها اربع شياه فتوالدت
وصارت اربعمائة اجزاه زكاة المائتين وفي زكاة السخال وجهان
احدهما لا يجوز لانه تقديم زكاة على النصاب والثاني يجوز لان السخال
جعلت كالموجوده في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالموجوده
في تعجيل زكاتها وان ملك اربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت
اربعين سخلة وماتت الامهات وبقيت السخال فهل يجزيه
ما اخرج عن الامهات عن زكاة السخال فيه وجهان احدهما لا
يجزيه لانه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزيه عن زكاة السخال
والثاني يجزيه لانه لما كان حول الامهات حول السخال كانت
زكاة الامهات زكاة السخال وان اشترى بمائتي درهم
ثم حال الحول والعرض يساوي اربعمائة اجزاه لان الاعتبار
في زكاة التجارة باخر الحول والدليل عليه انه لو ملك سلعة تساوي

مائة فحال الحول وهي تساوي مائتين وجبت فيها الزكاة وان ملك
مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول
لزمه شاة اخرى لان المخرج كالباقي على ملكه وهذا يسقط به
الفرض عند الحول فجعل كالباقي في ملكه في ايجاب الفرض

الشرح قوله الامهات هذه لغة ضعيفة
والافصح الامات بحذف الهاء وفي الادميات الامهات افصح وسبق
بيان هذا في اوائل باب الزكاة وقوله ملك سلعة تساوي
مائة اي ملكها للتجارة وقوله نتجت هو بضم النون وكسر
التاء اي ولدت وقوله شاة مفعول ما لم يسم فاعله اما احكام الفصل
فقال اصحابنا اذا ملك نصابا فعجل زكاة نصابين
فان كان ذلك في التجارة بان اشترى عرضا للتجارة بمائتين
فاخرج زكاة اربعمائة فحال الحول وهو يساوي اربعمائة اجزاه
عن زكاة الجميع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور
وقيل في المائتين الزائدتين الوجهان كمسئلة السخال حكاه الدارمي
والرافعي وغيرهما وان كان زكاة عين بان ملك مائتي درهم وتوقع
حصول مائتين ايضا فعجل زكاة اربعمائة فحصل له المائتان
الاخريان لم يجزه ما اخرجه عن الحادث بلا خلاف وان توقع
النصاب الثاني من نفس الذي عنده بان ملك مائة وعشرين فتوالدت خ
شاة فعجل شاتين فحدثت سخلة او ملك مائتي شاة فعجل وبلغت
اربعمائة او عجل شاتين وله خمس من الابل فتوالدت وبلغت
عشرا فهل يجزيه ما اخرج عن النصاب الذي كمل الان فيه
وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال الرافعي اصحهما
عند الاكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزيه ولو عجل شاة عن
اربعين فهلكت الامات بعد ان ولدت اربعين سخلة فهل
يجزيه ما اخرج عن السخال فيه الوجهان وذكر المصنف دليلهما

والاصح في الجميع المنع وجمع الدارمي في مسئلتي الربح والنتاج
اربعة اوجه احدها جواز تعجيل زكاة النصاب الثاني منهما والثاني
المنع والثالث يكون في الربح دون النتاج والرابع عكسه قال صاحب
البيان ولو عجل شاة عن خمسة ابعرة فهلكت الابعرة قبل الحول
وعنده اربعون شاة فاراد ان يجعل الشاة المعجلة عنها فقد
اومى ابن الصباغ فيه الى وجهين قلت الصواب
انها لا تجزى قال الماوردي اذا ملك عرضا بمائتي درهم فعجل زكاة
الف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بالف اجزاه المعجل عن الالف
قال فان باعها في اثناء الحول بالف فان قلنا يستانف للربح حولا لم
يجزه المعجل عن الربح لانه ليس بتابع للاصل وان قلنا يبني على حول
الاصل اجزاه المعجل عن الجميع لانه تبع قال ولو ملك الفا فعجل زكاتها فتلف
ثم ملك الفا اخر لم يجزه التعجيل زكاة الالف الثاني لانه تعجيل قبل الملك
ولو كان له الفان متميزان فعجل زكاة الالف ثم تلف احد الالفين اجزاه
المعجل عن زكاة الالف الاخر لانه موجود حال التعجيل لها اذا ملك
مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم ولدت منها شاة
سخلة قبل الحول ثم هلكت او ملك مائتين شاة فعجل شاتين عنها ثم
ولدت منها شاة قبل الحول فيلزمه شاة اخرى بلا خلاف عندنا
لما ذكره المصنف وقال ابو حنيفة لا يلزمه شاة اخرى والخلاف
بيننا وبينه مبني على اصل وهو ان عندنا المعجلة كالباقي على ملك
الدافع في شيئين احدهما في اجزائه عند انقضاء الحول والثاني
في ضمه الى المال وتكميل النصاب وعند ابي حنيفة ليس له حكم
الباقي على ملكه قال اصحابنا فلو كانت المعجلة معلوفة في هاتين
الصورتين او كان المالك اشتراها او اخرجها وليست من نفس
النصاب لم يجب شاة اخرى لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما
النصاب وان جاز اخراجها عن الزكاة

المصنف رحمه الله اذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب او هلك
بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن ان يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع
فيما دفع ينظر فيه فان لم يبين انها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع
لان الظاهر من ذلك انها زكاة واجبة او صدقة تطوع وقد لزمت
بالقبض فلم يملك الرجوع وان بين انها زكاة معجلة ثبت له الرجوع
لانه دفع عما يستقر في الثاني فاذا طرا ما يمنع الاستقرار ثبت الرجوع
كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت قبل انقضاء المدة وان كان الذي عجل
هو السلطان او المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين او لم يبين
لان السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلحقه تهمة وان عجل
زكاة النصاب ثم ذبح شاة او اتلفها فهل له ان يرجع فيه وجهان
احدهما يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول فيثبت له ان
يرجع كما لو هلك بغير فعله والثاني لا يرجع لانه مفرط وربما
اتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز ان يرجع واذا رجع فيما دفع وقد
نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في اصح الوجهين
لانه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن اصحابنا من قال يلزمه ضمانه
لانه لما ضمن عينه اذا هلك ضمن نقصانه كالمغصوب وان زاد المدفوع
المدفوع نظرت فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن يرجع فيه مع الزيادة
لان السمن يتبع الاصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب
وان زاد زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة لانها
زيادة حدثت في ملكه فلم يجز ردها مع الاصل كولد المبيعة
في الرد بالعيب وان هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته
وفي القيمة وجهان احدهما يلزمه يوم التلف كالعارية والثاني
يلزمه قيمته يوم الدفع لان ما زاد زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها
الشرح قال اصحابنا اذا عجل زكاته ثم هلك
النصاب او بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا

بلا خلاف لان شرط الزكاة الحول ولم يوجد وان له الرجوع
فيها على المدفوع له فان كان الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة
وبين عند الدفع انها زكاة معجلة وقال ان عرض مانع من
وجوبها استرجعها فله الرجوع بلا خلاف وان اقتصر
على قوله هذه زكاة معجلة او علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع
فطريقان اصحهما القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف
والجمهور والثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثالث لا رجوع
حكاه امام الحرمين واخرون لان التمليك وجد فاذا لم يقع فرضا
يقع نفلا كما لو قال هذه صدقتي المعجلة فان لم تقع الموقع والا
فهي نافلة فانه يصح ولا رجوع له اذا لم يقع الموقع بلا خلاف ذكره
امام الحرمين قال وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق
فيمن صلى الظهر قبل الزوال انها هل تنعقد نفلا ولهن نظاير
سبقت هناك وان دفعها الامام او الساعي وذكر انها معجلة
ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف ووافق
عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك معجلة فقط وان
دفع الامام او الساعي او المالك ولم يقل انها معجلة ولا علم
القابض ففيه ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين وغيره احدها
يثبت الرجوع مطلقا لانه لم يقع الموقع والثاني لا يثبت مطلقا
لتفريط الدافع والثالث ان دفع الامام او الساعي رجع وان
دفع المالك فلا لما ذكره المصنف وبهذا الثالث قطع المصنف
وجمهور العراقيين ورجح الرافعي الاول وحكاه صاحب
الشامل والبيان عن الشيخ ابي حامد وقال البغوي والسرخسي
نص الشافعي في الام انه يسترد كما لو دفع اليه مالا على ظن
انه له عليه دينا فلم يكن فانه يسترده بلا خلاف والثاني لا يسترد لان
الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا فاذا لم تقع فرضا وقعت

تطوعا كما لو اخرج زكاة ماله الغائب ظانا بقاءه فبان تالفا
فانه يقع تطوعا ومنهم من قطع بالاول وهو ظاهر النص فقال
يسترد الامام دون المالك لان المالك يعطي من ماله الفرض والنفل
فاذا لم تقع فرضا وقع نفلا والامام لا يعطي من مال الغير الا فرضا
فكان دفعه المطلق كالمقيد بالفرض قال ومنهم من قال لا فرق
بين الامام والمالك والمسئلة على حالين فقوله يسترد اراد
اذا علم المدفوع اليه انها زكاة معجلة وحيث قال لا يسترد اراد اذا
لم يعلم التعجيل سواء علمه انها زكاة مفروضة فان اثبتنا الرجوع
عند الاطلاق فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر
القابض ذلك فالقول قول المالك بيمينه ولو ادعى المالك علم القابض
بالتعجيل فالقول قول القابض بلا خلاف لانه اعلم بعلمه وهل
يحلف فيه وجهان اصحهما يحلف قال الماوردي وهو قول ابي
يحيى البلخي لانه لو اعترف كما قاله الدافع لضمن والثاني لا يحلف لان
دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم يسمع فان قلنا يحلف حلف
على نفي العلم قال الماوردي ولو وقع النزاع بين الدافع وورثة القابض
صدق الوارث وهل يحلف فيه الوجهان كالقابض فاذا قلنا
لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولا علم القابض فتنازعا في ذكره او
قلنا يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه او دفع الامام
وقلنا يشترط لرجوعه ان يبين كونها معجلة فتنازعا فيه فوجهان
حكاهما ~~الرافعي~~ الماوردي والبغوي واخرون اصحهما يصدق الدافع
الساعي بيمينه وهما كما لو دفع ثوبا الى انسان وقال دفعته عارية
وقال القابض بل هبة فالقول قول الدافع بيمينه والثاني يصدق
القابض بيمينه لاتفاقهما على انه ملك المقبوض قال الماوردي
ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه قال ويحلف
على البت قال اصحابنا هذا كله اذا عرض عارض مانع يمنع من
استحقاق الدافع الزكاة فان لم يعرض فليس له الاسترداد

بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا ليس
له استرداده ولو قال هذه زكاتي او صدقتي المفروضة فطريقان
حكاهما امام الحرمين واخرون احدهما انه كمن ذكر التعجيل دون
الرجوع واصحهما انه كمن لم يذكر شيئا اصلا وقطع العراقيون
بان المالك في هذه الصور لا يسترد وان الامام يسترد والله اعلم

فرع

هذا الذي ذكرناه فيما اذا عرض
مانع من وقوع المدفوع زكاة كموت القابض وتغير حاله وتلف
النصاب ونقصه او تعيبه او تغير صفته بان كان سائمة
فعلفها وغير ذلك قال اصحابنا حيث قلنا الرجوع لو ملك النصاب
او نقصه فان تلفه المالك او اتلف منه ما ينقص به النصاب بان
كان لحاجة كالعصير او الخوف عليه او ذبحه للاكل او غير ذلك
ثبت الرجوع قطعا وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما يثبت الرجوع قال صاحب
البيان هذان الوجهان حكاهما الاصطخري

فرع

قال اصحابنا متى ثبت له الرجوع فان كان المعجل تالفا ضمنه القابض
ان كان حيا وورثته في تركته ان كان ميتا ببدله فان كان مثليا
كالدراهم ضمنه بمثله وان كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان
حيوانا او غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي
ان كان حيوانا فهل يضمنه بقيمته او بمثله صورة
فيه وجهان كالوجهين فيمن اقرض حيوانا ماذا يرد قال وماخذ
الخلاف ان الشافعي قال يرد مثل المعجل فمنهم من حمله على اطلاقه
وظاهره ومنهم من حمله على المثلي فاذا قلنا بالمذهب وهو
الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع ام يوم التلف
فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما يوم الدفع
صححه الماوردي والبندنيجي والرافعي وغيرهم قال امام الحرمين
ويتلخص عندي وجه ثالث وهو اعتبار اقصى القيمة من يوم

القبض الى يوم التلف بناء على ان ما قبض من الملك ليس حاصلا وفيه
ان اليد يد ضمان كما في المستام قال وهذا بعيد في هذا المقام
سوى ظاهر الملك للقابض هذا كله اذا كانت العين تالفة
فان كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها او دفعها
او غيرها الى مستحقي الزكاة ان بقي الدافع وماله بصفة الوجوب
ولا يتعين صرف عين المأخوذ في هذه الزكاة لان الدفع لم يقع
عن الزكاة المجزئة فهو باق على ملك المالك وعليه الزكاة فله
اخراجها من حيث شاء وان كان الدافع هو الامام اخذ المدفوع
وهل يدفعه الى المستحقين بغير اذن جديد من المالك فيه
وجهان اصحهما الجواز وبه قطع البغوي فان اخذ الامام القيمة
عند تلف المعجل فهل يجوز صرفها الى المستحقين فيه وجهان
احدهما لا يجزئ لان القيمة لا تجزئ عندنا قال الرافعي واصحهما
يجزئ لان دفع العين اجزأ وعلى هذا ففي افتقاره الى اذن جديد من
المالك الوجهان كالعين اصحهما لا يفتقر وان كان المعجل باقيا ولكنه
ناقص رجع فيه وهل له ارش النقص صححه المصنف والجمهور
من الاصحاب وجزم به القاضي ابو الطيب في المجرد ونقله عن
نصه في الام وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين
ناقصة ومنهم من قال بالرجوع وصححه السرخسي وفرق
بان الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فبعضه اولى بخلاف
مسألتنا فان اراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته الى فقير اخر
والى ورثة القابض الاول لم يجز لنقصانه الا ان يلزمه ماله
صفته وان كان المعجل زائدا زيادة متصلة كالسمن والكبر
اخذه مع زيادته بلا خلاف وان كانت زيادة منفصلة
كالولد واللبن والصوف فطريقان الصحيح الذي قطع به المصنف
والجمهور ونص عليه الشافعي انه يرجع في الاصل دون الزيادة

وتكون الزيادة للقابض لانها حدثت في ملكه والثاني فيه وجهان
حكاهما امام الحرمين والبغوي والسرخسي وغيرهم اصحهما هذا
لما ذكره المصنف وقياسا على ولد المبيع المردود بعيب اذا
حدث بين البيع والرد فانه لا يرد بلا خلاف والثاني يرجع في
الاصل والزيادة لانه بخروجه عن الاستحقاق تبينا انه لم يملك
قال البغوي وغيره هذا الذي ذكرناه هو فيما اذا كان القابض
حال القبض ممن يستحق الزكاة فاما اذا بان انه كان يوم القبض
غير مستحق لغنى او عبد او كفر فانه يسترد ما دفعه اليه بزوائده
المتصلة والمنفصلة ويغرمه ارش النقص بلا خلاف في هذا
كله وان كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع لم
يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة قال امام الحرمين وحيث جرت
حالة توجب الاسترجاع فلا حاجة الى نقض الملك والرجوع
فيه بل ينتقض الملك او نتبين ان الملك لم يحصل من اصله
او حصل ثم انتقض قال وليس كالرجوع في الهبة فان الراجع ان
شاء دام ملك المتهب وان شاء رجع لان القابض هنا لم يملك
الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك ثم قال الامام وهذا
الذي ذكرناه من الخلاف طرده في الرجوع بارش النقص قبل
حدوث السبب الموجب للرجوع فاما اذا حدثت الزيادة
بعده فلا شك انها للراجع فانها انما حدثت في ملكه كذا ذكرناه
قال وان حصل نقص او تلف بعد سبب الرجوع ضمنه
فالوجه عندي وجوب الضمان لان العين لو تلفت في يد القابض
وهي على ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلفها بعده
اولى بوجوب الضمان قال ان المستعير يضمن سواء تلفت قبل
التمكن من الرد او بعده ولان المعوض عن الزكاة المعجلة دفع
زكاة فاذا لم يقع عنها فهو مضمون قال امام الحرمين وذكر

الصيدلاني عن القفال انه كان يستشهد في مسألة النقص
انه لا يرجع بارشه اذا رجع في العين بمسألة وهي من اشترى
ثوبا ثم اطلع بالثوب على عيب قديم فرده وصادف الثمن ناقص
الصفة قال ياخذه ناقصا ولا شيء له في مقابلة النقص قال الامام
وهذا مشكل فانه لو فقد وتلف الثمن رجع ببدله فالزامه الرضا
به معيبا بعد الرد بعيد قلت الصواب المعتمد
قول القفال فرع لو كان المعجل بعيرين او شاتين
فتلف احدهما وبقي الاخر ووجد سبب الرجوع رجع في الباقي
وبدل التالف وفي بدله الخلاف السابق قريبا الاصح قيمته
والثاني مثله وممن صرح بالمسألة الماوردي فرع
المذهب الذي قطع به الجمهور ان القابض يملك المعجل ملكا تاما
وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا وفيه وجه حكاه امام الحرمين
والرافعي وآخرون انه موقوف فان عرض مانع تبينا عدم الملك
والا تبينا الملك فلو باع القابض ثم طرأ المانع فان قلنا
بالمذهب استمر البيع على صحته والا تبينا بطلانه ولو كانت العين
باقية فاراد القابض رد بدلها دونها فان قلنا بالوقف فله ذلك
وان قلنا بالمذهب ففي جواز الابدال الخلاف المشهور في
مثله في القرض بناء على انه يملك بالقبض ام بالتصرف ان قلنا
بالقبض فليس له وان قلنا بالتصرف وهو الاصح فوجهان
اصحهما ليس له والثاني قال امام الحرمين اذا اثبتنا الرجوع
فيه فيحتمل امرين لم يصرح بهما الاصحاب وحوم عليهما صاحب
التقريب احدهما انا نتبين ان ملك الآخذ لم يزل وكان زوال
الملك موقوفا والثاني ان الرجوع متردد بين الزكاة والقرض
وان وقعت زكاة نفذ فيها والا فهو قرض قال الامام وهذا
في نهاية الحسن قال ويلزم هذا ان ملك القرض لا يملك الا بالتصرف

لم يلزم للفاتص الابدال والا فوجهان قال ولو ماعهام طرا المانع
وذكرنحوما سبق **قال** المصنف رحمه
الله فان عجل الزكاة فدفعها الى فقير ثم مات الفقير او ارتد قبل
الحول لم يجزه المدفوع عن الزكاة وعليه ان يخرج الزكاة ثانيا فان
لم يبين عند الدفع انها زكاة معجلة لم يرجع وان بين رجع واذا رجع
فما دفع نظرت فان كان من الذهب او الفضة فاذا ضمه الى ما عنده
بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لانه قبل ان يموت الفقير كان الباقي
على ملكه ولهذا اذا عجله عن النصاب سقط الفرض عند الحول
ولم يكن الباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال
عن النصاب ولانه لما مات صارت الدين في ذمته والذهب والفضة
اذا صار دينا لم يسقط الحول فيه فضم الى ما عنده وان كان الذي عجل
شاة ففيه وجهان احدهما يضم الى ما عنده كما يضم الذهب والفضة
والثاني لا يضم لانه لما مات صارت الدين والحيوان اذا كان دينا لم يجب
فيه الزكاة وان عجل الزكاة ودفعها الى فقير فاستغنى قبل الحول
الى اخر الفصل الثاني **الشرح** قال اصحابنا
شرط كون المعجل مجزيا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الى
اخر الحول فلو ارتد او مات او استغنى بغير المال المعجل قبل
الحول لم يحتسب عن الزكاة بلا خلاف وان استغنى بالمدفوع
من الزكوات او به وبغيره لم يضر ويحسبه المعجل بلا خلاف
قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال ابو اسحق وهذا لو تصرف
في المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه اجزا بلا خلاف لانا دفعنا
اليه ليفعل ذلك ويستغني به قال اصحابنا فان عرض مانع
في اثنا الحول ثم زال في اثنائه وصار عند الحول بصفة تمام م
الاستحقاق اجزا المعجل على اصح الوجهين لانه من اهل الزكاة في
الطرفين وممن صححه القاضي ابو الطيب والرافعي ويشترط في الدافع

الردة
ان يبقى الى اخر الحول بصفة من تلزمه زكاة فلو ارتد وقلنا تمنع
وجوب الزكاة او مات او تلف كل ماله او نقص هو والمعجل
عن النصاب او باعه لم يكن المعجل زكاة وان بقينا ملك المرتد وجوزنا
اخراج الزكاة في حال الردة اجزاه المعجل وقد سبق في اجزائها
في حال الردة خلاف في اول باب الزكوة وهل يحسب في
صورة الموت عن زكاة الوارث قال الاصحاب ان قلنا ان الوارث
يبني على حول المورث اجزاه والا فلا على اصح الوجهين وبه قطع
السرخسي واخرون لانه تعجيل قبل ملك النصاب والثاني يجزيه
لانه قائم مقامه وذكر البندنيجي وصاحب البيان ان هذا هو المنصوص
قالا ومن قال بالاول حمل النص على انه تفريع على القديم فان قلنا
يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة ان كان المال ماشية
او غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غير الماشية وان قلنا
لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب او اقتسموا او
نقص نصيب كل واحد عن النصاب فسقط الحول ولا يجب
الزكاة على الصحيح وفيه وجه ضعيف انهم نقصوا وهو شخص واحد
قال اصحابنا والمعجل محسوب الى عند الدافع نازل منزلة ما لو
كان في يده فلو عجل شاة عن اربعين ثم حال الحول ولم يطرا مانع
اجزاه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده في
تسبيب في اتمام النصاب بها وفي اجزائها وسواء كانت باقية
في يد الفقير او تالفة ثم ان تم الحول بعد التعجيل والمال بحاله
اجزاه كما ذكرنا وفي تقدير اداه ان الباقي دون النصاب بان اخرج
شاة من اربعين وجهان الصحيح الذي قطع به الاصحاب ان المعجل
في ملكه حتى كمل به نصاب ويجزي وليس بباقي في ملكه حقيقة
وقال صاحب التهذيب بقدرة ان المال لم يزل لينقضي الحول
وفي ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض

نافذا بالبيع والهبة وغيرهما وكيف يقال بعد ملك الدافع قال
الرافعي وهذا الاستبعاد صحيح ان اراد صاحب التقريب
بقاء الملك حقيقة وان اراد ما قاله فقوله صواب اما اذا طرا
مانع من كون المعجل زكاة فينظر ان كان الدافع اهلا للوجوب
وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون نصاب فلا
بعد الاسترداد او قبله ولا يكمل الناقص مع المسترد كالزكاة
بلا خلاف وكانه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ملك
الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد نصاب ففيه ثلاثة اوجه
مشهورة في كتب العراقيين والسرخسي وغيرهم احدها
يستانف الحول ولا زكاة للماضي لنقص ملكه عن النصاب والثاني
ان كان ماله نقدا زكاه للماضي وان كان ماشية فلا لان السوم
شرط في زكاة الماشية وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة
واصحها عندهم يجب الزكاة للماضي مطلقا لان المدفوع كالباقي
على ملكه وهذا قطع البغوي بل لم يحك غيره وحيث اوجب الاخراج
ثانيا قبل الاسترداد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض
وقال صاحب التقريب اذا استرد وقلنا ان ملكه زال لم يلزمه
زكاة الماضي وان قلنا تبين ان ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضي قال
امام الحرمين وعلى هذا التقدير الثاني ان الشاة المعجلة حصلت
الحيلولة من المالك وبينها فيجي فيها الخلاف في المغصوب والمجحود
قال الرافعي وكلام العراقيين يشعر بجريان الاوجه الثلاثة مع
تسليم زوال الملك المعجل وكيف كان فالاصح عند الجمهور
وجوب الزكاة للماضي قال البغوي فلو عجل من الف شاة
عشرا فتلف ماله قبل الحول الا تسعمائة وتسعين وكانت
العشرة باقية في يد القابض ضمت الى ما عنده حيث ثبت
الاسترداد فصار المال اربع مائة فواجبه اربع شياه فيحسب

اربعا عن الزكاة ويسترد ستا ان كان القابض بصفة
الاستحقاق والا فيسترد العشر ويخرج اربعا هذا كله اذا
كان المدفوع باقيا في يد القابض فان كان تالفا في يد المالك
نصابا لزمته الزكاة لحولانه بلا خلاف فقد صار الضمان دينا
في ذمته فان اوجبنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا فها هنا اولى
وجوب الزكاة في الدين الاصح الوجوب هذا ان كان المزكي
نقدا فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال لان الواجب على
القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية وقال ابو اسحق المروزي
تقام القيمة مقام العين هنا نظرا للمساكين والصحيح الاول
وبه قطع الاكثرون

فرع لو كان المدفوع اليه
عن الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا ويوم الوجوب فقيرا
لم يقع عن الزكاة بلا خلاف نقل الاتفاق عليه البندنيجي وغيره

فرع لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت
بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزئ بنت المخاض المعجلة
وان كانت قد صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها
ويخرجها ثانيا او بنت لبون اخرى هكذا ذكره الجمهور وذكر البغوي
ثم قال لنفسه فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد المال على احد
عشر فلم يبلغ ستا وثلاثين بالمخرج ينبغي ان لا يجب بنت
لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي في يد الدافع اذا حسبناه
اما اذا لم يقع محسوبا عنه فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول
قال الرافعي الوجه الثالث السابق عن العراقيين ومجيئه سارع في
هذا

فرع لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه قبل
الحول فقد سبق انه لا يقع المدفوع زكاة ويسترد من تركة الميت
ويجب زكاة المال ثانيا على المالك ان بقي معه نصاب وقدرنا انه بقي
نصابا فالمرجوع به على السابق هذا اذا كان الميت موسرا فلو

الخلاف

مات معسرا لاسى له فقيه كلانه لوجه حكاها السرخسي
احدها وهو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور انه يلزم المالك
دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين لان القابض ليس من اهل وقت
الوجوب والثاني يجزيه هذا المحل للمصلحة مراعاة لمصلحة
التعجيل رفقا بالمساكين فلو لم نقل بالاجزا نفر الناس عن
التعجيل خوفا من هذا والثالث ان الامام يغرم للمالك من بيت
المال قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين
قال المصنف رحمه الله وان تسلف الوالي
الزكاة وهلكت في يده نظرت فان تسلف بغير مسئلة ضمنها
لان الفقرا اهل رشد فلا يولى عليهم فاذا قبض مالهم قبل محله
بغير اذنهم وجب عليه الضمان كالوكيل اذا قبض مال موكله قبل
محله من غير اذنه وان تسلف بمسئلة رب المال تلف من ضمان
رب المال لانه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل كما لو
وكل رجلا في حمل شي الى مكان فهلك في يده فان تسلف بمسئلة
الفقرا هلك من ضمانهم لانه وكيلهم فقبض باذنهم فصار
كالوكيل اذا قبض دين موكله باذنه فهلك في يده وان تسلف
بمسئلة الفقرا ورب المال ففيه الوجهان احدهما يتلف
من ضمان رب المال لان جنبته اقوى لانه يملك المنع والدفع
والثاني انه من ضمان الفقرا لان الضمان يجب على من له المنفعة
ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة هنا
للفقير فكان الضمان عليه الشرح قوله اهل
رشد هو بضم الرا واسكان السين وبفتحها وقوله يولى
عليهم هو باسكان الواو وتخفيف اللام اي لا يثبت عليهم
بغير اذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لان جنبته
هي بفتح الجيم والنون واما الاحكام فاختصرها المصنف ومحل

مبسوطة

مبسوطة في كتب الاصحاب ولخصها الرافعي ومختصر ما
يقوله ان الامام اذا اخذ من المالك مالا للمساكين قبل تمام حوله فله
حالان احدهما ان ياخذه بحكم القرض فينظر ان اقرض بسؤال
المساكين فهو من ضمانهم سوا تلف في يده او بعد تسليمهم اياه
وهل يكون للامام طريقا في الضمان حتى يوخذ منه ويرجع هو
على المساكين ام لا ينظر ان علم المقرض انه يقترض للمساكين باذنهم
لم يكن طريقا في اصح الوجهين وان ظن ان المقترض يقترض لنفسه
او للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع على الامام ثم الامام ياخذه
من مال الصدقة او يحتسبه عن زكاة المقرض ولو اقرضه
المالك للمساكين ابتدا من غير سؤالهم فتلف في يد الامام بلا
تفريط فلا ضمان على الامام ولا على المساكين لانه وكيل المالك ولو
اقرض الامام الزكاة بسؤال المالك والمساكين جميعا فهل هو
من ضمان المالك او المساكين فيه وجهان ياتي بيانهما في الحال
الثاني ان شا الله تعالى وان اقرض بغير سؤال المالك والمساكين
نظر ان اقترض ولا حاجة بهم الى الاقراض وقع القرض للامام
وعليه ضمانه من خالص ملكه سوا تلف في يده او دفعه للمساكين
ثم ان دفع اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم
مال نفسه فله حكم سائر القروض وان كان اقتراض لهم وبهم
حاجة وهلك في يده فوجهان احدهما انه من ضمان المساكين
فيقضيه الامام من مال الصدقة كالولي اذا اقترض لليتيم فهلك
المال في يده بلا تفريط يكون الضمان في مال اليتيم واصحهما يكون
الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين وفيهم
اهل رشد او اكثرهم اهل رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز
منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة
واما جواز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم

فاما اذا دفع المال الذي اقترضه اليهم فالضمان عليهم وللامام
طريق فاذا اخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق
فله ان يقضيه من الزكوات وله ان يحسبه عن زكاة المقرض
وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول
الزكاة لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع الى المدفوع
اليه ان وجد له مالا الحال الثاني ان ياخذ
الامام المال ليحسبه عن زكاة الماخوذ منه عند تمام حوله وفيه
اربع مسايل احدها ان ياخذ بسوال المساكين فان كالقرض
دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك
بصفة الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم
الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول
بغير تفريط نظر ان خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه
فله الضمان على المساكين وهل يكون للامام طريقا فيه وجهان
كما في الاقتراض وان لم يخرج عن ان يجب عليه الزكاة فهل يقع
المخرج عن زكاته فيه وجهان اصحهما يقع وبه قطع ابن الصباغ
والمتولي والثاني لا يقع فعلى هذا له تضمين المساكين وفي تضمين
الامام وجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام اذا
اجتمعت الزكوات عنده الى الاخرين عن جهة الذي
تسلف منه ثم المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور انه لا فرق
ان يكون المساكين متعينين ام لا فالكلام في المسالة ما سبق
وحكى السرخسي وجهين احدهما هذا والثاني ان صورة المسالة
ان يكونوا متعينين فان لم يتعينوا فلا اثر لسوالهم
ويكون الحكم كما سياتي ان شا الله تعالى في المسالة الرابعة
اذا تسلف من غير مسالة احد لانه لا اعتبار بطلب غير المعينين
وذكر السرخسي ايضا وجهين في المعينين انه هل اعتبار بطلبهم

بل يكون من ضمان الامام لانه لا يلزم من تعينهم حال الطلب
تعينهم حال الوجوب وهذان الوجهان شاذان ضعيفان
مردودان المسالة الثانية ان يتسلف بسوال
المالك فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق
وقع الموقع والا رجع المالك على المساكين دون الامام وان تلف
في يد الامام لم يجز المالك سوا تلف بتفريط الامام ام بغير تفريطه
كالتالف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك
وان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المساكين الثالثة
ان يتسلف بسوال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب
الشامل والاكثرين انه من ضمان المساكين والثاني انه من ضمان المالك
الرابعة ان يتسلف بغير سوال المالك والمساكين لما راى
من حاجتهم فهل يكون حاجتهم كسوالهم فيه وجهان اصحهما لا يكون
فعلى هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول
استرده الامام منهم ودفعه الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهليه
الوجوب استرده ورده اليه فان لم يكن للمدفوع اليه مال ضمنه
الامام من مال نفسه فرط او لم يفرط وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا
ان بقي من اهل الوجوب وفي وجه ضعيف لا ضمان على الامام ثم الوجهان
في تنزيل الحاجة منزلة سوالهم هما في حق البالغين اما اذا كانوا اطفالا
فالمعين مبني على ان الصبي هل يدفع اليه الزكاة من سهم الفقرا
او المساكين ام لا فان كان له من يلزمه نفقته كالاب وغيره فوجهان
اصحهما لا يدفع اليه وان لم يكن فالصحيح انها تدفع الى قيمه والثاني لا
لاستغنائه بسهم من الغنيمة فان جوزنا الصرف اليه فحاجة
الاطفال كسوال البالغين فيتسلف الامام الزكاة واستقراضه
لهم كالاستقراض ثم اعلم ان هذا اذا كان الذي يلي امرهم الامام
فان كان وليا مقدما على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم

من نصيب الغير المسلف لو كان مصلحة لهم اما اذا قلنا لا يجوز
ان يدفع الى الصبي فلا يجي هذه المسالة في سهم الفقرا والمساكين
ويجي في سهم الغارمين ونحوه واعلم ان في المسايل كلها لو تلف
المعجل في يد الساعي والامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن
المالك لان الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول الى يد المساكين
كما لو اخذها بعد الحول ثم لو فرط بعد الحول في الدفع اليهم ضمن
من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد وليس من التفريط انتظار
انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يحتمل تفريقه فلا يحصل عنه قال
اصحابنا والمراد بالمساكين في هذه المسايل اهل السهمان جميعا
وليس المراد جميع احاد الصنف بل سوا الطايفة منهم او جماعتهم

قال المصنف رحمه الله فاما ما لا يجب الزكاة
من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل
الزكاة وقال ابو علي بن ابي هريرة يجوز فيه تعجيل العشر والصحيح انه
لا يجوز لان العشر يجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة
وانعقاد الحب فاذا عجله قدمه على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال
على النصاب

الشرح قد سبق في اول الباب
ان المال الزكوي ضربان احدهما متعلق بالحول وسبق شرحه
والثاني غير متعلق به وهو انواع منها زكاة الفطر وسبق في بابها
انه يجوز تعجيلها في جميع رمضان ولا يجوز قبله وفي وجه لا يجوز الا الليلة
الاولى من رمضان ووجه يجوز قبل رمضان واوضحناها في بابها
ومنها زكاة المعدن والركاز لا يجوز تقديمها على الحول بلا خلاف
لما ذكره المصنف ومنها زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار
ببدو الصلاح كما سبق في بابيهما وليس المراد ان ذلك وقت الادا
بل هو وقت ثبوت حق الفقرا وانما يجب الاخراج بتنقية الحب
وتجفيف الثمار قال اصحابنا والاخراج بعد مصير الرطب تمرا او العنب

زبيبا ليس تعجيلا بل واجب حينيذ ولا يجوز التعجيل قبل خروج
الثمرة بلا خلاف وفيما بعده اوجه الصحيح عند المصنف والاصحاب
يجوز بعد بدو الصلاح لا قبله والثاني يجوز قبله من حين خروج
الثمرة والثالث لا يجوز قبل الجفاف واما الزرع فالاخراج عنه بعد
التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل
وانعقاد الحب وبعده فيه ثلاثة اوجه الصحيح جوازه بعد الاشتداد
والادراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التسنبل وانعقاد
الحب والثالث لا يجوز قبل التنقيه

فرع

ضبط جماعة من اصحابنا في هذا الباب ما يجوز تقديمه من الحقوق
المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز منها الزكاة والفطرة وسبق
بيانهما ومنها كفارة اليمين والقتل والظهار ولها تفصيل مذكور
في ابوابها ومنها كفارة الجماع في نهار رمضان لا يجوز تقديمها على
الجماع هذا هو المذهب وبه قطع القاضي ابو الطيب في المجرد
هنا واخرون وفي وجه حكاه الرافعي وغيره انه يجوز ولو قال ان
شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفا لا يجزيه على
اصح الوجهين ومنها لا يجوز للشيخ الهم والحامل والمريض الذي
لا يرجى برؤه تقديم الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر من
يوم من رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ويجوز ايضا على المذهب
وبه قطع الدارمي وقال الروياني فيه احتمالان لوالدي قال الدارمي
وللحامل تعجيل الفدية على الفطر ولا تعجل الا فطر يوم واحد ولو
اراد فدية تاخير قضا رمضان الى رمضان اخر ففي صحته وجهان كتعجيل
كفارة الحنث بمعصيته ولا يجوز تقديم الاضحية قبل يوم العيد بلا
خلاف ومنها دم التمتع والقران فاما القران يجوز بعد
الاحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما والتمتع يجوز بعد الاحرام بالحج
ولا يجوز قبل فراغها والثاني لا يجوز قبل الاحرام بالحج والثالث يجوز

يعجل

قبل الفراغ من العمرة قال القاضي ابو الطيب لو احرم بالحج فاراد
تقديم جزا الصيد فان كان بعد جرحه جاز لوجود السبب
والا فالمذهب منعه لعدم السبب قال والاحرام ليس سببًا
للجزا قال وهذا كما في كفارة قتل الادمي اخرجها بعد الجرح جاز
والا فلا فرع في مسايل تتعلق بالباب قال امام
الحرمين وغيره لا يحتاج المخرج للزكاة الى لفظ اصلا بل يكفيه
دفعها وهو ساكت لانها في حكم دفع دين الى مستحقه قال
الامام وجمهور اصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم ولا يحتاج
في صدقة التطوع الى لفظ ايضا قال الامام وهذا اعمال الناس
كافة كالزكاة واما الهبة والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ واما الهدية
فالمذهب انها لا يحتاج الى لفظ وفيها وجه وسنعيد ايضاح
هذا الله في باب الهبة وفي الزكاة وجه شاذ عن ابي هريرة
انه يشترط لفظه وسنوضح المسالة ان شا الله تعالى في اخر
قسم الصدقات

باب قسم الفي والغنيمة

لعله قسم الزكوات

القسم هنا وقسم الفي المصنف رحمه الله والغنيمة والقسم
من الزوجات كله بفتح القاف وهو مصدر بمعنى المقسوم ومنه
الحديث اللهم هذا قسمي فيما املك واما القسم بالكسر فهو
النصيب وليس مرادا هنا واعلم ان هذا الباب ذكره المزني
وجميع شراح مختصره وجماهير الاصحاب في اخر ربع البيوع
مقرونا بقسم الفي والغنيمة ووجه ذكره هناك ان الزكاة
سائر الغنيمة في ان الامام يقسمها بعد الجمع وذكره الامام الشافعي
في الام هنا متصلا بكتاب الزكاة وتابعه المصنف والجرجاني
والجوزي وهو احسن قال المصنف
رحمه الله يجوز لرب المال ان يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه

وهو الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روي
عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن
كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله ويجوز ان يوكل
من يفرق لانه حق مال فجاز ان يوكل في ادائه كديون الادميين ويجوز
ان يدفع الى الامام لانه نائب عن الفقرا فجاز الدفع اليه كولي اليتيم
وفي الافضل ثلاثة اوجه احدها ان الافضل ان يفرق بنفسه
وهو ظاهر النص لانه على ثقة من ادائه وليس على ثقة من ادا غيره
والثاني ان الافضل ان يدفع الى الامام عادلا كان او جائرا لما روي
المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على امواله بالطائف كيف تصنع
بصدقة مالي قال منها ما اتصدق به ومنها ما ادفع الى السلطان
وفيما انت من ذلك فقال ادفعها اليهم يشترون بها الارض ويتزوجون
بها النسا فقال ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه امرنا ان
ندفعها اليهم ولانه اعرف بالفقرا وقدر حاجاتهم ومن اصحابنا من
قال ان كان عادلا فالدفع اليه افضل وان كان جائرا فتفريقه بنفسه
افضل لقوله صلى الله عليه من سالها على حقها فليعطها ومن سال
فوقه فلا يعطه ولانه على ثقة من ادائه الى العادل وليس هو
على ثقة من ادائه الى الجائر لانه ربما صرفه في شهواته فاما الاموال
الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها
قولان قال في القديم يجب دفعها الى الامام فان فرقها بنفسه
لزمه الضمان لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولانه مال للامام
فيه حق المطالبة فوجب الدفع اليه كالخراج والجزية وقال في الجديد
يجب ان يفرقها بنفسه لانها زكاة فجاز ان يفرقها بنفسه كسائر
الاموال الباطنة الاثر عن عثمان
صحيح رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين
مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي

انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا شهر زكاتكم فمن عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا
منه الزكاة قال البيهقي ورواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن
شعيب وينكر على البيهقي هذا القول لان البخاري لم يذكر في صحيحه
هذا وانما ذكر عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان على المنبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام في
ذكر المنبر وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته
ومقصود البخاري اثبات المنبر وكان البيهقي اراد ان البخاري
روى اصله لا كله واما حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن
الكبير باسناد فيه ضعف يسير وسمي في روايته مولى المغيرة واما
الحديث الاخر فمن سياقها على جمعها فهو صحيح في صحيح البخاري ذكره المصنف
عنه هنا وفي اول باب صدقة الابل وقد سبق بيانه هنالك
وقد جاءت احاديث واثار في هذا المعنى منها عن جرير بن عبد الله
قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان
اناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضوا مصدقيكم رواه مسلم في صحيحه وعن انس رضي الله عنه ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها
الى الله ورسوله فقال نعم فقال اذا اديتها الى رسولي فقد برئت
منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها رواه احمد
بن حنبل في مسنده وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال اجتمع
عندي نفقة فيها صدقة حتى بلغت نصاب الزكاة فسألت
سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري
ان اقسمها او ادفعها الى السلطان فامروني جميعا ان ادفعها
الى السلطان ما اختلف علي منهم احد فقلت لهم هذا السلطان
يفعل ما ترون فادفع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها رواهما

الامام سعيد بن منصور في مسنده وعن جابر بن عتيك الصحابي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركب مبغضون
فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا
فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم
وليدعوا لكم رواه ابو داود والبيهقي وقال اسناده مختلف
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله امركم
فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها رواه البيهقي باسناد صحيح او
حسن قال البيهقي وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهم ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي
باسناده عن ابي سعيد المقبري واسمه كيسان قال جئت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم فقلت يا امير المؤمنين هذه زكاة مالي
قال وقد عتقت يا كيسان قلت نعم فقال اذهب بها انت فاقسمها واما قول
المصنف لانه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها وقوله لانه مال
للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الادمي واما احكام الفصل
ففيه مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب لمالك المال
ان يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا لا خلاف ونقل اصحابنا
فيه اجماع المسلمين والاموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز
وعروض التجارة وزكاة الفطر وفي زكاة الفطر وجه انها من
الاموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب
الحاوي عن الاصحاب ثم اختار لنفسه انها باطنة وهذا هو
المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي
في كتابيه وصاحب الشامل والبغوي وخلائق وهو ظاهر نص
الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور وذكرهم المصنف في
باب زكاة الفطر قال اصحابنا واما كون عروض التجارة من الاموال
الباطنة وان كانت ظاهرة فلكونها لا يعرف انها للتجارة ام لا فان

العروض لا يصح للتجارة الا بشروط سبقت في بابها واما
واما الاموال الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن
فهل يجوز تفريقها بنفسه فيه قولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما وهو الجديد جوازه والقديم منعه ووجوب
دفعها الى الامام او نائبه وسواء كان الامام عادلا او جائرا يجب الدفع
اليه على هذا القول لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه
قطع الجمهور وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجب الصرف اليه
ان كان جائرا على هذا القول وحكى الحناطي والرافعي وجها انه لا
يجوز الدفع الى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردي في اخر
باب نية الزكاة قال وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها لصرفها
في غير مصارفها وهذا الوجه ضعيف جدا بل هو غلط مردود
بما سبق من الاحاديث والاثار وكذا الوجه الذي حكاه البغوي
ضعيف ايضا قال اصحابنا وعلى هذا القول القديم لو فرق بنفسه
لم يجزه وعليه دفعها ثانيا للامام او نائبه قالوا وعليه ان ينتظر
بها مجي الساعي ويؤخرها ما دام يرجو مجيئه فاذا ايس منه فرقها
بنفسه واجزأته لانه موضع ضرورة الثانية
له ان يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فان شاء وكل
في الدفع الى الامام والساعي وان شاء وكل في الدفع الى الاصناف
وكلاهما جائز بلا خلاف وانما جاز التوكيل في ذلك مع انها عبادة
لانه يشبه قضاء الديون ولانه قد تدعو الحاجة اليه لغيبة المال
او المالك او غير ذلك قال اصحابنا سواء وكله في دفعها من مال
الموكل او من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف قال البغوي في
اول باب نية الزكاة ويجوز ان يوكل عبدا او كافرا في اخراج
الزكاة كما يجوز توكيله في ذبح الاضحية الثالثة
له صرفها الى الامام والساعي فان كان الامام عادلا اجزأه

الدفع اليه بالاجماع وان كان جائرا اجزأه على المذهب الصحيح المشهور
ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطي
والماوردي المسألة الرابعة في بيان الافضل قال اصحابنا تفريقه
بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف لانه على ثقة من تفريقه
بخلاف الوكيل وبتقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك
لان يده كيده فما لم يصل المال الى المستحقين لا يبرأ المالك بخلاف دفعها
الى الامام فانه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك قال الماوردي
وغيره وكذا الدفع الى الامام افضل من التوكيل لما ذكرناه واما التفريق
بنفسه والدفع الى الامام ففي الافضل تفصيل قال اصحابنا ان عند الجمهور
كانت الاموال باطنة والامام عادلا ففيها وجهان اصحهما الدفع
الى الامام افضل للاحاديث السابقة ولانه يتيقن سقوط الفرض
به بخلاف تفريقه بنفسه فقد يصادف غير مستحق ولان الامام
اعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن اخذ قبل
هذه المرة من غيره ولانه يقصدها وهذا الوجه قول ابن سريج
وابي اسحق قال المحاملي في المجموع والتجريد هو قول عامة
اصحابنا وهو المذهب وكذا قاله اخرون قال الرافعي هذا هو
الاصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني
وغيره والثاني تفريقها بنفسه افضل وبه قطع البغوي قال
المصنف وهو ظاهر النص يعني قول الشافعي في المختصر
واحب ان يتولى الرجل قسمتها بنفسه ليكون على يقين من
ادائها عنه وهذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف وتاوله
الاخرون القائلون بالاول على ان المراد انه اولى من التوكيل لا من
الدفع الى الامام وتعليله يؤيد هذا التاويل لان اداها عنه
يحصل بيقين بمجرد الدفع الى الامام وان كان فيها لا الى الوكيل
اما اذا كان الامام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب

احدهما الدفع اليه افضل لما سبق واصحهما التفريق بنفسه افضل
ليحصل مقصود الزكاة هذا اصححه الرافعي والمحققون واما
الاموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين انها على
الخلاف اذا جوزنا له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي
وبل المذهب ان دفعها الى الامام افضل وجها واحدا ليخرج من
الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
ونقل الرافعي الاتفاق عليه فحصل في الافضل اوجه اصحها الماوردي
ان دفعها الى الامام افضل ان كانت ظاهرة مطلقا او باطنة
وهو عادل والا فتفريقها بنفسه افضل والثاني افضل
بنفسه مطلقا والثالث الدفع اليه افضل مطلقا والرابع
الدفع الى العادل افضل وبنفسه افضل من الجائر والخامس
في الظاهر الدفع افضل وفي الباطن بنفسه والسادس لا يجوز
الدفع الى الجائر حكاه فرع قال الرافعي حكاية
عن الاصحاب لو طلب الامام الزكاة وجب الدفع اليه بلا خلاف الاموال الظاهرة
بذلا للطاعة فلو امتنعوا قاتلهم عليه وان كانوا مجيبين الى
اخراجها بانفسهم فان في منعهم افتياتا عليه وان لم يطلب
الامام ولم يات الساعي فلم يجب دفعها الى الامام اخرها
رب المال ما دام يرجوا الساعي فاذا ايس منه فرقها بنفسه
نص عليه الشافعي لمن اصحابنا من قال هذا تفريع على جواز
تفريقها بنفسه ومنهم من قال هو جار على القولين صيانة
لحق المستحقين عن التاخير وهذا هو الصحيح وهو الذي
رجحه المصنف اخر الفصل الذي بعد هذا جمهور الاصحاب
ثم اذا فرق بنفسه وجا الساعي مطالبا صدق رب المال في
اخراجها بيمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها بل اصحاب

الاموال احق بتفريقها فان بذلوها طوعا قبلها الامام فان
علم من رجل منهم انه لا يؤديها بنفسه فهل له ان يقول
اما ان تفرقها بنفسك واما ان تدفعها الى لافرقها فيه وجهان
يجريان في النذور والكفارات قلت اصحهما له المطالبة
بل الصواب انها لازمة لما لزمه ازالة المنكرات فرع
لو طلب الساعي زيادة على الواجب لا يجب دفع الزيادة اليه
وهل يجوز الامتناع من القدر الواجب اليه لتعديه ام لا خوفا
من مخالفة ولاة الامور وجهان مشهوران اصحهما الثاني وقد
سبقت المسالة في اخر اول باب صدقة الابل قال
المصنف رحمه الله ويجب على الامام ان يبعث السعاة لاخذ
الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون
السعاة ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه
ومنهم من يبخل فوجب ان يبعث من ياخذ ولا يبعث الا حرا
ثقة لان هذه ولاية وامانة والعبد والفاسق ليس من اهل الولاية
والامانة ولا يبعث الا فقيها لانه يحتاج الى معرفة ما يوخذ ويحتاج
الى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة واحكامها ولا يبعث
هاشميا ولا مطلبيا ومن اصحابنا من قال يجوز لان ما ياخذه على
وجه العوض والمذهب الاول لما روي ان الفضل بن العباس
رضي الله عنهما سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوليه العمالة على الصدقة
فلم يوله وقال اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس وفي
مواليهم وجهان احدهما لا يجوز لما روى ابو رافع قال ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال اتبعني تصب
منها فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ان مولى القوم
منهم وانا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة والثاني يجوز لان الصدقة
انما حرمت على بني هاشم وبني المطلب للتشرف بالنسب وهذا

لا يوجد في الموالي وهو مخير بين ان يستاجر العامل
باجرة معينة ويعطيه من الزكاة وبين ان يعينه من غير شرط
ويعطيه ذلك القدر من الزكاة اجرة المثل

الشرح

اما الحديث الاول وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
فهو صحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم من
رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة وفي الصحيح عن سهل بن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على الصدقة
والاحاديث في الباب كثيرة واما حديث الفضل فرواه
مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
قال اتيت انا والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالناه ان يؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليه كما يؤدي
الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا وقال لنا ان
الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لال محمد وليس في رواية مسلم في صحيحه اليس في خمس
الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس واما حديث رافع فرواه ابو داود
والترمذي قال الحديث حسن صحيح وقول المصنف ثقة لا
حاجة اليه لان العدل لا يكون الا ثقة وقوله روي ان
الفضل سال عليه قوله روي بصيغة التمريض في حديث صحيح
وقد سبق التنبيه على امثال هذا والغرض بتكرار التاكيد بتفهمه
في حفظه وقوله يتولى العمالة بضم العين وهي العمل واما بفتحها
وهو المال الماخوذ على العمل وليس مرادا هنا واما الاحكام
الفقه ففيه مسائل احداها قال اصحابنا يجب
على الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات لما ذكره المصنف
والسعاة جمع ساعي وهو العامل واجمعوا على انه يشترط فيه كونه

مسلما حرا عدلا فقيها في ابواب الزكاة ولا يشترط كونه فقيها
في غير ذلك قال اصحابنا هذا اذا كان التفويض الى العامل
عاما في الصدقات فاما اذا عين له الامام شيئا معينا ياخذه
فلا يعتبر فيه الفقه قال الماوردي في الاحكام السلطانية
وكذا لا يعتبر في هذا العمل الاسلام والحرية لانه رسالة لا ولاية
وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه
الثانية هل يجوز كون العامل هاشميا او مطلبيا فيه
وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند البغوي
وجمهور الاصحاب لا يجوز قال اصحابنا الخراسانيون هذان
الوجهان مبنيان على ان ما ياخذه العامل اجرة او صدقة وفيه
وجهان ان قلنا اجرة جاز والا فلا وهو يشبه الاجارة من
حيث التقدير باجرة المثل ويشبه الصدقة من حيث انه لا
يشترط عقد اجارة ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم قال
البغوي واخرون ويجري الوجهان فيما لو كان العامل من اهل
الفيء وهم المرتزقة الذين لهم حق في الديوان قال صاحب الشامل
والاصحاب والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما اذا طلبا على
عملهما سهما من الزكاة فاما اذا تبرع بعمله بلا عوض او دفع الامام
اليه اجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشميا ومطلبيا بلا
خلاف وكذا قال الماوردي في الاحكام السلطانية
يجوز كونه هاشميا ومطلبيا اذا اعطاه من سهم المصالح
الثالثة هل يجوز كون العامل من موالي بني هاشم وبني
المطلب فيه خلاف ذكر المصنف دليلهما اصحهما لا يجوز وهذان
الوجهان يتفرعان على قولنا لا يجوز ان يكون العامل هاشميا ولا
مطلبيا فاما اذا جوزناهم فهو فيهم اولى قال الرافعي ومنهم
من طرد هذين الوجهين فيهم الرابعة الامام بالخيار ان

بما بعث العامل من غير شرط واعطاه بعد مجيه اجرة من الزكاة
المثل وان شا استاجره باجرة معلومة من الزكاة وكلاهما
جايز بلا خلاف الاصحاب اما الاول فالاحاديث الصحيحة في
ذلك ولان الحاجه تدعوا اليه لجهاله العمل فيوخر الاجره حتى
يفرغ من العمل فيعرف فيعطى بقدره واما الثاني فهو القياس
والاصل فلا شك في جوازه قال اصحابنا واذا سمى له شيا
فان شا سماه اجاره وان شا جعاله ولا يسمى اكثر من اجره المثل
فان زاد فوجهان حكاهما جماعه منهم الدارمي اصحهما يفسد
التسميه وله اجره المثل من الزكاة والثاني لا يفسد بل يكون
قدر اجره المثل في الزكاه والباقي في مال الامام لانه صحيح الضمان
والالتزام قال المصنف رحمه الله ويبعث
لما سوى الزروع والثمار في المحرم لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال هذا شهر زكاتكم ولانه اول السنه فكان البعث فيه
اولى ويستحب للساعي ان يعد الماشيه على الما ان كانت
ترد الما لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال توخذ صدقات المسلمين عند مياههم او عند افنيتهم قال
اخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقه قبل منه وان بذل له
الزكاة اخذها ويستحب ان يدعوا له لقوله تعالى وصل عليهم
والمستحب ان يقول اللهم صل على ال فلان لقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على ال ابي اوفى وباي شي دعا جاز قال الشافعي
واحب ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت وان ترك الدعا جاز لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقه توخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم ولم يامره بالدعا الشرح حديث عمر
سبق [illegible] وحديث عمرو بن العاص رواه ابو داوود والبيهقي وغيرهما

وهذا اللفظ روايه البيهقي واما لفظ روايه ابي داود ولا توخذ
صدقاتهم الا في دورهم وقوله في الكتاب عند مياههم
او عند افنيتهم قال البيهقي هو شك من ابي داود الطيالسي
احد الرواه ورواه البيهقي ايضا من روايه عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال توخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم ويحتمل ان
روايه الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو
مقتضى حديث عايشه ومعناه ان كانت ترد الما فعلى الما والا
فعند دورهم واما حديث ابن ابي اوفى فرواه البخاري ومسلم
وحديث معاذ رواه البخاري ومسلم ايضا من روايه ابن عباس
ومن روايه معاذ وقوله افنيتهم هو جمع فنا بكسر الفا
وبالمد وهو ما امتد مع جوانب الدار وقوله لقوله تعالى
وتطهرهم القراه المشهوره التي قرا بها القرا السبعه
برفع الرا على انها صفه لا جواب وقرى في غير السبع بالجواب
وقوله تعالى صل عليهم اي ادع لهم وقرى في السبع ان
صلواتك سكن لهم اي رحمه وقيل طمانينه وقيل وقار وقيل
سكن واسم ابي اوفى علقمه بن خالد بن الحرث كنيه ابنه عبد الله
ابو محمد وقيل ابو ابراهيم وابو معاويه الاسلمي وابو [illegible] واسه
صحابيان جليلان مشهوران شهدا بيعه الرضوان وهو
اخر من توفي من الصحابه بالكوفه سنه ست وقيل سبع وقيل
ثمان وثمانين من الهجره رضي الله عنه وقوله اجرك الله فيه
لغتان قصر الهمزه ومدها والقصر اجود وطهورا بفتح اوله
اي مطهرا وقوله اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
طهورا وبارك لك فيما ابقيت احسن من قوله في التنبيه فانه
قدم قوله وبارك فيما ابقيت على جعله لك طهورا وتاخيره اولى
ليلتقي الدعوان اللذان من نوع واحد المتعلقان بالمدفوع متصلين

ولا يفصل بينها اما الاحكام ففيه مسايل احدها
قال اصحابنا الاموال ضربان ضرب لا يتعلق بالحول وهو
المعشرات فيبعث الامام الساعي لاخذ زكواتها وقت
وجوبها وهو ادراكها بحسب بصلحهم وقت الجذاذ والحصاد
وضرب يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف
في حق الناس قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان يكون ذلك
الشهر هو المحرم صيفا كان او شتاء لانه اول السنة الشرعية
قالوا ويستحب ان يخرج اليهم قبل المحرم ليصلهم في اوله وهذا
الذي ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز هذا
هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي
انه واجب والصواب الاول الثانية
يستحب للساعي عد الماشية على الماء ان كانت ترده والا فعند
افنيتهم ولا يكلفهم ردها الى الماء الى الافنية ولا يلزمه ان
يتبعها في المراعي فان كان لرب المال ماشيتان عند ماءين
امرهما بجمعهما عند احدهما وان كانت لا ترد ما لكونها تكتفي بالكلا
او في الربيع والخصب الافنية فللساعي ان يكلفهم احضارها
الافنية صرح به المحاملي وغيره وهو مفهوم من نص
الشافعي ولو خرج اليها كان افضل قال اصحابنا فاذا اخبره صاحبها
بعددها وهو ثقة فله ان يصدقه ويعمل بقوله لانه امين
وان لم يصدقه او لم يخبره او اخبره وصدقه واراد الاحتياط
بعدها عدها والاولى ان يجمع في حظيرة ونحوها وينصب
على الباب خشبة معترضة ويسوق واحدة واحدة يتعوج
ويثبت كل شاة اذا بلغت المضيق فيقف المالك او نائبه من
جانب والساعي او نائبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب
يشير به الى كل شاة او يصيبان به ظهرها او نحو ذلك فهو اضبط
فان

فان اختلفا بعد العد وكان الغرض يختلف به اعيد العد
الثالثة اذا اخذ الساعي الزكاة استحب ان يدعو للمالك
للاية والحديث ولا يتعين دعا الا به يستحب ما حكاه المصنف
عن الشافعي وهذا الدعا سنة وليس بواجب هذا هو
المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب وصاحب الحاوي
ان لم يساله المالك الدعا لم يجب وان ساله فوجهان اصحهما انه
ندب ولا يجب والثاني يجب وحكى الرافعي والحناطي وجها انه
يجب مطلقا لظاهر القران والسنة ولقول الشافعي في
مختصر المزني فحق على الساعي اذا اخذ الصدقة ان يدعو له
ويحتج هذا القايل عن حديث معاذ بانه كان معلوما عندهم
لانه من حفاظ القران والاية صريحة فلا يحتاج الى بيانها
له كما لم يبين في هذا الحديث قسم الزكاة لكونها كانت معلومة
له وهذا الوجه حكاه اصحابنا عن داود واهل الظاهر
واتفقوا على ان المالك اذا دفع الزكاة الى الفقرا لا يلزمهم
الدعا وحمل الاصحاب الاية والحديث وكلام الشافعي على
الاستحباب قياسا على احد الفقرا واما اذا دفع المالك
الى الاصناف دون الساعي فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور
انه يستحب لهم ان يدعوا له كما يستحب للساعي وحكى صاحب
البيان عن الشيخ ابي حامد انه لا يستحب وليس بشي واما
صفة الدعا فقد ذكرناها وقال المصنف يستحب ان يقول
اللهم صل على ال ابي فلان بل يعد على هذا صاحب البيان وقال
صاحب الحاوي ان قال اللهم صل عليهم فلا باس وهذا الذي
ذكره خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الاكثرون فقد
صرح الاكثرون بانه يكره الصلاة على غير الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم ابدا في هذا الموضع وغيره وانما يقال تبعا فيقال

صلى الله على النبي وعلى آله وازواجه ونحو ذلك وقال المتولي
لا يجوز الصلاة على غير الانبيا ابتدا ومقتضى عبارته التحريم
والمشهور الكراهة وقيل انه خلاف الاولى ولا يسمى مكروها
فحصل في ذلك اربعة اوجه اصحها مكروه والثاني حرام والثالث
خلاف الاولى والرابع مستحب عند احد الصدقة وقد جمع
الرافعي كلام امام الحرمين وكلام الاصحاب فيه ولخصه فقال قال
الايمة لا يقال اللهم صل على فلان وان ورد في حديث لان الصلاة
صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم كما ان عز وجل مخصوص بالله عز وجل وكما لا يقال محمد
عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه
وان صح المعنى قالوا وانما قاله النبي صلى الله عليه لانه منصبه
فله ان يعطيه لمن شاء بخلافنا قال وهل ذلك مكروه كراهة
تنزيه ام محرم او ترك ادب فيه وجهان الصحيح المشهور انه مكروه
وبه قطع القاضي حسين والغزالي في البسيط ووجهه امام الوسيط
الحرمين بان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وقد ثبت نهي مقصود
عن التشبه باهل البدع وقد صار هذا شعارا لهم وظاهر
كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز انه خلاف الاولى وصرح
صاحب العدة بنفي الكراهة فقال الصلاة بمعنى الدعا تجوز
على كل احد اما بمعنى التعظيم فيختص بالانبيا ولا خلاف انه يجوز
وان يجعل غير الانبيا تبعا لهم فيقال صلى الله على محمد وال
محمد وازواجه وذريته واتباعه واصحابه لان السلف استعملوه
وامرنا به في التشهد كالسلام او محمد والسلام في معنى الصلاة
فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبيا ولا باس
به على سبيل المخاطبة للاحيا والاموات من المومنين فيقال
سلام عليكم كذا قال لا باس به وليس بجيد بل الصواب انه سنة

للاحيا

للاحيا والاموات وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون
وكانه اراد انه لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة واما استحبابه
في المخاطبة فمعروف

فرع يستحب الترضي
والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلما والعباد
وسائر الاخيار فيقال رضي الله عنه او رحمه الله او رحمة الله عليه
ونحو ذلك واما ما قاله بعض العلما ان قوله رضي الله عنه مخصوص
بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ولا يوافق
عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلايله اكثر من ان
تحصر فان كان المذكور صحابيا ابن صحابي قال قال ابن عمر رضي الله
عنهما وكذا ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر واسامة ابن زيد
ونحوهم ليشمله واباه جميعا

قال
المصنف رحمه الله وان منع الزكاة او غل اخذ منه الفرض وعزر
على المنع والغلول وقال في القديم ياخذ الزكاة وشطر ماله وهي
توجيه القولين في الزكاة وان وصل الساعي قبل وجوب الزكاة
وراى ان يستسلف فعل وان لم يعطه رب المال لم يجبر على
ذلك لانها لم تجب بعد ولا يجبر على ادايه وان راى ان يوكل
من يقبض اذا حال الحول فعل فان راى ان يدعه حتى ياخذ مع
زكاة القابل فعل وان قال رب المال لم يحل الحول على المال فالقول
قوله وان راى تحليفه حلفه احتياطا وان قال بعته ثم اشتريته
ولم يحل الحول عليه او قال اخرجت الزكاة عنه وقلنا يجوز ان
يفرق بنفسه ففيه وجهان احدهما يجب تحليفه لانه يدعي
خلاف الظاهر فان نكل عن اليمين اخذ منه الزكاة والثاني
يستحب تحليفه ولا يجب لان الزكاة موضوعة على الرفق فلو
اوجبناه على اليمين خرج عن باب الرفق ويبعث الساعي
لزكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف فيه الادراك

وبعث معه من يخرص الثمار فان وصل قبل وقت الادراك
ورأى ان يخرص الثمار ويضمن رب المال الزكاة فيها فعل وان وصل
وقد وجبت الزكاة بذلها له اخذها ودعا له فان كان الامام
اذن للساعي في تفرقتها فرقها وان لم يأذن له حملها الى الامام
فرع فيه مسائل احدها اذا لزمته
زكاة فمنعها او غلها او كتمها وخان فيها اخذ الامام والساعي
الفرض منه والجديد الصحيح انه لا ياخذ شطر ماله وقال في القديم
ياخذه وسبق شرح القولين بدليلهما وفروعهما في اول كتاب
الزكاة قال الشافعي في المختصر في اخر باب صدقة الغنم السائمة
ولو غل صدقته عزر اذا كان الامام عدلا الا ان يدعي الجهالة
فلا يعزر ان لم يكن الامام عدلا هذا نصه قال اصحابنا اذا كتم ماله
او بعضه عن الساعي او الامام ثم اطلع عليه واخذ فرضه فان
كان الامام او الساعي جائرا في الزيادة بان ياخذ فوق الواجب
او لا يصرفها في مصارفها لم يعزره لانه معذور في كتمه وان
كان عادلا فان لم يدع المالك شبهة في الاخفاء عزره لانه عاصي
اثم بجنايته وان ادعى شبهة بان قال لم اعلم تحريم كتمها او قال
ظننت ان تفرقتي بنفسي افضل او نحو ذلك فان كان ذلك محتملا
في حقه لقرب اسلامه او لقلة اختلاطه بالعلماء او نحوه لم
يعزره قال السرخسي فان اتهمه فيه حلفه وان كان ممن لا
يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله ويعزره
واما مانع الزكاة فيعزر على كل تقدير الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام يخفى عليه وجوبها او نحوه الثانية اذا
الساعي اصحاب الاموال فان كان حول صاحب المال قد
اخذ الزكاة ودعى له كما سبق وان كان الحول لم يتم على جميعهم
بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة ويستحب للمالك

هو لان الساعي نائب الامام ولا يتولى الا ما اذن له فيه
واذا اطلق التولية في الزكاة لم يملك الصرف الى المستحقين واعلم
ان عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للامام والساعي
وان الخلاف المشهور في نقل الزكاة انما هو في نقل رب المال
خاصة وهذا هو الاصح وقد قال الرافعي ربما اقتضى كلام الاصحاب
طرد الخلاف في الامام والساعي وربما اقتضى جواز النقل للامام
والساعي والتفرقة حيث شاء قال وهذا اشبه وهذا هو
الذي رجحه هو الذي يقتضيه الاحاديث والله اعلم فرع
قال اصحابنا لا يجوز للساعي ولا للامام بيع شيء من مال الزكاة
من غير ضرورة بل يوصلها الى المستحقين باعيانها لان اهل
الزكاة اهل رشد لا ولاية لاحد عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم
فان وقعت ضرورة بان وقف عليه بعض الماشية او خاف
هلاكه او كان في الطريق خطر او احتاج الى رد جبران او الى مؤنة
النقل او قبض بعض شاة وما اشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق في
اخر باب صدقة الغنم انه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة قال
اصحابنا ولو وجبت ناقة او بقرة او شاة واحدة فليس للمالك بيعها
وتفرقة ثمنها على الاصناف بلا خلاف بل يجمعهم ويدفعها اليهم
وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم البغوي فقال ان رأى
الامام ذلك فعله وان رأى البيع وتفرقة الثمن فعله والمذهب الاول
قال اصحابنا فاذا باع في الموضع الذي لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل
ويسترد المبيع فان تلف ضمنه فرع قال اصحابنا
اذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي او المالك ان كان بتفريط
بان قصر في حفظها او عرف المستحقين وامكنه التفريق عليهم
فاخر من غير عذر ضمنها لانه متعد بذلك وان لم يفرط لم يضمن كالوكيل
والناظر قال [illegible] اذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن وفي فتاوى

الفعال لان الامام اذا لم يعرف الزكاة بعد التملك ولا عذر له حتى تلفت
عنده ضمنها كما سبق وان الوكيل يعرف الزكاة لو اخر تعرفها
حتى يلف عنده شي قال لان الوكيل لا يجب عليه التعريف بخلاف الامام

فرع قال اصحابنا لو جمع الساعي الزكاة ثم تلف في يده بلا
تفريط قبل ان يصل الى الامام استحق اجرته في بيت المال لانه اجير
وممن صرح به صاحبا الشامل والبيان ونقله صاحب البيان عن صاحب
التهذيب

فصل قال المصنف رحمه الله والمستحب ان
يسم الماشية التي ياخذها في الزكاة لما روى انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه يسم ابل الصدقة ولان بالوسم تتميز عن غيرها فاذا
شردت وردت الى موضعها عرفت ويستحب ان يسم البقر في
افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم بوسمه ويخف الشعر منه
فيظهر ويسم الغنم في اذانها ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة
لله وفي ماشية الجزية جزية او صغار لان ذلك اسهل ما يميز به

الشرح حديث انس رواه البخاري ومسلم ولفظهما
قال اتيت النبي صلى الله عليه بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده
الميسم يسم ابل الصدقة وفي رواية يسم غنما احسبه في اذانها وفروعه
ففيه مسائل احداها قال الشافعي رحمه الله والاصحاب
رحمهم الله يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية وهذا متفق
عليه عندنا ونقل صاحب الشامل وغيره انه اجماع الصحابة رضي الله
عنهم قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يكره الوسم
لانه مثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولانه
تعذيب للحيوان فهو منهي عنه واحتج اصحابنا بحديث انس
المذكور وبما ذكره عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله
ولان الحاجة تدعو الى الوسم لتمييز ابل الصدقة من ابل الجزية وغيرها
ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ولان من اخرجها

يلزمه ان لا يشتريها فيعرفها لئلا يشتريها وممن ذكر هذا المعنى
الامام الشافعي واعتمده واعترض عليه بانه وان عرف انها صدقة
لكنه لا يعرف انها صدقته وانما يلزم من اصدقته لا صدقة غيره واجاب
الاصحاب بانه اذا عرف انها صدقة احتاط فيتامل فقد يعرف انها
صدقته لاختصاص ذلك النوع منه به ولغير ذلك من المصالح واما
احتجاج ابي حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام وحديثنا
والاثار خاصة باستحباب الوسم فخص ذلك العموم وقدم عليه
الثانية قال اصحابنا واهل اللغة الوسم اثر كية ويقال
بعير موسوم وقد وسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به
وجمعه مياسم ومواسم واصله من السمة وهي العلامة ومنه
موسم الحاج لانه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة
الخير اي علامته قال اصحابنا يستحب وسم الابل والبقر في اصول
افخاذها والغنم في اذانها لما ذكره المصنف فلو وسم في غيرها جاز
الا الوجه فانه منهي عن الوسم فيه باتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال راى رسول الله صلى الله عليه حمارا
موسوم الوجه فانكر ذلك رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه
وعن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه مر عليه حمار وقد وسم في وجهه
فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم واختلفت عبارات اصحابنا
في هذا النهي عن الوسم في الوجه فقال البغوي لا يجوز الوسم في الوجه
وقال البغوي صاحب العدة الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق
وهو من افعال الجاهلية وقال الرافعي يكره والمختار التحريم كما اشار
اليه البغوي وهو مقتضى اللعن ويؤيده الحديث باللعن كما
ذكرناه الثالثة قال اصحابنا يستحب ان يكتب في سمة الزكاة والجزية
قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية

او صغار واما ماشية الزكاة فقال الشافعي والاصحاب
يكتب عليها صدقة او زكاة او لله وقد نص الشافعي في مختصر المزني
على انه يكتب لله وصرح به الاصحاب منهم ابن كج والمصنف والدارمي
و[illegible] ابو الطيب في المجرد والمحاملي وصاحب الشامل والغزالي
والبغوي وصاحب العدة وخلائق واخرون قال صاحب الشامل
يكتب صدقة او زكاة قال فان كتب عليها لله كان ابرك واولى قال
الرافعي نص الشافعي على كتابة لله تعالى واستبعده بعض من شرح
الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين قال لان الدواب
تتمعك وتضرب افخاذها باذنابها وهي نجسة فينزه اسم الله تعالى
عن ذلك والجواب عن هذا بان كتابة اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز
والاعلام لا على قصد الذكر قال ويختلف التعظيم والاحترام بحسب
اختلاف القصود ولهذا يحرم على الجنب قراءة القران ولو اتى ببعض
الفاظه على قصد القراءة والتعظيم لم يحرم هذا كلام الرافعي
الرابع عشر قال الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب
سمة الغنم الطف من سمة البقر قال اصحابنا وسمة البقر الطف
من سمة الابل ودليله ظاهر قال اصحابنا الوسم مباح في الحيوانات التي
ليست للصدقة ولا للجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه واما
وجوهها فيحرم وسمها كما سبق وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره
من رواية ابن عباس انه كان يكوي في الجاعرتين وهما اصل الفخذين
ولعل رواية مسلم توهم ان الذي كان يكوي في الجاعرتين هو
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو العباس بن عبد المطلب او ابنه ابن
عباس كما اوضحته في شرح صحيح مسلم فرع قال
البغوي والرافعي لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل في صغره
وفي كبره قالا ويجوز خصاء المأكول في صغره لان في خصائه غرضا
وهو طيب لحمه ولا يجوز في كبره ووجه قولهما انه داخل في عموم

الخامسة

المحاباة وتعجيلها فان عجلها برضاء احدهما ودعا له وان امتنع
لم يجبر لما ذكره المصنف ثم ان راى الساعي المصلحة في ان يوكل
من ياخذها عند حلولها ويفرقها على اهلها فعل وان راى ان
يؤخرها لياخذها منه في العام المقبل فعل ويكتبها لئلا ينساها
او يموت فلا يعلمها الساعي بعده وروي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة وان راى
ان يرجع في وقت حلولها لياخذها فعل وان وثق بصاحب
المال فوض التفرقة اليه لانه يجوز تفريقه بغير اذن فبالاذن
اولى الثالثة اذا اختلف الساعي ورب المال قال
اصحابنا قول المالك لا يخالف بان قال لم يحل الحول بعد او
قال هذه السخال اشتريتها وقال الساعي بل تولدت من النصاب
او قال تولدت بعد الحول وقال الساعي قبله او قال الساعي
كانت ماشيتك نصابا ثم تولدت فقال المالك بل تمت نصابا
بالتوالد فالقول قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها
مما لا يخالف الظاهر فان راى الساعي تحليفه حلفه واليمين
هنا مستحبة فان امتنع منها لم يحلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف
لان الاصل براءته ولم يعارض الاصل ظاهر وان كان قول
المالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشتريته في اثناء الحول
ولم يحل حوله بعد او قال فرقت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك
له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف وهل
اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما مستحبة صححه المحاملي في كتابيه
واخرون وقطع به جماعة منهم المحاملي في المقنع فان قلنا
مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه وان قلنا واجبة
فامتنع اخذت منه الزكاة قال اصحابنا وليس هذا اخذا بالنكول

بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم ومعناه ان الزكاة
انعقد سبب وجوبها ويدعي مسقطها ولم يثبت فيسمه
ولا يعتبرها والاصل عدمه فبقي الوجوب هذا هو المشهور
وبه قطع الاصحاب الا ابا العباس ابن القاص فقال هذه المسله حلم
فيها ... كول على هذا الوجه قال الاصحاب هذا غلط قال
القاضي ابو الطيب والاصحاب ونظير هذا اللعان فان الزوج
اذا لاعن لزم المراه حد الزنا فان لاعنت سقط وان امتنعت
لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج وانما لعانها مسقط لما
وجب بلعانه فاذا لم يلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة ولو
قال المالك هذا المال الذي في يدي وديعه وقال الساعي بل هو
ملكك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره احدهما ان دعواه
لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا
لان ما في يد الانسان قد يكون لغيره واصحهما انها مخالفه للظاهر
وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه
والبندنيجي والمحاملي في كتابيه وغيرهم الرابعه يستحب
ان يخرج الساعي لاخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي
يصادف ادراكها وحصولها وقد سبق شرح هذه المسله
قريبا ويستحب ان يكون مع الساعي من يخرص ليخرص ما
يحتاج اليه وينبغي ان يكون خارصا خبيرا ان ذكرنا انه يخرج من
الخلاف السابق في ذلك الخامسه اذا قبض
الساعي فان كان الامام اذن له في تفريقها في موضعها فرقها وان
امره بحملها حيث يجوز الحمل الا لعدم من يصرف اليه في ذلك الموضع
او لقرب المسافه اذا قلنا به او لكون الامام والساعي يريان
جواز النقل حملها وان لم ياذن له في التفرقه ولا امره
فمقتضى كلام المصنف وغيره وجوب الحمل الى الامام وكذا

العتق المطلق لا يجزيه بلا خلاف ولو نوى صدقه مالي او صدقه
المال فوجهان حكاهما البغوي اصحهما لا يجزيه والثانيه يجزيه
لانه ظاهر في الزكاة ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضيه فطريقان
اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور انه يجزيه وجها واحدا
والثاني على وجهين احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه ... امام
الحرمين والمتولي واخرون من الخراسانيين قالوا وهما كالوجهين
فيمن نوى صلاه الظهر ولم يتعرض للفرضيه وضعف امام
الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل وفرقوا بان الظهر
قد تكون نافله في حق صبي ومن صلاها ثانيا واما الزكاة فلا
تكون الا فرضا فلا وجه لاشتراط نيه الفرضيه مع نيه الزكاة
وقال البغوي ان قال هذا زكاة مالي كفاه لان الزكاة اسم للفرض
المتعلق بالمال وان قال زكاة فقط فوجهان ولم يصحح شيئا واصحهما
الاجزاء ولو قال هذا فرض قال البندنيجي لم يجزه بلا خلاف قال
نص الشافعي انه يجزيه وهو مؤول المسئله
الثالثه في وقت نيه الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
والاصحاب احدهما يجب اقترانها بالدفع الى الامام او الى الاصناف
ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاه واصحهما يجوز تقديمها على الدفع
للمشقه قياسا على الصوم ولان القصد سد خله الفقير وبهذا
قال ابو حنيفه وصححه البندنيجي وابن الصباغ والرافعي ومن
لا يحصى من الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في الكفاره
فانه قال في الكفاره لا يجزيه حتى ينوي معها او قبلها قال اصحابنا والكفاره
والزكاة سوا قالوا ومن قال بالاول حمل على من نوى قبل الدفع واستصحب
النيه اليه وذكر المتولي تاويلا اخر انه اراد المكفر بالصوم
... وهلا ضعيفان والصواب اجرا النص على ظاهره
... اصحابنا والوجهان يجريان في الكفاره قال المتولي واخرون

صورة المسألة ان ينوي حين يعزل قدر الزكاة ويفرقه ولا ينوي عند
الدفع واشار الى هذا التصوير الماوردي والبغوي الرابعة
قال اصحابنا لا يشترط تعيين المال المزكى في النية فلو ملك مائتي
درهم حاضرة ومائتي درهم غائبة فاخرج عشرة دراهم بنية
زكاة مائة اجزاه وكذا لو ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج
شاتين بنية الزكاة اجزاه فلا يتعين ولو اخرج خمسة دراهم
بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف احد المالين او تلف احدهما
بعد الاخراج فله جعل الزكاة عن الباقي ولو عين مالا لم ينصرف
الى غيره فاذا نوى بالخمسة احدهما فبان احدهما تالفا والاخر
سالما اجزاه عن السالم لانه لو اطلق النية اجزاه عن السالم فلا يضره
التقييد به وان قال ان كان الغائب سالما فهذا عن زكاته والا
فهو عن الحاضر وكان الغائب تالفا فقد قطع المصنف
والاصحاب بانه يجزي عن الحاضر وهو الصواب وكذا
نقله امام الحرمين والرافعي عن الجمهور قالوا ولا يضر
هذا التردد في النية لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال
هذا عن الحاضر او عن الغائب اجزاه وعليه خمسة للاخر
ان كان سالما بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان
كان الوقت دخل والا فعن الفائتة لا تجزيه بالاتفاق لان التعيين
شرط في الصلاة وحكي عن صاحب التقريب ترددا في اجزائه
عن الحاضر مع اتفاقهم على اجزائه عن الغائب ان كان باقيا
والصواب الجزم باجزائه عن الحاضر ايضا ان كان الغائب تالفا
ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر فهي
صدقة فان كان الغائب باقيا اجزاه عنه بلا خلاف وان كان
تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي والمصنف والاصحاب
واتفقوا عليه انه لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته او نافلة

قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله فيخص منه الختان
والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخلا في عموم الذم والنهي

فرع

الكي بالنار ان لم يدع اليه حاجة حرام لدخوله في عموم قوله ولامرنهم
فليغيرن خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسوى كان
غيره من ادمي ونحوه وان دعت اليه حاجة جاز بان يقول اهل
الخبرة انه موضع حاجة جاز في نفسه وفي نفس سائر الحيوان
وتركه في نفسه للتوكل كان افضل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا
لا حساب عليهم قال وهم الذين لا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل
من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول
الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
رواه مسلم وعن عمران ايضا قال وقد كان يسلم علي حتى اكتويت
فترك ثم تركت الكي فعاد رواه مسلم ومعناه انه كان به مرض
فاكتوى بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي لفضيلته
وصلاحه فلما اكتوى تركوا السلام عليه فعلم ذلك فترك الكي مع
اخرى وكان محتاجا اليها فعادوا وسلموا عليه والله اعلم

فرع

يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث علي رضي الله عنه قال اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت لو حملنا الحمير على
الخيل لكانت لنا مثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه
ابو داود باسناد صحيح قال العلماء وسبب النهي انه سبب لقلة
الخيل واضعافها

فرع

يحرم التحريش بين البهائم
حديث ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم رواه
ابو داود والترمذي باسناد صحيح لكن فيه ابو يحيى القتات
وفيه خلاف روى له مسلم في صحيحه

المصنف رحمه الله ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما
عنده من الفرائض حتى يوصلها أهلها لأن الفقراء أهل رشد
لا ولاية عليهم لأحد فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم فإن أخذ
نصف شاة أو وقف عليه شيء من المواشي فخاف هلاكه أو خاف
أن يؤخذ في الطريق جاز له أن يبيعه لأنه موضع ضرورة وإن
لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرق الزكاة
بنفسه على المنصوص لأنه حق للفقراء والإمام نائبهم فإذا ترك
النائب لم يترك من عليه أداؤه ومن أصحابنا من قال إذا قلنا إن
الأموال الظاهرة يجب دفع زكاتها إلى الإمام لا يجوز أن يفرق
بنفسه لأنه مال حق القبض فيه إلى الإمام فإذا لم يفرق يطلبه
الإمام لم يفرق كالخراج **الشرح** هذه المسائل كلها
قال وسبق شرحها قريبا قبل الوسم ومسألة النص سبق شرحها
مع نظائرها أول الباب **قال** المصنف رحمه الله
ولا يصح أداء الزكاة إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى ولأنها عبادة فلم تصح من غير نية كالصلاة الآخر
الفصل **الشرح** هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من
رواية عمر بن الخطاب وسبق بيانه في أول باب نية الوضوء وسبق
هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وإنما قاس على الصلاة
للرد على الأوزاعي فإنه قال لا تفتقر الزكاة إلى نية ووافق على افتقار
الصلاة إلى النية وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض
بالعتق والوقف والوصية وقوله في وقت النية وجهان
أحدهما يجب أن ينوي في حال الدفع لأنها عبادة يدخل فيها بفعله
فوجب فيها النية في ابتدائها كالصلاة فقوله بفعله احتراز من
الصوم وفي الفصل مسائل أحدها لا يصح أداء
الزكاة إلا بنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف

في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة وأحمد
والثوري وأبو ثور وداود وجماهير العلماء وشذ عنهم الأوزاعي
فقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون ودليلنا ما ذكره
المصنف ويخالف الدين فإن الزكاة عبادة محضة كالصلاة وأجاب
القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الآدمي لما لم يفتقر المتعلق حقوق
منها بالبدن يفتقر إلى النية فكذا المتعلق بالمال وأجاب صاحب
الشامل والتتمة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالى ولهذا
يسقط بإسقاط صاحبه فالقلب فيه حقه قال أصحابنا فإن نوى
بقلبه دون لفظ لسانه أجزأه بلا خلاف وإن تلفظ بلسانه ولم ينو
بقلبه ففيه طريقان أحدهما لا يجزئه وجها واحدا وبه قطع العراقيون
والسرخسي وغيره من الخراسانيين والطريق الثاني فيه وجهان
أحدهما تكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب والثاني لا يكفيه
ويتعين القلب وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين
ذكره الصيدلاني والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي
وآخرون قال الرافعي وهو الأشهر قال ومنهم من حكى نقل الخلاف
قولين واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح اشتراط نية
القلب وممن قال بالاكتفاء باللسان القفال ونقله الصيدلاني
وإمام الحرمين والغزالي عن قول للشافعي وأشار القاضي أبو الطيب
في كتابه المجرد إلى هذا فقال قال الشافعي في الأم سواء نوى في
نفسه أو تكلم فإنما أعطى فرضا قال فأقام النية مقام القلب اللسان
مقام النية قال وليس في الأم فقال وإنما معنى أن جعل النية
الزكاة تشبه الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالها لأنه
يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ويجزئه أن يأخذها الوالي بغير طيب
نفسه فيجزئ عنه وهذا لا يوجد في الصلاة هذا كلامه وقال
إمام الحرمين المنصوص للشافعي أن النية لا بد منها وقال الشافعي

في موضع ان قال بلسانه هذه زكاة مالي اجزأه قال واختلف
اصحابنا في هذا النص فقال صاحب التقريب فيما حكاه عنه
الصيدلاني اراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب قال وقالت
طائفة يكفي اللفظ ولا يجب نية القلب وهو اختيار القفال قال
واحتج القفال بامرين احدهما ان الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته
والثاني جواز النيابة في اداء الزكاة ولو كانت نية القلب متعينة
لوجبت على المكلف بها مباشرتها لان النيات سر العبادات
والاخلاص فيها قال امام الحرمين فقد حصل في النية قولان
احدهما يجب اللفظ او نية القلب ايهما اتى به كفاه والثاني وهو
المذهب تتعين نية القلب قال البغوي في توجيه قول القفال
في الاكتفاء باللفظ لان النيابة في الزكاة جائزة فلما جاز ان يحصل عن
شخص فيها جاز ان ينوب القلب عن اللسان قال ولا يرد علينا
الحج حيث تجري فيه النيابة ويشترط فيه نية القلب لانه لا
ينوب فيه من ليس من اهل الحج وفي الزكاة ينوب فيها من ليس
من اهل وجوب الزكاة عليه فانه لو استناب عبدا او كافرا
في اخراج الزكاة جاز هذا كلام البغوي وفي استنابة الكافر
في اخراجها نظر ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته في
ذبح الاضحية المسألة الثانية قال اصحابنا صفة
نية الزكاة ان ينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي او زكاة
مالي المفروضة او الصدقة المفروضة يتعرض للفظ المال لعرض صح
لان مثل هذا قد يقع كفارة ونذرا وهذه الصور كلها مجزئة
بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب وبه قطع
المصنف وامام الحرمين والبغوي والجمهور وحكى الرافعي فيها
وجها انه يجزئه وهو ضعيف لان الصدقة تكون فرضا وتكون
نفلا فلا تجزئه بمجردها كما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبة بنية

فكان سالما لم يجزئه لانه لم يخلص القصد للفرض ولو قال ان كان
مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو تطوع وكان سالما
اجزأه عنه بلا خلاف صرح به المصنف والاصحاب لانه اخلص
النية للفرض ولانه لو اطلق النية كان [illegible] ماه وكـ
التفسير وكذا لو قال هذا عن زكاة مالي الغائب فان كان تالفا
فهو صدقة تطوع فكان سالما اجزأه عنه لما ذكرنا قال
اصحابنا وفي هاتين الصورتين لو كان الغائب تالفا لا يجوز له ان
يسترد الا اذا صرح فقال ان كان تالفا استرددته فاما اذا
اخرج الخمسة فقال ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه
زكاته فبان انه مات وورثه لا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف
صرح به المصنف وجميع الاصحاب قالوا لانه لم يبن على اصل
فان الاصل عدم الارث بخلاف مسألة المال الغائب فان
الاصل بقاؤه فاعتضد التردد في النية باصل البقاء ونظيره
من نوى في اخر رمضان اصوم غدا ان كان من رمضان فبان منه
اجزأه ولو قال ذلك في اوله لم يجزئه لما ذكرناه في مسألتي زكاة
الغائب والارث قال صاحب البيان وغيره وكذا لو جزم
الوارث فقال هذه زكاة ما ورثته عن مورثي وهو لا يعلم موته
فلا تجزئه بالاتفاق ايضا قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين
من باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا فانه يصح على الاصح ان البيع
لا يفتقر الى نية بخلاف الزكاة واما اذا قال هذا عن مالي الغائب
ان كان باقيا وانصب على هذا القدر فكان باقيا اجزأه عنه وان
كان تالفا فليس له صرفه الى زكاة الحاضر على المذهب وبه
قطع القاضي ابو الطيب في المجرد واخرون وفيه وجه ضعيف
حكاه الرافعي ان له صرفه الى الحاضر فان قيل كيف تصح
هذه الصورة على مثل الشافعي وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف يصح

بيصح عن الغايب قال اصحابنا يتصور اذا جوزنا نقل الزكاة
على احد القولين ويتصور بالاتفاق اذا كان غايبا عن مجلسه ولكنه معه
في البلد الذي ببلده ويتصور فيمن هو في سفينة او برية ومعه
مال و[illegible] في اقرب البلاد اليه موضع يصرف المال واحدهم
المسألة الخامسة اذا وكل في اخراج الزكاة فان نوى الموكل
عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف الى الاصناف
او عند الدفع الى الامام الساعي اجزاه بلا خلاف وهو الافضل
وان لم ينويا او نوى الوكيل دون الموكل لم يجزه بالاتفاق وان نوى
الموكل عند الدفع الى الوكيل دون الوكيل فطريقان احدهما المصنف احدهما
والاصحاب اصحهما القطع بالاجزاء لان المكلف بالزكاة هو المالك
وقد نوى والثاني فيه وجهان بناء على تقديم النية على التفرقة ان جوزناه
اجزأ هذا والا فلا والمذهب الاجزاء ولو وكله وفوض اليه النية
ونوى الوكيل قال امام الحرمين والغزالي اجزاه بلا خلاف
ولو دفع الى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الوكيل
حال دفع الوكيل الى الاصناف اجزأ بلا خلاف لان نية الموكل قارنت
الصرف الى المستحق فاشبه تفرقته بنفسه ولو دفع الى
الوكيل بلا نية ثم نوى قبل صرف الوكيل الى الاصناف فقد
جزم صاحب ... ويحتمل انه فرعه على الاصح وهو تقديم النية
على الدفع فان قيل قلتم هنا ان النايب لو نوى وحده لا يجزي
بلا خلاف ولو نوى الموكل وحده اجزأ على المذهب وفي الحج عكسه
يشترط نية النايب وهو الاجير ولا يشترط نية المستاجر
ولا ينفع فالجواب ما اجاب به المتولي وغيره ان الغرض في
الحج يقع بفعل الوكيل فاشترط قصد الاداء عن المستاجر ليصرف
الفعل اليه واما هنا فالغرض يقع بمال الموكل فاكتفى بنيته قالوا ونظيره
الحج ان يقول الموكل اد زكاة قال ذلك من مالك فيشترط نية الوكيل الا نية

السادسة ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزم الولي اخراج
زكاة اموالهم ويلزمه النية بالاتفاق فلو دفع بلا نية لم يقع
زكاة ويدخل في ضمانه وعليه استرداده فان تعذر فعليه ضمانه
من مال نفسه لتفريطه صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما وهو
ظاهر السابعة اذا تولى السلطان قسم زكاة
انسان فان كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه
واجزاه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع الى الاصناف
بلا خلاف لانه نايبهم في القبض فان لم ينو المالك ونوى السلطان
او لم ينويا ايضا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب
احدهما يجزيه قال المصنف والاصحاب وهو ظاهر النص
في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملي وصححه
الماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد لان الامام لا يدفع
اليه الا الفرض فاغنى هذا الظاهر عن النية والثاني لا يجزيه
لانه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق ولان الامام انما يقبض نيابة
عن المساكين ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجز لانه لم
ينو والنية واجبة بالاتفاق فكذا اذا دفع الى نايبهم وهذا هو
الاصح صححه المحاملي والمصنف هنا وفي التنبيه وصححه القاضي
ابو الطيب والسرخسي والبغوي واخرون وصححه الرافعي في
المحرر وقال الرافعي في الشرح هذا هو الاصح عند جمهور
المتاخرين واولوا نص الشافعي في المختصر على ان المراد به
الممتنع من دفع الزكاة يجزيه اذا اخذها الامام لنص
الشافعي في الام انه يجزيه اذا اخذها الامام ولم ينو المالك
طايعا كان او مكرها قلت ________ وهذا النص يمكن
تاويله ايضا على ان المراد على كرهه في الظاهر فلا يطالب
بالزكاة مرة اخرى واما في الباطن فمسؤول عنه وقد قام

وقد قام دليل على انه لا يجزيه في الباطن هو ما ذكرناه هذا كله اذا
دفع رب المال الى الامام باحسان فاما اذا امتنع فاخذها منه
الامام قهراً فان نوى رب المال حال الاخذ اجزاه ظاهراً او باطناً
وان لم ينو الامام [illegible] الاختلاف فيه كما سبق في حال الاختيار
وان [illegible] الامام اجزاه في الظاهر فلا يطالب
ثانياً وهل يجزيه باطناً فيه [illegible] مشهوران في طريق خراسان
اصحهما يجزيه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين
ويقام نية الامام مقام نيته للضرورة كما تقام نية ولي الصبي
والمجنون مقام نيته للضرورة وان لم ينو الامام ايضاً لم يسقط
الفرض في الباطن قطعاً وهل يسقط في الظاهر فيه وجهان
مشهوران ايضاً الاصح لا يسقط هذا ذكره البغوي واخرون واما
وجوب النية على الامام فالمذهب وجوبها عليه وانه ينوي مقام
نية المالك وان الامام ان لم ينو عصى هكذا قال هذا كله القفال وذكره
شرحه التلخيص والرافعي واخرون وقال امام الحرمين والسرخسي
ان قلنا لا يسقط الزكاة عن الممتنع في الباطن لم يجب النية على الامام
والا فوجهان احدهما يجب كالولي والثاني لا لئلا يتهاون المالك بما هو واجب
عليه فالمسألة [illegible] لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط
عنه الزكاة بلا خلاف كما لو وهبه او اتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض
فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزيه بلا خلاف هذا مذهبنا وقال اصحاب ع
يجزيه ولو تصدق ببعضه لم يجز ايضاً عن الزكاة وبه قال ابو يوسف
وقال محمد يجزيه عن زكاة ذلك البعض ولو اخرج خمسة دراهم ونوى
بها الفرض والتطوع لم يجز عن الزكاة وكان تطوعاً وبه قال ابو محمد
وقال ابو يوسف يجزيه عن الزكاة دليلنا انه لم يتمحض للفرض فلم يصح
عنه كالصلاة وفي كتاب الزكاة لابي عاصم انه لو دفع مالاً الى
وكيله ليفرقه تطوعاً ثم نوى بها الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن

عن ما دفع اليه من الزكاة وعتق وهو باق في ذمته فالمذهب انه
يرجع عليه لاستغنائه عنه هذا كله اذا كان المال باقياً في يده فان
كان تلف قبل العتق ثم عتق فطريقان الذهب وبه قطع الغزالي
والبغوي وغيرهما انه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا ينبغي على
الدافع كالغني الى غيره وهذا [illegible] الاكثرون وحكى السرخسي
وجهاً انه يغرمه المكاتب بعد العتق وحكاه الدارمي ايضاً هذا اذا تلف
المكاتب هذا اذا تلف في يده [illegible] قبل العتق فان تلف في يده
بعد العتق وقلنا بالمذهب انه يرجع عليه لو كان باقياً غرمه وجهاً واحداً
لانه بالعتق صار مالاً مضموناً عليه في يده فان لم يرجع عليه بلا خلاف
في جميع الطرق فان تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان احدهما
لا يرجع عليه ونقله ابن كج عن اكثر اصحابنا واصحهما عند الرافعي وغيره
واشار البغوي الى القطع به انه يرجع عليه قال الرافعي وعلى هذا هي
الامالي السرخسي ان الضمان يتعلق بذمته لا برقبته لان المال
حصل عنده برضا صاحبه وما كان كذلك فمحله الذمة على القاعدة
المشهورة قال وذكر بعضهم انه يتعلق بالرقبة قلت
الصحيح الاول هذا كله في مال لم يسلمه الى السيد فلو سلم البعض ودفع
بقيته فعجز السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما وكذا حكاهما الجمهور واصحهما وحكاهما القاضي ابو
الطيب في المجرد قولين وذكر ان ابا اسحاق المروزي حكاهما قولين واتفقوا
على ان اصحهما انه يرجع على السيد وممن صححه الغزالي والبغوي
والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيد فان قلنا يرجع
فيه لو كان باقياً رجع ببدله فيكون فرض الزكاة باقياً على الدافع وان قلنا
فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ولو نقل السيد الملك
في المقبوض الى غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقل اليه ولكن
يرجع الدافع على السيد اذا قلنا بالرجوع ولو سلم المكاتب المال الى

السيد ونقص منه بقية فاعتقه السيد قال صاحب البيان
مقتضى المذهب انه لا يسترد من السيد لاحتمال انه انما اعتقه
للمقبوض وهذا الذي قاله متعين ولو لم يعجز نفسه واستمر في
الكتابة وتلف المال [illegible] بدله اجزاء عن الدفع بلا خلاف ولو قبض السيد
الدين من [illegible] من المدين ثم رده اليه هبة لم يرجع
الدافع عليهما بل احتسب [illegible] مسئلة هذا الجهة اخرى وهذا لا
خلاف فيه وممن صرح به الدارمي [illegible] مسئلة الخامسة اذا
ادعى انه مكاتب لم يقبل الا ببينة باتفاق الاصحاب لان الاصل
والظاهر عدم الكتابة مع امكان اقامة البينة فان صدقه سيده
فهل يقبل منه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما
عند الجمهور يقبل ممن صححه القاضي ابو الطيب في المجرد وابن
الصباغ والمتولي والبغوي والغزالي والرافعي واخرون وشذ
الجرجاني فصحح في التحرير عدم القبول والصحيح القبول قال اصحابنا
واما ما احتج به القائل الاخر من احتمال المواطاة فضعيف لانه
الدفع يكون مراعى في حق السيد فان عتق العبد والا استرجع المال
منه **فرع** قال الغزالي واخرون يقوم مقام البينة
الاستفاضة وبسط الرافعي هذه المسئلة بسطا حسنا
فنذكره للامة مختصرا وان كان بعضه قد سبق في الباب مفرقا قال
قال الاصحاب من سأل الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز له
صرف الزكاة اليه وان علم استحقاقه جاز له الصرف اليه بلا
خلاف ولم يخرجوه على الخلاف في قضاء القاضي بعلمه [illegible] ان التهمة هنا
بحال ايضا قلت الفرق ان الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة
وليس هنا اضرار بمعين بخلاف قضاء القاضي وان لم يعرف حاله
فالصفات قسمان خفية وجلية فالخفية الفقر والمسكنة فلا
يطالب مدعيها ببينة لعسرها فلو عرف له مال وادعى هلاكه

لم يقبل الا ببينة ولو ادعى عيالا فلا بد من البينة في الاصح
واما الجلي فضربان احدهما يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل
وذلك في الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا
يمين ثم ان لم يحققا ما ادعيا ولم يخرجا استرد منهما ما اخذا وال
متى يحكم بانه تارك الخروج قال السرخسي [illegible] قال الرافعي ويشبه
ان يكون هذا على التقريب وان يعتبر ترصده للخروج وكون التاخير
لانتظار الرفقة واهبة السفر ونحوها الضرب الثاني يتعلق
الاستحقاق فيه بمعنى في الحال وهذا الضرب يشترك فيه بقية الاصناف
فالعامل اذا ادعى العمل طولب بالبينة وكذا المكاتب والغارم فان صدقها
السيد وصاحب الدين فوجهان اصحهما يقبل ويعطيان واما المؤلف
فان قال نيتي ضعيفة في الاسلام قبل وان ادعى انه شريف مطاع
طولب بالبينة هذا هو المذهب وقيل يطالب بالبينة مطلقا قال
الرافعي واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة لحصول العلم او
الظن لو يشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن لانه امور احدها
قول بعض الاصحاب لو اخبر عن الحال واحد يعتمد في الثاني قال امام
الحرمين رأيت للاصحاب رمزا الى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول من يدعي
الغرم وغلبة على الظن صدقه هل يجوز الاعتماد عليه الثالث حكى بعض
المتأخرين انه لا تعتبر البينة في هذه الصور سماع القاضي وتقدم الدعوى
والانكار والاستشهاد بل المراد اخبار عدلين على صفات الشهود
ثم ان سياق كلام الغزالي في الوسيط والوجيز يوهم ان الحاق
الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم والظاهر انه يعم ذلك
في كل من يطالب بالبينة من الاصناف هذا اخر كلام الرافعي
فرع قال القاضي ابو الطيب في المجرد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان
وخلائق من الاصحاب يجوز للمكاتب ان يصرف ما اخذه من الزكاة طلبا
للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه قال الرافعي والغارم في

هذا المكاتب (فرع) وقطع الدارمي وصاحب الشامل والبيان
بان المكاتب ليس له ان يعوضها على نفسه ما اخذه من الزكاة قال الدارمي
وكذلك الغارم قال الرافعي نقل بعض اصحاب امام الحرمين انه ليس
له انفاقه ويؤدي من كسبه قال الرافعي ويجب ان يكون الغارم كالمكاتب
هو الصحيح الاول لان في انفاقه مخاطرة بمال الزكاة
(فرع) قال البغوي لو استقرض المكاتب ما ادى به النجوم وعتق لم يجز
الصرف اليه من سهم الرقاب لكن يصرف اليه من سهم الغارمين
كما لو قال لعبده انت حر على الف فقبل عتق ويعطى الالف من سهم
الغارمين لا من سهم الرقاب وهذا الذي قاله متعين (فرع)
قال الشافعي والاصحاب يجوز صرف الزكاة الى المكاتب بغير اذن سيده
ويجوز الصرف الى السيد باذن المكاتب ولا يجوز الصرف الى
السيد بغير اذنه لانه المستحق فلو صرف الى السيد بغير اذنه
لم يجز الدافع عن الزكاة بلا خلاف قال البغوي وغيره لكن يسقط
عن المكاتب من نجومه قدر المصروف لان قضاء الدين يجوز بغير
اذن من هو عليه قال الشافعي والاصحاب والاحوط والافضل
ان يصرف الى السيد باذن المكاتب وهو افضل من الصرف الى
المكاتب لانه احوط في صرفه في الرقاب هكذا اطلقه الشافعي
والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه ان كان هذا الذي
يدفعه يستوعب جميع ما على المكاتب لكتابته او لكونه النجم الاخير
بحيث يحصل العتق به فالدفع الى السيد باذن المكاتب افضل
كما قاله الاصحاب وان كان دونه فالدفع الى المكاتب افضل لانه ينميه
بالتجارة فيه فيكون اقرب الى العتق والمذهب الاول (فرع)
لا يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وقال ابو علي بن خيران يجوز كالاجنبي وهذا ضعيف لانه في معنى
نفسه وعبده القن (فرع) لو كان المكاتب كافرا وسيده

مسلما لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف في اخر الباب والاصحاب
ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافرا جاز الدفع الى المكاتب صرح به
الدارمي وغيره (فرع) لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير
المكتسب فيعطى حيث يعطى غيره هذا هو المذهب وبه قطع الدارمي
واخرون وهو مقتضى اطلاق الاصحاب وشذ القاضي ابن كج
فقال في كتابه التجريد لا يعطى اذا كان له كسب يؤدي ولعله اراد اذا
استحق الكسب وصار حاصله مالا عتيدا (قال)
المصنف رحمه الله وسهم الغارمين وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح
ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه فاما الاول فضربان
احدهما من حمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل
عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين اليه الى اخر الفصل (الشرح)
هذا الحديث حسن او صحيح رواه ابو داود من طريقين احدهما عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واسناده جيد في الطريقين
وجمع البيهقي طرقه وفيها ان مالكا وابن عيينة ارسلاه وان معمرا
والثوري وصلاه وهما من جلة الحفاظ المعتمدين وقد تقررت القاعدة
المعروفة لاهل الحديث والاصول ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا
كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح وقدمنا ايضا عن الشافعي رحمه الله
انه يحتج بالمرسل اذا اعتضد باحد امور اربعة اما حديث مسند
واما مسند من طريق اخر واما قول صحابي واما قول اكثر اهل العلم
وهذا قد وجد فيه اكثر وهو انه روي مسندا وقال به العلماء من
الصحابة وغيرهم واما الغارم فهو الذي عليه دين والغريم يطلق على المدين
وعلى صاحب الدين واصل الغرم في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها

كان غرما وسمي كل واحد منهما غريما لملازمته صاحبه وقوله
ذات البين قال الازهري معناه لاصلاح حالة الوصل بعد المباينة
قال والفصل قد يكون وصلا وقد يكون فرقة وهو هنا وصل ومنه
قوله تعالى لقد تقطع بينكم [illegible] وصلكم وقولهم في الدعا اللهم اصلح
ذات البين اي اصلح الاحوال التي بها يجتمع المسلمون اما احكام الفصل
فقال الشافعي والاصحاب الغارمون ضربان الاول
من غرم لاصلاح ذات البين ومعناه ان يستدين مالا ويصرفه في
صلاح ذات بين بان يخاف فتنة بين قبيلتين او طايفتين او شخصين
فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة فينظر ان كان
ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان او غيرهما ولم يظهر القاتل او نحو ذلك
وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف اليه من سهم الغارمين من الزكاة
سوا كان غنيا او فقيرا ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما هذا
هو المذهب وبه قطع العراقيون وجمع من الخراسانيين وقال اكثر الخراسانيين
ان كان يعطى مع الغنى ان كان غنيا بالعقار بلا خلاف فان كان غنيا
بنقد ففيه عندهم وجهان الصحيح يعطى والثاني لا يعطى الا مع الفقر
ولو كان غنيا بالعروض غير العقار فهو كالغنى بالعقار على المذهب
وقيل كالنقد ذكره السرخسي في الامالي وان استدان لاصلاح
ذات البين في غير دم بان يحمل قيمة متلف فوجهان مشهوران قد
ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما عند المصنف في التنبيه والاصحاب
يعطى مع الغنا لانه غارم لاصلاح ذات البين فاشبه الدم والثاني
لا يعطى الا مع الفقر لانه غرم في غير قتل فاشبه الغارم لنفسه
وقياسه المصنف على الوضع سالا وهذا فيه تفصيل طويل سانذكره
في المسايل المنثورة ان شا الله تعالى في فصل العلماء قال اصحابنا
وانما يعطى الغارم لاصلاح ذات البين ما دام الدين باقيا عليه سوا كان
البين لمن استدانه ودفعه في الاصلاح او كان يحمل الدية مثلا لاهل

لاهل القتيل ولم يودها بعد فدفع اليه ما يودي في دينه او الى ولي
القتيل فلو كان قضاه من ماله او اداه ابتدا من ماله لم يعط بلا خلاف
لانه ليس بغارم اذ لا شي عليه الصرف الثاني من غرم لاصلاح نفسه
وعياله فان استدان ما انفقه على نفسه او عياله في غير معصية او
اتلف شيا على غيره سهوا فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط
احدها ان يكون محتاجا الى ما يقضي الدين فلو كان غنيا قادرا بنقد او
عرض على ما يقضي فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب
احدهما ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في القديم والصدقات
من الام والاصحاب انه يعطى مع الغنى لانه غارم فاشبه الغارم
لذات البين واصحهما عند الاصحاب وهو نصه في الام ايضا انه لا
يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم
لذات البين فان مصلحته عامة فعلى هذا الوجه ما يقضي به بعض
الدين قال الاصحاب انما يعطى ما يقضي به الباقي فقط فلو لم يملك شيا وقدر
على قضايه بالاكتساب فوجهان احدهما لا يعطى كالفقير والصحيح
الذي قطع به الجمهور يعطى لانه لا يمكنه قضاوه الا بعد زمان وقد
يعرض ما يمنعه من القضا بخلاف الفقير فانه يحصل حاجته بالكسب
في الحال واما معنى الحاجة المذكورة فقال الرافعي عبارة الاكثرين يقتضي
كونه فقيرا لا يملك شيا وربما صرحوا به قال وفي بعض شروح
المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والانية وكذا الخادم
والمركوب ان اقتضاهما حاله بل يقضي دينه وان ملكها قال وقال
بعض المتاخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته
وكان لو قضى دينه مما معه نقص ماله عن كفايته ترك له ما يكفيه واعطي
ما يقضي به الباقي قال الرافعي وهذا اقرب الشرط الثاني ان يكون
دينه لطاعة او مباح فان كان في معصية كالخمر ونحوه او كان مسرفا
في النفقة لم يعط قبل التوبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور

وفيه وجه شاذ حكاه الحناطي والرافعي انه لا يعطى لانه غارم والصواب
الاول لان في اعطائه اعانة له على المعصية وهو متمكن من الاخذ بالتوبة
لان تاب فهل يعطى فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب
اصحهما عند صاحبي الشامل والمهذب لا يعطى وبه قال ابو علي بن ابي هريرة
لان في اعطائه اعانة له ولغيره على المعصية واصحهما عند الاكثرين يعطى
وهو قول ابي اسحق المروزي وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح وكذا
الجرجاني في التحرير وصححه المحاملي في المقنع وهو وابو خلف السلمي
والمصنف في التنبيه والروياني وغيرهم وهو الصحيح المختار
لقوله تعالى والغارمين ولان التوبة تجب ما قبلها قال الرافعي ولم
يتعرض الاصحاب هنا لاستبراء حاله ومضي مدة بعد التوبة
يظهر فيها صلاح الا ان الروياني قال يعطى على احد الوجهين اذا غلب
على الظن صدقه في توبته فيمكن ان يحمل عليه هذا كلام الرافعي والظاهر
ما قاله الروياني انه اذا غلب على الظن صدقه في توبته اعطي وان قصرت
المدة الشرط الثالث ان يكون الدين حالا فان كان مؤجلا ففي اعطائه
ثلاثة اوجه اصحها لا يعطى وبه قطع صاحب البيان لانه غير محتاج اليه
الان والثاني يعطى لانه يسمى غارما والثالث حكاه الرافعي ان كان الاجل
يحل بتلك السنة اعطي والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة
قال الرافعي والوجهان هنا كالوجهين في المكاتب اذا لم يحل عليه النجم
هل يعطى وقد يرتب هذا الخلاف على ذلك ثم يجعل الغارم اولى
بان يعطى لان ما عليه مستقر بخلاف المكاتب وتارة يجعل المكاتب
اولى وذكر فيهما اربعة اوجه احدها يعطيان في الحال والثاني لا
والثالث يعطى المكاتب لا الغارم والرابع عكسه

فرع

قال اصحابنا انما يعطى الغارم ما دام الدين عليه فان وفاه او ابرئ منه
لم يعط بسببه وانما يعطى قدر حاجته فان لم يعط شيئا فلم يقض
الدين بل ابرئ منه او قضى عنه او قضاه هو لا من مال الزكاة

ثانيهم

ولم يعطى

بل من غيره فطريقان احدهما وبه قطع المصنف واخرون انه يسترجع
منه لاستغنائه عنه والثاني حكاه الرافعي وغيره انه على الخلاف
السابق في المكاتب اذا قضى عنه الدين او ابرئ منه ولو اعطي سهما من
الزكاة فقضى الدين ببعضه ففي الباقي طريقان

فرع

قال ابن كج في التجريد لو تحمل دية قتيل فاعطيناه سهم الغارمين وضمن
الدية اسيرهم من الغارم الغاصب بالاخذ وصرف الى غارم اخر فان كان قد
سلمها الى مستحق الدين لم يرجع عليه ولا مطالبة العاقل بالدية لانها
سقطت عنه بالدفع قال فان تطوع بادائها احد وحلف من
المال لو اعطيناه اندفع الى اولياء المقتيل فابروا الناس قبل قبضهم
منه استرد منه

فرع

اذا ادعى انه غارم لم يقبل قوله
الا ببينة وسبق في فصل المكاتب بيان هذه البينة ولو صدقه غريمه
ففي قبوله الوجهان السابقان في تصديق السيد المكاتب هكذا قاله
المصنف وجميع الاصحاب والاصح قبول تصديق السيد والغريم
هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجاني في التحرير فقال الاصح لا يقبل
تصديقهما

فرع

قال اصحابنا الخراسانيون اذا ضمن
رجل عن رجل مالا من ثمن مبيع ونحوه فلهما اربعة احوال احدها
ان يكونا معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ويجوز اعطاء المضمون
قال المتولي وهو اولى لان الضامن فرعه ولانه اذا اخذ الضامن وقضى
بالماخوذ الدين رجع على المضمون عنه واحتاج الامام ان يعطيه ثانيا
قال الرافعي وهذا الذي قاله ممنوع بل اذا اعطيناه فقضى به لا يرجع
وانما يرجع الضامن اذا قضى من عنده وهذا الذي قاله الرافعي فيه نظر
وما قاله المتولي محتمل ايضا الحال الثاني ان يكونا موسرين فلا يعطى
الضامن لانه اذا غرم رجع على المضمون عنه ولا يضيع عليه شيء هذا اذا
ضمن باذنه فان ضمن بغير اذنه فهل يعطى فيه وجهان بناء على الرجوع على
المضمون عنه فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع عليه والا فيعطى في الوجهين

أصحهما يعطى الرابع أن يكون الضامن موسرًا دون المضمون عنه فيجوز
إعطاء المضمون عنه وفي الضامن وجهان أحدهما يعطى لأنه غارم لمصلحة
غيره فأشبه الغارم لإصلاح ذات البين وأصحهما لا يعطى لأن الصرف
إلى المضمون عنه ممكن وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم لذات
البين **فرع** قال أصحابنا يجوز صرف سهم الغارمين إلى من
عليه الدين بإذن صاحب الدين وبغير إذنه ولا يجوز صرفه إلى صاحب
الدين إلا بإذن من عليه فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته ولكن
يسقط من الدين بقدر المصروف كما سبق في فصل المكاتب قال
أصحابنا والأولى أن يدفع إلى صاحب الدين بإذن الغريم ليتحقق وقوعه
عن جهة الدين كما سبق في المكاتب قال أصحابنا إلا إذا كان لا يفي بالدين
وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية ليبلغ قدر الدين والالتزام
فرع قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من
سهم الزكاة إذا لم يف بالدين وهل يجوز له إنفاقه وقضاء من غيره فيه ظ
خلاف سبق في فصل المكاتب الأصح لا يجوز **فرع**
حكى صاحب البيان عن الصيمري أنه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول
أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وإن ضمنها عن قاتل معروف
أعطي مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا أثر لمعرفته وعدمها
وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كان
دعوى الدم من من لا يحسن قبلتهم فتحملها فوجهان **فرع**
ذكر السرخسي أن ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف فحكمه
كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه وحكى الروياني في الحلية عن
بعض الأصحاب أنه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا
يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار **فرع**
ذكر إمام الحرمين أنه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود
ففي سقوط الفرض القولان فيمن ظن أنه يجوز أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيًا

غنيا الأصح لا يجزئ **فرع** إذا كان لرجل على معسر دين
فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما
صاحب البيان أصحهما لا يجزئه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة
وأحمد لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها والثاني يجزئه وهو
مذهب الحسن البصري وعطاء لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه
جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها
عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط
أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق
ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ممن صرح بالمسألة القفال في
الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر وصاحب البيان
هنا والرافعي وآخرون ولو نويا ذلك ولم يشترطاه جاز بالاتفاق
وأجزأه عن الزكاة وإذا رده إليه عن الدين برئ منه قال البغوي ولو
قال المدين ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة
وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه فإن دفعه أجزأه قال القفال
ولو قال رب المال للمدين اقض ما عليك على أن أرده إليك عن زكاتي فقضاه
صح القضاء ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه وذكر الروياني في البحر
أنه لو أعطى مسكينا زكاة ووعده أن يردها إليه هبة أو يصله من
المزكي في دفع المسكين ومصالحه ففي كونه قضاء صحيحا احتمالان قلت
الأصح إجزاؤه كما لو شرط أن يرده إليه عن دين عليه قال القفال ولو كان
له حنطة عند فقير وديعة فقال كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن
الزكاة ففي إجزائه عنها وجهان وجه المنع أن المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه
لا يعتبر ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال الموكل خذه
لنفسك ونواه أجزأه لأنه لا يحتاج إلى كيله **فرع** لو مات
رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما
صاحب البيان أحدهما لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي

وابي حنيفة واحمد والثاني يجوز لعموم الاية ولانه يصح التبرع بقضاء
دينه كالحي ولم يرجح واحد من الوجهين وقال الدارمي اذا مات الغارم لم
يعط ورثته عنه وقال ابن كج اذا مات وعليه دين بعد ما لا يدفع في
دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه وانما يدفع الى وارثه ان كان
فقيرا وبنحو هذا قال اهل الراي ومالك قال وقال ابو ثور يقضى دين
الميت وكفنه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا انا استطرادا استدان
لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما بقي به من تركته قال
المصنف رحمه الله وسهم في سبيل الله وهم الغزاة الذين اذا نشطوا
غزوا واما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين
فانهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة بل لهم ياخذون ارزاقهم
وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازي مع الفقر والغنى لما ذكرناه
في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق
وما يشتري به السلاح والفرس ان كان فارسا وما يعطى السائس
وحمولة يحمله ان كان راجلا والمسافة مما يقصر فيها الصلاة وان اخذ ولم
يغز استرجع منه الشرح قوله نشطوا هو
بفتح النون وكسر الشين والديوان بكسر الدال على الفصيح المشهور
وحكي فتحها وانكره الاصمعي والاكثرون وهو فارسي معرب وقيل هو عربي
وهو غريب والحمولة بفتح الحاء هي الدابة التي يحمل عليها من بعير او بغل
او حمار ومذهبنا ان سهم سبيل الله المذكور في الاية يصرف الى الغزاة
الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال ابو حنيفة ومالك
وقال احمد في اصح الروايتين عنه يجوز صرفه الى مريد الحج وروي مثله
عن ابن عمر رضي الله عنه واستدل له بحديث ام معقل الصحابية
قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو
معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك

منهم لان النبي صلى الله عليه اعطى ابا سفيان بن حرب وصفوان
بن امية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن كل واحد منهم مائة من
الابل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي صلى الله عليه فيه قولان
احدهما لا يعطون لان الله اعز الاسلام [illegible] التالف بالمال
والثاني يعطون لان المعنى الذي به ا[illegible] صلى
الله عليه ومن اين يعطون [illegible] منها من الصدقات للاية
والثاني من خمس الخمس لان ذلك [illegible] من المصالح والضرب
الثالث قوم يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم والضرب
الرابع قوم يليهم قوم من اهل الصدقات ان اعطوا جبوا الصدقات
وفي هذين الضربين اربعة اقوال احدها يعطون من سهم المصالح
لان ذلك مصلحة والثاني من سهم المؤلفة من الصدقات للاية والثالث
من سهم [illegible]زاة لانهم يغزون والرابع وهو المنصوص انهم يعطون
من [illegible]زاة ومن سهم المؤلفة لانهم جمعوا معنى الفريقين الشرح
عطا النبي صلى الله عليه مؤلفة الكفار صحيح مشهور فمن ذلك
انه صلى الله عليه اعطى صفوان بن امية من غنائم حنين وصفوان يومئذ
كافر قال صفوان لقد اعطاني ما اعطاني وانه ابغض الناس الي فما برح
يعطيني حتى انه لاحب الناس الي صلى الله عليه رواه مسلم واما الاثر
المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وحديث اعطا النبي صلى
الله عليه ابي سفيان بن حرب رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية
رافع بن خديج واما الزبرقان فبزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم
زاي مكسورة ثم قاف وهو احد رؤساء العرب وسادات بني تميم وهو
لقب له واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس كنيته ابو عياش بالشين
المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه وقيل لصفرة عمامته ومنه زبرقت
الثوب اذا صفرته وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران وكان
يقال له قمر نجد لحسنه اسلم سنة تسع ووفد على رسول الله صلى

الله عليه فاكرمه وولاه صدقات قومه واقره عليها ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وقد بسطت احواله في التهذيب وهذه احوال
هولاء المذكورين وكلهم صحابه رضي الله عنهم وسمي هذا الصنف
مولفه لانهم يتالفون بالعطايا وتستمال قلوبهم به اما احكام الفصل
فقال ... اما المولفه فضربان مسلمون وكفار
والكفار صنفان من يرجى اسلامه ومن يخاف شره فهولاء كان
النبي صلى الله عليه يعطيهم كما ذكرنا من الغنايم لا من الزكاة وهل
يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
احدهما يعطون للحديث واصحهما باتفاق الاصحاب وبه قطع جماعه
منهم البغوي لا يعطون لما ذكره المصنف واجابوا عن الحديث
بان النبي صلى الله عليه اعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالصا
يفعل فيه ما شا بخلاف من بعده وان قلنا يعطون اعطوا من
مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف
قال الرافعي واشار بعضهم الى انه لا يعطون ايضا من المصالح الا ان
نزل بالمسلمين نازله واما مولفه المسلمين فاصناف صنف هم
شرفا في قومهم يطلب بتالفهم اسلام نظرايهم وصنف اسلموا
ونيتهم في الاسلام ضعيفه فيتالفون ليقوى ايمانهم ويثبتوا
وكان النبي صلى الله عليه يعطي هذين وهل يعطون بعده ذكر فيه قولين
حاصله ثلاثه اقوال اصحها عند المحققين يعطون من الزكاة من
سهم المولفه للايه والثاني يعطون من سهم المصالح والثالث لا
يعطون وصححه الشيخ ابو حامد والجاجرمي وبه قطع سليم الرازي
في الكفايه والصنف الثالث قوم بازايهم قوم من الكفار ان اعطوا
قاتلوهم ويراد باعطايهم تالفهم على قتالهم والرابع قوم بازايهم
قوم عليهم زكوات ويمنعونها فان اعطي هولا قاتلوهم وقهروهم
على اخذها منهم وحملوها الى الامام وان لم يعطوا لم ياخذوا منهم الصدقات

مونة
واحتاج الامام الى نقله لبعثهم من اخذها وهذان الصنفان
لا ياخذان يعطيان بلا خلاف لكن من اين يعطون فيه الاقوال
الاربعه التي ذكرها المصنف بدليلها من المصالح والثالث من
سهم الغزاه والرابع قال الشافعي يعطون من سهم المولفه
وسهم الغزاه واختلف اصحابنا في المراد بهذا القول على اربعه
اوجه احدها ان هذا تفريع على [illegible] من جمع سببين من اسباب
الزكاه يعطى بهما فاما ان قلنا بالاصح انه لا يعطى الا باحدهما ولا يعطون
هولاء الا من احد السهمين والثاني انهم يعطون من السهمين
جميعا اعطينا غيرهم بسببين ام لا للمصلحه في هولاء والثالث
ان كان المتالف لقتال الكفار فمن سهم الغزاه وان كان لاخذ الزكوات
وقتال مانعيها فمن سهم المولفه والرابع من سهم الامام صحه
ان شا اعطاهم من هذا السهم وان شا من ذلك وحكى الرافعي
وجها ان المولف لقتال مانعي الزكاه وجمعها يعطى من سهم العاملين
قال الرافعي ارسل اكثر الاصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا
للاصح منه وقال الشيخ ابو حامد وطايفه الاظهر من
القولين في الصنفين الاولين انهم لا يعطون وقياس هذا ان
لا يعطى الصنفان الاخران من الزكاة لان الاولين احق باسم
المولفه من الاخرين لان في الاخرين معنى الغزاة والعاملين وعلى
هذا يسقط سهم المولفه من الزكاة وقد صار اليه الروياني
وجماعه من المتاخرين ولكن الموافق [illegible] وللشافعي وللاصحاب
اثبات سهم المولفه وانه يستحقه الصنفان الاولان وانه يجوز
صرفه الى الاخرين ايضا وبه افتى الماوردي في كتاب الاحكام السلطانيه
هذا اخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه هو الصحيح وهو الفرق
الى الاصناف الاربعه من سهم المولفه فان قيل
كيف يعرف كونه مولفا فالجواب ان صاحب الشامل وغيره من

من العراقيين وقطعوا بانه لا يقبل قوله انه من المؤلفة الا ببينه
لانه مما يظهر والصحيح ما قاله ابو العباس بن القاص في كتابه التلخيص
وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم انه ان قال نيتي في الاسلام ضعيفة
قبل قوله [illegible] صدقه وان قال انا شريف مطاع في قومي
لم يقبل الا ببينه [illegible] انتهى هذا الفصل عن جمهور
قال وذكر ابو الفرج عن [illegible] الاصحاب انه اطلق مطالبته بالبينه
وفي صفه هذه البينه كلام [illegible] ان شا الله تعالى في فصل
سهم المكاتب وهل يكون المراه من المؤلفه ام لا يتصور ذلك
فيه وجهان سنوضحهما في فصل سهم الفقر الصحيح انه يتصور قال
المصنف رحمه الله وسهم للرقاب
وهم المكاتبون فاذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في النجم وحل
عليه نجم اعطي ما يؤديه وان كان معه ما يؤدي لم يعط لانه غير
محتاج وان لم يكن معه شي ولا حل عليه نجم ففيه وجهان احدهما
لا يعطى لانه لا حاجة به اليه قبل حلول النجم والثاني يعطى لانه
حل عليه النجم والاصل انه ليس معه ما يؤدي فان دفع اليه ثم
اعتقه المولى او ابراه من المال او عجز نفسه قبل ان يؤدي
المال الى المولى رجع عليه لانه دفعه اليه ليصرفه في دينه ولم
يفعل وان سلمه الى المولى وبقيت عليه بقيه فعجزه المولى ففيه
وجهان احدهما لا يسترجع من المولى لانه لم يصدق فيما عليه والثاني
يسترجع لانه انما دفع اليه ليوصله به الى العتق ولم يحصل ذلك
فان ادعى انه مكاتب لم يقبل الا ببينه وان صدقه المولى ففيه وجهان
احدهما يقبل لان ذلك اقرار على نفسه والثاني لا يقبل لانه متهم لانه
ربما واطأه حتى ياخذ الزكاه الشرح في الفصل
مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب
يصرف سهم الرقاب الى المكاتبين هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلما
كذا نقله عن الاكثرين البيهقي في السنن الكبير والمتولي وبه قال علي
بن ابي طالب وسعيد بن جبير والزهري والليث بن سعد والثوري
وابو حنيفة واصحابه وقالت طايفه المراد بالرقاب ان يشترى
بسهمهم عبيد ويعتقون وهذا قال مالك وهو [illegible] الروايتين عن
احمد وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري وعبيد
الله بن الحسن العنبري واحمد واسحق وابي ثور واحتج اصحابنا
بان قوله عز وجل وفي الرقاب كقوله عز وجل وفي سبيل الله وهناك
يجب الدفع الى المجاهدين فكذا هنا يجب الدفع الى الرقاب ولا يكون
دفعا اليهم الا على مذهبنا واما من قال يشترى به عبيد فليس
بدفع اليهم وانما هو دفع الى سادتهم ولان في جميع الاصناف
يسلم السهم الى المستحق وكذا هنا فينبغي هنا ان يكون كذلك
لان الشرع لم يخصهم بعدم فلا يخالف غيرهم ولان ما قالوه يؤدي
الى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس فان من الناس من لا يجب
عليه من الزكاه لهذا السهم ما يشتري به نسمة يعتقها وان اعتق بعضها
قوم عليه الباقي ولا يلزمه صرف زكاه الاموال الباطنه الى الامام
بالاجماع فيؤدي الى تفويته واما على مذهبنا فيمكنه صرفه
اليهم ولو كان درهما فان قيل الرقاب جمع رقبه وكل
موضع ذكرت فيه الرقبه فالمراد عتقها فالجواب ما اجاب
به الاصحاب ان الرقبه تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا
وانما خصصناها في الكفاره بالعبد القن بقرينة وهي ان التحرير
لا يكون الا في القن وقد قال الله تعالى فتحرير رقبه ولم يوجد
هذه القرينه في مسئلتنا فحملناه على المكاتب لما ذكرناه اولا فان
قيل لو اراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص
فالجواب ان هذا منتقض بقوله عز وجل وفي سبيل الله فان
المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان

ولم يذكروا ابا سهم الخاص فان قيل لو اراد الجانس لاكتفى
بالغارمين فالمهم منهم فالجواب انه لا يفهم
احد الصنفين من الاخر ولانه جمع بينهما للاعلام بانه لا يجوز الاقتصار
على احدهما ... منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقرا
والمساكين ... منهما يقوم مقام الاخر في غير الزكاة
المسئلة الثالثة قال اصحابنا انما يعطى المكاتب كتابة صحيحة
اما الفاسدة فلا يعطى بها لانها ... لازمة من جهة السيد
فان له التصرف فيه بالبيع وغيره وممن صرح بالمسئلة الدارمي وابن
كج والرافعي الرابعة اذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفا
دفع اليه وفاؤه بلا خلاف وان كان معه وفاؤه لم يعط لاستغنائه
عنه وان لم يكن عليه شي ولا حل عليه نجم ففي اعطائه وجهان مشهوران
حكاهما المصنف بدليلهما وقل من بين الصحيح منهما مع شهرتهما والاصح
انه يعطى صححه الجرجاني في التحرير وغيرهما والله اعلم الرابعة
اذا دفع اليه الزكاة ثم اعتقه السيد او ابراه او عجز نفسه
قبل دفع المال الى السيد والمال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه
لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة
من الخراسانيين وذكرت جماعات من الخراسانيين فيما اذا حصل
العتق بالاعتاق والابرا قولين ومنهم من يحكيهما وجهين والاصح
يرجع والثاني لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب قال الرافعي وهذا هو الاظهر
عند المتولي ولم اره انا في كتاب المتولي ترجيحا لهما بل ذكر وجهين مطلقين
وذكر الغزالي وغيره فيه طريقين احدهما الرجوع والثاني على قولين
والصحيح القطع بالرجوع قال اصحابنا وعلى هذا اقرض الزكاة باقي على
الدافع كما لو دفع الى من لا يجوز الدفع اليه قال اصحابنا وهكذا الحكم لو
دفع الزكاة الى المكاتب فقضى مال الكتابة من كسبه او غيره وبقي مال
الزكاة في يده وكذا لو قضاه اجنبي قالوا وضابطه انه متى استغنى

الفرض ان كان القابض مستحقا قال المصنف
رحمه الله ويجب صرف جميع الصدقات الى ثمانية اصناف وهم
الفقرا والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وقال المزني وابو حفص
الباب شامي يصرف خمس الزكاة الى من يصرف اليه خمس الفي والغنيمة
لانه حق مقدر بالخمس فاشبه خمس الفي والغنيمة وقال ابو سعيد
الاصطخري يصرف زكاة الفطر الى ثلاثة من الفقرا لانه قدر قليل
فاذا قسم على ثمانية اصناف لم يقع ما يدفع الى كل واحد موقعا من
الكفاية والمذهب الاول والدليل عليه قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاضاف جميع الصدقات
اليهم بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل على
انه مملوك لهم مشترك بينهم قال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله ان كان مصرف الزكاة هو المالك او
وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها الى الاصناف
السبعة الباقين ان وجدوا والا فالموجود منهم ولا يجوز
ترك صنف منهم مع وجوده فان تركه ضمن نصيبه وهذا لا خلاف
فيه الا ما سبق ان سقط سهم الله تعالى في المؤلفة من الخلاف ومذهبنا
في استيعاب الاصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري
وداود والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير والضحاك
والشعبي والثوري ومالك وابو حنيفة واحمد وابو عبيد له صرفها
الى الاصناف والى صنف واحد قال ابن المنذر وغيره هذا عن
حذيفة وابن عباس قال ابو حنيفة وله صرفها الى شخص واحد من
احد الاصناف قال مالك ويصرفها الى امسهم حاجة وقال
ابراهيم النخعي ان كانت قليلة جاز صرفها الى صنف والا وجب استيعاب

الاصناف وحمل ابو حنيفة وهو افقه الاية الكريمة على التخيير
في هذه الاصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها الى غير هذه
الاصناف وهو [illegible] تخيير واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف
وبما [illegible] هذه الدار لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم
فكذا هنا واما خمس [illegible] المشهور وجوب صرفه في
مصرف باقي الزكوات وقال [illegible] ابو حفص يصرف مصرف خمس
الفيء والغنيمة وبه قال ابو حنيفة وسبق بيانه في باب زكاة المعادن
واما زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب
صرفها الى الاصناف كلهم كباقي الزكوات وقال الاصطخري
يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء وذكرناه في الكتاب واختلف
اصحابنا في نقل مذهب الاصطخري فقال المصنف [illegible] الى ثلاثة
من الفقراء او من المساكين واختلفوا في جواز الصرف [illegible]
الى ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين فحكى عنه [illegible]
جواز صرفها الى ثلاثة من اي صنف كان ممن صرح بهذا عنه
والقاضي ابو الطيب والسرخسي وصاحب البيان وآخرون
قال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي يصرفها عنده
الى ثلاثة من الفقراء دون غيرهم وصرح به المتولي بانه لا يسقط
الفرض عنده بالدفع الى ثلاثة من غير الفقراء والمساكين قال السرخسي
جوز الاصطخري صرفها الى ثلاثة انفس من صنف او من اصناف
قال وشرط الاصطخري في الاقتصار على ثلاثة ان يفرقها
المزكي بنفسه قال فان دفعها الى الامام او الساعي لزم الامام
او الساعي تعميم الاصناف لانها تكثر في يده فلا يتعذر التعميم
وشرط مالك صرفها الى ثلاثة من الفقراء خاصة هذا كلام السرخسي
واختار الروياني في الحلية قول الاصطخري وحكاه عن جماعة من
اصحابنا اختيارا قال الرافعي واسقط الفقيه ابي بكر بدران

انه سمع ابا اسحق المروزي يقول في اخباره وروايته انه يجوز صرف
زكاة الفطر الى شخص واحد والمشهور في المذهب استيعاب
الاصناف ورد اصحابنا مذهب الاصطخري وقوله انما قلته
بانه يجمعها من زكاة غيره فكثر قالوا ويبطل [illegible] ايضا بمن
لزمه جزء من حيوان بان تلف معظم نصاب بعد الحول وقبل
التمكن وكذا لو لزمه نصف دينار من عشرين مثقالا فانه يلزمه
صرفه الى الاصناف ووافق عليه الاصطخري هذا كله اذا فرق
الزكاة بنفسه او وكيله اما اذا فرق الامام او الساعي فيلزمه
صرف الفطرة وزكاة المال الى الاصناف الموجودين ولا
يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف لكن يجوز ان يصرف زكاة
رجل واحد الى شخص واحد وزكاة شخصين واخر الى شخص واحد
بشرط ان لا يترك صنفا ولا يرجح صنفا على صنف وسبق هذا
في تمام [illegible] ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله
فان كان الذي يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ثمانية اسهم
سهم للعامل وهو اول ما يبتدئ به لانه ياخذه على وجه العوض وغيره
ياخذه على وجه المواساة فان كان السهم قدر اجرته دفعه اليه
وان كان اكثر من اجرته رد الفضل على الاصناف وقسمه على سهامهم
قال وان كان اقل من اجرته تمم ومن اين يتمم قال الشافعي يتمم من سهم
المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الاصناف لم يكن به باس فمن
اصحابنا من قال فيه قولان احدهما يتمم من حق سائر الاصناف
لانه يعمل لهم فكانت اجرته عليهم والثاني يتمم من سهم المصالح لان الله
تعالى جعل لكل صنف سهما فلو تممنا ذلك على الاصناف نقصنا
حقهم وفضلنا العامل عليهم ومن اصحابنا من قال الامام
بالخيار ان شاء تممه من سهم المصالح وان شاء من سهامهم
لانه يشبه الحاكم لانه يستوفي حق الغير على وجه الامانة ويشبه

ويشبه الاصح تخرج من حقها ومنهم من قال ان كان بدا ببعضه
فوجده ينقص تمم من سهامهم وان كان بدا بسهام الاصناف فاعطاهم
ثم وجد سهم العامل [illegible] تممه من سهم المصالح لانه يستوي بسهم جاع
ما دفع ال[illegible] ان فضل عن قدر حاجة الاصناف شي
تمم من [illegible] وان [illegible] شي تمم من سهم المصالح والصحيح هو
الطريق الاول ويعطى الحاسب [illegible] والكاتب من سهم العامل لانهم من
جملة العمال وفي اجرة الكيال وجهان قال ابو علي بن ابي هريرة هي على
رب المال لانها تجب للايفاء والايفاء حق على رب المال فكانت اجرته
عليه وقال ابو اسحق تكون من الصدقة لانا لو اوجبنا ذلك على رب المال
زدنا على الفرض الذي وجب عليه في الزكاة
قال اصحابنا اذا اراد الامام تفريق الزكاة فان لم يكن عامل بان حملها اليه
ارباب الاموال فرقها على باقي الاصناف وسقط نصيب العامل
ووجب صرف جميعها الى الباقين من الاصناف قالوا وكذا لو فقد
اخر وان كان هناك عامل بدا الامام بنصيب العامل لما ذكره المصنف
وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف قال اصحابنا
وينبغي للامام وللساعي اذا فوض اليه تفريق الزكوات ان يعتني بضبط
المستحقين ومعرفة اعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث
يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك او معه ليتعجل وصول
حقوقهم اليهم وليامن هلاك المال عنده قال اصحابنا ويستحق
العامل قدر اجرة عمله قل او كثر وهذا متفق عليه فان نقصه يحصره في
الاصناف فاذا لم يف للعامل فالحق تعين الباقي للاصناف وان
كان اقل من اجرته وجب اتمام اجرته بلا خلاف ومن اين يتمم فيه هذه
الطرق الاربعة التي ذكرها المصنف الصحيح منها عند المصنف
والاصحاب انها على قولين اصحهما يتمم من سهام بقية الاصناف وهذا
الخلاف انما هو في جميع التتميم من سهام بقية الاصناف واما بيت

المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف بل قال اصحابنا لو راى الامام ان
يجعل اجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على
بقية الاصناف جاز لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من
المصالح صرح بهذا الكلام صاحب الشامل و[illegible] الرافعي
اتفاق الاصحاب عليه قال اصحابنا ويعطى الحاشر والعريف والحاسب
والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل لانهم من
العمال ومعناه انهم يعطون من السهم المسمى باسم العامل وهو سهم
الزكاة لانهم يرجعون العامل في اجرة مثله قال اصحابنا والحاشر
هو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف هو كالنقيب للقبيلة
وهو الذي يعرف الساعي اهل الصدقات اذا لم يعرفهم قال
اصحابنا ولا حق في الزكاة للسلطان ولا لوالي الاقليم ولا للقاضي بل
رزقهم اذا لم يتطوعوا في بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح
لان عملهم عام في جميع مصالح المسلمين بخلاف عامل الزكاة قال
اصحابنا واذا لم يقع الكفاية بعامل واحد وكاتب واحد وحاشر واحد
زيد في العدد بقدر الحاجة وفي اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب
انها على رب المال وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعاد الذي
يميز نصيب الاصناف من نصيب رب المال فاما الذي يميز بين الاصناف
فاجرته من سهم العامل بلا خلاف ونقل الاتفاق عليه صاحب الشامل
قال ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل على رب المال لانها
للتمكين من الاستيفاء قال واجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت
الذي يحفظ فيه الزكاة على اهل السهمان ومعناه انها توجد من جملة
مال الزكاة قال ويجوز ان يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا
خلاف لانه اجير محض وذكر صاحب المستظهري في اجرة
راعي اموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين اصحهما وبه قطع صاحب

قال العمل في سهم العامل خاصة

المصنف رحمه الله [..] سهم للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من
كفايته فيدفع اليه [..] اليه حاجته من اداه او تعمل بها ان كان فيه قوة
او صا[..] احتاج الى المال اشترى له بضاعة تصلح له ويحسن
التجارة فيها فان عرف لرجل [..] انه افتقر لم يقبل الا ببينة لانه
ثبت غناه فلا يقبل دعوى الفقر [..] ببينة فان لم يعرف له دين لا دعي
ويعرف له مال فادعى الاعسار فان كان قويا وادعى انه لا يكسب اعطي
لما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين سالا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره وصوب فقال اعطيكما بعد ان
اعلمكما انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وهل يحلف فيه وجهان
احدهما لا يحلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين [..] اي يحلف
لان الظاهر انه يقدر على الكسب مع القوة

الشرح

هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقات فسالاه منها
فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب هذا لفظ اسناد الحديث ومتنه
في كتب السنن وقوله جلدين يعني الجسم اي قويين ووقع في اكثر نسخ
المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ووقع في بعضها عبيد الله بن
علي بن الخيار وكلاهما تصحيف والصواب عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن
عبد مناف بن قصي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف
وهكذا هو في سنن ابي داود والبيهقي من كتب الحديث وسلم فيه على
المصنف سهو آخر وهو قوله عن عبيد الله ان رجلين سالا
وعبيد الله تابعي فجعل الحديث مرسلا وهو غلط بل الحديث
متصل عن عبيد الله عن رجلين كما ذكرناه هكذا هو في كتب

والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينهما لان الصحابة كلهم عدول
وقوله فصعد بصره هو بتشديد العين اي رفعه وقوله وصوبه اي
خفضه وقوله في اول الفصل من اداه تعمل بها يعني الحرف وبداة بمهملة وهي
الالة اما الاحكام ففيه مسائل احداها في
حقيقة الفقير الذي يستحق سهما في الزكاة قال الشافعي والاصحاب
هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه
الاصحاب فقالوا هو من لا مال له ولا كسب اصلا او له ما يقع موقعا
من كفايته فان لم يملك الا شيئا يسيرا لا يسد الا حاجة فان كان يحتاج
كل يوم الى عشرة دراهم وهو يملك درهما او ثلاثة كل يوم فهو فقير
لان هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية قال البغوي واخرون ولو كان له
دار يسكنها او ثوبا يلبسه متجملا فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته
اليه قال الرافعي ولم يتعرضوا للعبد الذي يحتاج اليه للخدمة وهو في سائر
الاصول ملحق بالمسكن قلت وقد صرح ابن كج في كتابه التجريد بان العبد
الذي يحتاج اليه للخدمة كالمسكن وانه لا يمنع اخذ الزكاة كالثوب وما يحتاج اليه
ثيابه قال الرافعي ولو كان عليه دين فيمكن ان يقال القدر الذي يؤدي به الدين
لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء كما في اعساره في
وجوب نفقة القريب قال وفي فتاوى البغوي انه لا يعطى من سهم الفقراء حتى
يصرف ما عنده الى الدين قال البغوي اخذ الزكاة فيمن له مال على مسافة القصر
الى ان يصل ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الاجل قال الرافعي
وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر واما الكسب فقال
اصحابنا يشترط لاستحقاق سهم الفقراء ان لا يكون كسبه يقع موقعا
من كفايته كما يشترط المال ولا يشترط العجز عن اصل الكسب لكن لو المعتبر

تكسب يليق بحاله ومروته واما لا يليق به فهو كالمعدوم قالوا ولو قدر
على كسب يليق بحاله الا انه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية
بحيث لو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لان
تحصيل العلم فرض [illegible] واما من لا يتاتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة
اذا قدر [illegible] مقيما بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو
الصحيح المشهور وذكر الدارمي [illegible] المشتغل بتحصيل العلم
ثلاثة اوجه احدها يستحق و[illegible] على الكسب والثاني لا
والثالث ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق والا
فلا واما من اقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها او
من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لان مصلحة
عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال اصحابنا واذا
لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لانه عاجز [illegible] اعلم

فرع هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف [عن]
السؤال فيه طريقان المذهب لا يشترط وبه قطع الجمهور من العراقيين
وغيرهم والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان اصحهما لا يشترط
والثاني يشترطان قالوا الجديد لا يشترط والقديم يشترط وتاول
العراقيون وغيرهم القديم

فرع قال اصحابنا
والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن
وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس
الشخص ولمن هو في نفقته

فرع المكفي بنفقة
ابيه او غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج غني ينفق
عليها هل يعطيان من سهم الفقراء فيه خلاف منتشر ذكره
جماعة منهم امام الحرمين ولخصه الرافعي فقال هو مبني على مسالة
وهي لو وقف على فقراء اقاربه او اوصى لهم وكانا في اقاربه فهل يستحقان
سهما في الوقف والوصية فيه اربعة اوجه اصحها لا يستحقان قاله

ابو زيد والخضري وصححه ابو علي السنجي وغيره يستحقان قاله
ابن الحداد والثالث يستحق القريب القريب دون الزوجة لانها تستحق
عوضا ويثبت في ذمة الزوج ويستغني [illegible] الاودني والرابع
عكسه والفرق ان القريب يلزمه كفايته [illegible] الزوجة فان الدواء
واجرة الطبيب فاندفعت حاجته [illegible] لا مقدر
ودنا لا تكفيها قال واما مسالة [illegible] فان قلنا لا حق لهما في الوقف
والوصية فالزكاة اولى والا [illegible] الاصح يعطيان كالفقير في الوقف
والوصية والثاني لا وبه قال ابن الحداد والفرق ان الاستحقاق
في الوقف باسم الفقير ولا يزول بقيام غيره بكفايته وفي الزكاة بالحاجة
ولا حاجة مع توجه النفقة فاشبه من يكتسب كل يوم كفايته
فانه لا يحل له الاخذ من الزكاة وان كان معدودا من الفقراء والخلاف
في ال[illegible] اذا اعطاه غير من يلزمه نفقته من سهم الفقراء
[و]المساكين ويجوز له ان يعطيهم من غيرهما بلا خلاف واما المنفق
[ف]لا يجوز ان يعطيه من سهم الفقراء او المساكين بلا خلاف لانه
مستغني بنفقته وله ان يعطيه من سهم العاملين والغارم والغازي
والمكاتب اذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم المؤلفة الا ان يكون
فقيرا فلا يجوز ان يعطيه لئلا يسقط النفقة عن نفسه ويجوز
ان يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما
يحتاج اليه سفرا وحضرا لان هذا القدر هو المستحق
عليه بسبب القرابة واما في مسالة الزوجة فالوجهان
جاريان في الزوج وغيره لانه ما يصرف اليها لا يدفع عن نفسه
النفقة بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية او فقيرة
فصار كمن استاجر فقيرا فان له دفع الزكاة اليه مع الاجرة وقطع
العراقيون بانه ليس له الدفع اليها فان قلنا لا يجوز الدفع اليها فلو
كانت ناشزا ففي جوازه وجهان احدهما وهو الذي ذكره البغوي يجوز اعطاؤها

لانه لا نفقه لها واصحها لا يجوز وبه قطع الشيخ ابو حامد وكذا
الاخرون لانها قادرة على النفقة بترك النشوز فاشبهت القادر
على الكسب وللزوج ان يعطيها من سهم المكاتب والغارم بلا
خلاف ومن سهم المولفة على الاصح وبه قطع المتولي وقال
الشيخ ابو حامد لا يجوز [illegible] المراه من المولفة وهو ضعيف قال
اصحابنا ولا تكون المراه عاملا ولا غازيه واما سهم ابن السبيل
فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سوا سافرت باذنه ام بغير
اذنه لان نفقتها عليه في الحالين لانها في قبضته ولا تعطى مونة
السفر ان سافرت معه بغير اذنه لانها عاصيه وان سافرت
وحدها فان كان باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت مونة السفر
فقط من سهم ابن السبيل وان لم نوجبها اعطيت جميع كفايتها
وان سافرت وحدها بغير اذنه لم تعط منه لانها عاصية قال
الشيخ ابو حامد والاصحاب ويجوز ان يعطى هذه من سهم
الفقرا والمساكين بخلاف الناشز لانها تقدر على العود الى
اعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصيه هذا اخر
ما نقله الرافعي كلام اصحابنا ولو كانت ذات مال فلها صرف زكاتها
الى الزوج اذا كان بصفة الاستحقاق سوا صرفت من سهم
الفقرا او من غيرهم لانه لا يلزمها نفقته فهو كالاجنبي وكالاخ
وغيره من الاقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها الى الزوج افضل
من الاجنبي كما سنوضحه في اواخر الباب ان شا الله تعالى

فرع اذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته
فهو فقير او مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه
ذكره ابو العباس الجرجاني في المعاياه والبحيري والشيخ نصر
المقدسي واخرون

فرع قال الغزالي في الاحيا لو
كان له كتب فقه لم يخرجه عن المسكنه [illegible] والفقر قال فلا يلزمه زكاة

طاعته والمسافر لا يقصد وان رجع سفرها وعزمت على العود

الفطر وحكمه كحكم ثياب البدن لانه محتاج اليه قال الرافعي ان يحتاط
في فهم الحاجة الى الكتاب فالكتاب الذي يحتاج اليه لثلاثه اغراض
التعليم والتصحيح بالمطالعه والاستفادة [illegible] التصحيح لا يعد حاجة
كاقتنا كتب الشعر والتواريخ ونحوها [illegible] الاخره
ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة [illegible] الفطر ويمنع اسم المسكنه
واما حاجة التعليم فان كان [illegible] المودب والمدرس باجره فهذا
آلته فلا تباع في الفطرة كالة [illegible] وان كان يدرس لقيام فرض الكفايه
لم تبع ولا تسلبه اسم المسكنه لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفاده
والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب يعالج نفسه منه او كتاب
وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن
عن الكتاب وان لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته الا بعد
مدة [illegible] ينضبط فيقال ما لا يحتاج اليه في السنه فهو
مستغنى عنه فيقدر حاجة اثاث البيت وثياب البدن بالسنه
فلا تباع ثياب الشتا في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتا
والكتب بالثياب اشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجه
له الا الى احدهما فان كان احدهما اصح من الاخرى فليكتف
بالاصح ويبع الاخرى وان كانا من علم واحد احدهما مبسوط
والاخر وجيز فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط
وان كان قصده التدريس احتاج اليهما هذا اخر كلام الغزالي وهو
حسن الا قوله في كتاب الوعظ انه يكتفي بالواعظ فليس كما قال
لانه ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه به في خلوته وعلى حسب
ارادته وقال ابو عاصم العبادي في كتاب الزيادات لو كان له كتب
علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقرا اليه كما لا تباع كتبه في الدين

فرع سيل الغزالي عن القوي من اهل البيوتات
الذين لم تجر عادتهم بالتكسب [illegible] هل له اخذ الزكاة من سهم الفقرا

والمساكين فقال نعم وهذا صحيح جار على ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به
المسألة الثانية في قدر المصروف الى
الفقير والمسكين قال اصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين يعطيان
ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام
وهذا هو نص الشافعي واستدل له الاصحاب بحديث قبيصة بن
المخارق الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تحل
المسألة الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له حتى يصيب
قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة
سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم في
صحيحه والقوام والسداد بكسر اولهما وهما بمعنى قال اصحابنا فاجاز
رسول الله صلى الله عليه المسألة حتى يصيب ما يسد خلته فدل على
ما ذكرناه قالوا وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط
قال اصحابنا فان كانت عادته الاحتراف اعطي ما يشتري به حرفته
او آلات حرفته قلت قيمة ذلك او كثرت ويكون قدره بحيث يحصل
له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف
الحرف والبلاد والاشخاص والازمان وقرب جماعة من اصحابنا
ذلك فقالوا من يبيع البقل خمسة دراهم او عشرة ومن حرفته
بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف مثلا اذا لم يتأت له الكفاية باقل منها
ومن كان تاجرا او خبازا او عطارا او صرافا اعطي بنسبة ذلك
ومن كان خياطا او نجارا او قصارا او قصابا او غيرهم من اهل الصنائع
اعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وان كان من اهل الضياع يعطى
ما يشتري به ضيعة او حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام قال

اصحابنا فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة اصلا ولا تجارة ولا
شيئا من انواع المكاسب اعطي كفاية العمر الغالب لامثاله في
بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولي [illegible] يعطى ما يشتري
به عقارا او يوقف عليه قال الرافعي ويعطى [illegible] يشعر كلامه
بان يعطى ما يشتري به [illegible] في مدة [illegible] هو الاول
وهذا الذي ذكرناه من اعطائه [illegible] هو المذهب الصحيح الذي
قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي
وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين انه يعطى كفايته ولا
يراد لان الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة
وهذا قطع ابو العباس ابن القاص في المفتاح والصحيح الاول
وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي هو قول عامة اصحابنا
قال [illegible] وقال الرافعي هو قول اصحابنا العراقيين واكثر
[illegible] صاحب البيان هو المنصوص وهو قول اكثر اصحابنا
المسألة الثالثة اذا عرف لرجل مال فادعى
تلفه وانه فقير او مسكين لم يقبل الا ببينة لما ذكره المصنف وهذا
لا خلاف فيه وفي هذه البينة وصفتها كلام سياتي ان شاء الله
تعالى في فصل المكاتب قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك
بسبب خفي كالسرقة وسبب ظاهر كالحريق وان لم يعرف له
مال وادعى الفقر او المسكنة قبل قوله ولا يطالب ببينة بلا خلاف
لان الاصل في الانسان الفقر المسألة الرابعة اذا ادعى انه لا
كسب له فان كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم او شاب ضعيف
البنية ونحوهما قبل قوله بغير يمين بلا خلاف لان الاصل والظاهر
عدم الكسب وان كان شابا قويا لم يكلف البينة بلا خلاف لم يقبل
قوله وهل يحلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
اصحهما يقبل قوله بلا يمين للحديث ولان مبنى الزكاة على المسامحة
والرفق فلا يحلف يمينا والقائل [illegible] تاول الحديث على ان النبي صلى الله عليه

هابه

يستغل منه
هابه صح

من حالهما عدم الكسب والقدرة وهذا تاويل ضعيف فان
اخر الحديث يخالف هذا فان قلنا حلف فهل اليمين مستحبه
او شرط فيه وجهان فان حلف فان قلنا شرط لم يعط والا اعطي
ولو قال اما انا ... فهو قوله لا كسب لي صح علمه ...
هذا نقوم وهو ... المصنف رحمه
الله وسهم للمساكين والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته
الا انه لا يكفيه وقال ابو اسحق هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته
فاما الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والاول اظهر لان
الله تعالى بدا بالفقير والعرب لا تبدا الا بالاهم فالاهم فدل
على ان الفقير امس حاجة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر فدل على ان
الفقر اشد ويدفع الى المسكين تمام الكفاية فان ادعى عيالا لم يقبل الا
ببينة لانه لا يتعذر ... خلاف الظاهر (الشرح) اما
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر فهو ثابت في الصحيحين من رواية
عايشه واما حديث احيني مسكينا فرواه الترمذي في جامعه
في كتاب الزهد والبيهقي في سننه وغيرهما من رواية انس واسناده
ضعيف ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد من رواية ابي
سعيد الخدري واسناده ايضا ضعيف ورواه البيهقي من
من رواية عبادة بن الصامت قال البيهقي قال اصحابنا قد استعاذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر وسال المسكنة وقد كان له بعض
الكفاية فدل على ان المسكين من له بعض الكفاية قال البيهقي وقد روي
في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من المسكنة والفقر
فلا يجوز ان يكون استعاذ من الحال التي سالها في احاديثه
ولا من الحال التي سال ان يحيى ويموت عليها قال ولا يجوز ان يكون سال مسكنة
ترجع الى القلة لانه مات مكفيا بما افاء الله تعالى
عليه قال ووجه هذه الاحاديث عندي انه استعاذ من فتنة الفقر

والمسكنة الذي رجع معناها الى القلة كما استعاذ من فتنة
الغنى فقد روت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من شر فتنة الدجال ومن فتنة الفقر ... عذاب القبر ومن شر
فتنة الغنى اللهم اني اعوذ بك من فتنة الد... رواه البخاري
ومسلم وفيه دليل على انه انما استعاذ ... الفقر دون حال
الفقر ومن فتنة الغنى دون حال ... واما قوله ان كان قاله
احيني مسكينا وامتني مسكينا ... طريقه وهو نظر فالذي
يدل عليه حاله عند وفاته انه لم يسال مسكنة رجع معناها الى القلة بل
مسكنة معناها الاخبات والتواضع وان لا يكون من الجبابرة
المتكبرين وان لا يحشر في زمر الاغنيا المترفين قال القتيبي المسكنة
مفعلة من السكون يقال تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع
هذا اخر ... وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ان المسكين اسوا
حالا من الفقير كما حكاه المصنف عن ابي اسحق المروزي قال اصحابنا
... بيننا وبين ابي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة
في الزكاة لانه يجوز عنده صرف الزكاة الى صنف واحد بل الى
شخص واحد من صنف ... يظهر في الوصية للفقرا دون
المساكين او للمساكين دون الفقرا وفيما اذا اوصى بالف للفقرا وبمائة
للمساكين وفيما اذا نذر او حلف ليتصدقن على احد الصنفين دون الاخر
اما اذا اطلق احد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع
المواضع غير الزكاة ولم يذكر الاخر فانه يجوز عندنا ان يعطى الصنفين
بلا خلاف صرح به اصحابنا واتفقوا عليه وضابطه انه متى اطلق
الفقرا او المساكين تناول الصنفين وان جمعا او ذكر احدهما ونفى
الاخر وجب التمييز حينئذ فيحتاج عند ذلك الى بيان النوعين
ايهما اسوا حالا والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي
وجماهير اصحابنا المتقدمين والمتاخرين ان الفقير اسوا حالا كما ذكره

المصنف وهذا قال خلائق من اهل اللغه اما حقيقة المسكين
فقال الشافعي والاصحاب هو من يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته
ولا يكفيه قال اصحابنا مثاله يحتاج الى عشرة ويقدر على سبعة او
ثمانيه وسبق في فصل الفقراء بيان القدرة على الكسب كالقدرة
على المال وتقدم بيان [illegible] المعسر والمال المعسر والفقير والمسكين
يعطيان تمام وسبق كفايته اعطا الكفايه وجميع الفروع السابقه
لا فرق فيها بين الفقير والمسكين قال اصحابنا وسواء كان المال الذي يملكه المسكين
نصابًا او اقل او اكثر اذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفايه وقال ابو حنيفه
لا يعطى من ملك نصابا دليلنا ان هذا الاصل له والنصوص
مطلقة فلا يفصل بعضها الا بدليل ولو ادعى الفقير او المسكين
عيالًا وطلب ان يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله بلا
يمين بينه ام لابد من البينه فيه وجهان مشهوران [illegible] الشيخ
ابو حامد وصاحب البيان واخرون اصحهما لا يعطى الا ببينة [illegible]
وبهذا قطع المصنف والاكثرون. قال

المصنف رحمه الله وسهم المولفه وهم ضربان مسلمون وكفار
فاما الكفار فضربان ضرب ترجى خيره وضرب يخاف شره وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان احدهما
يعطون لان المعنى الذي به اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد يوجد
بعده والثاني لا يعطون لان الخلفا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم
وقال عمر رضي الله عنه انا لا نعطي على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر واذا قلنا يعطون فلا يعطون من الزكاة لان الزكاة
لا حق فيها للكفار وانما يعطون من سهم المصالح واما المسلمون
فهم اربعة اضرب احدها قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراوهم
في الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن
حاتم والثاني قوم اسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة ليقوى

ان تخرجي معنا فقالت ما لنا الا ناضح فقال ابو معقل وكان لنا جمل
هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا
خرجت عليه فان الحج في سبيل الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك
فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امراتي تقرا عليك السلام ورحمة الله وانها سالتني الحج معك قالت
احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت
احجني على جملك فلان فقلت ذلك حبيس في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني ان اسالك
ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها السلام ورحمة
الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي عمرة في رمضان رواهما ابو
داود في سننه في اواخر الحج في باب العمرة والثاني اسناده صحيح
واما الاول حديث ام معقل فهو من رواية محمد بن اسحق وقال فيه عن والمدلس
اذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق واحتج اصحابنا بان المفهوم في الاستعمال
المتبادر الى الافهام ان سبيل الله هو الغزو واكثر ما جا في القران العزيز
كذلك واحتج الاصحاب ايضا بحديث ابي سعيد السابق في فصل
الغارمين لا تحل الصدقة الا لخمسة وذكر منهم الغازي وليس في الاصناف
الثمانيه من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله
واما الحديثان اللذان احتجوا بهما فالاول ضعيف كما سبق والجواب
عن الثاني ان الحج يسمى سبيل الله ولكن الاية محمولة على الغزو لما
ذكرناه قال المصنف والاصحاب واما الغزاة المرسومون في ديوان
السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو
بلا خلاف فان كان فيهم وصف اخر يستحقون به اعطوا به بان
يكونوا غارمين في سبيل الله قال اصحابنا [illegible] ادرجل من المرتزقه او

ان يصير من اهل الزكاة ثم

المرسوم في الديوان المتطوعين بالغزو فليترك سهمه من الديوان ويجعل من اهل الصدقات وكذا لو اراد واحد من اهل الصدقات ان يصير من المرتزقة جعل منهم فيعطى من الفيء ولا يعطى من الصدقات قال اصحابنا ولا حق لاهل الصدقات في الفيء ولا لاهل الفيء في الصدقات فان احتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال فهل يجوز اعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان اصحهما لا يعطون بل لا يصرف الفيء الى اهل الصدقات والثاني يعطون لانهم غزاة قال اصحابنا فعلى هذا الاول يجب على اغنياء المسلمين اعانتهم قال المصنف والاصحاب ويعطى الغازي مع الغنى والفقر للحديث السابق ولان فيه مصلحة المسلمين قال اصحابنا ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وان طال وهل يعطى جميع المؤنة ام ما زاد بسبب السفر فيه وجهان اصحهما الجميع وهو مقتضى كلام الجمهور ويجريان في ابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح والات القتال ويصير ذلك ملكا للغازي ويجوز ان يستاجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ويختلف الحال بكثرة المال وقلته فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ويعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق ان كان ضعيفا او كان السفر دون مسافة القصر قال اصحابنا ويسلم الامام الى الغازي ثمن الفرس والسلاح والالات ثم الغازي يشتريها قال القاضي ابو الطيب والاصحاب فلو اشتراها باذنه الامام في شرائها له بمال الزكاة فاذن جاز ولو اراد الامام ان يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه الى الغازي بغير اذنه هل يجوز فيه وجهان احدهما لا يجوز بل يتعين تسليم مال الزكاة الى الغازي او اذنه وبه قطع جماعة من العراقيين وبعض الخراسانيين ثم قال اخرون منهم واصحهما يجوز وهو الذي

صححه الخراسانيون وما يفهم الرافعي على تصحيحه وقطع به جماعات قال الخراسانيون للامام بالخيار ان شاء سلم الفرس او السلاح والالات الى الغازي او ثمن ذلك تمليكا له فيملكه وان شاء استاجر ذلك له وان شاء اشترى من سهم سبيل الله افراسا والات للحرب وجعلها وقفا في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون اليه ثم يردونه اذا انقضت حاجتهم ويختلف المصلحة في ذلك بسبب قلة المال وكثرته واما نفقة عيال الغازي فقال الرافعي في بعض شروح المفتاح انه يعطيه نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا قال وسكت المعظم عن نفقة العيال ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيدا قلت اشتراط في استطاعة الحج الى نفقة العيال فيعتبر عيلة لعياله كنفسه

فرع

قال اصحابنا انما يعطى الغازي من الزكاة اذا حضر وقت الخروج ليهيئ به اسباب سفره فان اخذ ولم يخرج الى الغزو استرجع منه كذا قاله المصنف والاصحاب واتفقوا عليه وقد سبق في فصل ابن السبيل بيان كم يمهل في الخروج قال اصحابنا وكذا لو مات في الطريق او امتنع من الغزو بسبب اخر استرد ما بقي معه ذكره البغوي واخرون ولو غزا ورجع وبقي معه شيء من النفقة فان لم يقتر على نفسه وكان الباقي قدرا صالحا استرد منه لانا تحققنا ان المدفوع اليه كان زائدا وان لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي قال وهذا الاختلاف فيه قال وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الاصح المشهور وفيه وجه ضعيف انه لا يسترد ايضا ويشبه بعضهم الى النص والفرق على الصحيح انا دفعنا الى الغازي لحاجتنا وقد فعل ودفعنا الى ابن السبيل لحاجته وقد زالت اما اذا اقتر الغازي على نفسه وفضل شيء بحيث لو لم يقتر لم يفضل فلا يسترد بلا خلاف لانا دفعنا اليه كفايته فلم يرجع عليه بما اقتر كالفقير اذا اعطيناه كفايته فقتر وفضل عنه شيء لا يسترجع منه

قال المصنف ... الله وسهم لابن السبيل

وهو المسافر او من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره فان كان
سفره طاعة اعطي ما يبلغ به مقصده وان كان معصية لم يعط لان ذلك
اعانة على المعصية وان كان سفره مباحا ففيه وجهان احدهما لا يعطى
لانه غير محتاج الى هذا السفر والثاني يعطى لان ما جعل رفقا بالمسافر في
طاعة جعل رفقا في مباح كالقصر والفطر

السبيل

السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن سبيل للزومه
للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد بكسر الصاد وقوله غير
محتاج الى هذا السفر مما يلزم منه ان المباح يحتاج اليه لمصالح
المعايش قال الشافعي والاصحاب ابن السبيل ضربان احدهما من
انشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره والثاني غريب
مسافر يجتاز بالبلد فالاول يعطى مطلقا بلا خلاف واما الثاني فالمذهب
الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به العراقيون وغيرهم
انه يعطى ايضا مطلقا وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين الصحيح
هذا والثاني لا يعطى للاجتياز اذا منعنا نقل الصدقة وهذا ضعيف و
غلط قال اصحابنا وانما يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا يضر
غناه في غير سفره فيعطى من ليس معه ما يكفيه في طريقه وان كان له اموال
في بلد اخر سواء كانت في البلد الذي يقصده او غيره اذا لم يكن في بلد الاعطا
قال اصحابنا فان كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك
دفع اليه بلا خلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع اليه
بلا خلاف وان كان مباحا كطلب ابق وتحصيل كسب او استيطان
في بلد او نحو ذلك فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما
يدفع اليه ولو سافر لتنزه او لتفرج فطريقان المذهب انه كالمباح فيكون
على الوجهين والثاني لا يعطى قطعا لانه نوع من الفضول واذا انشأ سفر
معصية ثم قطعه في اثناء الطريق وقصد الرجوع الى وطنه اعطي
حينئذ من الزكاة لانه الان ليس سفر معصية وممن صرح به القاضي

ابو

ابو الطيب في المجرد وغيره من اصحابنا وحكى ابن كج فيه وجهين
الصحيح هذا والثاني لا يعطى قال وهو غلط قال اصحابنا ويعطى ابن
السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده او موضع ماله ان
كان له مال وطريقه هذا ان لم يكن معه مال فان كان معه مال لا يكفيه
اعطي ما يكمل به كفايته قال ابن الصباغ والاصحاب ويهيأ له ما يركبه
ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة او كان ضعيفا لا يقدر على المشي
وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط للركوب ويعطى ما ينقل
عليه زاده الا ان يكون قدرا يعتاد مثله ان يحمله بنفسه قال السرخسي
وصفة هذه الركوب انه ان اتسع المال اشتري له مركوب وان ضاق
اكتري له قال اصحابنا ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا على الكسب
ام لا وسنعيد المسألة في اخر الباب ان شاء الله تعالى وهل يعطى
جميع مؤنة السفر ام ما زاد بسبب السفر فيه وجهان الصحيح الجميع وهو
ظاهر كلام الجمهور قال اصحابنا ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه ان كان
يريد الرجوع وليس له في مقصده مال هذا هو المذهب وبه
قطع الاصحاب ونص عليه الشافعي وحكى الرافعي وجها انه لا
يعطى للرجوع في ابتداء سفره وانما يعطى عند رجوعه ووجها عن
الشيخ ابي محمد انه ان كان عزمه ان يصل الرجوع بالذهاب وان
كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع والمذهب الاول قال اصحابنا
واما نفقته في اقامته في المقصد فان كانت اقامته دون اربعة ايام غير
يومي الدخول والخروج اعطي لها لانه في حكم المسافر اذ له القصر والفطر
وسائر الرخص وان كانت اربعة ايام فاكثر غير يومي الدخول والخروج
لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل اذ انقطعت رخص
السفر بخلاف الغازي فانه يعطى مدة الاقامة في الثغر وان

ثالث والفرق ان الغازي يحتاج اليه لتوقع الفتح وانه لا يزول
بالاقامة اسم الغازي بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب
التقريب ان ابن السبيل يعطى وان طال مقامه اذا ان معهما الحاجة بنوع
تحرها والمذهب الاول قال اصحابنا واذا رجع ابن السبيل وقد فضل
معه شيء استرجع منه قتر على نفسه ام لا وقيل ان قتر لا يرجع والمذهب
الاول وسبق في فصل الغازي بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين
الغازي حيث لا يسترجع منه اذا قتر لانا نأخذ لحاجتنا اليه
وقد زالت قال اصحابنا وكذا يسترد منه المركوب هذا هو المذهب
وحكى الرافعي وجها انه لا يسترد وهو غريب ضعيف جدا
فرع قال اصحابنا اذا ادعى رجل انه يريد السفر او
الغزو اعطي من الزكاة بلا بينة ولا يمين وقد سبق بيان هذا في
فصل المكاتب فرع ذكرنا ان مذهبنا ان ابن
السبيل يعم على منشئ السفر والمجتاز وقال ابو حنيفة ومالك
لا يعطى المنشئ بل يختص بالمجتاز فرع لو وجد ابن السبيل
من يقرضه ما يبلغه وله في بلده مال لزمه ان يقترض بل يجوز
صرف الزكاة اليه صرح به ابن كج في كتابه التجريد فرع
المصنف رحمه الله ويجب ان يسوي بين الاصناف في السهام
ولا يفضل صنفا على صنف لان الله تعالى سوى بينهم ويستحب ان
يعم كل صنف ان امكن واقل ما يجزئ ان يصرف الى ثلاثة من كل
صنف لان الله تعالى اضافها اليهم بلفظ الجمع واقل الجمع ثلاثة
فان دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان احدهما
القدر المستحب وهو الثلث والثاني اقل جزء من السهم لان هذا
القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد فرع
فيه مسائل احدها يجب التسوية بين الاصناف

فان وجدت الاصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن وان وجد
خمسة وجب لكل صنف خمس ولا يجوز تفضيل صنف على
صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم
او لا ولا يستثنى من هذا الا العامل فان حقه مقدر باجرة
عمله فان زاد سهمه او نقص فقد سبق بيانه والا المؤلفة ففي
قول يسقط نصيبهم كما سبق المسألة الثانية التسوية
بين آحاد الصنف ليست واجبة سواء استوعبهم او اقتصر
على ثلاثة منهم او اكثر وسواء اتفقت حاجاتهم فان استووا سوى
وان تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا وفرق الاصحاب
بين التسوية بين الاصناف حيث وجبت وآحاد الصنف حيث
استحبت بان الاصناف محصورون فيمكن التسوية بينهم
بلا مشقة بخلاف الصنف قال البغوي وليس هذا كالوصية
لفقراء بلد محصورين فانه يجب تعميمهم والتسوية بينهم وهنا في
الزكاة لو كانوا محصورين وجب تعميمهم ولا تجب التسوية بينهم
لان الحق في الوصية لهم على التعيين وانما يعتبر الفقد عدمهم
ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا يسقط بل يجب نقلها الى بلد
آخر وهذا الذي ذكرناه من التسوية من آحاد الصنف وانها
ليست واجبة هكذا اطلقه الجمهور وقال المتولي هذا اذا قسم المالك
فاما اذا قسم الامام فلا يجوز له التفضيل عند استواء
الحاجات لان عليه التعميم في جميع آحاد الصنف كما سبق فكذا
فلزمه التسوية والمالك لا يلزمه التعميم فلا يلزمه التسوية
المسألة الثالثة اطلق المصنف وكثيرون انه يستحب وكثيرون
تعميم كل صنف ان امكن وقال ابن الصباغ ان قسم الامام لزمه استيعاب
آحاد الصنف لانه يمكنه وليس المراد انه يستوعب زكاة كل شخص
جميع الاصناف ولكن يستوعب من الزكوات الحاصلة في يده

وله ان يخص بعضهم بنوع من المال والاخرين بنوع اخر وله صرف
زكاته بحصر واحد الى صنف واحد وان قسم المالك ولم يمكنه ان يستوعب
وليس هو بواجب ولا مندوب وان امكنه قال المصنف وغيره
انه مستحب وقال المتولي يجب ان كانوا محصورين وقال البغوي
يجب ان لم نجوز نقل الزكاة وان جوزناه استحب وقال الرافعي
ان قسم الامام لزمه الاستيعاب وان قسم المالك فهو كلاما
المتولي والبغوي وجزم الرافعي في المحرر بوجوب الاستيعاب
ان قسم الامام وكذا ان قسم المالك وكانوا محصورين وهذا هو
المذهب ومن اطلاق الناس عليه وحيث لا يجب الاستيعاب
قال اصحابنا يجوز الدفع الى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء
الموجودين حال التفرقة فيه ولكن المستوطنون افضل لانهم جيران
قال الشافعي والاصحاب وحيث لا يجب الاستيعاب يجب ان
لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف كما ذكره المصنف الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا بلا خلاف ويعجب كون المصنف لم يستثنه
هنا مع انه استثناه في التنبيه ولا خلاف في اشتراط ثلاثة في كل
صنف من الباقين الا ابن السبيل ففيه طريقان المذهب وبه
قطع الجمهور يشترط ثلاثة والثاني فيه وجهان اصحهما ثلاثة والثاني
يجوز واحد لان الله تعالى لم يذكره بالجمع بخلاف باقي الاصناف
وهذا الوجه حكاه القاضي ابو الطيب عن شيخه ابي الحسن الماسرجسي
وحكاه اخرون بعده قال القاضي ابو الطيب لم يقل احد من اصحاب
اصحاب الشافعي هذا غير الماسرجسي قال ابو اسحق وابن السبيل
وان كان موحدا فاسم جنس كباقي الاصناف قال الرافعي قال
بعضهم ولا يبعد طرد الوجه في الغزاة لقوله تعالى وفي سبيل
الله بغير جمع قال اصحابنا [illegible] صرف جميع نصيب الصنف الى
اثنين مع وجود ثالث غ[illegible] الثالث بلا خلاف وفي قدر الغرم

قولان

قولان مشهوران ذكرهما المصنف اصحهما اقل جزء لانه القدر
الذي كان يجب عليه والثاني الثلث وصححه القاضي ابو الطيب
في المجرد قال لان له المفاضلة باجتهاده ما لم تظهر خيانته فاذا
ظهرت خيانته سقط اجتهاده فلزمه الثلث ولو صرف جميع
نصيب الصنف الى واحد فعلى الاول يلزمه اقل ما يجوز صرفه
اليهما وعلى الثاني الثلثان ثم ان الجمهور اطلقوا القولين وقال صاحب
العدة اذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان احدهما المراد اذا استووا
في الحاجة فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة
الاخرين جميعا ضمن نصف السهم لكونه معه مثليهما لانه يستحق
التفرقة على قدر حاجاتهم والثاني لا فرق وهذا الثاني هو الصحيح
ومراده اذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد الا دون ثلاثة
من صنف اعطي من وجد وهل يصرف باقي السهم اليه اذا
كان مستحقا ام ينقل الى بلد اخر قال المتولي هو كما لو لم يوجد
بعض الاصناف في بلد وسيأتي بيانه ان شاء الله هذا كلامه
والصحيح يصرف اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو
وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي ودليله ظاهر قال
اصحابنا وهذان القولان في اصل المسألة كالخلاف في اضحية
التطوع اذا اكلها كلها كم يضمن وفي الوكيل اذا باع بغبن فاحش
كم يضمن وسيأتي في موضعه

قال المصنف رحمه الله وان اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة
طرق ومن اصحابنا من قال لا يعطى بالسببين بل يقال له اختر ايهما شئت
فنعطيك به ومنهم من قال ان كانا سببين متجانسين مثل ان
يستحق بكل منهما لحاجته الى الناس كالفقير الغارم لمصلحة نفسه او
يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا اليه كالغازي الغارم لاصلاح ذات
البين لم يعط الا بسبب واحد وان كان سببين مختلفين وهو ان

باحدهما يستحق لحاجتنا اليه والاخر لحاجته الينا اعطي بهما كما في الميراث اذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب اعطي بهما ومنهم من قال فيه قولان احدهما يعطى بالسببين لان الله تعالى جعل للفقير سهما وللغارم سهما وهذا فقير وغارم والثاني يعطى بسبب واحد فلا ياخذ سهمين كما لو انفرد بمعنى واحد

الشرح

هذه الطرق الثلاثة مشهورة واصحها طريقة القولين صححه اصحابنا ونقلها صاحب الشامل عن اكثر الاصحاب واصح القولين انه لا يعطى الا بسبب واحد يختار ايهما شاء وممن صححه القاضي ابو الطيب في المجرد وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه والرافعي واخرون وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات منهم سليم الرازي في الكفاية ونصر المقدسي في الكافي والمنصوص في المختصر والقول الاخر هو قول ابي حنيفة وحكى الدارمي طريقا رابعا انه يعطى سهمين الا الفقير والمسكين لا يستحقهما الرجل في حالة واحدة وهذا الطريق لا حقيقة له لان الاصحاب تكلموا في الممكن قال الرافعي اذا جوزنا اعطاءه بسببين جاز باسباب ايضا قال الحناطي ويحتمل ان لا يعطى الا بسببين قال الخراسانيون فان قلنا لا يعطى الا بسبب واحد وكان عاملا فقيرا فوجهان مبنيان على الوجهين فيما ياخذه العامل هل هو اجرة ام زكاة ان قلنا اجرة اعطي بهما والا فلا قال الشيخ نصر المقدسي اذا قلنا الا بسبب واحد فاخذ بالفقر كان لغريمه ان يطالبه بدينه فياخذ ما حصل له وكذا ان اخذ بكونه غارما فاذا اخذه وبقي فقيرا وجب اعطاؤه من سهم الفقراء لانه الان محتاج

فرع قال اصحابنا اذا فقد بعض الاصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكمالها على الموجو[دين من الا]صناف بلا خلاف

ويجب

ويجب كون المصنف ترك هذه المسالة هنا مع ذكره لها في التنبيه قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين ما لو اوصى لرجلين فرد احدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصى له لان الاصل للمال انه للورثة لولا الوصية والوصية تبرع فاذا لم يتم احدا الوصيتين فالمال واما الزكاة فمستحقة فلا تسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد احدا من الاصناف لم تسقط بل تصبر حتى يجدهم او بعضهم بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها فانها ترجع الى الورثة في الورثة

قال المصنف رحمه الله وان كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل لانه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة لكل صنف سبع على ما بيناه وان كان في الاصناف اقارب له لا يلزمه نفقتهم فالمستحب ان يخص الاقرب لما روت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الصدقة على المسلمين وهي على ذي القرابة صدقة وصلة

الشرح

هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح ولفظه افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وروى الترمذي والنسائي باسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال الرحم شجنة من الله من وصلها وصله ومن قطعها قطعه الله رواه البخاري ومسلم والشجنة بكسر الشين وضمها وفتحها ثلاث لغات ومعناه ان قرابة الانسان لقربهم بسبب واصل بينهما وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه رواه البخاري ومسلم وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في رياض الصالحين اما احكام الفصل فقوله ان كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل هو كما قال وهو ظاهر وسبق بيانه واما قوله ان كان في الاصناف

اقارب له لا يلزمه نفقتهم استحب ان يخص الاقرب لمتفق عليه
ايضًا لما ذكرناه من الاحاديث قال اصحابنا يستحب في صدقة
التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها الى الاقارب اذا كانوا بصفة
الاستحقاق وهم افضل من الاجانب قال اصحابنا والافضل ان
ان يبدا بذي الرحم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب وفي الحق بعض اصحابنا الزوج
والزوجة بهولاي لحديث زينب امراة ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم رواه البخاري
ومسلم ثم بذي الرحم غير المحرم كاولاد العم واولاد الخال ثم المحرم
بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل ثم الجار فان كان
القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الاجنبي وان كانت
الاقارب خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبي
والا فالقريب وكذا القول في اهل البادية فحيث كان القريب
والجار الاجنبي بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب م

قال المصنف رحمه الله ويجب صرف الزكاة الى
الاصناف في البلد الذي فيه المال لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم فان نقل الى الاصناف في بلد اخر ففيه قولان احدهما
يجزيه لانهم من اهل الصدقات فاشبه اصناف البلد الذي
فيه المال والثاني لا يجزيه لانه حق واجب لاصناف بلد فاذا نقل
عنهم الى غيرهم لم يجزه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن اصحابنا
من قال القولان في جواز النقل فاحدهما يجوز والثاني لا يجوز فاما اذا
نقل فانه يجزي قولا واحدا والاول هو الصحيح فان كان له اربعون شاة
كل عشرين في بلد قال الشافعي اذا اخرج الشاة في احد البلدين كرهت
واجزاه فمن اصحابنا من قال [illegible] القول الذي يجوز نقل الصدقة

فاما

فاما على القول الاخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصفا ومنهم
من قال يجزيه ذلك قولا واحدا لان في اخراج نصف شاة في كل بلد
ضررا بالتشقيص بينه وبين الفقراء والصحيح هو الاول لانه قال
كرهت واجزاه فدل على انه على القولين ولو كان قولا واحدا لم يقل
كرهت وفي الموضع الذي ينقل اليه طريقان من اصحابنا من قال القولان
فيه اذا نقل الى مسافة تقصر فيها الصلاة فاما اذا نقل الى مسافة
لا تقصر فيها الصلاة فانه يجوز قولا واحدا لان ذلك في حكم البلد
بدليل انه لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح ومنهم من قال القولان
في الجميع وهو الاظهر الشرح حديث معاذ رواه
البخاري ومسلم من رواية ابن عباس وسلم على المصنف قوله فيه
روي بصيغة التضعيف وقوله لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح
يعني المسح على الخف ثلاثة ايام وهذا متفق عليه وقد سبق علمه
المصنف هنا وفي اخر الحضانة وفي تعريب الزاني ولم يذكره في مظنته
وهما باب المسح على الخف وباب صلاة المسافر اما الاحكام فحاصل
المذهب انه يجب ان يفرق الزكاة في بلد المال فلو نقلها الى
بلد اخر مع وجود المستحقين فللشافعي رحمه الله في المسئلة قولان
وللاصحاب فيها ثلاث طرق اصحها عندهم ان القولين في الاجزا
وعدمه اصحهما يحرم والثاني لا يحرم ولا خلاف انه يجزي وهذان
الطريقان في الكتاب والثالث حكاه صاحب الشامل والاصحاب انهما
في الجواز والاجزا معا اصحهما لا يجوز ولا يجزيه والثاني يجوز ويجزيه
وتعليل الجميع في الكتاب والاصح عند الاصحاب الطريق الاول
والاصح من القولين انه لا يجزيه وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز
وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري ومالك واحمد
وبالاجزا قال ابو حنيفة والصحيح انه لا فرق بين النقل الى مسافة القصر
ودونها كما صححه المصنف وذكر الجمهور تحصل في المسئلة من مجموع

الخلاف اربعة اقوال اصحها لا يجري النقل مطلقا ولا يجوز
والثاني يجري ويجوز والثالث يجري ولا يجوز والرابع يجري ويجوز
لدون مسافة القصر ولا يجري ولا يجوز اليها واذا منعنا النقل
ولم نعتبر المسافة فسوا نقل الى قرية بقرب البلد او بعيدة صرح
به صاحب العدة واعلم ان صاحب الشامل ذكر المسئلة في اول
قسم الصدقات في موضعها كما ذكرها المزني والاصحاب وذكر
في النقل الى دون مسافة القصر الطريقين وذكر ان الاصح انها
على القولين ثم ذكر في اواخر الباب في مسئلة اصحاب الخيام الذين
لا يرحلون ان اصحاب الخيام الذين يرحلون يجوز الصرف الى من معه
وبينه ما لا يقصر فيه الصلاة قال وكذلك البلد اذا كان في سواده
في موضع لا يقصر فيه الصلاة كاهل البلد قال واحتج الشافعي
بان من هو من الحرم على مسافة يقصر فيها الصلاة فهو من حاضريه
قال فاما اذا كانا بلدين بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولا ينقل
من احدهما الى الاخرى لان احدهما لا يضاف الى الاخر ولا ينسب
هذا كلام صاحب الشامل وذكر مثله الشيخ ابو حامد وهو مخالف
بظاهره لما في [illegible] صاحب العدة فرع قال اصحابنا
في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية
من اوصى للفقراء او غيرهم ولم يذكر بلدا طريقان احدهما وبه قطع جماعة
من العراقيين انها كالزكاة فيجري فيها الخلاف كالزكاة واصحهما
عند الخراسانيين وتابعهم الرافعي عليه القطع بالجواز لان الاطماع
لا تمتد اليها امتدادها الى الزكوات وهذا هو الصحيح فرع
حيث جاز النقل او وجب فمؤنته على رب المال قال الرافعي ويجوز ان
يقال يخرجه على الخلاف السابق في اجرة الكيال وهذا الذي قاله
محتمل فيما اذا اوجب النقل اما اذا لم يجب وفعله رب المال
فيجب الجزم بانها على رب المال فرع قال الرافعي

الخلاف

الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما اذا فرق رب المال
زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف
فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء قال وهذا اشبه
هذا كلامه وقد ذكر المصنف في اوائل هذا الباب في اواخر الفصل
الاول قبل قسم الماشية ان الساعي ينقل الصدقة الى الامام
اذا لم ياذن في تفرقتها وهذا نقل وقدمنا هناك ان الراجح هو
القطع بجواز النقل الى الامام والساعي وهو ظاهر الاحاديث
فرع قال اصحابنا لو كان المالك ببلد والمال ببلد
اخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر
المستحقين فيصرف العشر الى الاصناف من الارض التي حصل
منها المعشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى اصناف البلد
الذي تم فيه حولها فرع لو كان ماله عند تمام الحول سائرة
وجب صرفه الى الاصناف في اقرب البلاد الى المال فان كان تاجرا
مسافرا صرفها حيث حال الحول فرع اذا كان ماله في وهي متفرقة
مواضع متفرقة وحال الحول صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها
ولا يجوز ان يصرف الجميع في بلد واحد اذا منعنا النقل هذا اذا
لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك اربعين شاة عشرين في بلد وعشرين
ببلد اخر فادى شاة في احدى البلدين قال الشافعي كرهته واجزاه
وللاصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما احدهما وهو
قول ابي حفص بن الوكيل من اصحابنا ان هذا جائز ان جوزنا نقل
الصدقة فعليه حمل نص الشافعي وان منعنا نقلها وجب في كل بلد نصف
شاة ورجح المصنف هذا الطريق بالترجيح واستدل من
كلام الشافعي رحمه الله بما لا دلالة له فيه والطريق الثاني وهو المذهب
وظاهر النص وقطع به اكثر المصنفين وكثير من المتقدمين ورجحه
جمهور الناقلين انه يجوز قولا واحدا سوى قلنا منعنا نقل الزكاة

ام لا وعلله الاصحاب بعلتين احدهما ان له في كل بلد ما لا يجب
من اثنته شاة لانه يصدق عليه انه اخرج في بلد ماله والثانية ان عليه
ضررا في التشقيص قال الرافعي وفرعوا عليهما ما لو كان له مائة
ببلد ومائة ببلد فعلى الاول له اخراج الشاتين في احدى البلدين
وعلى الثانية لا يجوز ذلك بل يجب في كل بلد شاة وهذا هو المذهب
في هذه الصورة وبه قطع جماعة

قال المصنف رحمه الله وان وجبت عليه الزكاة وهو من اهل الخيم الذين
ينتجعون الماء والكلأ فانه ينظر فيه فان كانوا متفرقين كان موضع
الصدقة من عند المال الى حيث تقصر فيه الصلاة فاذا بلغ حدا
تقصر فيه الصلاة لم يلزمه لموضع الصدقة وان كان في حلل مجتمعة
ففيه وجهان احدهما انه كالقسم قبله والثاني ان حلته كالبلد

الشرح قوله الخيم هو بفتح الخاء واسكان اليا
كتمرة وتمر وقيل انه على هذه اللغة محذوف الالف من خيام كما
في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وقرئ قيما
وقالوا فيه ما ذكرنا والحلل بكسر الحاء جمع حلة بكسرها ايضا
الحي النازلون قال اصحابنا ارباب الزكاة ضربان احدهما المقيمون في
بلد او قرية او موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا
فعليهم صرف زكاتهم الى من في موضعهم فان نقلوا عنه كانوا كمن
نقل من بلد الى بلد الصنف الثاني اهل خيام ينتقلون للنجعة وهم
الذين اذا اخصب موضع رحلوا اليه واذا اجدب موضع رحلوا منه
فينظر فيهم فان كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة الى جيران
المال وهم من كان من المال على مسافة لا تقصر فيها الصلاة قال اصحابنا
ويجوز الدفع الى هؤلاء قولا واحدا ولا يجيء فيهم الخلاف السابق من بلد
الى بلد لا تقصر اليه الصلاة لانه لا يعد نقلا فان نقلت عنهم الى مسافة
تقصر فيها الصلاة من موضع المال جاء فيه الخلاف في النقل من بلد

في النقل

الى

الى بلد تقصر اليه الصلاة واتفق جميع اصحابنا على هذا المذكور قال
اصحابنا فان كان مع اهل الخيام قوم من الاصناف ينتقلون بانتقالهم
وينزلون بنزولهم فالصرف اليهم افضل من الصرف الى جيرانهم
الذين لا يظعنون بظعنهم لان هؤلاء اشد جوارا فان صرف الى
الاخرين جاز هذا كله اذا كانت حللهم متفرقة فان كانت مجتمعة وكل حلة
متميزة عن الاخرى تنفرد عنها في الماء والمرعى فوجهان مشهوران
احدهما انهم كالمتفرقين واصحهما ان كل حلة كقرية فعلى هذا النقل
منها كالنقل من القرية واما اهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون
البلاد ابدا فيصرفونها الى من معهم فان لم يكن معهم فالى اقرب البلاد
لانهم عند تمام الحول اقرب

قال المصنف
رحمه الله وان وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال احد من
الاصناف نقلها الى اقرب البلاد اليه لانهم اقرب الى المال فان وجد
فيه بعض الاصناف ففيه طريقان احدهما يغلب حكم المكان فيدفع الى
من في بلد المال من الاصناف والثاني يغلب حكم الاصناف فيدفع
الى من في بلد المال سهمهم وينقل الباقي الى بقية الاصناف في غير
بلد المال وهو الصحيح لان استحقاق الاصناف اقوى لانه ثبت بنص
الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب
فان قسم الصدقة على الاصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب
الباقين على قدر كفايتهم دفع الى كل واحد ما قسم له ولا يدفع الى من نقص
سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شيء لان كل صنف منهم ملك سهمه
فلا ينقص حقه لحاجة غيره وان كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب
البعض يفضل عن كفايته فان قلنا المغلب اعتبار البلد الذي فيه المال
صرف ما فضل الى بقية الاصناف في البلد وان قلنا المغلب اعتبار
الاصناف صرف الفاضل الى ذلك الصنف الذي فضل عنهم باقرب
البلاد

الشرح قال اصحابنا اذا عدم في بلد المال جميع

الاصناف وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد الى موضع المال
فان نقل الى الابعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وان عدم بعضهم
فان جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدوم الى ذلك الصنف باقرب
البلد وان لم نجوزه فوجهان مشهوران وحكاهما المصنف طريقين
والمعروف في كتب الاصحاب وجهان ولعله اراد بهما بالتفريع عليهما
يصيران طريقين اصحهما عند المصنف وجماعة نقله حكم الاصناف
فينقل لما ذكره المصنف واصحهما عند اخرين منهم الرافعي نقله حكم
البلد فيرد على باقي الاصناف في البلد لان عدم الشي في موضعه
كعدمه مطلقا كان من عدم المايم مع انه موجود في موضع اخر
فان قلنا ... ينقل الى اقرب البلاد وصرف الى ذلك الصنف فان
نقل الى الابعد او لم ينقل وفرق على الباقين ضمن وان قلنا لا ينقل فنقل
ضمن ولو وجد كل الاصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد
سهم بعضهم على الكفاية هل يصرف ما زاد الى هذا الصنف الناقص سهمه
ام ينقل الى الصنف الذين زاد عنهم باقرب البلاد فيه هذا الخلاف
فان قلنا يصرف الى الناقص فكانوا اصنافا قسم بينهم بالسوية فان
استغنى بعضهم ببعض المردود عليهم قسم الباقي بين الباقين بالسوية
ولو زاد نصف جميع الاصناف على الكفاية او نصيب بعضهم ولم ينقص
نصيب الاخرين نقل ما زاد الى ذلك الصنف باقرب البلاد بلا خلاف

قال المصنف رحمه الله وان وجب
عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب اخراجها الى الاصناف
في البلد لان مصرفها مصرف ساير الزكوات وان كان ماله في بلد
وهو في بلد اخر ففيه وجهان احدهما ان الاعتبار بالبلد الذي فيه المال
والثاني ان الاعتبار بالبلد الذي هو فيه لان الزكاة تتعلق ببدنه فاعتبر
الموضع الذي هو فيه كتابة المال في ساير الزكوات
الشرح
قال اصحابنا اذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه

وجب صرفها فيه فان نقلها عنه كان كنقل باقي الزكوات ففيه الخلاف
والتفصيل السابق وان كان في بلد وماله في اخر فايهما يعتبر ففيه وجهان
احدهما بلد المال كزكاة المال واصحهما بلد رب المال ممن صححه المصنف
في التنبيه والجرجاني في التحرير والغزالي والبغوي والرافعي واخرون
نقل هذا لو كان له من يلزمه نفقته وفطرته وهو في بلد اخر
قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذهب انه يبنى على الوجهين في انها
تجب على المودي ابتدا ام على المودى عنه فيفرقها بلد من تجب عليه
ابتدا والله اعلم ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد اخر
وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف
قال المصنف رحمه الله اذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد لم يدفع
اليهم حتى لو مات بعضهم انتقل حقه الى ورثته لانه تعين حقه في
حال الحياة فانتقل بالموت الى ورثته
الشرح
قال اصحابنا للشافعي في هذه المسألة نصان قال في موضع انما
يستحق اهل السهمان يوم القسمة الا العامل فانه يستحق يوم العمل
وقال في موضع اخر يستحقون يوم الوجوب وقال في موضع لو مات
واحد منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته سوا كانوا اغنيا
او فقرا وهذا النص يعني الذي قبله قال اصحابنا ليست المسألة
على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال يعتبر الوجوب ولو
مات استحقه وارثه اراد به اذا كانت قد وجبت لقوم معينين
في بلد بان لم يكن فيه من الاصناف الا ثلاثة فيتعين نصيب ذلك
الصنف لهم ولا يتعين يجدونه شي فلو مات احدهم وجب
نصيبه لوارثه وان غاب او استغنى فحقه باقي بحاله وان قدم غريب
لم يشاركهم والموضع الذي اعتبر فيه وقت القسمة اراد به اذا
لم يكونوا معينين بان كان في البلد من كل صنف اكثر من ثلاثة فان
الزكاة لا تتعين لهم فان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة او

وجب

استغنى فلا حق لهم وان قدم غريب شاركهم ولو كان غنيا وقت الوجوب فقيرا وقت القسمه اعطى منها هذا التفصيل الذي ذكرته هو طريقه اصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون الموضع الذي اعتبر فيه حال الوجوب اراد اذا لم يكن في البلد الا ثلاثه او اقل وسعهم مال الزكاه والموضع الذي اعتبر يوم القسمه اراد اذا كانوا اكثر من ثلاثه او ثلاثه ولم يسعهم مال الزكاه قال

المصنف رحمه الله ولا يجوز دفع الزكاه الى هاشمي لقوله صلى الله عليه نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقه ولا الى مطلبي لقوله عليه السلام ان بني هاشم وبني المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه ولانه حكم يتعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس وقال ابو سعيد الاصطخري ان منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم لانهم انما حرموا الزكاه لحقهم في خمس الخمس فاذا منعوا الخمس وجب ان يدفع اليهم والمذهب الاول لان الزكاه حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفي مواليهم وجهان احدهما يدفع اليهم والثاني لا يدفع اليهم وقد بينا وجه المذهب في سهم العامل

الشرح الحديث الاول رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظ روايتهما ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمره من تمر الصدقه فجعلها في فيه فقال صلى الله عليه كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقه وفي روايه لمسلم انا لا تحل لنا الصدقه وفي روايه للبخاري اما شعرت ان ال محمد لا ياكلون الصدقه وعن المطلب بن ربيعه ان رسول الله صلى الله عليه قال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وسنبينه بطوله في اول هذا الباب في بعث الامام السعاة واما حديث ان بني هاشم وبني المطلب شي واحد فرواه البخاري في صحيحه من روايه جبير بن مطعم وقوله صلى الله عليه شي واحد روي بشين معجمه وهمزه

اخره

اخره وروي بسين مهمله مكسوره وياء مشدده بلا همز والسي بالمهمله المثل واما الحديث الذي رواه ابو داود في سننه عن ابن عباس قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه في ابل اعطاه اياها من الصدقه يبدلها فجوابه من وجهين اجاب بهما البيهقي احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقه على بني هاشم ثم صار منسوخا بما ذكرنا والوجه الثاني ان يكون اقترضها من العباس للفقراء ثم وفاه اياها من الصدقه وقد جا في روايه اخرى ما يدل على هذا وبهذا الجواب الثاني اجاب الخطابي اما قوله وقد بينا وجه المذهب في سهم العامل فمراده انه بينه في اول الباب في فصل بعث السعاة ولم يذكره في سهم العامل وعبارته موهمه ولو قال في اول الباب لكان اجود اما احكام الفصل فالزكاه حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف الا ما سبق فيما اذا كان احدهم عاملا والصحيح تحريمه وفي مواليهم وجهان اصحهما التحريم ودليل الجميع في الكتاب ولو منعوا حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاه فيه الوجهان المذكوران في الكتاب اصحهما عند المصنف والاصحاب لا تحل الزكاه والثاني تحل وبه قال الاصطخري قال الرافعي وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا ولكن المذهب الاول وموضع الخلاف اذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمه او لاستيلا الظلمه واستبدادهم بها هذا مذهبنا وجوز ابو حنيفه صرف الزكاه الى بني المطلب ووافق على تحريمها على بني هاشم ودليلنا ما ذكره المصنف

قال المصنف رحمه الله ولا يجوز دفعها الى كافر لقوله صلى الله عليه امرت ان اخذ الصدقه من اغنيائكم واردها في فقرائكم

الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من روايه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقه توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وسبق بيانه في فصل نيه الزكاه وغيره ولا يجوز دفع شي من الزكوات الى كافر سوي زكاه الفطر

وزكاة المال وهذا الاختلاف فيه عندنا قال ابن المنذر واجمعت
الامة على انه لا يجزي دفع زكاة المال الى الذمي واختلفوا في زكاة
الفطر فجوزها لهم ابو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن
شرحبيل ومرة الهمداني انهم كانوا يعطون منها الرهبان وقال
مالك والليث واحمد وابو ثور لا يعطون ونقل صاحب البيان عن
ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة الى الكفار قال
المصنف رحمه الله ولا يجوز دفعها الى غني من سهم الفقراء لقوله
صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولا يجوز دفعها الى
من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولان غناه بالكسب كغناه بالمال
الشرح هذا الحديث صحيح رواه ابو داود باسناد
صحيح وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء قال اصحابنا لا يجوز صرف
الزكاة الى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا الى قادر على كسب يليق به
يحصل له منه كفايته وكفاية عياله وسبق بيان هذا في فصل سهم
الفقراء واما الصرف اليهم من سهم غير الفقراء والمساكين مع الغنى
فيجوز للعامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف ولا يجوز
اعطاء المكاتب الغني ولا ابن السبيل ان كان غنيا هنا ولا بغير غناه
في موضع اخر كما سبق ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغنى على اصح
القولين كما سبق واما القدرة على الكسب فتمنع اعطاء الفقير والمسكين كما
سبق واما باقي الاصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف
لانهم مضطرون في الحال الى ما ياخذون بخلاف الفقراء والمساكين وفي
الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه ضعيف انهما لا يعطيان اذا قدرا
على الكسب وقد سبق بيانه في فصلهما قال
المصنف رحمه الله ولا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته من الاقارب
والزوجات من سهم الفقراء لان ذلك انما جعل للحاجة ولا حاجة
بهم مع وجوب النفقة الشرح هذا الذي ذكره متفق

عليه

عليه عندنا وقد اختصر المصنف هذه المسألة وهي مذكورة في
كتب الاصحاب مبسوطة اكمل بسط وانا اذكرها عيون ما ذكروه
قال اصحابنا لا يجوز للانسان ان يدفع الزكاة الى ولده
ولا الى والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين
احدهما انه غني بنفقته والثاني انه بالدفع اليه يجر الى نفسه نفعا
وهو منع وجوب النفقة عليه قال اصحابنا ويجوز ان يدفع الى والده
والى ولده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة اذا كانوا
بهذه الصفات ولا يجوز ان يدفع اليه من سهم المؤلفة ان كان ممن تلزمه
نفقته لان نفعه يعود اليه وهو اسقاط النفقة فان كان ممن لا تلزمه
نفقته جاز الدفع اليه واما سهم ابن السبيل فالمذهب انه ان كان
من ابناء السبيل اعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه
المركوب والحمولة لان هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر
لانها لازمة وبهذا قطع كثيرون من الاصحاب او اكثرهم والثاني وبه
قطع المحاملي لا يعطيه شيئا من النفقة بل يعطيه الحمولة لان نفقته
واجبة عليه حضرا وسفرا والحمولة ليست واجبة عليه في السفر
قال اصحابنا المتقدمون له ان يعطي ولده ووالده من سهم العامل اذا
كان عاملا كما قدمناه قال القاضي ابو الفتوح من اصحابنا هذا لا يصح
لانه لا يتصور ان يعطي الانسان العامل شيئا من زكاته قال صاحب
الشامل اراد الاصحاب اذا كان الدافع هو الامام فله ان يعطي ولد
رب المال ووالده من سهم العامل اذا كان عاملا من زكاة والده وولده
هذا كله اذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته فلو اعطاه غيره
فقد اطلق الخراسانيون فيه وجهين اصحهما لا يعطى لانه مستغني
بالنفقة الواجبة له على قريبه واما اذا كان الولد او الوالد فقيرا
او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده
دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه

حينئذٍ كالأجنبي وأما الزوجة فإن أعطاها غير الزوج من سهم
الفقرا والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد والأصح لا يجوز
وأما الزوج فقطع العراقيون بأنه لا يجوز أن يعطيها شيئاً من سهم
الفقرا والمساكين وقال الخراسانيون فيها الوجهان كالأجنبي
لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية
أم فقيرة كالو استأجر فقيراً فإن له صرف الزكاة إليه مع الأجرة
والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع وقد سبقت هذه
المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقرا قال
المصنف رحمه الله فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم
بان أنه غني لم يجز عن الفرض فإن كان باقياً استرجع ودفع إلى
فقير وإن كان فانياً أخذ البدل وصرفه إلى فقير وإن لم يكن للمدفوع
إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع
إلى الإمام ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي
يتلف في يد الوكيل وإن كان الذي دفع رب المال فإن لم يبين عند الدفع
أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة أو عن تطوع
فإذا ادعى أنه زكاة كان متهماً فلم يقبل قوله ويخالف الإمام فإن الظاهر
من حاله أنه لا يدفع إلا الزكاة فثبت له الرجوع وإن كان قد بين أنها
زكاة رجع فيها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت تالفة فإن لم يكن للمدفوع
إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان أحدهما لا يضمن
لأنه دفع بالاجتهاد فهو كالإمام والثاني يضمن لأنه كان يمكنه أن يسقط
الفرض بيقين بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرق بنفسه فقد فرط
فلزمه الضمان بخلاف الإمام وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً
فكان كافراً أو إلى رجل ظنه حراً فكان عبداً فالمذهب أن حكمه حكم
ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيراً فكان غنياً ومن أصحابنا من قال يجب
الضمان ههنا قولاً واحداً لأن حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطاً

في الدفع

خامس عشر

الشرح في الدفع إليهما وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطاً
قال أصحابنا إذا دفع رب المال الزكاة إلى الإمام فدفعها الإمام إلى
من ظاهره الفقر فبان غنياً لم يجز عن الزكاة فيسترجع
منه المدفوع سواء بين الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا لأن الظاهر
من الإمام أنه لا يدفع تطوعاً ولا يدفع إلا من زكاة أو جزية أو كفارة
أو نذر أو غير ذلك فإن تلف فبدله وتصرف إلى غيره فإن
تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام ولا
على رب المال لما ذكره المصنف وإن بان المدفوع إليه عبداً أو
كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً فلا ضمان على رب المال وهل يجب على
الإمام فيه ثلاث طرق أصحها فيه قولان أصحهما لا ضمان عليه
والثاني يضمن والطريق الثاني يضمن قطعاً لتفريطه فإن هؤلاء
لا يخفون إلا بإهمال والثالث لا يضمن قطعاً لأنه أمين ولم يعهد
هذا كله إذا فرق الإمام فلو فرق رب المال فبان أن المدفوع
إليه غنياً لم يجز عن الفرض فإن لم يكن بين أنها زكاة لم يرجع
وإن بين رجع في عينها فإن تلفت ففي بدلها فإذا قبضه صرفه إلى
فقير آخر فإن تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والإخراج ثانياً
على المالك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
أصحهما وهو الجديد يجب والقديم لا يجب والقولان
جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع أم لم يبين ومنعناه
الاسترجاع ولو دفع رب المال إلى من ظن أنه مستحق فبان
عبداً أو هاشمياً أو مطلبياً وجب الاسترجاع فإن استرجع أخرجه
إلى فقير آخر فإن تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ذكر
المصنف دليلهما المذهب أنه لا يجزئه ويلزمه الإخراج ثانياً
ولو دفع إليه سهم الغازي والمؤلف فبان امرأة فهو كما لو بان
عبداً ذكره القاضي أبو الفتوح وحكاه صاحب البيان عنه

بلغ مقابلة

قال البغوي وغيره وحكم زكاة الفطر والخراج فيما لو بان المدفوع
اليه غير مستحق حكم الزكاة في جميع ما ذكرناه واذا كان المدفوع
اليه عبداً تعلق الغرم برقبته ذكره البغوي والرافعي وغيرهما
لانه وجب عليه بغير رضا مستحقه والفرق ان ما وجب عليه
برضا مستحقه تعلق بذمته لا برقبته

قال

المصنف رحمه الله ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من ادائها
فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لانه حق مال
لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الادمي فان اجتمع
الزكاة مع دين الادمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة اقوال
احدها يقدم دين الادمي لان مبناه على التشديد والتاكيد وحق
الله تعالى مبني على التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص
والثاني تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه في الحج فدين الله احق ان
يقضى والثالث يقسم بينهما لانهما تساويا في الوجوب فتساويا
في القضا

الشرح

هذا الحديث في صحيح البخاري
ومسلم من رواية ابن عباس في الصوم ان رجلا قال يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو
كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالقضا
وقول المصنف حق مال احتراز من الصلاة وقوله
لزمه في الحياة احتراز ممن مات قبل الحول اما حكم الفصل
فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من ادائها فمات قبل ادائها عصى ووجب
اخراجها من تركته عندنا بلا خلاف وبه قال
جمهور العلما وقال ابو حنيفة تسقط عنه الزكاة بالموت وهو
مذهب عجيب فانهم يقولون الزكاة تجب على التراخي وتسقط
بالموت وهذا طريق الى سقوطها ودليلنا ما ذكره المصنف
واما اذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالى ودين لادمي كزكاة

وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ففيه ثلاثة اقوال
مشهورة ذكرها المصنف بادلتها اصحها تقدم دين الله تعالى
والثاني دين الادمي والثالث يستويان فيوزع عليهما بنسبتهما
وحكى بعض الخراسانيين طريقا آخر ان الزكاة المتعلقة بالعين
تقدم قطعا واما الاقوال في الكفارات وغيرها مما يسترسل
في الذمة مع حقوق الادمي وقد تكون الزكاة من هذا القبيل
بان يكون له مال فيتلف بعد الحول والامكان ثم يموت وله تركة
فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الاقوال واجابوا عن حجة
من قدم دين الادمي وقاسه على قطع السرقة وقتل الردة بانه
اذا اخذ منا حق الادمي هناك فانه لا يندرج حق الله تعالى في
ضمنه وحصول مقصوده وهو اعدام نفس المرتد ويد السارق
وقد حصل بخلاف الذنوب ولان الحدود مبنية على المسامحة
والادرا بخلاف حقوق الله تعالى المالية

فرع

في مسايل تتعلق بالباب احدها قال الصيمري وصاحب
البيان حكاية عنه كان الشافعي رحمه الله في القديم يسمي ما يوخذ
من الماشية صدقة ومن المعشرات عشرا ومن النقدين
زكاة فقط ثم رجع عنه في الجديد وقال تسمى الجميع صدقة
وزكاة وذكر البيهقي بابا في تسمية الصدقات من سننه ترجمته
باب الاغلب على افواه العامة ان في التمر العشر وفي الماشية
الصدقة وفي الورق الزكاة قال وقد سمى رسول الله صلى الله عليه
هذا كله صدقة قال الشافعي والعرب تقول صدقة وزكاة
ومعناها عندهم واحد ثم ذكر البيهقي حديث ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ليس فيما دون خمس ذود
صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق
صدقة رواه البخاري ومسلم وحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه

او ابلا

قال ما مسلم يموت فيترك غنما او بقرا فلم يود زكاتها الا جات اعظم ما تكون تطوه باظلافها الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث عتاب ابن اسيد ان النبي صلى الله عليه قال في زكاة الكروم يخرص كما يخرص النخل ثم تودي زكاته زبيبا كما تودي زكاة النخل تمرا وهذا الحديث سبق بيانه في اول زكاة الثمار فهذه الاحاديث كلها تبطل القول بالفرق

الثانيه اذا دفع المالك او غيره الزكاة الى المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشي اصلا اجزاه ووقع زكاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وقد صرح بالمسله امام الحرمين في باب تعجيل الزكاة واخرون [illegible] ثم مقاريع الاصحاب وكلامهم وفي كلام المصنف في هذا الباب وغيره في مواضع كثيره مصرحه بذلك منها قوله في هذا الفصل الاخير اذا دفع الزكاة الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فان لم يبين عند الدفع انها زكاة لم يرجع واستعمل مثل هذا في مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره وكذلك غيره من الاصحاب وقال القاضي ابو القسم بن كج في اخر قسم الصدقات في كتابه التجريد اذا دفع الزكاة الى الامام او الفقير لا يحتاج ان يقول بلسانه شيا قال وقال ابو علي بن ابي هريره لا بد من ان يقول بلسانه كالهبه وهذا ليس بشي نبهت عليه ليلا يغتر به قال صاحب البحر لو دفع الزكاة الى الفقير والدافع غير عالم بالمدفوع بان كان مشدودا في خرقه ونحوها لا يعلم جنسه وقدره وتلف في يد المسكين فهي سقوط الزكاة احتمالا لان معرفة القابض لا تشترط وكذا معرفة الدافع هذا كلامه والاظهر الاجزا

الثالثه قال الغزالي في الاحيا سال الاحد دافع الزكاة عن قدرها فياخذ بعض الثمن عن شي من الثمن ما يدفعه الى الناس من جنسه فان دفع اليه الثمن يحاله حرم عليه اخذه قال

اللهم ارحم

وهذا السوال واجب في اكثر الناس فانهم لا يراعون هذا اما لجهل واما لتساهل وانما يجوز ترك السوال عن مثل هذا اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم

الرابعه الافضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وهذا كالصلاه المفروضه يستحب اظهارها وانما يستحب الاخفا في نوافل الصلاه والصوم

الخامسه قال الدارمي في الاستذكار اذا اخر تفريق الزكاة الى السنه الثانيه فحضر مستحقو زكاة العام الماضي وسار قوا غيرهم في الثانيه فيعطون من صدقة العامين ومن كان غارما او ابن سبيل او مولفا لم يخص بشي

السادسه لا يجوز دفع القيمه في شي من الزكوات الا في مواضع مخصوصه سبق بيانها في اخر باب زكاة الغنم

باب صدقة التطوع

قال المصنف رحمه الله لا يجوز ان يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الى ما يتصدق به في نفقته او نفقة عياله لما روى ابو هريره ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك فقال عندي اخر فقال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به وقال صلى الله عليه كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه لانه حق واجب فلم يجز تركه لصدقة التطوع كنفقة عياله

الشرح حديث ابي هريره حسن رواه ابو داود والنساي في سننهما باسناد حسن ولكن وقع في المهذب في الدينار الثالث انفقه على اهلك وفي سنن ابي داود تصدق به على زوجتك او زوجك هذا على الشك ومما لغتان في المراه يقال زوج وزوجه وحذف الها افصح واشهر

[illegible] الى السنه الثانيه

وبه جا القران العزيز ووقع في المهذب في دليل الدباغ لنفقه على
كذا وفي سنن ابي داود تصدق به بدل انفقه واما الحديث
الاخر في بالمرا اثما ان يضيع من يقوت فرواه ابو داود بلفظه
باسناد صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمعناه قال كفى بالمرا اثما ان يحبس
عمن يملك قوته وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص اما الاحكام
ففيه مسئلتان احدهما اذا كان محتاجا الى ما معه لنفقة على نفسه
او عياله هل يتصدق صدقة التطوع فيه بلا بدل اوجه احدها
لا يستحب ذلك ولا يقال مكروه وبهذا قطع الماوردي والغزالي
وجماعة من الخراسانيين وبه جزم الرافعي فقال لا يستحب له التصدق
وربما قيل يكره وقال الماوردي صدقة التطوع قبل اداء الواجبات قبل ع
من الزكوات والكفارات وقبل الانفاق على من يجب نفقتهم من
الاقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة بهذا اللفظ والثاني
يلزم ذلك والثالث هو الاصح لا يجوز وبه قطع المصنف هنا وفي
التنبيه وشيخه القاضي ابو الطيب والدارمي وابن الصباغ
والبغوي وصاحب البيان واخرون وظاهر نص الشافعي فيه
اشارة الى الوجه الاول لانه قال في مختصر المزني احب ان يبدا
بنفسه ثم بمن يعول لان نفقة من يعول فرض والفرض اولى به
من النفل ثم بقرابته ثم من شاء هذا نصه فان قيل
يرد على المصنف وموافقيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته
وقوت صبيانه فقال لامراته نومي الصبيان واطفي السراج
وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الاية ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهو حديث صحيح رواه الترمذي بهذا
اللفظ وفي صحيحي البخاري ومسلم باسط من هذا فالجواب
من وجهين احدهما ان هذا ليس من باب صدقة التطوع انما هو

ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن العيال ونفسه لتاكدها
وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلما اوجبوها الثاني انه محمول
على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينيذ بل كانوا قد اكلوا حاجتهم
واما الرجل وامراته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك
ولهذا جا في الاية والحديث الثنا عليهما فان قيل
فقوله في الحديث نومي صبيانك وعزمها في الحديث يدل على
ان الصبيان كانوا جياعا فالجواب ان الصبيان لا يتركون الاكل
الا عند حضور الطعام ولو كانوا شباعا فخاف ان هم مستيقظين
ان يطلبوا الاكل على العادة فيكدروا عليهما وعلى الضيف لقلة
الطعام الثانية اذا اراد صدقة التطوع وعليه دين فقد اطلق
المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والبغوي
واخرون انه لا يجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج الى ما يتصدق
به لقضا دينه وقال المتولي واخرون يكره وقال الماوردي والغزالي
واخرون لا يستحب وقال الرافعي لا يستحب وربما قيل يكره هذا
كلامه والمختار انه ان غلب على ظنه حصول الوفا من جهة اخرى
فلا باس بالصدقة وقد تستحب والا فلا تحل وعلى هذا التفصيل
يحمل كلام الامام المطلق قال المصنف رحمه
الله فان فضل عما يلزمه استحب له ان يتصدق لقوله صلى الله عليه
ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من
صاع بره ومن صاع تمره وروى ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه من اطعم جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى
مومنا على ظما سقاه الله من حلل الجنة ويستحب الاكثار منه
في شهر رمضان لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر
رمضان فان كان ممن يصبر على الاضاقة استحب له التصدق بجميع

بجميع ماله لما روى عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله واتى ابو بكر
بكل ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال
الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شي ابدا وان كان ممن لا يصبر
على الاضاقة كره له ذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب
اصابها من بعض المعادن فاتاه من ركنه الايسر فقال يا رسول
الله خذها صدقة فوالله ما اصبحت املك غيرها فاعرض عنه
ثم جاءه من ركنه الايمن فقال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من بين
يديه فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتها مغضبا
فحذفه بها حذفة لو اصابه لاوجعه او قال عقره ثم قال ياتي احدكم
بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة
عن ظهر غنى **الشرح** اما حديث تصدق الرجل
من ديناره الى اخره فصحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من
رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث واما حديث ابي سعيد
فرواه ابو داود والترمذي واسناده جيد وحديث ابن عباس
رواه البخاري ومسلم بلفظه وحديث عمر رضي الله عنه صحيح
رواه ابو داود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال
حديث صحيح وحديث جابر رواه ابو داود واسناده كله صحيح
الا انه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر
بن قتادة ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به واما
الفاظ الفصل فالظما العطش والرحيق الخمر
الصافية وخضر الجنة باسكان الضاد اي ثيابها الخضر

قوله وكان اجود ما يكون في رمضان روي برفع الدال ونصبها
والرفع اجود وحديث عمر رضي الله عنه هكذا هو في كتب
الحديث كما هو في المهذب واما قول صاحب الوسيط في اخره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينكما ما بين كلمتيكما فزيادة لا تعرف في
الحديث وقوله كلما نحن ابي بكر او قال فقعودنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله من ركنه بضم الراء اي جانبه ووقع فيه
في المهذب تغيير في ترتيبه ولفظه والذي في سنن ابي داود
جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من
معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض
عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه
فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته
او لعقرته ثم ذكر نحو الباقي وقوله في رواية الكتاب هاتها هو بكسر
التا ولا يجوز فتحها بلا اختلاف وقوله مغضبا بفتح الضاد وهو
منصوب على الحال وقوله فحذفه بها الحاذف هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحذفه بالحا المهملة اي رماه بها وانما قيدته بالحا
المهملة لاني رايت من صحفه والصواب المعروف في كتب الحديث
وغيرها حذفه بالحا المهملة وقوله لاوجعه او عقره اي جرحه
وفي رواية ابي داود لاوجعته او عقرته يعني القطعة المحذوف
بها وقوله يتكفف الناس اي يطلب الطلبا لصدقة ويعرض
لاحدها بكفيه وفي رواية ابي داود يستكف وهو صحيح قال
اهل اللغة يقال منه تكفف واستكف وقوله عن ظهر غنى
قال الخطابي معناه عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب
وذكر صاحب الحاوي له معنيين احدهما هذا والثاني الاستغنا
عن ادا الواجبات والاصح ما قاله غيرهما ان المراد غنى النفس

اي انما يصلح الصدقة لمن قوي نفسه واستغنت بالله وبحسن
يقينه وصبر على الفقر اما حكم الفصل فقال
المصنف والاصحاب والعلما كافة يستحب لمن فضل عن كفايته
وما يلزمه شي ان يتصدق به لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة
في القران والسنة والاجماع قال الشافعي والاصحاب
ويستحب الاكثار منها في شهر رمضان للحديث المذكور قال الشافعي
والاصحاب ومن في رمضان اكد منها في غيره للحديث ولانه افضل
الشهور ولان الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام
واكثار الطاعات فيكون الحاجة فيه اشد قال الماوردي يستحب
له ان يوسع فيه على عياله ويحسن الى ذوي الحاجات والارحام لاسيما
في العشر الاواخر منه قال اصحابنا يستحب الاكثار من الصدقة
عند الامور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة وفي
الغزو والحج والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد
ونحو ذلك ففي كل هذه المواضع هي اكد من غيرها قال الرافعي وغيره
ويستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله
وساير مونتهم فيه ثلاثة اوجه احدها نعم واصحها لا والثالث
والثاني او اصحها ان صبر على الاضاقة فنعم والا فلا وبهذا قطع
المصنف والجمهور
المصنف رحمه الله تعالى
والمستحب ان يخص بالصدقة الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب
امراة عبد الله بن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم
وفعلها في السر افضل لقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما
ما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولما روى عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلة الرحم تزيد في العمر
وصدقة السر تطفي غضب الرب وصنايع المعروف تقي مصارع
السوء وتحل صدقة التطوع للاغنيا ولبني هاشم وبني المطلب

وبني لما روى

لما روي عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت
علينا الصدقة المفروضة
الشرح
حديث
امراة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ولفظهما ان زينب
امراة ابن مسعود وامراة اخرى اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجنا وايتاما
في حجورنا هل يجزي ذلك عنهما عن الصدقة يعني النفقة عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لهما اجران اجر الصدقة واجر
القرابة وفي صحيحي البخاري ومسلم عن ميمونة ام المومنين رضي الله
عنها انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
واما حديث صلة الرحم تزيد في العمر الى اخره فرواه
ويغني عنه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه رواه البخاري
ومسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي
غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب قلت في اسناده عمر بن عيسى الخزاز قال ابو زرعة
هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق
للخير والكفاية من الشر وقيل هي بالنسبة الى ما يظهر للملايكة
بان يقال له عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة فان وصله
فستون فيزيد بالصلة بالنسبة اليهم واما بالنسبة الى علم
الله فلا زيادة لانه سبحانه وتعالى قد علم انه سيصل رحمه ويعيش
الستين واما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر
بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم

اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها اجمعت
الامة على ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب والاحاديث
فيه في المسله مشهوره قال اصحابنا ولا فرق في استحباب
صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الاجنبي بين ان يكون
القريب ممن تلزمه نفقته افضل من دفعها الى الاجنبي واما ترتيب
الاقارب في التقديم فقد سبق بيانه واضحا في اواخر باب قسم
الصدقات حيث ذكره المصنف قال اصحابنا ويستحب تخصيص
الاقارب على الاجانب بالزكاه حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا في
صدقة التطوع ولا فرق بينهما وهكذا الكفارات والنذور والوصايا
والاوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الاقارب فيها حيث
يكونون بصفة الاستحقاق قال ابو علي الطبري والسرخسي
وغيرهما من اصحابنا يستحب ان يقصد بصدقته من اقاربه اشدهم
له عداوة ليتالف قلبه ويرده الى الموده والالفه ولما فيه من مجانبة
الريا وحظوظ النفوس المسله الثانيه يستحب الاخفا
في صدقة التطوع لما ذكره المصنف وللحديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر
منهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
رواه البخاري ومسلم واما الزكاة فيستحب اظهارها باتفاق
اصحابنا وغيرهم من العلما كما ان صلاة الفرض يستحب اظهارها
في المسجد والنافله يستحب اخفاوها وقد سبقت المسله
في اخر قسم الصدقات الثالثه تحل صدقة التطوع للاغنيا بلا
خلاف فيجوز دفعها اليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج
افضل قال اصحابنا ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض
لاخذها قال صاحب البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع
مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح

ان رجلا من اهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيتان من نار واما اذا سال الغني صدقة التطوع
فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه قال
صاحب الحاوي اذا كان غنيا بمال او صنعه فسواله حرام وما
ياخذه محرم عليه هذا لفظه وقال الغزالي وغيره من اصحابنا
في كتاب النفقات في تحريم السوال على القادر على الكسب وجهان
قال وظاهر الاخبار تدل على تحريمه وهو كما قال في الاحاديث
الصحيحه تشديد اكيد في النهي عن السوال وظواهرها تقتضي
التحريم واما السوال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا
مكروه صرح به الماوردي وهو ظاهر الرابعه هل تحل
صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب فيه طريقان اصحهما وبه قطع
المصنف والاكثرون تحل والثاني حكاه البغوي واخرون من الخرا
سانيين فيه قولان اصحهما تحل والثاني تحرم واما صدقة التطوع
للنبي صلى الله عليه وسلم ففيه قولان مشهوران حكاهما الشيخ ابو
حامد وامام الحرمين والقفال المروزي اصحهما التحريم فحصل في
صدقة التطوع في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق بني هاشم وبني المطلب
ثلاثة اقوال اصحها تحل لهم دونه والثاني لهم وله والثالث تحرم
عليه وعليهم فرع قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يتصدق
بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته
فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه
فليس هو بقليل قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفي الصحيح
عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة
وفي الصحيح ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال اهل اللغة
الفرسن من البعير والشاة كالحافر من غيرهما وفي المسله احاديث

لسره صحيحه مشهوره **فرع** يستحب ان يخص
بصدقته الصلحا واهل الخير واهل المروات والحاجات
فلو تصدق على فاسق او كافر من يهودي او نصراني او مجوسي
جاز وكان فيه اجر في الجمله قال صاحب البيان قال الصيمري
وكذلك الحربي ودليل المسله قوله تعالى ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ومعلوم ان الاسير حربي
وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال قال رجل لاتصدقن
الليله بصدقة فوضعها في يد زانيه فاصبح الناس يتحدثون تصدق
على زانيه فقال الحمد لله لاتصدقن الليله بصدقه فخرج بصدقه فوضعها
في يد غني [illegible] ثم تصدق بصدقه فوقعت بيد سارق فذكروا
ذلك فاتي فقيل له اما الزانيه فلعلها تستعف ولعل الغني يعتبر فينفق
ولعل السارق يستعف بها عن سرقته رواه البخاري ومسلم وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه
عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث
ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى
رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في
البهايم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر رواه البخاري ومسلم وفي
رواية لهما بينما كلب يطيف بركيه قد كاد يقتله العطش اذ راته
بغي من بغايا بني اسرايل فنزعت موقها فاستقت له فسقته
فغفر الله لها به الموق الخف **فرع** يكره تعمد
الصدقه بالردي قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ويستحب
اجود ماله واحبه اليه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وفي المسله احاديث صحيحه **فرع** قال اصحابنا
تكره الصدقه بما فيه شبهه ويستحب ان يختار احل ماله وابعده من

الحرام

الحرام والشبهه للحديث ابي هريره من تصدق بعدل تمره من
كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم
يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل رواه
البخاري ومسلم وهذا لفظ روايته والفلو بفتح الفا وضم اللام
وتشديد الواو ويقال بكسر الفا واسكان اللام وهو ولد الفرس
في صغره وعن ابي هريره ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به
المرسلين فقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم
فرع من دفع الى وكيله او ولده او غلامه او غيرهم
شيا ليعطيه لسايل او غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه عنه حتى
يقبضه المبعوث اليه فان لم يتفق دفعه الى ذلك المعين استحب
له دفعه ان لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره فان استرده وتصرف
فيه جاز لانه باقي على ملكه **فرع** قال البندنيجي والبغوي
وساير اصحابنا في مواضع متفرقه يكره لمن تصدق بشي صدقه
تطوع او دفعه الى غيره زكاه او كفارة او عن نذر او غيرها من وجوه
الطاعات ان يتملكه من ذلك المدفوع اليه بعينه بمعاوضة او هبة
ولا يكره تملكه منه بالارث ولا يكره ايضا ان يتملكه من غيره اذا
انتقل اليه واستدلوا في المسله بحديث عمر رضي الله عنه قال
حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه
منه وظننت انه بايعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العايد في هبته
كالكلب يعود في قيه رواه البخاري ومسلم وعن بريده رضي الله عنه

قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه اذ اتته امراة فقالت
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها
عليك الميراث رواه مسلم واتفق اصحابنا على انه لو ارتكب
الدرع واشتراها من المدفوع اليه صح الشرا وملكها لانها
كراهة تنزيه ولا يتعلق النهي بعين المبيع

فرع

يستحب دفع الصدقة بطيب النفس وبشاشة وجه ويحرم
المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه ثلاث مرات
فقال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله فقال المسبل
والمنان والذي ينفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم والمراد
بالمسبل الذي يسبل ازاره او ثوبه او تحت كعبه للتيه والخيلا

فرع

قال صاحب البيان لو نذر صوما او صلاة
في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه
جاز فعله قبله كما لو عجل الزكاة

فرع

في مسايل مهمة منها قال اختلف السلف في ان المحتاج هل
الافضل له ان ياخذ من الزكاة او صدقة التطوع وكان الجنيد
وابرهيم الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة افضل لئلا
يضيق على اصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ
بخلاف الصدقة فان امرها اهون من الزكاة وقال اخرون الاخذ
من الزكاة افضل لانه اعانة على واجب ولو ترك اهل الزكاة كلهم
اخذها اثموا ولان الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب انه
يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ
الزكاة وان قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم يتصرف

(اخذ الفقير الزكاة افضل)

هذا

هذا لا يتصدق فخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لا بد منه وان
كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق على الزكاة فيخير واخذ
الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في
اخفاء هذه الصدقة واظهارها وان لهما افضل وفي كل واحد منهما
فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملا وترك الاخذ
في الخلا احسن

فرع

جاءت احاديث
كثيرة في الحث على سقي الما منها حديث ابي سعيد المتقدم في الكتاب
ومنها حديث ابي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص الصدقة
بالصلحا ومنها عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضي الله
عنه ان امه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه ان امي ماتت
افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الما
رواه احمد بن حنبل في مسنده هكذا وهو مرسل لان الحسن
لم يدرك سعدا ورواه ابو داود عن رجل لم يسم عن سعد بن عبادة
قال فاي الصدقة افضل قال الما ورواه النسائي عن سعيد بن
المسيب عن سعد ولم يدركه ايضا فهو مرسل لكنه قد اسند
قريب من معناه كما سبق ولانه من احاديث الفضايل ويعمل فيها
بالضعيف فهذا اولى وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه عن ضالة الابل تغشى حياضي
هل لي فيها اجر ان سقيتها قال نعم في كل كبد حرا اجر

فرع

في قوله تعالى ويمنعون الماعون قال ابن مسعود وابن عباس
وجماعة هو اعارة القدر والدلو والفاس وسائر متاع البيت
وقال علي وابن عباس في رواية هو الزكاة

فرع

يستحب المنيحة وهي ان يكون له ناقة او بقرة او شاة ذات لبن فيدفعها منها
الى من يشرب لبنها مدة ثم يردها عليه لحديث ابن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز

وما من عامل يعمل خصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا
ادخله الله الجنة بها رواه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة
الصفي تغدو باناء وتروح باناء رواه البخاري وعنه عن النبي
صلى الله عليه قال من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها
وغبوقها رواه مسلم وفي المسئلة احاديث اخر صحيحة والله اعلم

فرع في ذم البخل والشح والحث على الانفاق
في الطاعات ووجوه الخيرات قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وعن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم
القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على
ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من يوم يصبح
العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا رواه البخاري
ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه قال الله تعالى انفق
ينفق عليك رواه البخاري ومسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهما قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه لا توكي فيوكى عليك
رواه البخاري ومسلم وعن عايشة رضي الله عنها انهم ذبحوا
شاة فقال لهم النبي صلى الله عليه ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها
قال بقي كلها الا كتفها رواه الترمذي وقال حديث صحيح ومعناه تصدقوا
بها الا كتفها فقال بقيت لنا في الاخرة الا كتفها وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله رواه

مسلم

فرع في فضل صدقة الصحيح على الشحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه
قال اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل
الغنا وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان رواه البخاري ومسلم

فرع في اجر الوكيل في الصدقة ويسمى انه احد
المتصدقين اذا امضاه بشرطه عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ
ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى
الذي امر به احد المتصدقين رواه البخاري ومسلم وضبطوا هذا
على التثنية والجمع

فرع يجوز للمراة ان تصدق
من بيت زوجها للسائل وغيره بما اذن فيه تصريحا وبما لم ياذن فيه
ولم ينه عنه اذا علمت رضاه به وان لم تعلم رضاه به فهو حرام
عليها ذكر المسئلة السرخسي وغيره من العلماء من اصحابنا وهذا
الحكم متعين وعليه تحمل الاحاديث الواردة في ذلك وهكذا حكم المملوك
المتصرف في مال سيده على هذا التفصيل منها حديث عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما
كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا رواه
البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في
بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه عن غير امره
فان نصف اجره له رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه وهو محمول
على ما انفقته وتعلم انه لا يرضيه فلها اجر وله اجر كما سبق وعن
عمير مولى ابي اللحم بهمزة ممدودة وكسر الباء قال امرني مولاي

ان اقدد لحما فجاني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما رواه مسلم وفي رواية لمسلم ايضا قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه اتصدق من مال مولاي قال نعم والاجر بينكما نصفان وهذا محمول على ما يرضى به سيده والرواية الاولى محمولة على انه ظن ان سيده يرضى بذلك القدر فلم يرض لكونه محتاجا اليه او لغير ذلك فيثاب السيد على اخراج ماله ويثاب العبد على نيته واعلم ان المراد مما جاء في هذه الاحاديث من ان الاجر بينهما نصفين انه قسمان لكل واحد منهما اجر ولا يلزم ان يكونا سوا فقد يكون اجر صاحب الطعام اكثر وقد يكون اجر المراه والخادم اكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في ايصال الصدقه الى المسكين والله اعلم

فرع ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه قال اليد العليا خير من اليد السفلى وثبت في الصحيحين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه قال اليد العليا المتعففه واليد السفلى السايله وفي روايه للبخاري العليا المنفقه وعقد البيهقي في المسله بابا

فرع يكره للانسان ان يسال بوجه الله غير الجنه ويكره منع من سال بالله وتشفع به لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يسال بوجه الله الا الجنه رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافيوه فان لم تجدوا ما تكافيوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه حديث صحيح رواه ابو داود والنساي باسانيد صحيحه وفي روايه البيهقي فاثنوا عليه بدل فادعوا له

فرع اذا عرض عليه مال حلال على وجه يجوز اخذه ولم يكن منه مسله ولا اسراف ولا تطلع اليه جاز له اخذه بلا كراهه ولا يجب وقال بعض اهل الظاهر يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه يعطيني العطا فاقول اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه خذه وما جاك من هذا المال وانت غير سايل ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم وكان عبد الله لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه رواه البخاري ومسلم دليلنا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوه نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه فيابى ان يقبل منه شيا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه فقال يا معاشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له في هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه حتى توفي رواه البخاري ومسلم قوله يرزا براء ثم زاي واخره مهموز معناه لم ياخذ من احد شيا واصل الرزء النقص اي لم ينقص احدا شيا بالاخذ منه وموضع الدلاله منه ان النبي صلى الله عليه اقره على هذا وكذا ابو بكر وعمر وسائر الصحابه الحاضرين رضي الله عنهم

فرع في بيان انواع الصدقه الشرعيه وما على كل سلامى منها والسلامى العضو والمفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم واللام مخففه في المفرد والجمع اعلم ان حقيقه الصدقه

اعطا المال ونحو لقصد ثواب الاخرة وقد يطلق على غير
ذلك مما سنذكره ان شا الله تعالى من ذلك حديث
ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم وعنه ايضا قال
قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد
في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها
واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق
قلت يا رسول الله ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف
شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك رواه البخاري
ومسلم ايضا وعنه ايضا ان ناسا قالوا يا رسول
الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله
اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع
له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة رواه البخاري
ومسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني ادم على ثلثماية
منفصل فمن كبر الله وحمد الله وسبح الله واستغفر الله وعزل
حجرا عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين
والثلاثمائة فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة رواه البخاري ورواه
مسلم بلفظه من رواية حذيفة وعن جابر ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما
اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان
له صدقة رواه مسلم وفي رواية له فلا يغرس المسلم غرسا فياكل منه
انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة وفي رواية لا
يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شي
الا كانت له صدقة ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية انس يرزؤه
اي ينقصه **فرع** يستحب استحبابا متاكدا صلة الارحام
والاحسان الى الاقارب واليتامى والارامل والجيران والاصهار وصلة
اصدقا ابيه وامه وزوجته والاحسان اليهم وقد جات في جميع هذا
احاديث كثيرة مشهورة في الصحيح جمعت معظمها في رياض الصالحين
والله اعلم

تم الجز من شرح المهذب للامام العالم مفتي المسلمين محيي الدين
النووي رحمه الله ويتلوه في الجز الذي يليه كتاب الصيام
ان شا الله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما